

رُوضَةُ الطَّالِبِينَ

وَعَمَدَةُ الْمُفْتِينَ

لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ

الجزء الأول

إشراف

زهير السائس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي
لإمامه
زهير الشاويش

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - رقيمًا: إسلاميا - تلكتس: ٤٠٥٠١ - هاتف: ٤٥٠٦٣٨

دمشق : ص.ب. : ١٣٠٧٩ - هاتف: ١١١٦٣٧

عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٦٥٦٦٠٥ - فاكس: ٧٤٨٥٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سِرِّ وَأَعْيُنِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والفضل والطول والمنن الجسام ، الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطفه العظام ، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعاً من الإنعام ، وكرّم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ، وجعل فيهم قادةً يدعون بأمره إلى دار السلام ، واجتبي من لطف به منهم فجعلهم من الأمثال والأعلام ، فطهرهم من أنواع الكدر ووضر^(١) الآثام ، وصيّرهم بفضله من أولي النهى والأحلام ، ووقفهم للدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والأيام ، واختار من جميعهم حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمداً ﷺ ، فمحا به عبادة الأصنام ، وأدحض^(٢) به آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأزلام ، واختصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام .

فبيّن ﷺ للناس ما أرسل به من أصول الديانات والآداب ، وفروع الأحكام ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه على تعاقب الأحوال والأعوام ، صلى الله

(١) الوضر : وسخ الدسم واللبن ، أو غسالة السقاء والقصة ونحوهما . والمراد هنا أنه :

طهرهم من وسخ الذنوب .

(٢) دحضت حجته دحوضاً : اذا بطلت ، وزالت ، وأدحضها الله : إذا أبطلها ، والمعنى : وأزال

الله به آثار الكفر .

وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والملائكة وآل كل وأتباعهم الكرام ، صلوات متضاعفات دائمة بلا انقصام .

أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله اعتقاداً لرؤيته ، وإذعاناً لجلاله وعظمته وصمديته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من خلقته ، والمختار المجتبي من بريته ، ﷺ ، وزاده شرفاً وفضلاً لديه وكرام .

أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ،

وأهم أنواع الخير وآكد العبادات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وشتمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات ، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات ، وسارع إلى التحلي به مستبقو الخيرات ، وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات ، والأحاديث الصحيحة النبوية المشهورات ، ولا ضرورة إلى الإطناب بذكرها هنا لكونها من الرواضحات الجليات .

وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقيهيات ، لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات ، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهام . وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات ، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليات ، ما هو معلوم مشهور عند أهل العناية . وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرة ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموقنين الغواصين المطلعين أصحاب المهم العاليات ، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة ، ونقح المذهب أحسن تنقيح ، وجمع منتشرة بعبارات وجيزات ، وحوى جميع ما وقع

له من الكتب المشهورات ، وهو الإمام الجليل المبرّز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي^(١) ذو التحقيقات ، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات ، فشكر الله الكريم له سعيه ، وأعظم له المثوبات ، وجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته مع أولي الدرجات .

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات ، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات .

فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن أختصره في قليل من المجلدات ، فشرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات ، أسلك فيه - إن شاء الله - طريقةً متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فلإنها من المطلوبات ، وأحذف الأدلة في معظمه وأشير إلى الحفي منها إشارات ، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات ، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات ، وأضم إليه في أكثر المواطن تقريعات وتبتمات ، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات ، منهاً على ذلك - قائلاً في أوله : قلت : وفي آخره : والله أعلم - في جميع الحالات .
والتزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لغرض من المقاصد الصالحات وأرجو - إن تم هذا الكتاب - أن من حصّله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، الإمام المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة . قال أبو عمرو بن الصلاح : أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله . وقال الصفار : كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها ، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي رحمه الله ، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب ، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامعة قزوين . توفي رحمه الله سنة (٦٢٣) هـ ودفن بقزوين .

به وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات . وما أذكره غريباً من الزيادات ، غير مضاف إلى قائله ، قصدت به الاختصار ، وقد بينتها في « شرح المذهب » وذكرتها فيه مضافات .

وحيث أقول : على الجديد ، فالقديم خلافه ، أو : القديم ، فالجديد خلافه ، أو : على قول أو وجه ، فالصحيح خلافه . وحيث أقول : على الصحيح أو الأصح ، فهو من الوجهين . وحيث أقول : على الأظهر ، أو : المشهور ، فهو من القولين . وحيث أقول : على المذهب ، فهو من الطريقتين أو الطرق .

وإذا ضعف الخلاف ، قلت : على الصحيح ، أو المشهور . وإذا قوي ، قلت : الأصح ، أو الأظهر ، وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات .

واستمدادي المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع أموري من رب الأرضين والسموات . أسأله التوفيق لحسن النيات ، والإعانة على جميع أنواع الطاعات ، وتيسيرها والهداية لها دائماً في ازدياد حتى الممات . وأن يفعل ذلك بالديني ومشائخي وأقربائي وإخواني وسائر من أحبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات ، وأن يجود علينا برضاه ومحبه ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الموهوبات ، وأن ينفعنا أجمعين ، وكل من يقرأ هذا الكتاب به ، وأن يجزل لنا العطايا ، وأن يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع الخالفات ، وأن يرزقنا التفويض إليه ، والاعتماد عليه ، والإعراض عما سواه في جميع اللحظات .

اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . وحسبي الله ونعم الوكيل ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب

الماء الطاهر

قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) الفرقان : ٤٨ . المطهر للحدث والحُبث من المائعات ، الماء المطلق خاصة ، وهو العاري عن الإضافة اللازمة . وقيل : الباقي على وصف خلقته .

وأما المستعمل في رفع حدث ، فطاهر ، وليس بطهور على المذهب . وقيل : طهور في القديم . والمستعمل في نقل الطهارة ، كتجديد الوضوء ، والأغسال السنونة ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، وماء المضمضة ، طهور على الأصح . وأما ما اغتسلت به كتابية عن حيضٍ لتحل لمسلم ، فإن قلنا : لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت ، فليس بطهور . وإن أوجبناها - وهو الأصح - فوجبان ، الأصح أنه ليس بطهور . وما تطهر به لصلاة النفل ، مستعمل ، وكذا ما تطهر به الصبي على الصحيح . والمستعمل الذي لا يرفع الحدث ، لا يزال النجس على الصحيح . والمستعمل في النجس إذا قلنا : إنه طاهر ، لا يرفع الحدث على الصحيح . ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين ، عاد طهوراً في الأصح ، كما لو انغمس جنب في قلتين ، فإنه طهور بلا خلاف . ولو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عم جميع بدنه ، ثم نوى ، ارتفعت جنبته بلا خلاف ، وصار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره على الصحيح . ومقتضى كلام

الاصحاب أنه لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغس حتى يخرج منه ، وهو مشكل . وينبغي أن يصير مستعملاً لارتفاع الحدث . ولو انعس فيه جنبان ، ونوباً معاً بعد تمام الانغماس ، ارتفعت جنباتها بلاخلاف ، ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس ، إما في أول الملاقاة ، وإما بعد غمس بعض البدن ، ارتفعت جنباته الجزء الملاقي بلاخلاف ، ولا يصير الماء مستعملاً ، بل له أن يتم الانغماس ويرفع الحدث على الصحيح المنصوص . وقال الحضري^(١) : يصير مستعملاً ، فلا ترتفع عن الباقي .

قلت : ولو انعس جنبان ، ونوى أحدهما قبل صاحبه ، ارتفعت جنباته الناوي ، وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر على الصحيح^(٢) . ولو نوباً معاً بعد غمس جزء منها ، ارتفع عن جزءيها ، وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح . والله أعلم . وما دام الماء متردداً على العضو ، لا يثبت له حكم الاستعمال .

قلت : وإذا جرى الماء من عضو المتوضيء إلى عضوٍ ، صار مستعملاً ، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى ، صار مستعملاً ، وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيميم . من « البيان »^(٣) أنه لا يصير^(٤) ، لأن اليدين كعضو .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الروزي الحضري - بكسر الحاء وإسكان الضاد - وهو امام مرو ، ومن كبار اصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة المذهب الشافعي ، تفقه عليه في مرو جماعة من الأئمة ، وروى الحديث عن جماعة ، منهم القاضي : ابو عبد الله الحاملي .
(٢) قال الشيخ عمر بن رسلان أبو حفص سراج الدين البلقيني المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) في « حاشيته على الروضة » وهي من مخطوطات الظاهرية قوله : على الصحيح . يعود على المسألة الثانية فقط ، وهي الحكم باستعمال الماء بالنسبة إلى الآخر ، وكلامه في « شرح المهذب » على ذلك . ولا يتخيل عوده على المسألة الأولى ، فلا خلاف في ارتفاع جنباته الناوي السابق ، كما لا خلاف في صورة المنفرد .

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية ، ألفه يحيى بن سالم بن اسعد بن يحيى ابو الحسن المراني ، الإمام الزاهد الورع ، أحد أئمة الشافعية ، كان من أحسن العلماء تقريراً لمذهب الشافعي ، وكان يبنه على خلاف مالك وأبي حنيفة ، ويذكر الأئمة ، ويقرر الأقيسة بأوضح عبارة ، ويكررها بأساليب مختلفة إلى أن ترسخ في ذهن الطالب ، توفي رحمه الله بذي السفال مطوناً شهيداً سنة ٥٥٨ هـ .

(٤) أي : لا يصير مستعملاً .

ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب الى بعضها ، فوجهان ؛ الاصح عند صاحبي « الخاوي »^(١) و « البحر »^(٢) : لا يصير . والراجح عند الخراساني بصير ، وبه قطع جماعة منهم . وقال إمام الحرمين : إن نقله قصداً ، صار ، وإلا ، فلا . ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه ، لم يصير مستعملاً . وإن غمسها بعد فراغه من الوجه بنية رفع الحدث ، صار مستعملاً . وإن نوى الاغتراف ، لم يصير ، وإن لم ينو شيئاً ، فالصحيح أنه يصير ، وقطع البغوي^(٣) بأنه لا يصير . والجنب بعد التية ، كحدث بعد غسل الوجه . وأما الماء الذي يتوضأ به الحنفي وغيره بمن لا يعتقد وجوب نية

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، الإمام الجليل القدر ، صاحب اليد الباسطة في المذهب ، والتفتن التام في سائر العلوم ، وكتابه « الخاوي » يقع في عشر مجلدات لم يؤلف في المذهب الشافعي مثله .

(٢) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد ابو الحاسن ، فخر الإسلام الروباني الإمام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، رحل الى بخارى وغزنة ونيسابور ، وبني بأمل طبرستان مدرسة ، وانتقل الى الري ثم الى اصبهان ، وعاد الى أمل ، فقتله الملاحدة حسداً ، ومات شهيداً بعد فراغه من الإملاء . كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله اختيارات معروفة في المذهب . ويحكى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . قال السبكي : ومن تصانيفه « البحر » وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب ، إلا أنه عبارة عن « حاوي » الماوردي مع فروع تلقاها الروباني عن ابيه وجده ، ومسائل أخر ، فهو أكثر من « الخاوي » فروعاً . وإن كان « الخاوي » احسن ترتيباً ، واوضح تهذيباً .

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد ، ويلقب ب محبي السنة البغوي ، نسبة الى «بغا» من قرى خراسان ، بين هراة ومرو ، فقيه شافعي ومحدث ومفسر ، أخذ الفقه عن القاضي حسين المتولي ، وروى الحديث ، ودرس وصنف كتباً كثيرة ، منها كتاب « التهذيب » في فقه الشافعية و « شرح السنة » و « معالم التنزيل » في التفسير و « مصابيح السنة » وهو أصل كتاب « مشكاة المصابيح » الذي قام المكتب بطبعه طباعة متقنة محققة سنة (١٣٨٠ هـ) توفي البغوي رحمه الله بمرور سنة ٥١٠ هـ .

الوضوء ، فالأصح أنه يصير . والثاني : لا يصير . والثالث : إن نوى ،
صار ، وإلا ، فلا ، ولو غسل رأسه بدل مسحه ، فالأصح أنه مستعمل ، كما
لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته ، والله أعلم

فصل

فيما يطرأ على الماء

وضابط الفصل : أن ما يسلب اسم الماء المطلق ، يمنع الطهارة به ، وما لا ،
فلا . فمن ذلك المتغير تغيراً يسيراً بما يستغنى عنه ، كالزعفران ، فالأصح
أنه طهور ، والمتغير كثيراً بما يجاوره ولا يختلط به ، كعود ، ودهن ، وشمع ،
طهور على الأظهر . والكافور نوعان . أحدهما : يذوب في الماء ويختلط به .
والثاني : لا يذوب . فالأول يمنع ، والثاني كالعود . وأما المتغير بما لا يمكن
صون الماء عنه ، كالطين ، والطحلب ، والكبريت ، والنورة ، والزرنيخ ، في
مقر الماء ومبره ، والتراب الذي يثور وينبت في الماء ، والمتغير بطول المكث ،
والمسخن ، فطهور .

قلت : ولا كراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات بما لا يضره ،
ولا في ماء البحر وماء زمزم ، ولا في المسخن ولو بالنجاسة . ويكره شديد
الحرارة والبرودة . والله أعلم .

والشمس في الحيض والبرك غير مكروه بالاتفاق ، وفي الأواني مكروه

على الأصح ، بشرط أن يكون في البلاد الحارة ، والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الاصح . وعلى الباقي يكره مطلقاً .

قلت : الراجع من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً ، وهو مذهب أكثر العلماء ، وليس للكراهة دليل يُعتمد . وإذا قلنا بالكراهة ، فهي كراهة تنزيه ، لا تمنع صحة الطهارة ، وتختص باستعماله في البدن ، وتزول بتبريده على أصح الأوجه ، وفي الثالث : يراجع الأطباء ، والله أعلم .

وأما المتغير بما يستغنى عنه ، كالزعفران ، والجص ، تغيراً كثيراً ، بحيث يسلب اسم الماء المطلق ، فليس بطهور . ولو حلف لا يشرب ماء ، لم يحث بشربه . ويكفي تغير الطعم أو اللون أو الرائحة على المشهور ، وعلى القول الغريب الضعيف يشترط اجتماعها ، وعلى قول ثالث اللون وحده يسلب ، وكذا الطعم مع الرائحة . وفي الجص ، والنورة ، وغيرهما من أجزاء الأرض وجهه شاذ أنها لا تضر .

وأما المتغير بالتراب المطروح قصداً ، فطهور على الصحيح ، وقيل : على المشهور . والمتغير بالملح فيه أوجه ، أصحها يسلب الجلي من دون المائي . والثاني : يسلبان . والثالث : لا يسلبان . والمتغير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تنفتت في الماء ، فهي كالعود ، فيكون طهوراً على الأظهر ، وإن تفتت واختلطت ، فتلاثة أوجه . الأصح : لا يضر . والثاني : يضر . والثالث : يضر الربيعي دون الحُرَيْفي . قاله الشيخ أبو زيد^(١) . وإن طرحت الأوراق قصداً ، ضر . وقيل : على الأوجه .

(١) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي ، الإمام البارع المدقق الزاهد العابد النظائر المحقق المشهور بالورع والزهد ، وكثرة العلم والعبادة . قال الحاكم أبو عبد الله في « تاريخ نيسابور » : كان أبو زيد أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي رحمه الله ، وأحسنهم نظراً ، وأزهدم في الدنيا ، أقام بمكة سبع سنين ، وحدث بها ويغداد ، وبـ « صحيح البخاري » عن الفريري ، وهي أجل الروايات لجلالة أبي زيد . توفي رحمه الله بمرور سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .

فرع

إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه في الصفات ، كما ورد المنقطع الرائحة ، وماء الشجر ، والماء المستعمل ، فوجهان . أصحها : إن كان المائع قدراً لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتغير التغير المؤثر ، يسلب الطهوية ، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة ، لم يسلب . والثاني : إن كان المائع أقل من الماء ، لم يسلب . وإن كان أكثر منه أو مثله ، سلب . وحيث لم يسلب ، فالصحيح أنه يستعمل الجميع . وقيل : يجب أن يبقى قدر المائع . وقيل : إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة ، فله استعمال الجميع ، وإلا بقي . فإن جوتنا الجميع ، ومعه من الماء مالا يكفيه وحده ، ولو كمله بائع يهلك فيه لكفاه - لزمه ذلك ، إلا أن تريد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة . ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير . وفيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء ، لقلته مع مخالفة أوصافه أوصاف الماء . قال الأصحاب : فإن لم يتغير الماء الكثير ، لموافقة النجاسة له في الأوصاف ، فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف ، لفظ النجاسة ، واعتبروا في النجاسة بالخالف أشده صفة ، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل ، فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ، ولا في الرائحة ذكاه المسك .

قلت : المتغير بالمني ليس بطهور على الأصح . ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل أن يجمد ، جاز على المذهب . ولا فرق في جميع مسائل الفصل بين القلتين ، وفوقهما ، ودونهما . ولو أغلي الماء ، فارتفع من غليانه بخار ، وتولد

منه رشح ، فوجهان . المختار منهما عند صاحب « البحر » أنه طهور . والثاني :
طاهر ليس بطهور . ولو رشح من مائع آخر ، فليس بطهور بلا خلاف ،
كالفرق . والله أعلم

باب

بيان النجاسات والماء النجس

الأعيان : جماد ، وحيوان ، فالجماد : ما ليس بحيوان ، ولا كان حيواناً ،
ولا جزءاً من حيوان ، ولا خرج من حيوان ، فكله طاهر ، إلا الخمر ، وكل نبيذ
مسكر . وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في «البيان» أنه طاهر ، لاختلاف العلماء في
إباحته . وفي الخمر المحترمة وجه شاذ ، وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرأ
وجه أنه طاهر .

وأما الحيوانات ، فظاهرة ، إلا الكلب ، والخنزير ، وما تولد من أحدهما .
ولنا وجه شاذ ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين ، كولد الكلب ، وهذا
الوجه غلط ، والصواب : الجزم بطهارته .

وأما الميتات ، فكلها نجسة ، إلا السمك والجراد ، فإنها طاهران بالإجماع ،
والا الآدمي ، فإنه طاهر على الأظهر ، وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد
ذكاة أمه ، والصيد الذي لا تدرك ذكاته ، فإنها طاهران بلا خلاف .

وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة ، كالذباب وغيره . فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها ؟ فيه قولان^(١) . الأظهر لا تنجسه ، وهذا في حيوان أجنبي من المائع ، أما ما منشؤه فيه ، فلا ينجسه بلا خلاف . فلو أخرج منه وطرح في غيره ، أو رد إليه ، عاد القولان . فإن قلنا : تنجس المائع ، فهي نجسة ، وإن قلنا : لا تنجس ، فهي أيضاً نجسة على قول الجمهور ، وهو المذهب . وقال الفقهاء^(٢) : ليست بنجسة .

ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام ، كدود الخل ، والتفاح ، وما يتولد منه ، كالذباب ، والخنفساء ، لكن يختلفان في تنجيس ماماتهما فيه ، وفي جواز أكله ، فإن غير المتولد ، لا يجزئ أكله ، وفي المتولد أوجه . الأصح : يجزئ أكله مع ما تولد منه ، ولا يجزئ منفرداً . والثاني : يجزئ مطلقاً . والثالث : يحرم مطلقاً^(٣) . والأوجه جارية ، سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول الفقهاء ، أو بنجاسته على قول الجمهور .

(١) قال البلقيني في « حاشية الروضة » : في المسألة قول ثالث ، حكاه الإمام عن صاحب « التفرير » : يفرق بين أن يكون مما يكثر كالذباب ، أو مما لا يكثر كالخنفساء ، وهو مخرج ، والله أعلم .

(٢) هو محمد بن اسماعيل أبو بكر الفقيه الكبير الشافعي ، الإمام الجليل ، ذو الباع الواسع في العلوم ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والآداب ، وعلم من أعلام المذهب ، تفقه على ابن سريج ، وكان إمام عصره بما وراء النهر ، وأعلمهم بالأصول . ورحل في طلب الحديث . سمع بخراسان ، ابن خزيمة ، وبال عراق ابن جرير الطبري ، وهو أول من صنف الجدل الحسن ، وشرح رسالة الإمام الشافعي ، ومن مؤلفاته « محاسن الشريعة » توفي رحمه الله ، سنة ٣٦٥ هـ وهو غير الفقيه المروزي التوفي سنة ٥٠٧ هـ .

(٣) قال البلقيني : ليس في المتولد إلا وجهان ، الخل مطلقاً ، والخل مع الطعام . أما التحريم مطلقاً ، فلا ، ولا يوجد مصرحاً به في تصنيف من تصانيف الأصحاب ، وليس في الشرح إثبات الأوجه . وقد بسط الكلام عليه في « الفوائد » .

قلت : ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة ، فغيرت الماء أو المائع ،
وقلنا : لا تنجسه من غير تغير ، فوجهان مشهوران . الأصح تنجسه ، لأنه متغير
بالنجاسة . والثاني : لا تنجسه ، ويكون الماء طاهراً غير مطهر ، كالتغير بالزعفران .
وقال إمام الحرمين^(١) : هو كالتغير بورق الشجر . والله أعلم .

فرع

في أجزاء الحيوان

الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس ، ويستثنى الشعر المجزوم من مأكول
اللحم في الحياة ، والصوف ، والوبر ، والريش ، فكلاهما طاهرة بالإجماع .
والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح ، ويستثنى أيضاً شعر الآدمي ، والعضو
المبان منه ، ومن السمك ، والجراد ، ومشيمة الآدمي^(٢) ، فهذه كلها طاهرة على
المذهب^(٣) وهذا الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت .

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ركن الدين
الملقب ب إمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين من نواحي
نيسابور ، ورحل الى بغداد ففكته حيث جاور أربع سنين ، وذهب الى المدينة فأفتى ودرس ،
ثم عاد الى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك « المدرسة النظامية » فيها ، وكان يحضر دروسه
أكبر العلماء ، وله مصنفات كثيرة ، توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٧٨٤ هـ .

(٢) قال ابن الأعرابي : يقال لا يكون فيه الولد : المشيمة ، والكيس .

(٣) قال البلقيني في « حاشية الروضة » : الذي تفته الإمام في « النهاية » عن الشيخ أبي علي : أن
المشيمة نجسة ، وقد نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على نجاستها ، وجرى عليه البغوي ، وخالفه التولي
فألحقها بميتة الآدمي .

فرع

في المنفصل عن باطن الحيوان

هو قسبان . أحدهما : ليس له اجتماع ، واستحالة في الباطن ، وإنما يرشح رشحاً .
والثاني : يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج . فالأول ، كاللعاب ، والدمع ،
والعرق ، والمخاط ، فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجساً فنجس ،
وإلا ، فطاهر . والثاني : كالدم ، والبول ، والعدرة ، والروث ، والقيء .
وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات ، مأكول اللحم وغيره . ولنا وجه : أن
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران . وهو [أحد] قولي أبي سعيد الأصبخري^(١)
من أصحابنا ، واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد .

والمعروف من المذهب النجاسة . وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من
رسول الله ﷺ ؟ وجهان . قال الجمهور : نعم . وفي بول السمك ، والجراد ،
ودمهما وروثهما ، وروث ما ليس له نفس سائلة ، والدم المتحلب من الكبد ،
والطحال ، وجهان . الأصح : النجاسة .

وأما اللبن ، فطاهر من مأكول بالإجماع ، ونجس من الحيوان
النجس ، وطاهر من الآدمي على الصحيح ، وقيل : نجس . ولكن يربى به
الصبي للضرورة .

وأما غير الآدمي مما لا يؤكل ، فلبنه نجس على الصحيح . وقال
الاصبخري : طاهر . وأما الإنفحة ، فإن أخذت من السخلة بعد موتها ،

(١) هو الحسن بن زيد الاصبخري أبو سعيد ، الزاهد الورع الثقلي ، أحد الأئمة ،
وهو من نظراء ابن سريج . قال أبو اسحاق الروزي : دخلت بغداد ، فلم يكن بها
من يستحق أن أدرس عليه ، إلا أبو العباس ابن سريج ، وأبو سعيد الاصبخري .
توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ .

أو بعد أكلها غير اللبن ، فنجسة بلا خلاف^(١) وإن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن ، فوجهان ، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها .

وأما المنى ، فمن الآدمي طاهر ، وقيل : فيه قولان . وقيل : القولان في منى المرأة خاصة ، والمذهب الأول . لكن إن قلنا : رطوبة فرج المرأة نجسة ، نجس منيها بملاقاتها ، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ، فإن منيها ينجس بملافة المهل النجس . وأما منى غير الآدمي ، فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ، ومن غيرهما فيه أوجه ، أصحها نجس . والثاني : طاهر . والثالث : طاهر من ما أكل اللحم ، نجس من غيره ، كاللبن .

قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين ، الوجه الثاني ، والله أعلم .
وأما البيض ، فطاهر من المأكول ، وفي غيره الوجهان في منيه ، ويجريان في بزر القز^٢ ، فإنه أصل الدود ، كالبيض . وأما دود القز^٣ ، فطاهر بلا خلاف ، كسائر الحيوان ، وأما المسك فطاهر ، وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان . الأصح : الطهارة ، كالجنين . فإن انفصلت بعد موتها ، فنجسة على الصحيح ، كاللبن . وطاهرة في وجه ، كالبيض المتصلب ، وأما الزرع النابت على المرجين ، فقال الأصحاب : ليس هو نجس العين ، لكن ينجس بملافة النجاسة . فإذا غُسل ، طهر ، وإذا سنبل ، فجبّاته الخارجة طاهرة .

(١) قال البلقيني في « حاشية الروضة » يحتمل أن يقال : لا يجري في الإنفحة الوجه في بول المأكول وروثه ، لأن الدليل والمعنى المقضيين لطهارة بول المأكول وروثه لا يجري مثلها في سائر فضلاته . ألا ترى أن دمه متفق عندنا على نجاسته ، ولم يجب الوجه المذكور فيه ، ومن جهة المعنى أن مخالطة المأكول من الإبل وغيرها كانت معروفة عند العرب فخفف في بوله وروثه ، ولا كذلك في الإنفحة إذ لا يحصل غالباً من الحكم بنجاستها حرج .

قلت : القيع نجس ، وكذا ماء القروح إن كان متغيراً ، وإلا فلا على المذهب . ودخان النجاسة نجس في الأصح ، وهو مذكور في باب: ما يكره لبسه . وليست رطوبة فرج المرأة ، والعلقة، بنجس في الأصح ، ولا المضغة على الصحيح ، والمرء نجسة ، وكذا حرّة البعير .

وأما الماء الذي يسيل من فم النائم ، فقال المتولي^(١) : إن كان متغيراً ، فنجس . وإلا فطاهر . وقال غيره : إن كان من اللهوات ، فطاهر ، أو من المعدة ، فنجس . ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه . وإذا شك ، فالأصل عدم النجاسة ، والاحتياط غسله . وإذا حكم بنجاسته ، وعمت بلوى شخص به ، لكثرة منه ، فالظاهر أنه يلتمح بدم البراغيث ، وسلس البول ، ونظائره .

قال القاضي حسين والمتولي والبقوي وآخرون : لو أكلت بهيمة حياً ثم ألقته صحيحاً ، فإن كانت صلابته باقية ، بحيث لو زرع نبت ، فعينه طاهرة ، ويجب غسل ظاهره ، لأنه وإن صار غذاءً لها فما تغير إلى فساد ، فصار كما لو ابتلع نواة . وإن زالت صلابته ، بحيث لا ينبت ، فنجس العين . قال المتولي : والوسخ المنفصل من الآدمي في حمام وغيره ، له حكم ميتته ، وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان ، له حكم ميتته . وفيما قاله نظر . وينبغي أن يكون طاهراً قطعاً ، كالمرق . والله أعلم .

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد المرورودي القاضي ، أحد كبار فقهاء الشافعية ، قال النووي : وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه ، كبير القدر ، مرتفع الشأن ، غواص على العمالي الدقيقة والفروع المستفادة الأنيقة ، تخرج عليه كثير من الأئمة ، منهم امام الحرمين ، وصاحب « التتمة » والبقوي ، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ .

فصل

في الماء الراكد

اعلم أن الراكد : قليل ، وكثير ، فالكثير : قَلَّتَان ، والقليل : دونه . والقَلَّتَان : خمس قرب . وفي قدرها بالأرطال أوجه . الصحيح المنصوص : خمسمائة رطل بالبغدادي . والثاني : ستمائة . قاله أبو عبد الله الزبيري (١) . واختاره القفال ، والغزالي (٢) . والثالث : ألف رطل . قاله أبو زيد . والأصح أن هذا التقدير تقريب ، فلا يضرُ نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة . والثاني : أنه تحديد ، فيضر أي شيء نقص .

قلت : الأشهر — تفریباً على التقريب — أنه يعفى عن نقص رطلين ، وقيل : ثلاثة ونحوها ، وقيل : مائة رطل . وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك : هل هو قلتان ، أم لا ؟ فالذي جزم به صاحب « الحاوي » وآخرون : أنه نجس ، لتحقق النجاسة . وإمام الحرمين فيه احتمالان ، والختار ، بل الصواب : الجزم بطهارته ، لأن الأصل طهارته ، وشكنا في نجاسة منجسة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس . وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . والسأعلم

(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، من أحفاد الزبير بن العوام ، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه المتقدمين ، كان إمام أهل البصرة في عصره ، ومدرسا ، صحيح الرواية ، ثقة ، وكان أعمى ، له مصنفات ، منها « الكافي » في الفقه ، و « الهداية » و « رياضة المتكلم » توفي رحمه الله سنة ٣١٧ هـ .
(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ) أبو حامد الطوسي حجة الإسلام ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته بخراسان ، نسبة إلى صناعة الفزل ، إذا جعلنا نسبه بتشديد الزاي ، وإلى « غزاة » من قرى « طوس » ، بتخفيفها

ثم الماء القليل ينجس بملاقة النجاسة المؤثرة ، تغير أم لا . وأما غير المؤثرة ، كاللينة التي لا نفس لها سائلة ، ونجاسة لا يدركها طرف ، وولوغ هرّة تنجس فيها ثم غابت واحتمل طهارته ، فلا ينجس على المذهب ، كما سبق في الصورة الأولى ، وسيأتي الأخرى إن شاء الله تعالى . واختار الرثوياني من أصحابنا : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، والصحيح المعروف ، الأول .

وأما الكثير ، فينجس بالتغير بالنجاسة الاجماع ، سواء قل التغير أم كثر ، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وكل هذا متفق عليه هاهنا ، بخلاف ما تقدم في الطاهر . وسواء كانت النجاسة الملاقية مخالطة أم مجاورة ، وفي المجاورة وجه شاذ : أنها لا تنجسه .

وأما إذا تروح الماء بجيفةٍ ملقاةٍ على شط النهر ، فلا ينجس ، لعدم الملاقة ، وإن لاقى الكثير النجاسة ولم يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها ، لم ينجس ، ويستعمل جميعه على الصحيح . وعلى وجه يبقّى قدر النجاسة . وإن لم يتغير لموافقها الماء في الأوصاف ، قدر بما يخالف ، كما سبق في «باب الطاهر» . وأما إذا تغير بعضه ، فالأصحّ نجاسة جميع الماء ، وهو المذكور في «المذهب»^(١) وغيره . وفي وجه لا ينجس إلا بالتغير .

قلت : الأصح ما قاله الفقهاء ، وصاحب «التتمة»^(٢) وآخرون : أن التغير ، كنجاسة جامدة . فإن كان الباقي دون قلتين ، فنجس وإلا ، فطاهر . والله أعلم

ثم إن زال تغير التغير بالنجاسة بنفسه ، طهر على الصحيح . وقال الاصطخري : لا يطهر . وهو شاذ . وإن لم يوجد رائحة النجاسة ، لطرح المسك

(١) هو للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى (٥٤٧٦هـ) وقد شرحه كثيرون منهم الامام النووي ، ولم يتمه وسماه «المجموع» وهو كتاب قيم ومرجع عظيم في الفقه .

(٢) هي لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون ، المعروف بالمتولي ، النيسابوري الشافعي ، المتوفى سنة ٥٤٧٨هـ ، أتم فيها كتاب شيخه الموسوم بـ«الإبانة» وجمع فيها نوادر من المسائل وغرائبها ما لا يكاد يوجد في غيرها .

فيه ، أو طعمها ، لطرح الخلل ، أو لونها ، لطرح الزعفران ، لم يطهر بالاتفاق . وإن ذهب
التغير بطرح التراب ، فقولان : أظهرهما لا يطهر ، للشك في زوال التغير . وإن ذهب
بالجص والتورة وغيرهما مما لا يقبل وصف التغير ، فهو كالتراب على الصحيح ، وقيل :
كالمسك . ثم قال بعضهم : الخلاف في مسألة التراب إذا كان التغير بالرائحة . وأما تغير
اللون ، فلا يؤثر فيه التراب قطعاً . والأصول المعتمدة ساكنة عن هذا التفصيل .

قلت : بل قد صرح المحاملي^(١) ، والفوراني^(٢) ، وآخرون : بجريان الخلاف في
التغير بالصفات الثلاث ، وقد أوضحت ذلك في « شرح المذهب » . والله أعلم

فرع

النجاسة التي لا يدركها الطرف ، كنقطة خمرٍ ، وبول يسيرة ، لا تُبْصَر لقلتها^(٣)
وكذباً تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة
المدركة ، أم يعفى عنها ؟ فيه سبع طرق : أحدها : يعفى عنها فيها . والثاني : لا .
والثالث : فيها قولان . والرابع : ينجس الماء ، وفي الثوب قولان ، والخامس :
ينجس الثوب ، وفي الماء قولان ، والسادس : ينجس الماء دون الثوب . والسابع :
عكسه . واختار الغزالي العفو فيها ، وظاهر المذهب - عند المعظم - خلافه .

قلت : المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي ، وهو الأصح ،

والله أعلم

(١) هو علي بن محمد بن أحمد بن محمد المحاملي (. ٩٣٠ هـ) فقيه شافعي ، تفقه على أبي إسحاق

الشيرازي ، وسمع من الخطيب وغيره .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران (٣٨٨ - ٦١٠ هـ) فقيه ، من علماء الأصول

والفروع ، كان مقدم الشافعية بمرور ، مولده ووفاته بمرور .

(٣) أي : النجاسة .

فرع

الماء القليل النجس إذا كوثر فبلغ قلتين ، نُظِرَ ، إن كوثر بغير الماء ، لم يطهر ، بل لو كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماء ورد بلغها به وصار مستهلكاً ، ثم وقع فيه نجاسة ، نجس ، وإن لم يتغير . وإنما لا تقبل النجاسة قلتان من الماء المحض . وإن كوثر بالماء المستعمل ، عاد مطهراً على الأصح . وعلى الثاني : هو كماء الورد . وإن كوثر بماء غير مستعمل ، طاهرٍ أو نجس ، عاد مطهراً بلا خلاف ، وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة ؟ فيه خلاف التباعد ، هذا كله إذا بلغ قلتين ولا تغير فيه . أما إذا كوثر فلم يبلغها ، فالأصح أنه باقٍ على نجاسته . والثاني : أنه طاهر غير طهور ، بشرط أن يكون المكائثر به مطهراً ، وأن يكون أكثر من المورود عليه ، وأن يورده على النجس ، وأن لا يكون فيه نجاسة جامدة . فإن اختلف أحد الشروط ، فنجس بلا خلاف . ولا يشترط شيء من هذه الشروط الأربعة فيما إذا كوثر فبلغ قلتين .

قلت : هذا الذي صحَّحه هو الأصح ، وعند الخراسانيين : وهو الأصح .
والأصح عند العراقيين : الثاني . والله أعلم

والمعتبر في المكائثر الضم والجمع ، دون الخلط ، حتى لو كان أحد البعْضَيْن صافياً ، والآخر كسراً ، وانضما ، زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز . ومتى حكنا بالطهارة في هذه الصور ففترق ، لم يضر ، وهو باقٍ على طهوريته .

فرع

إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة ، فقولان : أظهرهما وهو القديم ، أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ، ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله . والثاني : الجديد : يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ، فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظراً إلى العمق ، بل يتباعد قدرأ لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين . فلو كان الماء منبسطاً بلا عمق ، تباعد طولاً وعرضاً قدرأ يبلغ قلتين في ذلك العمق .

وقال محمد بن يحيى (١) : في هذه الصورة يجب أن يبعد إلى موضع يعلم أن النجاسة لم تنتشر إليه . أما إذا كان الماء قلتين فقط ، فعلى الجديد : لا يجوز الاغتراف منه . وعلى القديم : يجوز على الأصح (٢) . ثم في المسألة الأولى يحتمل أن يكون الخلاف في جواز استعمال الماء من غير تباعد ، مع القطع بطهارة الجميع ، ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنياً على خلاف في نجاسته ، وقد نقل عن الشيخ أبي محمد (٣) ، نقل الاتفاق على الاحتمال الأول (٤) .

(١) هو محمد بن يحيى بن منصور محي الدين النيسابوري (٤٧٦-٤٨٠هـ) رئيس الشافعية بـ«نيسابور»

في عصره ، تفقه على الإمام الغزالي ، ودرس « بنظامية » نيسابور .

(٢) عبارة الرافعي في الأصل (١/٢١٤) : إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة ، كالميتة ، فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة ، أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين ؟ فيه قولان ، القديم - وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب - أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ، ولا حاجة إلى التباعد ، لأنه طاهر كله ، فيستعمله المستعمل كيف شاء ، والدليل على أنه طاهر كله ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين ... » الخبر . والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ، ثم يغترف .

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو محمد (٣٨٠-٤٠٠هـ) من علماء التفسير واللغة

والفقه ، ولد في جوين (في نيسابور) وسكن نيسابور ، وتوفي بها .

(٤) في هامش الاصل ما نصه : وهو قوله : لا خلاف في الطهارة ، إنما الخلاف في جواز

قلت : هذا التوقف من الإمام الرافعي عجب ، فقد جزم وصرح بالاحتمال الأول جماعات من كبار أصحابنا ، منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني (١) ، والقاضي أبو الطيب (٢) ، وصاحب « الحاوي » والحاملي ، وصاحب « الشامل » و « البيان » وآخرون من العراقيين والخراسانيين .

وقطع جماعة من الخراسانيين على قول التباعد بأن يكون المحتجب نجساً ، كذا قاله القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والبنوي ، وغيرهم . حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان قلتين فقط ، كان نجساً على هذا القول . والصواب : الأول .
والله أعلم

إذا غمس كوز ممتلئ ماءً نجساً في ماء كثيرٍ طاهرٍ ، فإن كان واسع الرأس ، فالأصح أنه يعود طهوراً ، وإن كان ضيقه ، فالأصح أنه لا يطهر . وإذا حكنا بأنه طهور في صورتين ، فهل يصلح ذلك على الفور ، أم لا بدءاً من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً ؟ فيه وجهان . الأصح : الثاني . ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع . فإن كان ماء الكوز متغيراً ، فلا بد من زوال تغيره ، ولو كان الكوز غير ممتلئ ، فما دام يدخل فيه الماء ، فلا اتصال ، وهو على نجاسته .

قلت : إلا أن يدخل فيه أكثر من الذي فيه ، فيكون حكمه ما سبق في المكثرة .

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني (٣٤٣-٥٠٦ هـ) من أعلام الشافعية، ولد في أسفراين، ورحل إلى بغداد، وتوفي بها .

(٢) هو الإمام أبو الطيب القاضي ، طاهر بن عبد الله الطبري (٣٤٨-٥٠٠ هـ) إمام بارع في علوم الفقه ، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم ، صنف في المذهب والأصول .

قال القاضي حسين، وصاحب « التتمة » : ولو كان ماء الكوز طاهراً، فتمسّه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز، فهل يحكم بطهارة النجس؟ فيه الوجهان.

والله أعلم

فرع

ماء البئر كثيره في قبول النجاسة وزوالها ، فان كان قليلاً وتنجس بوقوع نجاسة ، فلا ينبغي أن ينزع لينبع الماء الطهور بعده ، لأنه وإن نزع ، فمعر البئر يبقى نجساً ، وقد تنجس جدران البئر أيضاً ، بالنزع ، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة . وإن كان نمها قليلاً لا تتوقع كثرته ، صب فيها ماءً ليلغ الكثرة ، ويزول التغير إن كان تغير . وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف . وإن كان الماء كثيراً طاهراً ، وتفتت فيه شيء نجس ، كفأرة تمط شعرها ، فقد يبقى على طهوريته لكثرته ، وعدم التغير ، لكن يتعذر استعماله ، لأنه لا ينزع دلوياً إلا وفيه شيء من النجاسة ، فينبغي أن يستقى الماء كله ، ليخرج الشعر منه . فإن كانت العين فؤارة ، وتعذر نزع الجميع ، نزع ما يلب على الظن أن الشعر خرج كله معه ، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث ، طهور ، لأنه غير مستيقن النجاسة ، ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر .

فان تحقق شعراً بعد ذلك ، حكم به . فأما قبل النزع إلى الحد المذكور ، إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلوٍ عن شيء من النجاسة ، لكن لم يتيقنه ، ففي جواز استعماله القولان في تقابل الأصل والظاهر .

وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع على نجاسته بالموت . فان لم تنجسه ، فرضت المسألة في غيره من الأجزاء .

فصل

في الماء الجاري

هو ضربان : ماء الأنهار المعتدلة ، وماء [الأنهار] العظيمة ، أما الأول : فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة ، والمائنة : مغيرة وغيرها . فالغيرة : تنجس المتغير . وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة . وغير المغيرة : إن كان عدم التغير للمواقفة في الأوصاف ، فحكمه ما سبق في الراكد . وإن كان لقلّة النجاسة وامتّاقها فيه ، فظاهر المذهب ، وقول الجمهور : أنه كالراكد . إن كان قليلاً ينجس . وإن كان كثيراً فلا . وقال النزالي : هو طهور مطلقاً ، وفي القديم : لا ينجس الجاري إلا بالتغير .

قلت : واختار جماعة الطهارة ، منهم إمام الحرمين ، وصاحب «التهذيب» (١) .
والله أعلم

وأما النجاسة الجامدة ، كاللثة ، فإن غيرت الماء ، نجسته ، وإن لم تفسده ، فتارة تقف ، وتارة تجري مع الماء ، فإن جرت جرية فما قبلها وما بعدها طاهران . وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها ، إن كان قليلاً ، فنجس ، وإن كان قلّتين ، فقيل : طاهر ، وقيل : على قولي التباعد .

وإن وقفت النجاسة ، وجرى الماء عليها ، فحكمه حكم الجارية ، ويزيد هاهنا أن الجاري على النجاسة وهو قليل ، ينجس بملاقاتها ، ولا يجوز استعماله

(١) تأليف محيي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي . وهو كتاب محرر مذهب ، إلا أنه مجرد عن الألة غالباً ، وقد لحصه من تعليق شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه ونقص .

إلا أن يجتمع في موضع قَلَّتَان منه ، وفيه وجه أنه إذا تباعد واعترف من موضع بينه وبين النجاسة قَلَّتَان ، جاز استعماله ، والصحيح الأول . وعليه يقال : ماءٌ هو ألف قلة ، نجس بلا تغير ، فهذه صورته .

أما النهر العظيم ، فلا يجتنب فيه شيء ، ولا حريم النجاسة ، ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة . وفيه وجه شاذ أنه يجزىء ، ووجه أنه يجب اجتناب الحريم خاصة ، وبه قطع الغزالي ، وطرده في حريم الراكد أيضاً .

والمذهب : القطع بأنه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ، ولا في الراكد . ثم العظيم : ما أمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين . والمعتدل : ما لا يمكن ذلك فيه . ومن المعتدل : النهر الذي بين حافته قَلَّتَان فقط .

وقال إمام الحرمين : المعتدل : ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة . والعظيم : ما لا يمكن تغيره بها . وأما الحريم : فما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها ، وانمطافه عليها ، والتفافه بها .

قلت : غير الماء من المائعات ينجس بملاقة النجاسة وإن كثر . وإنما لا ينجس الماء لقوته . ولو توضع من بئر ، ثم أخرج منها دجاجة منتفخة ، لم يلزمه أن يبعد من صلاته إلا ما يتيقن أنه صلاحها بالماء النجس . ذكره صاحب «العدة»^(١) . والله أعلم

باب

ازالة النجاسة

النجس ضربان : نجس العين ، وغيره ، فنجس العين : لا يظهر بحال ، إلا الحجر ، فتطهر بالتخلل ، وجلد الميتة بالدباغ . والملقه والمضخة والدم الذي هو حشو البيضة ،

(١) «العدة» : من تأليف إبراهيم بن عني الطبري المعروف بأبي المكارم الروابي المتوفى سنة ٥٢٣هـ .

إذا نجسنا الثلاثة فاستحالت حيوانات . وأما غير نجس العين ، فضربان : نجاسة عينية ، وحكيمة ، فالحكيمة : هي التي تيقن وجودها ولا تحس ، كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر ، فيكفي إجراء الماء على محلها مرة ، ويسن ثانية ، وثالثة . وأما العينية : فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ، ولون ، وريح ، فإن فعل ذلك فبقي طعم ، لم يطهر ، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة ، لم يطهر . وإن كان عسرها ، كدم الحيض يصيب الثوب ، وربما لا يزول بعد المبالغة ، والاستمانة بالحث والقرص ، طهر . وفيه وجه شاذ أنه لا يطهر ، والحث والقرص ليسا بشرط ، بل مستحبان عند الجمهور ، وقيل : هما شرط ، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة ، كرائحة الحجر ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرهما يطهر . وإن بقي اللون والرائحة معاً ، لم يطهر على الصحيح ، ثم الصحيح الذي قاله الجمهور ، إن حكنا بطهارته مع بقاء لون أو رائحة ، فهو طاهر حقيقة ، ويحتمل أنه نجس مفعو عنه .

وقد أشار إليه في « التتمة » ثم بعد زوال العين يُسن غسله ، ثانية ، وثالثة ، ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح ، بناءً على طهارة النسالة . وإن قلنا بالضعيف : إن العصر شرط ، قام مقامه الجفاف على الأصح ، لأنه أبلغ في زوال الماء .

فرع

ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر أو دونه : هو فيما إذا ورد الماء على المحل ، أما إذا ورد الماء المحلّ النجس ، كالثوب يُغمس في إجمانة فيهما ماء وينسل فيها ، ففيه وجهان : الصحيح الذي قاله الأكثرون : لا يطهر ، وقال ابن سريج : يطهر ، ولو ألقته الريح فيه والماء دون قلتين ، نجس الماء أيضاً بلا خلاف .

فرع

إذا أصاب الأرض بول فصَّبَ عليها ماءً غمره واستهلك فيه ، طهرت بعد نضوب الماء ، وقبله وجهان . إن قلنا : العصر لا يجب ، طهرت . وإن قلنا : واجب ، لم يطهر . فعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف ، بل يكفي أن يفيض الماء كالثوب المصور .

ويكفي أن يكون الماء المصبوب غامراً للنجاسة على الصحيح ، وقيل : يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول ، وقيل : يشترط أن يصب على بول الواحد ذنوب ، وعلى بول الاثنين ذنوبان ، وعلى هذا أبداً ، ثم الحجر ، وسائر النجاسات المائية كالبول ، يطهر الأرض عنها بغير الماء بلا تقدير على المذهب .

فرع

اللِّبْنُ النجس : ضربان . مختلط بنجاسة جامدة ، كالروث وعظام الميتة ، وغير مختلط .

فالأول : نجس لا طريق إلى تطهيره ، لعين النجاسة . فإن طبخ ، فالذهب - وهو الجديد - أنه على نجاسته . وفي القديم قول : أن الأرض النجسة تطهر بزوال النجاسة ، بالشمس ، والرياح ، ومرور الزمن . فخرَّج أبو زيد ، والخضري ، وآخرون منه قولاً : إن النار تؤثر ، فيطهر ظاهره بالطبخ . فعلى الجديد : لو غسل ، لم يطهر على الصحيح المنصوص . وقال ابن المرزبان^(١) والقفال : يطهر ظاهره .

(١) في « تهذيب الأسماء » للنووي : تكرر في « الروضة » و « المهذب » .

وأما غير المختلط ، كالمعجون بماء نجس ، أو بولٍ ، فيطهر ظاهره بإفاحة الماء عليه ، ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه ، كالمعجون بماء نجس . هذا إن لم يطبخ ، فإن طبخ ، طهر - على تخريج أبي زيد - ظاهره ، وكذا باطنه ، على الأظهر ، وأما على الجديد ، فهو على نجاسته ، ويطهر بالفسل ظاهره دون باطنه ، وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير تراباً ، ثم يفاض الماء عليه ، فلو كان بعد الطبخ رخواً لا يمنع نفوذ الماء ، فهو كما قبل الطبخ .

قلت : إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً ، كسيفٍ ، وسكينٍ ، ومراةٍ ، لم يطهر بالمسح عندنا ، بل لا بد من غسلها . ولو سقيت سكيناً ماءً نجساً ، ثم غسلها ، طهر ظاهرها . وهل يطهر باطنها بمجرد الفسل ، أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور ؟ وجهان .

ولو طبخ لحم بماء نجس ، صار ظاهره وباطنه نجساً ، وفي كيفية طهارته وجهان . أحدهما : يفسل ثم يعصر ، كالسباط . والثاني : يشترط أن يفلى بماء طهور .

وقطع القاضي حسين ، والمتولي ، في مسألي السكين واللحم : بأنه يجب سقيها مرة ثانية وإغلاؤه . واختار الشاشي^(١) الاكتفاء بالفسل ، وهو النصوص .

قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » في « باب صلاة الخوف » : لو أحمى حديدة ثم صبَّ عليها سماً نجساً ، أو غمسها فيه فمتربته ، ثم غسلت بالماء ؛ طهرت ، لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ، ليس على الأجواف . هذا نصه بحروفه .

قال المتولي : وإذا شرطنا سقي السكين ، جاز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل السقي ، كما يقطع اليابسة . ولو أصابت الزئبق نجاسة ، فإن لم يقطع ؛ طهر

(١) هو أبو بكر محمد بن إسماعيل الففال الكبير الشاشي ، توفي رحمه الله سنة (٣٦٥ هـ) وهو غير الففال المروزي الذي توفي (٥٠٧ هـ) .

بصب الماء عليه ، وإن تقطع ، كالدهن ، لا يمكن تطهيره على الأصح ، ذكره المحاملي ،
والبغوي . وإزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ، ليست على الفور ،
وإنما يجب عند إرادة الصلاة ونحوها . ويستحب المبادرة بها .

قال المتولي ، وغيره : للماء قوة عند الورد على النجاسة ، فلا ينجس
بملاقاتها ، بل يبقى مطهراً ، فلو صبّه على موضع النجاسة من ثوب ، فانتشرت
الرطوبة في الثوب ، لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ، ولو صب الماء في إناء نجس ، ولم
يتغير بالنجاسة ، فهو طهور . فإذا أداره على جوانبه ، طهرت الجوانب كلها .
قال : ولو غُسل ثوب عن نجاسة ، فوقمت عليه نجاسة عقب عصره . هل يجب
غسل جميع الثوب ، أم يكفي غسل موضع النجاسة ؟ وجهان : الصحيح : الثاني .

والله أعلم

فرع

الواجب في إزالة النجاسة الغسل ، إلا في بول صبي لم يطعم ، ولم يشرب
سوى اللبن ، فيكفي فيه الرش^(١) ، ولا بدّ فيه من إصابة الماء جميع موضع البول .
ثم لا يراده ثلاث درجات ، الأولى : النضح المجرد . الثانية : النضح مع الغلبة والمكثرة .
الثالثة : أن ينضم إلى ذلك السيلان ، فلا حاجة في الرش إلى الثالثة قطعاً ، ويكفي
الأولى على وجه ، ويحتاج إلى الثانية على الأصح . ولا يلحق ببول الصبي ؛ بول
الصبية ؟ بل يتعين غسله على الصحيح .

قلت : وفي « التتمة » وجه شاذ : أن الصبي ، كالصبية ، فيجب الغسل .

قال البغوي : وبول الخنثى كالأثني من أي فرجه خرج . والله أعلم

(١) روى البخاري ٢٢٨/١ ، ومسلم ٢٣٨/١ ، وغيرهما عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابت
لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بقاء ، فنضحه عليه
ولم يفعله .

فصل

ظاهرة ما ولغ فيه الكلب أو تنجس بدمه ، أو بوله ، أو عرقه ، أو شعره ، أو غيرها من أجزائه وفضلاته ، أن يفسل سبع مرات ، إحداهن بتراب ، وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة ، كسائر النجاسات . والخنزير ، كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي مرة كغيره ، وقيل : القديم كالجديد ، ولا يقوم الصون والإشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر ، كالتيمن . ويقوم في الثاني : كاللباغ والاستنجاء . والثالث : إن وجد تراباً ، لم يبق . وإلا ، قام . وقيل : يقوم فيما يفسده التراب ، كالثياب ، دون الأواني .

أما إذا اقتصر على الماء وغسله ثماني مرات ، ففيه أوجه . الأصح : لا يطهر . والثاني : يطهر . والثالث : يطهر عند عدم التراب دون وجوده . ولا يكفي غمس الإناء والثوب في الماء الكثير على الأصح . ولا يكفي التراب النجس على الأصح ، كالتيمن . ولو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب ، كفى الماء وحده على الأصح ، إذ لا معنى لتغيير التراب ، ولا يكفي في استئصال التراب ذره على المحل ، بل لا بد من مائع يمزجه به ، ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل . فإن كان المائع ماءً ؛ حصل الغرض ، وإن كان غيره ، كالخل وماء الورد ، وغسله ستاً بالماء ، لم يكف على الصحيح ، كما لو غسل السبع بالخل والتراب .

قلت : لو ولغ في الإناء كلاب ، أو كلب مرات ، فثلاثة أوجه . الصحيح يكفيه للجميع سبع . والثاني : يجب لكل ولغة سبع . والثالث : يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ، ويجب لكل كلب سبع . ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه ، كفى سبع ، ولو كانت نجاسة الكلب عينية ، كدمه ، فلم تزل إلا بست غسلات مثلاً ، فهل يحسب ذلك ستاً أم واحدة ، أم لا يحسب شيئاً ؟ فيه

ثلاثة أوجه . أصحابها : واحدة . ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة .
والأولى أولى . ولو ولغ في ماء لم ينقص بولوغه عن قلتين ، فهو باقٍ على طهوريته ،
ولا يجب غسل الإناء . ولو ولغ في شيء نجسه ، فأصاب ذلك الشيء آخر ،
وجب غسله سبماً . ولو ولغ في طعام جامد ، ألقى ما أصابه وما حوله ، وبقي الباقي
على طهارته ، وإذا لم يُرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه ، لا يجب إراقة على
الصحيح الذي قطع به الجمهور .

وفي « الحاوي » وجه أنه يجب إراقة على الفور ، للحديث الصحيح بالأمر
بإراقة (١) . ولو ولغ في ماء كثير متغير بالنجاسة ، ثم أصاب ذلك الماء ثوباً ،
قال الرُّوباني : قال القاضي حسين : يجب غسله سبماً لإحداهن بالتراب ، لأن
الماء المتغير بالنجاسة ، كخُل تنجس . ولو ولغ حيوان تولد من كلب ، أو خنزير
وغيره ، أو من كلب وخنزير ، فقد نقل فيه صاحب « العدة » الخلاف في الخنزير
لأنه ليس كلباً . والله أعلم

فرع

سؤر الهرة طاهر ، لطهارة عينها ، ولا يكره ، فلو تنجس فيها ، ثم ولغت
في ماء قليل فثلاثة أوجه . الأصح أنها إن غابت واحتمل ولو غيرها في ماء يطهر
فيها ، ثم ولغت ، لم تنجسه ، وإلا نجسته . والثاني : تنجسه مطلقاً . والثالث :
عكسه .

قلت : وغير الماء من المائعات ، كالباء . والله أعلم

(١) وهو ما رواه مسلم في « صحيحه » ٢٣٤/١ والنسائي في « سننه » ٥٣/١ عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فليرقه
ثم يئس سبع مرات .

فصل

في غسالة النجاسة

إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة ، فنجسة . وإلا فإن كانت قلتين ، فطاهرة بلا خلاف .

قلت : ومطهرة على المذهب . والله أعلم

وإن كانت دونها ، فثلاثة أقوال . وقيل : أوجه . أظهرها : وهو الجديد ، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل ، إن كان نجساً بعد ، فنجسة . وإلا ، فطاهرة غير مطهرة . والثاني : — وهو القديم — حكمها حكمها قبل الغسل ، فيكون مطهرة . والثالث : وهو مخرج من رفع الحدث ، حكمها حكم المحل قبل الغسل ، فيكون نجسة .

ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب ، فإذا وقع من الغسلة الأولى شيء على ثوب ، أو غيره ، لم يحتج إلى غسله على القديم . ويفسل لحصول المرة وطهورية الباقي ستاً على الجديد ، وسبعاً على المخرج . ولو وقع من السابعة ، لم يفسل على الأول والثاني . ويفسل على الثالث مرة . ومتى وجب الغسل عنها ، فإن سبق التعفير ، لم يجب لطهوريته ، وإلا وجب . وفي وجه ، لكل غسلة سبع ، حكم المحل ، فيفسل منها مرة ، وهذا يتضمن التسوية بين غسلة التعفير وغيرها .

فرع

إذا لم تغير الغسالة ، ولكن زاد وزنها ، فطريقان . أصحها القطع بالنجاسة . والثاني على الأقوال^(١) ، وأعلم أن الخلاف المذكور هو في المستعمل ، في واجب الطهارة .

(١) في هامش الاصل ما نصه : أي : حكم المحل سبع ، وحكم الغسالة المرة .

أما المستعمل في مندوبها ، كالفسلة الثانية ، فظهور على المذهب . وقيل : على القولين الأولين دون الثالث .

باب

الاجتهاد في الماء المسنّب

إذا اشتبه إناءان : طاهر ، ونجس ، فثلاثة أوجه . الصحيح : أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتهاد ، وظهور علامة تغلب على الظن طهارته ، ونجاسة المتروك . والثاني : يكفي ظن الطهارة بلا علامة . والثالث : يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن ، وسواء علم نجاسة أحدهما بمشاهدتها ، أو ظنها بإخبار من تقبل روايته من حر ، أو عبد ، أو امرأة . وفي الصبي المميز وجهان .

قلت : الأصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز ، ويقبل الأعمى بلا خلاف .

والله أعلم

ويشترط أن يُعلم من حال الخبر ، أنه لا يخبر إلا عن حقيقة ، وسواء أخبره بنجاسة أحدهما على الإبهام ، أم بعينه ، ثم اشتبه ، فيجتهد في الجميع . ولو انصب أحدهما ، أو صبّه ، فثلاثة أوجه . أصحها : يجتهد في الباقي . والثاني : لا يجوز الاجتهاد ، بل يتيمم . والثالث : يستعمله بلا اجتهاد عملاً بالأصل .

قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين - أو الكثيرين - : أنه لا يجوز الاجتهاد ،

بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه . والله أعلم

ولاجتهاد شروط .

الأول : أن يكون للعلامة مجال ، كالأواني ، والثياب . أما إذا اختلط بمض
محارمه بأجنبية ، أو أجنبيات محصورات ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن بالاجتهاد .
الثاني : أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الطهارة . فلو اشتبه ماء ببول ، أو
بماء ورد ، أو ميتة بمذكاة ، أو لبن بقر بلبن أتان ، لم يجتهد على الصحيح ، بل
يتمم في مسألة البول . وفي مسألة ماء الورد ؛ يتوضأ بكل واحد مرة . وقيل : يجتهد .
ولا بد من ظهور علامة بلا خلاف ، ولا يجيء فيه الوجه الثاني في أول الباب .
الثالث : يختلف فيه ، وهو العجز عن اليقين ، فلو تمكن منه ، جاز
الاجتهاد على الأصح ، فيجوز في المشتهين ، وإن كان معه ثالث طاهر ييقن ، أو
كان على شط نهر ، أو اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر ييقن ، أو قلتان : طاهرة ،
ونجسة ، وأمکن خلطها بلا تغير ، أو اشتبه ماء مطلق بمستعمل ، أو بماء ورد ،
قلنا : يجوز الاجتهاد فيه على الأصح في الجميع .

الرابع : أن تظهر علامة ، وقد تقدم أن الصحيح ، اشتراط العلامة ، فلو
لم تظهر ، يتمم بعد إراقة المائين ، أو صب أحدهما في الآخر ، فلا إعادة عليه .
فإن يتمم قبل ذلك ؛ وجبت إعادة الصلاة . وأما الأعمى ، فيجتهد على الأظهر . فإن
لم يفلح على ظنه شيء ، قلد على الأصح .

قلت : فإن قلنا : لا يقلد ، أو لم يجد من يقلده ، فوجهان . الصحيح أنه
يتمم ، ويصلي ، وتجب الاعادة . والثاني : يخمن ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه ،
وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ، واختاره القاضي أبو الطيب قال : ويميد .
والسأعلم

فرع

إذا غلب على ظنه طهارة إناءه ، استحَب أن يريق الآخر ، فلو لم يفعل وصلّى بالأول الصبح ، فحضرت الظهر ، فإن لم يبق من الأول شيء ، لم يجب الاجتهاد للظهر . فلو اجتهد فظن طهارة الباقي ، فالصحيح المنصوص أنه يتيمّم ولا يستعمله ، وخرج ابن سريج^(١) أنه يستعمله ، ولا يتيمّم فيغسل جميع ما أصابه الماء الأول ، ثم يتوضأ ، وعلى هذا لا يُميد واحدة من الصلاتين . وعلى المنصوص : لا يُعيد الأولى ، ولا الثانية أيضاً على الأصح . أما إذا بقي من الأول شيء ، فإن كان يكفي طهارته ، فهو كما إذا لم يبق شيء ، إلا أنه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية . وإذا صلاها بالتيمّم ، وجب قضاؤها على الصحيح المنصوص . وإن كان الباقي لا يكفي ، فإن قلنا : يجب استعماله ، كان كالكافي ، وإلا كان كما إذا لم يبق من الأول شيء . ولو صب الماء الباقي مع بقية الأول ، أو الباقي إذا كان وحده ، ثم صلى بالتيمّم ، فلا إعادة عليه بلا خلاف .

فرع

الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته ، والغالب في مثله النجاسة ، فيه قولان ، لتعارض الأصل . والظاهر : أظهرهما : الطهارة ، عملاً بالأصل ، فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانهم ، وثياب القصابين ، والصبيان الذين لا يتوقنون النجاسة ، وطين الشوارع حيث لا يستيقن ، ومقبرة شك في نبشها ، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالحجوس ، وثياب المنهمكين في الخمر ، والتلوث بالخنزير من اليهود

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) فقيه الشافعية في عصره ،

مولده ووفاته في بغداد ، له نحو (٤٠٠) مصنف ، وكان يلقب بـ « الباز الأشهب » .

والنصارى - ولا يلحق بهؤلاء الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة ، كاليهود ، والنصارى -
فإن ألقنا غلبة الظن باليقين ، واشتبه إناء طاهر بإناء الغالب في مثله النجاسة ، اجتهد
فيها . وإن رجحنا الأصل ؛ فيها طاهران ، وربما أطلق الأصحاب القولين فيما إذا
غلب على الظن النجاسة ، لكن له شرط ، وهو أن تكون غلبة الظن مستندة
إلى كون الغالب في مثله النجاسة . فإن لم يكن كذلك ، لم يلزم طرد القولين ،
حتى لو رأى ظيئه تبول في ماء كثير وهو بعيد منه ، فجاءه ، فوجده متغيراً ،
وشك ؛ هل تغير بالبول ، أم بغيره ؟ ، فهو نجس ، نص عليه الشافعي رضي الله
عنه ، والأصحاب رحمهم الله .

قلت : الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقاً ، وبعضهم قال : إن كان عهده عن قُرب
غير متغير ، فهو النجس . وإن لم يمهده أصلاً ، أو طال عهده ، فهو طاهر ، لاحتمال
التغير بطول المكث .

واعلم أن الإمام الرافعي اختصر هذا الباب جداً ، وترك أكثر مسأله .
وأنا إن شاء الله أشير إلى معظم ما تركه .

قال أصحابنا : يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين ، والدهنين ،
ونحوهما ، في الجنس ، والجنسين ، كلبن وخل تنجس أحدهما ، وثوب وتراب ،
وطعام وماء ، ولنا وجه منكر أنه لا يجوز في الجنسين . حكاه الشيخ أبو حامد
وغلظه ، ولو اشتبه لبَنَانٍ ومعه ثالث متيقن الطهارة ، إن لم يكن مضطراً إلى
شربه ، جاز الاجتهاد فيها ، وإن اضطر ، فعلى الوجيين في المائين ومعه ثالث .
ولو أخبره بنجاسة أحد المشتبهين بعينه من يقبل خبره ، عمل به ، ولم يجز
الاجتهاد ، فإن كان معه إناءان ، فقال عدل : ولغ الكلب في هذا دون ذلك ،
وقال آخر ، : في ذلك دون هذا ، حكم بنجاستها ، لاحتمال الولوج في وقتين ، فإن
عيننا وقتاً بعينه ، عمل بقول أوثقها عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين . فإن
استويا ، فالذهب أنه يسقط خبرها ، وتجوز الطهارة بهما ، وفيه طرق للأصحاب ،

وتفريعات طويلة أوضحتها في شرحي «المهذب» و«التنبيه»^(١) ولوقال عدل: ولغ في هذا الإناء، هذا الكلب في وقت كذا، فقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر، فالأصح طهارة الإناء، للتعارض، والثاني: النجاسة لاشتباه الكلاب. ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء، وأخرجه ولم يعلم ولوغ، فإن كان فمه يابساً، فلاء على طهارته، وإن كان رطباً، فالأصح؛ الطهارة للأصل. والثاني: النجاسة، لظاهر. وإذا توضأ بالظنون طهارته، ثم يقين أنه كان نجساً، أو أخبره عدل، لزمه إعادة الصلاة، وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه. ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعاً إذا نوى الحدث، على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين: أنه لا بد من غسلتين. ولنا قول شاذ في «الوسيط»^(٢) وغيره: أنه لا تجب إعادة هذه الصلاة، كتنظيره من القبلة. ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد، وصلّى، وقلنا بالصحيح: أنه لا يجوز، فإن أن الذي توضأ به هو الطاهر، لم تصح صلاته قطعاً، ولا وضوؤه على الأصح، لتلاعبه، وكنظيره في القبلة والوقت. ولو اشتبه الإناء على رجلين، فظن كل واحد طهارة إناؤه باجتهاده، لم يقته أحدهما بالآخر. فلو كانت الآنية ثلاثة، نجس، وطهران، فاجتهد فيها ثلاثة رجال، وتوضأ كل باناء، وأمها واحد في الصبح، وآخر في الظهر، وآخر في العصر، فثلاثة أوجه.

(١) «المهذب» في الفروع، هو للشخ أبي إسحاق الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٦ هـ؛ وهو كتاب جليل القدر، له شروح كثيرة، منها «المجموع» للامام النووي، وهو المقصود بـ«شرح المهذب». و«التنبيه» في فروع الشافعية للشيرازي أيضاً، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً، وقد شرحه أيضاً الامام النووي.

(٢) «الوسيط» في الفروع، للامام أبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وهو ملخص من «بسيطه» مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، وقد شرحه تلميذه محي الدين محمد بن يحيى النيسابوري وسماه «المحيط».

الصحيح الأشهر : قول ابن الحداد (١) : يصح لكل واحدٍ التي أم فيها .
والاقتداء الأول ، ويتعين الثاني للبطلان . والثاني : قول ابن القاص (٢) :
لا يصح له إلا التي أمّ فيها . والثالث : قول أبي إسحاق المروزي (٣) :
تصح التي أمّ فيها ، والاقتداء الأول إن اقتصر عليه . فإن اقتدى ثانياً ، بطلا جميعاً .
وإن زادت الآنية والمجتهدون ، أو سمع من الرجال صوت حدث ، فتناكروه ،
فحكم كله خارج على ما ذكرته ، وقد أوضحت كل هذا بأمثلته وأدلته في شرحي
« المذهب » و « التنبيه » .

وقد ذكر الرافعي رحمه الله المسألة في باب « صفة الأئمة » وهذا الموضع
أنسب . ولو وجد قطعة لحم ملقاةً ، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون ، فنجسة ،
فإن تمحض المسلمون ، فإن كانت في خرقة ، أو مِكْتَل ، فظاهرة ، وإن كانت
ملقاةً مكشوفة ، فنجسة . ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد ، أو إناء بول بأواني بلد ،
فله أخذ بعضها بالاجتهاد بلا خلاف ، وإلى أي حدٍ ينتهي ؟ فيه وجهان المذكوران في
« البحر » أصحابها إلى أن يبقى واحد . والثاني : إلى أن يبقى قدر لو كان
الاختلاط به ابتداءً ، منع الجواز . ولو كان له دنبان فيها مائع ، فاغترف منها في
إناء ، فرأى فيه فأرة لا بدرى من أيها هي ، تحرّمتي ، فإن ظهر له أنها من أحدها
بعينه ، فإن كان اغترف بمغرفتين ، فالآخر طاهر ، وإن كان بمغرفة ، فإن ظهر
بالاجتهاد أن الفارة في الثاني ، فالأول على طهارته ، وإلا ، فيها نجسان . وقد
أكثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة إليها ، فبقيت منه بقايا حذقتها كراهة
كثرة الإطالة . والله أعلم

-
- (١) هو محمد بن أحمد بن جعفر الكناني (٢٦٤ - ٣٤٤ هـ) قاص ، من فقهاء الشافعية ، من أهل
مصر ، ولي فيها القضاء والتدريس . له : « الفروع » في الفقه الشافعي .
- (٢) هو أحمد بن أحمد الطبري ، أبو العباس ابن القاص (٠٠٠ - ٣٣٥ هـ) شيخ الشافعية في طبرستان ،
تفقه به أهلها ، وسكن بندا ، وتوفي مرابطاً في طرسوس . من مؤلفاته « المفتاح » في فروع الشافعية .
- (٣) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق (٠٠٠ - ٣٤٤ هـ) فقيه ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في
العراق بعد ابن سريج ، مولده بمر في خراسان ، وتوفي في مصر ، من مؤلفاته شرح « مختصر المزني » وغيره .

باب

الأواني

هي ثلاثة أقسام .

الأول : المتخذ من جلد ، والجلد يحكم بطهارته في حالين . أحدهما : إذا ذكي مأكول اللحم ، فجلده باقٍ على طهارته كلحمه ، ولو ذكي غير مأكول ، فجلده نجس كلحمه .

قلت : ولو ذبح حماراً زمناً ، أو غيره مما لا يؤكل ، للتوصل إلى دبح جلده ، لم يجز عندنا . والله أعلم .

والثاني : أن يدبغ جلد الميتة ، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره ، إلا جلد كلب ، أو خنزير ، وفرعها ، فإنه لا يطهر قطعاً ، وإذا قلنا بالقديم : إن الآدمي ينجس بالموت ، طهر جلده بالدباغ على الأصح ، ولنا وجه شاذ منكر في « التتمة » أن جلد الميتة لا ينجس ، وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة^(١) ، ثم قال الأصحاب : يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء : نزع الفضول ، وتطيب الجلد ، وصيرورته بحيث لو وقع في الماء ، لم يَعمد الفساد والتفنن .

ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول ، لاستزامه الطيب والصورورة . قالوا : ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة^(٢) ، كالشب ، والقرظ ، وقشور الرمان ، والمفص . وفي وجه : لا يحصل إلا بشب أو قرظ ، وهو غلط ، ويحصل بمنجنس ، وبنجس العين ، كذرق حمام على الأصح فيها ، ولا يكفي التجميد بالتراب ، أو

(١) الزهومة ، والزهمة ، بضم الزاي فيها : ريح لحم سمين متفنن .

(٢) الحريف : ذو الحرافة ، وهو ما يلدغ اللسان .

الشمس على الصحيح . ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الأصح ، ويجب الغسل بدمه إن دبح بنجس قطعاً ، وكذا إن دبح بطاهر على الأصح ، فعلى هذا إذا لم يغسله ، يكون طاهر المين ، كثوب نجس ، بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله ، فانه يكون نجس المين ، وهل يطهر بمجرد تقعه في الماء ، أم لا بدءاً من استعمال الأدرية ثانياً ؟ وجهان .

قلت : أصحها الثاني . وبه قطع الشيخ أبو محمد ، والآخرون : احتمال لإمام الحرمين ، والمراد تقعه في ماء كثير . والله أعلم

وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ ، اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ ، ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ .

فرع

يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً ، وباطنه على المشهور الجديد . فيجوز بيعه ، ويستعمل في المائعات ، ويصلى فيه . ومنع القديم : طهارة الباطن ، والصلاة ، والبيع ، واستعماله في المائع .

قلت : أنكر جماهير العراقيين ، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه . وهذا هو الصواب . والله أعلم

ويجوز أكل المدبوغ على الجديد ، إن كان مأكول اللحم ، وإلا ، فلا ، على المذهب .

قلت : الأظهر عند الأكثرين ؛ تحريم أكل جلد المأكول ، وقد بقي من هذا القسم مسائل منها : الدباغ بالملح .

نص الشافعي رحمه الله : أنه لا يحصل ، وبه قطع أبو علي الطبري^(١) ، وصاحب « الشامل »^(٢) و قطع إمام الحرمين بالحصول ، ولا يفترق الدباغ إلى فعل . فلو ألفت الريح الجلد في مدبغة ، فاندبغ ، طهر ، ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الياسات ، لكن يكره ، ويجوز هبته ، كما تجوز الوصية به . وإذا قلنا : لا يجوز بيعه بعد الدباغ ، ففي إجارتها وجهان . الصحيح : المنع . والله أعلم

القسم الثاني : الشعر والعظم ؛ أما الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ، فينجس بالموت على الأظهر ، وكذا العظم على المذهب ، وقيل : كالشعر . فإن نجسنا الشعر ، ففي شعر الآدمي قولان . أو وجهان . بناء على نجاسته بالموت . والأصح أنه لا ينجس شعره بالموت ، ولا بالإبانة . فإن نجسنا ، عفي عن شعرة وشعرتين . فإن كثر ، لم يعف .

قلت : قال أصحابنا : يعفى عن السير من الشعر النجس في الماء ، والثوب الذي يصلح فيه ، وضبط السير : العرف . وقال إمام الحرمين : لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال . واختلف أصحابنا في هذا المفهوم ، هل يختص بشعر الآدمي ، أم يعم الجميع ؟ والأصح : التعميم . والله أعلم

وإذا نجسنا شعر الآدمي ، فالصحيح : طهارة شعر رسول الله ﷺ . وإذا نجسنا شعر غير الآدمي ، فدبغ الجلد وعليه شعر ، لم يطهر الشعر على الأظهر ، وإذا لم تنجس الشعور ، ففي شعر الكلب والحنزير وفرعها وجهان . الصحيح : النجاسة . سواء انفصل في حياته أو بعد موته . وأما الإناء من العظم ، فإن كان طاهراً ،

(١) هو الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبري (. . . . - ٣٥٠ هـ) فقيه شافعي ، قال ابن كثير : أحد الأئمة المحررين في الخلاف ، وأول من صنف فيه ، من كتبه « الإيضاح » في فقه الشافعية .
(٢) « الشامل » في فروع الشافعية ، لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي المتوفى سنة ٤٧٧ هـ . وهو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلاً .

جاز استعماله ، وإلا فلا . وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم ، إلا إذا قلنا « بالضيف » : إن عظام الميتة طاهرة .

قلت : قال أصحابنا : ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة ، لكن يكره ، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ ، ويجوز إيقاد عظام الميتة . ولو رأى شعراً لم يعلم طهارته ، فإن علم أنه من مأكول اللحم ، فظاهر ، أو من غيره ، فنجس . أو لم يعلم ، فوجهان . أصحابنا : الطهارة ، ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر ، وقلنا : يجوز بيع الجلد ، ولا يطهر الشعر بالدباغ ، فإن قال : بعتك الجلد دون شعره ؛ صح ، ولو قال : الجلد مع شعره ، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفة . وإن قال : بعتك هذا وأطلق ، صح . وقيل : وجهان . والله أعلم

القسم الثالث : إناء الذهب والفضة ؛ يكره استعماله كراهة تنزيه في «القديم» وكراهة تحريم في «الجديد» وهو المشهور ، وقطع به جماعة . وعليه التفرغ ، ويستوي في التحريم الرجال والنساء ، وسواء استعماله في الأكل ، والشرب ، والوضوء ، والأكل بملعة الفضة ، والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة ، والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها . ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد ، ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح ، فلا يستحق صانعه أجره ؛ ولا أرض على كاسره . وعلى الثاني : لا يحرم ، فتجب الأجرة والأرض ، ويحرم تزوين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح . ويحرم الإناء الصغير ، كالسكحلة ، وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ، ولا يحرم الأواني من الجواهر النفيسة ، كالفيروزج ، والياقوت ، والزبرجد ، ونحوها على الأظهر . ولا خلاف أنه : لا يحرم ما نفاسته لصنعتة ، ولا يكره لو اتخذ إناءً من حديد ، أو غيره ، وموهته بذهب ، أو فضة ، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار ، حرم استعماله ، وإلا ؛

فوجهان . ولو اتخذ من ذهب ، أو فضة ، وموهه بنحاس أو غيره ، فعلى الوجين .
ولو غشي ظاهره وباطنه بالنحاس ، فطريقان .

قال إمام الحرمين : لا يحرم . وقال غيره : على الوجين .

قلت : الأصح من الوجين : لا يحرم . والله أعلم

فرع

المضيب بالفضة ، فيه أوجه .

أحدها : إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة ، لا يحرم استعماله ، ولا يكره . وإن كانت كبيرة فوق الحاجة ؛ حرم . وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة ، فوجهان . الأصح : يكره . والثاني : يحرم . والوجه الثاني : إن كانت الضبة تلتق فم الشارب ؛ حرم ، وإلا ؛ فلا . والثالث : يكره ، ولا يحرم بحال . والرابع : يحرم في جميع الأحوال .

قلت : أصح الأوجه وأشهرها ، الأول ، وبه قطع أكثر العراقيين . والله أعلم

ومعنى الحاجة : غرض إصلاح موضع الكسر ، ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الفضة ، فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة ، وفي ضبط الصفر والكبر أوجه .

أحدها : يرجع فيه إلى العرف . والثاني : ما يلع على بُعد كبير ، ومالا ؛ فضفير . والثالث : ما استوعب جزءاً من الإناء ، كأسفله ، أو عروته ، أو شففته ، كبير ، ومالا ؛ فضفير .

قلت : الثالث : أشهر . والأول : أصح . والله أعلم

وأما المصنوب بذهب ؛ فقطع الشيخ أبو إسحاق^(١) بتحريمه بكل حال .
وقال الجمهور : هو كالفضة .

قلت : قد قطع بتحريم المصنوب بالذهب - بكل حال - جماعات غير الشيخ
أبي إسحاق ، منهم صاحب « الحاوي » وأبو العباس الجرجاني^(٢) والشيخ أبو الفتح
نصر المقدسي^(٣) والمبدري ونقله صاحب « التهذيب » عن العراقيين مطلقاً . وهذا
هو الصحيح . والله أعلم .

وهل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر ؟ قياس الباب : نعم .
وعن الشيخ أبي محمد : لا ، فإن قليل الذهب ؛ ككثير الفضة ، فيقوم
ضبة الفضة المباحة ، ويباح قدرها من الذهب ؛ ولو اتخذ للإناء حلقة فضة ، أو
سلسلة ، أو رأساً . قال في « التهذيب » : يجوز ، وفيه نظر واحتمال .

قلت : قد وافق صاحب « التهذيب » جماعة ، ولا نعلم فيه خلافاً . قال
أصحابنا : لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم ، أو في فمه دراهم ، أو في الإناء
الذي شرب منه ، لم يكره . ولو أثبت الدرهم في الإناء بالمسامير ، فهو كالضبة .
وقطع القاضي حسين^(٤) بجوازه . ولو باع إناء الذهب أو الفضة ، صح بيعه . ولو توضع
منه ، صح وضوؤه ، وعصى بالفعل . ولو أكل ، أو شرب ، عصى بالفعل ، وكان
الطعام والشراب حلالاً . وطريقه في اجتناب المعصية ، أن يصب الطعام وغيره في
إناءٍ آخر ، ويستعمل المصبوب فيه . والله أعلم .

(١) تقدمت ترجمته صفحة ٢٠ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني (٠٠٠ - ٨٢٤ هـ) قاضي البصرة ، وشيخ
الشافعية بها في عصره .

(٣) هو نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي ، أبو الفتح (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ) شيخ الشافعية في عصره
بالشام ، أصله من نابلس .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة ١٨ .

باب

صفة الوضوء

له فروض وستة . فالفروض ستة .

الأول : النية : وهي فرض في طهارات الأحداث ، ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح . ولا يصح وضوء كافر أصلي ، ولا غسله على الصحيح ، ويصحان على وجه . ويصح الغسل دون الوضوء على وجه ، فيصلي به إذا أسلم . والكتاية المغتسلة من الحيض لحل وطئها لزوج مسلم ، كغيرها على الصحيح ، ولا يصح طهارة المرتد بلا خلاف . ولو توطأ مسلم أو تيمم ، ثم ارتد ، فثلاثة أوجه . الصحيح : يبطل تيممه دون الوضوء . والثاني : يبطلان . والثالث : لا يبطلان . ولا يبطل الغسل بالردة ، وقيل : هو كالوضوء ، وليس بشيء . أما وقت النية : فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه . فإن قارنت الجزء المذكور ولم يتقدم ولم تبق بعده ، صح وضوؤه ؛ لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة .

قلت : وفي « الحاوي » وجه أنه يثاب عليها . والله أعلم

وإن تقدمت النية من أول الوضوء واستصحابها إلى غسل جزء من الوجه ، صح ، وحصل ثواب السنن ، وإن اقترنت بسنة من سننه المتقدمة ، وهي التسمية ، والسواك ، وغسل الكف ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ثم عزبت قبل الوجه فثلاثة أوجه . أصحها : لا يصح وضوؤه . والثاني : يصح . والثالث : يصح إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق دون ما قبلها . ولنا وجه ضعيف أن ما قبلها ليس من سنن الوضوء ، بل مندوبة في أوله ، لا منه . والصواب أنها من سننه .

قلت : هذا هو المذكور في المضمضة والاستنشاق ، هو فيما إذا لم يتغسل معها شيء من الوجه ، فإن انفصل بنية الوجه ، أجزأه ولا يضر العزوب بعده . وإن

لم ينو بالفسول الوجه ، أجزاءه أيضاً على الصحيح ، وقول الجمهور ، فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه ، على الأصح . والله أعلم .

أما كيفية النية ؛ فالوضوء ضربان : وضوء رفاهية ؛ ووضوء ضرورة . أما الأول : فينوي أحد ثلاثة أمور . أحدها : رفع الحدث ، أو الطهارة عن الحدث . ويميزه ذلك . وفيه وجه : أنه إن كان مسح خف ، لم يميزه نية رفع الحدث ، بل تتمين نية الاستباحة ، ولو نوى رفع بعض الأحداث ، فأوجه . أصحها : يصح وضوؤه مطلقاً . والثاني : لا . والثالث : إن لم ينف ماعده صح ، وإلا ؛ فلا ، والرابع : إن نوى رفع الأول ، صح ، وإلا ؛ فلا . والخامس : إن نوى الأخير ، صح ، وإلا ، فلا . هذا إذا كان الحدث المنوي واقماً منه . فان لم يكن ، بأن بال ولم ينم ، فنوى حدث النوم ، فان كان غاطاً ، صح وضوؤه قطعاً . وإن تعمد ، لم يصح على الأصح . الأمر الثاني : استباحة الصلاة ، أو غيرها مما لا تباح إلا بالطهارة ، كالطواف ، وسجود التلاوة ، والشكر . فإذا نوى أحدها ، ارتفع حدثه ، ولنا وجه : أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة ، وهو غلط . وإن نوى استباحة صلاة بيمينها ، ولم ينف غيرها ، صح الوضوء لها ولنغيرها . وإن نفى أيضاً ، صح ، على الأصح . ولا يصح في الثاني ، ويصح في الثالث ، لما نوى فقط ، ولو نوى ما يستحب له الوضوء ، كقراءة القرآن ، والجلوس في المسجد ، وسماع الحديث وروايته ، لم يصح على الأصح . ولو نوى تجديد الوضوء . فعلى الوجهين . وقيل : لا يصح قطعاً . ولو شك في الحدث فتوضأ محتطاً فتيقن الحدث ، لم يعتد به على الأصح ، لأنه توضأ متردداً وقد زالت الضرورة بالتيقن . ولو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة فتوضأ ، ثم بان محدثاً ، أجزاءه قطعاً ، لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه . ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء ، كدخول السوق ، لم يصح . الأمر الثالث : فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، وذلك كافٍ قطعاً وإن كان الناوي صيباً .

فرع

إذا نوى أحد الأمور الثلاثة ، وقصد ما يحصل معه بلا قصد ، بأن نوى رفع الحدث والتبرؤ ، أو رفع الجنابة والتبرد ، فالصحيح : صحة طهارته . ولو اغتسل جنب يوم الجمعة بنية الجمعة والجنابة ، حصل على الصحيح . ولو اقتصر على نية الجنابة ، حصلت الجمعة أيضاً في الأظهر .

قلت : الأظهر عند الأكثرين : لا تحصل . والله أعلم .

ولو نوى بصلاته الفرض ، وتحية المسجد ، حصل قطعاً ، ولو نوى رفع الحدث ، ثم نوى في أثناء طهارته التبرد . فإن كان ذاكر النية ، رفع الحدث ، فهو كمن نواها ابتداءً ، فيصح على الصحيح . وإن كان غافلاً ، لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح .

أما وضوء الضرورة ؛ فهو وضوء المستحاضة ، وسلس البول ونحوها ممن به حدث دائم ، والأفضل : أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة . وفي الواجب أوجه . الصحيح : أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث . والثاني : يجب الجمع بينهما . والثالث : يجوز الاقتصار على أيهما شاءت . ثم إن نوت فريضة واحدة ، صح قطعاً ، لأنه مقتضى طهارتها . وإن نوت نافلة معينة ونفت غيرها ، فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها .

فرع

لو كان يتوضأ ثلاثاً ، فني لعة في المرة الأولى ، فانفسلت في الثانية أو الثالثة ، وهو يقصد التنفل ، أو انفسلت في تجديد الوضوء ، فوجهان . الأصح : في الصورة الأولى يجزئه ، وفي مسألة التجديد لا يجزئه .

قلت : ولو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله ، ثم نسي أنه توضأ ، أو اغتسل ، فأعاد الوضوء أو الغسل بنية الحدث ، أجزأه ، وتكمل طهارته بلا خلاف .
والله أعلم

ولو فرق النية على أعضائه ، فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه ، وعند اليد والرأس والرجل كذلك ، صح وضوؤه على الأصح . والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف . وقيل : هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو ، ونفى غيره ، دون من اقتصر عليه ، وإذا قلنا في مسألة اللمعة : لا يعتد بالغسل في الثانية ، فهل يبطل ماضى ، أم يبني عليه ؟ فيه وجهان تفريق النية ، إن جوزنا التفريق ، جاز البناء ، وإلا ؛ فلا . ولا يشترط إضافة الوضوء إلى الله تعالى على الأصح .

قلت : قال أصحابنا : يُستحب أن ينوي بقلبه ، ويتلفظ بلسانه ، كما سيأتي في سنن الوضوء . فإن اقتصر على القلب ، أجزأه ، أو اللسان ، فلا . وإن جرى على لسانه حدث ، أو تبرد ، وفي قلبه خلافه ، فالاعتبار بالقلب ، ولو نوى الطهارة ولم يقل : عن الحدث ، لم يجزئه على الصحيح المنصوص . ولو نوت المغتسلة عن الحيض تمكين زوج من وطئها ، فأوجه . الأصح : تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء يقف على الغسل . والثاني : لا تستبيح شيئاً . والثالث : تستبيح الوطء وحده . ولو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة ، وأن لا يصلها ، لم يصح ، اتلعبه وتناقضه . ولو أتى إنسان في نهر مكرهاً فنوى فيه رفع الحدث ، صح وضوؤه . ولو غسل المتوضئ أعضاءه إلا رجليه ، ثم سقط في نهر فانغسلنا وهو ذاك النية ، صح ، وإلا ، لم يحصل غسل رجليه على الأصح . ولو أحرم بالصلاة ، ونوى الصلاة ودفع غريمه ، صحت صلاته . قاله في « الشامل » ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه ، لم يبطل على الصحيح . وكذا في أثناءه على الأصح . ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها ، وإلا استأنف الوضوء . والله أعلم

الفرض الثاني : غسل الوجه ، ويجب استيعابه بالغسل وحده ، من مبدأ تسطیح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وتدخل الغائتان في حد الطول ، ولا تدخلان في العرض ، فليست الزعتان من الوجه ، وهما : البياضان المكتنفان للناسية أعلى الجبين ، ولا موضع الصلح ، وهو : ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطیح . وأما الصدغان وهما : في جانبي الأذن يتصلان بالعذارين من فوق ، فالأصح : أنها ليسا من الوجه . ولو نزل الشعر فعمّ الجبهة أو بعضها ، وجب غسل ما دخل في الحد المذكور ، وفي وجه ضعيف : أنه لا يجب إلا إذا عمها . وموضع التحذيف : من الرأس ، لا من الوجه على الأصح . وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزعة . وأما شعور الوجه ، قسمان : حاصلة في حد الوجه ، وخارجة عنه . والحاصلة نادرة الكثافة وغيرها . فالنادرة : كالحاجين ، والأهداب ، والشاربين ، والعذارين ، وهما : المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض ، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت . ولنا وجه شاذ : أنه لا يجب غسل منبت كثيفها ، وغير النادرة ؛ شعر الذقن والعارضين ، وهما : الشعران المنحطان عن محاذة الأذنين . فإن كان خفيفاً ، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وإن كان كثيفاً ، وجب غسل ظاهر الشعر فقط ، وحكي قول قديم ، وقيل وجه : إنه يجب غسل البشرة أيضاً ، وليس بشيء . ولو خف بعضه وكثف بعضه ، فالأصح أن للخفيف حكم الخفيف المتمحض ، وللكثيف حكم الكثيف المتمحض . والثاني : للجميع حكم الخفيف .

وأما ضبط الخفيف والكثيف ، فالصحيح الذي عليه الأكترون ، وهو ظاهر النص ، أن الخفيف : ما تراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب . والكثيف : ما يمنع الرؤية . والثاني : أن الخفيف : ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة . والكثيف :

مالا يصله إلا بمبالغة ، ويلحق بالنادر في حكمه المذكور ؛ لحيّة امرأة ، وخشّي مشكل ، وكذا عنقّة الرجل الكثيفة على الأصح . وعلى الثاني : هي كشمز الذقن .
القسم الثاني : الخارجة عن حد الوجه من اللحية ، والعارض ، والعذار ، والسبال طولاً وعرضاً ، والأظفر وجوب إفاضة الماء عليها ، وهو غسل ظاهرها .
والثاني : لا يجب شيء . وقيل : يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا ، وقيل : يجب غسل السبال قطعاً . والمذهب الأول .

قلت : قال أصحابنا : يجب غسل جزء من رأسه ، ورقبته ، وماتحت ذقنه مع الوجه ، ليتحقق استيعابه . ولو قطع أنفه ، أو شفته ، لزمه غسل ما ظهره بالقطع في الوضوء ، والغسل على الأصح . ولو خرج من وجهه سلعة^(١) ونزلت عن حد الوجه ، لزمه غسل جميعها على المذهب . وقيل : في النازل قولان . ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ، ويستحب غسل الزغتين . ولو خلق له وجهان ، وجب غسلها ، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً . والله أعلم

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، فإن قطع من فوق المرفق ، فلا فرض عليه ، ويستحب غسل باقي العضد ، لثلاثي نحو العضو من طهارة . وإن قطع من تحت المرفق ، وجب غسل باقي محل الفرض . وإن قطع من مفصل المرفق ، وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب ، وقيل : فيه قولان . ولو كان له يداً من جانب ، فتارة تميز الزائدة عن الأصلية ، وتارة لا . فإن تميزت وخرجت من محل الفرض ، إماماً من الساعد ، وإماماً من المرفق ، وجب غسلها مع الأصلية ، كالإصبع الزائدة ، والسلعة ، سواء جاوز طولها الأصلية ، أم لا . وإن خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض ، لم يجب غسل شيء منها . وإن حاذته ، وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص . وإن لم تميز ، وجب غسلها معاً .

(١) السلعة : غدة تظهر بين الجلد واللحم ، إذا غمزت باليد نحركت .

سواء خرجتا من المنكب ، أو الكوع ، أو الذراع . ومن أمارات الزائدة ، أن تكون فاحشة القصر ، والأخرى معتدلة . ومنها نقص الأصابع ، ومنها فقد البطش وضمفه .

قلت : ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع ، وجب غسل الخارج على المذهب . وقيل : قولان ؛ كالشعر النازل من اللحية . ولو نبت على ذراعه ، أو رجله ، شعر كثيف ، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته ، لندوره . ولو توضع ، ثم قطعت يده ، أو رجله ، أو حلق رأسه ، لم يزمه تطهير ما انكشف . فإن توضع ، لزمه غسل ما ظهر . وإن حصل في يده ثقب ، لزمه غسل باطنه ، لأنه صار ظاهراً . وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء ، لزمه تحصيل من يوضئه ، إما متبرعاً ، وإما بأجرة المثل إذا وجدها . فإن لم يجد من يوضئه ، أو وجده ولم يجد الأجرة ، أو وجدها فطلب أكثر من أجرة المثل ، لزمه أن يصلي بالتييم ، ويعيد ، لندوره . فإن لم يقدر على التيمم ، صلى على حاله وأعاد .

وَأَسْأَلُكُمْ

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه : ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بعض شمرة ، أو قدره من البشرة . وفي وجه شاذ : يشترط ثلاث شعرات . وعلى هذا الشاذ : لا يشترط قدرها من البشرة إذا اقتصر عليها . وقيل : يشترط . وحيث اقتصر على البشرة يجوز ، وإن كانت مستورة بالشعر على الصحيح . وشرط الشعر المسوح ، أن لا يخرج عن حد الرأس لو مُدَّ ، سبطاً كان أو جعداً ، ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح . ولو غسل رأسه بدل مسحه ، أو ألقى عليه قطرة ولم تسلم عليه ، أو وضع يده التي عليها الماء ، على رأسه ولم يمرها ، أجزاء على الصحيح . ولا يستحب غسل الرأس قطعاً ، ولا يكره على الأصح ، بخلاف الخف ، فإن غسله تسيب .

قلت : ولا تمعين اليد للمسح ، بل يجوز بأصبع ، أو خشبة ، أو خرقة ، أو غيرها . ويجزئه مسح غيره له . والمرأة كالرجل في المسح . ولو كان له رأسان ، أجزأه مسح أحدهما . وقيل : يجب مسح جزء من كل رأس .
والله أعلم

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم . وحكي وجه : أنه الذي فوق مشط القدم .

قلت : هذا الوجه شاذ منكر ، بل غلط . والله أعلم

وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد .

ومراد الأصحاب بقولهم : غسل الرجلين فرض ، إذا لم يمسح على الخُف ، أو أن الأصل الغسل والمسح بدل .

فرع

من اجتمع عليه حدثان : أصفر . وأكبر . فيه أوجه . الصحيح : يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ، ولا ترتيب عليه . والثاني : يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل . والثالث : يجب وضوء مرتب ، وغسل جميع البدن . فإن شاء قدم الوضوء ، وإن شاء أخره . والرابع : يجب وضوء مرتب ، وغسل باقي البدن . هذا كله إذا وقع الحدثان معاً ، أو سبق الأصفر ؛ وإما إذا سبق الأكبر ، فطريقان . أصحها : طرد الخلاف . والثاني : القمع بالاكتفاء بالغسل . ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث ، فإن قلنا بالوجه الثالث ، وجب وضوء كامل للحدث ، وغسل الرجلين للجنابة ، يقدم أيها شاء ، فتكون الرجل مغسولة مرتين . وإن قلنا بالرابع ، وجب غسل الرجلين بعد أعضاء

الوضوء ، ويكون غسلها واقماً عن الحدث والجنابة جميعاً . وإن قلنا بالصحيح الأول ، فعمله غسل الرجلين عن الجنابة ، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث ، فإن شاء قدّم الرجلين ، وإن شاء أخرهما ، أو وسطهما . وعلى هذا يكون المأتي به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين ، فانهما يغسلان عن الجنابة خاصة ، ولا يختص هذا بالرجلين ، بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس والرجلين ، أو اليدين والرأس والرجلين ، كان حكمه ما ذكرنا .

قلت : الصحيح في الصورة المذكورة ، أنه يجب الترتيب في أعضاء الوضوء الثلاثة . وهو مخير في الرجلين ، كما ذكرنا . وقيل : هو مخير في الجميع ، وقيل : يجب الترتيب في الجميع ، فيجب غسل الرجلين بعد الأعضاء الثلاثة . والله أعلم

الفرض السادس : الترتيب : فلو تركه عمداً لم يصح وضوؤه ، لكن يعتقد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب . ولو تركه ناسياً ، فقولان : المشهور الجديد لا يجزئه . ولو غسل أربعة أنفس أعضاء دفعة بآذنه ، لم يحصل إلا الوجه على الصحيح . وعلى الثاني يحصل الجميع . أما إذا غسل المحدث جميع بدنه ، فإن أمكن حصول الترتيب ، بأن انغمس في الماء ومكث زماناً يتأتى فيه الترتيب أجزاءه على الصحيح . وإن لم يتأت ، بأن انغمس ولم يمكث ، أو غسل أسافله قبل أعاليه ، لم يجزه على الأصح . ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في صورتين إذا قارنته النية ، هذا كله إذا نوى رفع الحدث . فإن نوى الجنابة ، فالأصح أنه كنية رفع الحدث . والثاني لا يجزئه بحال إلا الوجه .

قلت : الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الأجزاء . والله أعلم

فرع

إذا خرج منه بلل يجوز أن يكون منياً ومذياً ، واشتبه ، ففيه أوجه .
أحدها : يجب الوضوء فقط ، فلو عدل إلى الغسل ، كان كحدث يغتسل . والثاني :
يجب الوضوء ، وغسل سائر البدن ، وغسل ما أصابه البلل . والثالث ، وهو الأصح :
يتخير بين التزام حكم المني ، وحكم المذي . فان اختار الوضوء ، وجب الترتيب
فيه ، وغسل ما أصابه . وقيل : لا يجبان وليس بشيء ، ويجري هذا الخلاف فيما إذا
أولج خنثى مشكل في دبر رجل ، فها بتقدير ذكورة الخنثى جنبان ، وإلا فحدثان .
وإذا توضحاً ، وجب عليها الترتيب ، وفيه الوجه المتقدم ، وليس بشيء .

فصل

وأما سنن الوضوء ، فكثيرة :

إحداها : السواك . وهو : سنة مطلقاً ، ولا يكره إلا بعد الزوال لصائم .
وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت . ويتأكد استجابته في أحوال عند
الصلاة وإن لم يكن متغير الفم ، وعند الوضوء وإن لم يصل ، وعند قراءة
القرآن ، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم ، وعند تغير الفم بنوم ، أو
طول سكوت ، أو ترك أكل ، أو أكل ماله رائحة كريهة ، أو غير ذلك . ويحصل
السواك بخرقة ، وكل خشن مزيل ، لكن المود أولى ، والأراك منه أولى . والأفضل
أن يكون يابس ندي بالماء ، ولا يحصل بأصبع خشنة على أصح الأوجه . والثالث :
يحصل عند عدم العود ، ونحوه . ويستحب أن يستاك عرضاً .

قلت : كره جماعة من أصحابنا الاستياك طولاً . ولنا قول غريب : أنه لا يكره

السواك لصائم بعد الزوال . ويستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ، وأن يموّد الصبي السواك ليألفه . ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه . ويستحب أن يمر السواك على سقف حلقه إمراراً لطيفاً ، وعلى كراسي أضراسه . وينوي بالسواك السنة . ويسن السواك أيضاً عند دخوله بيته ، واستيقاظه من نوم ، للحديث الصحيح فيها^(١) .

والله أعلم

والثانية : أن يقول في ابتداء وضوئه : بسم الله ، فلو نسيها في الابتداء ، أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ ، كما في الطعام . فإن تركها عمداً . فهل يشرع التدارك ؟ فيه احتمال .

قلت : قول الامام الرافعي فيه احتمال عجيب ، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في الممد ، ومن صرح به المحاملي في « المجموع »^(٢) والجرجاني في « التحرير »^(٣) وغيرها ، وقد أوضحته في « شرح المذهب »^(٤) قال أصحابنا : ويستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع . والله أعلم

(١) عن شريح بن هانئ قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم ، وأبو داود . وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . متفق عليه . والشوص : الغسل والتنظيف . ورواه مسلم ، وأبو داود ، من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك .

(٢) « المجموع » في فروع الشافعية ، وهو لأحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي المتوفى سنة (٤١٥ هـ) وهو مشتمل على نصوص كثيرة للامام الشافعي .

(٣) « التحرير » في فروع الشافعية أيضاً ، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى

سنة (٤٨٢ هـ) وهو مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة عربية عن الدليل .
(٤) وهو « المجموع » للامام النووي .

الثالثة : غسل الكفين قبل الوجه . سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء ، أم لم يكن شيء من ذلك ، لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلها ، كره إن لم يتيقن طهارتها . فان تيقنها ، فوجهان . الأصح لا يكره الغمس .

قلت : ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثاً قبل الغمس . نص عليه البويطي^(١) ، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح^(٢) . وقال أصحابنا : إذا كان الماء في إناء كبير ، أو صخرة مجوفة ، بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده ، وليس معه ما يعترف به ، استمان بغيره ، أو أخذ الماء بفمه ، أو طرف ثوب نظيف ونحوه .
والله أعلم

الرابعة : المضمضة ، والاستنشاق ، ثم أصل هذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم ، والانف . سواء كان بفرقة ، أو أكثر . وفي الأفضل طريقان . الصحيح : أن فيه قولين : أظهرهما : الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل . والثاني : الجمع بينهما أفضل ، والطريق الثاني : الفصل أفضل قطعاً . وفي كفيته وجهان . أصحهما : يتمضمض من غرفة ثلاثاً ، ويستنشق من أخرى ثلاثاً . والثاني : بست غرفات ، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح . وقيل : مستحب .

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي ، صاحب الإمام الشافعي ، وواسطة عقد جماعته ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وهو من أهل مصر ، نسبته إلى « بويط » ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن ، حمل إلى بغداد - في أيام الواثق - محمولاً على بغل مقيداً ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع فسجن ، ومات في سجنه ببغداد ، رحمه الله ، له « المختصر » في الفقه ، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ لمسلم .

وفي كيفية الجمع وجهاً ، الأصح : بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل غرفة ، ويستنشق .
والثاني : بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها ثلاثاً ، وقيل : بل يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ، ثم كذلك ثانية وثالثة .

قلت : المذهب من هذا الخلاف ، أن الجمع بثلاث أفضل ، كذا قاله جماعة من
المحققين ، والأحاديث الصحيحة مصرحة به (١) وقد أوضحته في « شرح المذهب » .

وانتداعلم

الخامسة : المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، فيبلغ ماء المضمضة أقصى الحنك ،
ووجهي الأسنان ، وتقر الأصبع عليها ، ويصعد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم مع
إدخال الأصبع اليسرى ، وإزالة ما هناك من أذى . فإن كان صائماً لم يبالغ فيها .
قلت : ولو جعل الماء في فيه ولم يدره ، حصلت المضمضة على الصحيح .

وانتداعلم

السادسة : التكرار ثلاثاً في المنسول والمسوح المفروض والمنون ، ولنا
قول شاذ : أنه لا يكرر مسح الرأس ، ووجه أشد منه : أنه لا يكرره ، ولا
يمسح الأذنين . ولو شك هل غسل ولا مسح مرة ، أو مرتين ، أم ثلاثاً ؟ أخذ
بالأقل على الصحيح ، وقيل : بالأكثر .

قلت : تكره الزيادة على ثلاث ، وقيل : تحرم ، وقيل : هي خلاف الأولى ،
والصحيح : الأول . وإنما تجب الغسلة مرةً ، إذا استوعبت العضو . وانتداعلم

(١) ومنه حديث جرّان بن أبان - مولى عثمان بن عفان - أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ، فغسل
كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض ، واستنشق ، واستنثر ، ثم غسل وجهه - ثلاث مرات ، ثم غسل يديه
اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين
ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضع نحو
وضوئي هذا « متفق عليه .

السابعة : تخليل ما لا يجب إيصال الماء إلى منابته ، من شعور الوجه ، بالأصابع . ولنا وجه شاذ : أنه يجب التخلييل .

تمت : مراد قائله ؛ وجوب إيصال الماء إلى المنبت ، وليس بشيء ، وقد نقلوا الإجماع على خلافه . والله أعلم .

الثامنة : تقديم اليمين على اليسار في يديه ورجليه . وأما الأذنان والخدان ، فيطهران دفعة . فان كان أقطع ، قدّم اليمين .

قلت : والكفان ، كالأذنين وفي « البحر » وجه شاذ : أنه يستحب تقديم الأذن اليمنى . ولو قدم مسح الأذن على مسح الرأس ، لم يحصل على الصحيح . والله أعلم

التاسعة : تطويل الفرة والتججيل . فالفرة : غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه . والتججيل : غسل بعض المضدين مع الزراعين ، وبعض الساقين مع الرجلين . وغايته : استيعاب العضد والساق ، وقال كثيرون : الفرة : غسل بعض العضد والساق فقط . والصحيح : الأول .

العاشرة : استيعاب الرأس بالمشح . والسنة في كفيته : أن يضع يديه على مقدم رأسه ، ويلصق سبابته بالأخرى ، وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المبتدأ ، فالذهاب والرد مسحة واحدة . وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ، ويصله البلل . أما من لا شعر له ، أو له شعر لا ينقلب ، لقصره ، أو طوله ، فيقتصر على الذهاب . فلو رد ، لم يحسب ثانية ، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها ، مسح ما يجب من الرأس .

ويسن تميم المسح على المامة ، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية .
ولا يكفي الاقتصار على المامة قطعاً .

الحادية عشرة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنها بماءٍ جديد . ولو أخذ بأصابعه ماءً لرأسه ، ثم أمسك بعض أصابعه فلم يمسحها بها ، فمسح الأذن بمائها ، كفي لأنه جديد ، ويمسح الصاخين بماءٍ جديد على المشهور . وفي قول شاذ : يكفي مسحها ببقية بلل الأذن .

قلت : ويمسح الصاخين ثلاثاً ، ونقلوا : أن ابن سريج رحمه الله ، كان يغسل أذنيه مع وجهه ، ويمسحها مع رأسه ومنفردتين احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيها ، وفعله هذا حسن . وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينها لم يقل به أحد . ودليل ابن سريج ، نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل التزعتين مع الوجه ، مع أنها يمسخان في الرأس . والله أعلم .

الثانية عشرة : مسح الرقبة . وهل هو سنة ، أم أدب ؟ فيه وجهان . والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب ، لكن السنة يتأكد شأنها ، والأدب دون ذلك . ثم الأكثرون ، على أنه يمسخ بياقي بلل الرأس ، أو الأذن ، وقيل : بماءٍ جديد .

قلت : وذهب كثيرون من أصحابنا ؛ إلى أنها لا تمسح ، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً ، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب . وهذا هو الصواب . والله أعلم .

الثالثة عشرة : تحليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل ، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ، خاتماً بخنصر اليسرى . وقيل : يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده ، ولم يذكر الجمهور تحليل أصابع

اليدين ، واستحبه القاضي ابن كج^(١) من أصحابنا ، وورد فيه حديث . قال الترمذي :
إنه حسن^(٢) . فعلى هذا تحليلها بالتشبيك بينها .

ولو كانت أصابع رجليه ملتفة لا يصل الماء ما بينها إلا بالتخليل ، وجب
الإيصال . وإن كانت ملتحة ، لم يجب فقهما ، ولا يستحب .

قلت : بل لا يجوز ، والله أعلم

الرابعة عشرة : الدعوات على أعضاء الوضوء ، فيقول عند الوجه : اللهم
بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند اليد اليمنى : اللهم أعطني
كتابي يميني ، وحاسبي حساباً يسيراً . وعند اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي
شمالى ، ولا من وراء ظهري . وعند الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على
النار . وعند الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .
وعند الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام .

قلت : هذا الدعاء ، لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي ، والجمهور . والله أعلم

الخامسة عشرة : ترك الاستعانة ، وهل تكره الاستعانة ؟ وجهان .

قلت : الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه الماء ، وأصحابها : لا يكره .
أما إذا استعان بمن يغسل له الأعضاء ، فمكروه قطعاً ، وإن استعان به في إحضار
الماء ؛ فلا بأس به ، ولا يقال : إنه خلاف الأولى ، وحيث كان له عذر ،
فلا بأس بالاستعانة مطلقاً . والله أعلم

(١) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري أبو القاسم ، فقيه من أئمة الشافعية ،
من أهل الدينور ، ولي قضاءها ، وقتله الميارون فيها ، صنف كتباً كثيرة انتفع بها
الفقهاء ، وكان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي ، وهو صاحب وجه في المذهب . توفي
رحمه الله سنة (٥٤٠ هـ) .

(٢) عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء .
قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : أخرجه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

السادسة عشرة : الأصح أنه يستحب ترك التنشيف . والثاني : لا يستحب ، ولا يكره . والثالث : يكره التنشيف ، ويستحب تركه . والرابع : يكره في الصيف دون الشتاء . والخامس : استحب .

السابعة عشرة : أن لا ينفذ يده . والنفذ : مكروه .

قلت : في النفذ أوجه . الأرجح : أنه مباح ، تركه وفعله سواء . والثاني : مكروه . والثالث : تركه أولى ، والله أعلم

الثامنة عشرة : في مندوبات آخر ، منها : أن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، وأن يستصحب النية في جميع الأفعال ، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان ، وأن يتعهد الموقنين بالسبابتين ، ويجرك الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ، ويبدأ في الوجه بأعلاه ، وفي الرأس بمقدمه ، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع ، إن صب على نفسه . وإن صب عليه غيره ، بدأ بالرفق والكعب . وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ ، وأن لا يبرف ، ولا يزيد على ثلاث مرات ، ولا يتكلم في أثناء الوضوء ، ولا يلمط وجهه بالماء ، ولا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء ، وأن يمر يده على الأعضاء ، وأن يقول بعد الفراغ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين^(١) سبحانه اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . واعلم أن معظم هذه السنن يحجى مثلها في الغسل ، وفي التسمية وجه : أنها لا تستحب في الغسل .

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم ، والترمذي وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وهي زيادة صحيحة .

فرع

التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء ، لا يضر بلا خلاف ، وكذا الكثير ، على الجديد المشهور . والكثير : هو أن يمضي زمن يجف فيه المفسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص . والقليل : دون ذلك . وقيل : تؤخذ القلة والكثرة من المرف . وقيل : الكثير : مضي زمن يمكن فيه إتمام الطهارة . ومدة التفريق تعتبر من آخر المائيّ به من أفعال الوضوء . ولو فرق بمدر ، كنفاد الماء ، لم يضر على المذهب . وقيل : فيه القولان . والنسيان عذر على الأصح . وحيث جاز التفريق ، فبني ، لا يحتاج إلى تجديد النية في الأصح . والموالاتة في الغسل ، كهي في الوضوء على المذهب . وقيل : لا يجب مطلقاً بلا خلاف .

قلت : بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء . منها : غسل المينين . فيه أوجه . أحدها : سنة . والثاني : مستحب . والثالث : لا يفعل ، وهو الأصح عند الأصحاب . ولو لم يكن لرجله كعب ، أو ليده مرفق ، اعتبر قدره ، ولو تشققت رجله ، فجعل في شقوقها شماً أو حناءً ، وجب إزالة عينه ، فإن بقي لون الحناء ، لم يضر ، وإن كان على العضو دهن مائع فجرى ، الماء على العضو ، ولم يثبت ، صح وضوؤه ، ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء ، لم يصح وضوؤه على الأصح . ولو قدّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف ، لم يحسب الكف على الأصح . ولو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة ، لم يحسب له ، وبعد الفراغ لا يضره الشك على الأصح . ويشترط في غسل الأعضاء : جريان الماء على العضو بلاخلاف . ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله . وقال إمام الحرمين : يتوقف على فراغ الاعضاء ، والصواب : الاول . وبه قطع الاصحاب . ويستحب لمن يتوضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان .

باب

الاستنجاء

الاستنجاء واجب ، واقضاء الحاجة آداب . منها : أن يستر عورته عن العيون بشجرة ، أو بقية جدار ، ونحوها ، فإن كان في بناء يمكن تسقيفه ، ككفي ، ولو جلس في وسط عرصة دار واسمة ، أو بستان ، فليستر بقدر مؤخرة الرجل ، وليكن بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها . ولو أناخ راحلته وتستر بها ، أو جلس في وهدية ، أو نهر ، أو أرخى ذيله ، حصل الغرض . ومنها : أن لا يستقبل الشمس ، ولا القمر بفرجه ، لا في الصحراء ولا في البنيان . وهو نهي تنزيه .

قال جماعة : ويجنب الاستدبار أيضاً . والجمهور : اقتصروا على النهي عن الاستقبال . ومنها : إن كان في بناء ، أو بين يديه ساتر ، فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . فإن كان في صحراء ولم يستتر بشيء ، حرم استقبالها واستدبارها ، ولا يحرم ذلك في البناء . ومنها : أن لا يتخلى في متحدث الناس ، وأن لا يبول في الماء الراكد الكثير ، والنهي عن القليل أشد ، وفي الليل أشد . وأن لا يبول في ثقب ، وأن لا يجلس تحت شجرة مثمرة لفائط ، ولا يبول ، ولا يبول في مهب ريح . وأن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وأن يعد أحجار الاستنجاء عنده قبل جلوسه ، وأن لا يستنجي بالماء ، موضع قضاء الحاجة ؛ بل ينتقل عنه . فإن كان يستنجي بالحجر ، لم ينتقل .

قلت : هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك . أما الأخلية ، فلا ينتقل منها للمشقة ، ولأنه لا يناله رشاش . والله أعلم

وأن لا يستصحب ما فيه شيء من القرآن ، أو ذكر الله سبحانه وتعالى ، أو رسوله ﷺ ، كخاتم ودرهم ونحوهما ، ولا يختص هذا الأدب بالبنين ، بل يعم الصحراء على الصحيح . فلو غفل عن نزع الخاتم حتى اشتغل بقضاء الحاجة ، ضم كفه عليه . وأن يقدم في الدخول رجله اليسرى ، وفي الخروج اليمنى ، وسواء في هذا الأدب ، الصحراء والبنين على الصحيح ، فيقدم اليسرى إذا بلغ مقعده في الصحراء ، ويقدم اليمنى في انصرافه ، وقيل : يختص بالبنين . وأن يستبرىء بتنضح ، وتر ذكره عند انقطاع البول ، ويكره حشو الإحليل بقطن ونحوه .

قلت : يكره استقبال بيت المقدس ، واستدباره ، بول أو غائط ، ولا يحرم ، ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ، ولا مستدبرها ، لافي بناء ولا في صحراء عندنا . واستصحب ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه ، لا حرام . والسنة أن يقول عند دخول الخلاء : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١) . ويقول إذا خرج : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب (٢) عني الأذى وعافاني » . وسواء في هذا البنين والصحراء ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويسبله عليه إذا قام قبل اتصابه . ويكره أن يذكر الله تعالى ، أو يتكلم بشيء قبل خروجه ، إلا لضرورة . فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ، ولا يحرك لسانه ، وكذا يفعل في حال الجماع ، والسنة أن يبعد عن الناس ، وأن يبول في مكان ليئن لا يرتد عليه فيه بوله . ويكره في قارعة الطريق ، وعند القبور ، ويحرم البول على القبر . وفي المسجد ، فهو حرام على الأصح . ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً . ولا مكشوف الرأس ، وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى المراء ، ولا يعبث بيده ، ولا يكره البول في الإناء ، ويكره قائماً بلا عذر ، ويكره إطالة التعمود على الخلاء .

(١) رواه الجماعة ، دون قوله « بسم الله » وهذه الزيادة من رواية سعيد بن منصور .

(٢) في الأصل « أخرج » وما أثبتناه ، هو في « سنن ابن ماجه » .

فصل

فيما يستغنى منه

إذا خرج من البدن نجس لا ينقض الطهر ، لم يجزى فيه الحجر .
وأما الخارج الذي ينقض الطهر ، فإن كان ريحاً ، لم يجب الاستنجاء .
وإن كان غيره ، وخرج من منفذ غير السيلين ، ففي أجزاء الحجر فيه خلاف ،
يأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . وإن كان خارجاً من السيلين ، يوجب
الطهارة الكبرى ، كالمني ، والحيض ، وجب الغسل ، ولا يمكن الاقتصار
على الحجر .

قلت : قد صرح صاحب « الحاوي » وغيره : بجواز الاستنجاء بالحجر من
دم الحيض . وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجدت بالحجر ، ثم تيممت لسفر أو
مرض ، صلت ولا إعادة . واستأعلم

وإن أوجب الصغرى ، فإن لم يكن ملوثاً كدود ، وحصاة بلا رطوبة ، لم
يجب الاستنجاء على الأظهر .

قلت : والبعرة اليابسة ، كالحصاة ، وصرح به صاحب « الشامل » وآخرون .
واستأعلم

وإن كان ملوثاً نادراً ، كالدم ، والقيح ، والمذي ، فثلاثة طرق . والطريق
الصحيح قولان . أظهرهما : يجزئه الحجر . والثاني : يمين الماء . والثاني : يجزىء
الحجر قطعاً . والثالث : إن خرج النادر مختلطاً بالمتاد ، كمني الحجر . وإن تمحض
النادر ، تمين الماء . وإن كان الخارج ملوثاً معتاداً ولم يجاوز المخرج ، فله الاقتصار

على الحجر قطعاً . وكذا إن جاوز المخرج ، ولم يجاوز المعتاد على المذهب ، وشذ بل غلط من قال : فيه قول آخر : أنه يتمين الماء . فإن جاوز المعتاد ، ولم يخرج الفائط عن الأليتين ، أجزأ الحجر أيضاً على الأظهر . وقيل : قطعاً . وقيل : يتمين الماء قطعاً . والبول : كالفائط ، والحشفة : كالأليتين . وقال أبو إسحاق المروزي : إذا جاوز البول الثقب ، تمين الماء قطعاً . والمذهب : الأول . ولو جاوز الفائط الأليتين ، والبول الحشفة ، تمين الماء قطعاً لندوره ، سواء المجاوز ، وغيره . وقيل في غير المجاوز : الخلاف ، وليس بشيء . وحيث اقتصر على الحجر فشرطه : أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج ، وأن لا يجف ما على المخرج . فإن فقد أحدهما ، تمين الماء قطعاً . وقيل : إن كان الجاف بحيث يقلمه الحجر ، أجزأ الحجر .

فصل

فيما يستنهي به غير الماء

وله شروط .

أحدها : أن يكون طاهراً ، فلو استنحي بنجس ، تمين بمده الماء ، على الصحيح . وعلى الثاني : يجزئه الحجر إن كان النجس جامداً .
الشرط الثاني : أن يكون منشفاً قالماً للنجاسة ، فلا يجزئ زجاج ، وقصب ، وحديد أملس ، وغم رخو ، وتراب متناثر ، ويجزئ غم وتراب صلبان ، وقيل في التراب والفحم : قولان مطلقاً ، وليس بشيء . وإن استنحي بما لا يقطع ، لم يجزئه وإن أنقى . فإن نقل النجاسة ، تمين الماء ، وإلا أجزأ الحجر . ولو استنحي برطب من حجر ، أو غيره ، لم يجزئه على الصحيح .
الشرط الثالث : أن لا يكون محترماً ، فلا يجوز الاستنجاء بمطوم ، كالخيز ، والمظم . ولا بما كتب عليه علم ، كحديث ، وقفه ، وفي جزء الحيوان

المتصل به ، كاليد والعقب ، وذنب حمار ، وجهان . الصحيح : لا يجوز . وقيل :
يجوز بيد نفسه ، دون يد غيره . وقيل : عكسه . ويجوز بقطعة ذهب ، وفضة ،
وجوهر نفيس خشنة على الصحيح ، كما يجوز بالدباج قطعاً . وإذا استنجى بمحترق ،
عصى ، ولا يجزئه على الصحيح ، لكن يجزئه الحجر بدمه ، إلا أن ينقل
النجاسة ، وأما الجلد الطاهر ، فالأظهر : أنه إن كان مدبوغاً ، جاز الاستنجاء به .
وإلا ، فلا . والثاني : يجوز مطلقاً . والثالث : لا يجوز مطلقاً . ولو استنجى
بمجر ، ثم غسله وبيس ، جاز الاستنجاء به ، وإن استنجى بمجر ، فلم يبق
على المحل شيء ، فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا ، جاز استعمالهما من غير غسل
على الصحيح .

فصل

في كيفية الاستنجاء

إذا استنجى بماء ، وجب الإنقاء ، واستيفاء ثلاث مسحات بأحرف حجر ،
أو ما في مثناه ، أو بأحجار . ولو حصل الإنقاء بدون الثلاث ، وجب ثلاث .
وفي وجه : يكفي الإنقاء ، وهو شاذ ، أو غلط . وإذا لم يحصل الإنقاء بثلاث ،
وجبت الزيادة . فإن حصل برابع ، استحب الإتيان بخامس ولا يجب . وفي كيفية
الاستنجاء أوجه ، أصحها : يمسح بكل حجر جميع المحل ، فيضمه على
مقدم الصفحة اليمنى ، ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه ، ويضع
الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ، ويفعل مثل ذلك ، ويمسح بالثالث الصفحتين
والسرية . والوجه الثاني : يمسح بمجر الصفحة اليمنى ، وباللثاني اليسرى ،
وبالثالث الوسط . والوجه الثالث أن يمسح بالأول من مقدم السرية إلى آخرها .

وبالثاني ، من آخرها إلى أولها ، ويحلق بالثالث ، وهذا الخلاف في الأفضل على الصحيح . فيجوز عند كل قائل المدول إلى الكيفية الأخرى ، وقيل : لا يجوز .

قلت : وقيل : يجوز المدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه .

والله أعلم

وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ، ثم يمرُّه على المحل ، ويديره قليلاً قليلاً . فان أمره ونقل النجاسة من موضع إلى موضع ، تميّن الماء ، فان أمره ولم يدره ولم ينقل ، فالصحيح : أنه يجزئه . والثاني : لا بد من الإدارة .

فرع

المستحب أن يستنجي باليسار . فان استنجى بماء ، صبه باليمنى ، ومسح باليسرى . وإن استنجت امرأة من بول ، أو غائط ، أو رجل من غائط بالحجر ، مسح بيساره ، ولم يستعن يمينه في شيء . وإذا استنجى الرجل من البول بجدار أو صخرة عظيمة ونحو ذلك ، أمسك الذكر بيساره ، ومسحه على ثلاث مواضع . وإن استنجى بحجر صغير ، أمسكه بين عقبه ، أو إبهامي رجله ، أو تحامل عليه إن أمكنه ، والذكر في يساره . فان لم يتمكن واضطر إلى إمساك الحجر بيده ، أمسكه باليمنى ، وأخذ الذكر باليسرى ، وحرك اليسار وحدها . فان حرك اليمين ، أو حركها جميعاً ، كان مستنجياً باليمين . وقيل : يأخذ الذكر باليمين ، والحجر باليسار ويحركها ، وليس بشيء .

فرع

الأفضل : أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجماد ، ويقدم الجماد . فان اقتصر ، فالماء أفضل .

فرع

الختى المشكل في الاستنجاء من الغائط ، كثيره ، وليس له الاقتصار على الحجر في البول ، إلا إذا قلنا : من انفتح له دون المدة مخرج ، مع انفتاح الأصلي، ينتقض وضوؤه بالخارج منه ، ويجوز له الاقتصار على الحجر . أما الرجل ، فمخير في فرجه ، بين الماء والحجر ، وكذا المرأة البكر ، وكذا الثيب . فان مخرج بولها ، فوق مدخل الذكر . والغالب أنها إذا بلت ، نزل البول إلى مدخل الذكر . فان تحققت ذلك ، تعين الماء ، وإلا ، جاز الحجر على الصحيح . والواجب على المرأة ، غسل ما يظهر إذا جلست على القدمين . وفي وجه ضعيف : يجب على الثيب غسل باطن فرجها .

قلت : ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم ، فان قدمها على الاستنجاء ؛ صح الوضوء ، دون التيمم ، على أظهر الأقوال . والثاني : يصحان . والثالث : لا يصحان . ولو تيمم وعلى يديه نجاسة ، فهو كالتيمم قبل الاستنجاء ، وقيل : يصح قطعاً ، كما لو تيمم مكشوف العمرة . وإذا أوجبناه في الدودة ، والحصاة ، والبعرة ، أجزاء الحجر على المذهب . وقيل : فيه القولان في الدم وغيره من النادر ، وهذا أشهر ، وقول الجمهور ، ولكن الصواب : الأول . ولو وقع الخارج من الانسان على الأرض ، ثم ترشش منه شيء فارتفع إلى المحل ، أو أصابته نجاسة أخرى ، تعين الماء ، لخروجه عما يعم به البلوى . ويستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله ، ويدلك يده بعد غسل الدبر ، وينضح فرجه ، أو سراويله

بعد الاستنجاء دفعا للوسواس . ويمتد في غسل الدبر على أصبعه الوسطي ، ويستعمل من الماء ما ينل على الظن زوال النجاسة به ، ولا يتعرض للباطن ، ولو نل على ظنه زوال النجاسة ، ثم شم من يده ريحها ، فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد ، أم لا ؟ فيه وجهان ، أصحها : لا .

والله أعلم

باب

الأضداد

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الفسل . فيقال : حدث أكبر ، وحدث أصغر ، وإذا أطلق ، كان المراد الأصغر غالباً ، وهو مرادنا هنا . ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السيلين ، ولا ببقية المصلي ، ولا بأكل لحم الجزور ، ولا بأكل مامسته النار ، وفي لحم الجزور قول قديم شاذ .

قلت : هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب ، فهو قوي في الدليل ، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ . وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين ، وقد أوضحت كل ذلك مبسوطاً في شرح «المهذب» وهذا القديم مما أعتقد رجحانه . والله أعلم

وإنما ينتقض بأحد أربعة أمور .

الأول : الخارج من أحد السيلين ، عينا كان ، أو ريحا ، من قبل الرجل والمرأة ، أو دبرها ، نادراً كان ، كالحم والحصى ، أو متسداً نجس العين ، أو طاهرها ، كاللود والحصى ، إلا المتني ، فلا ينقض الوضوء بخروجه ، وإنما يوجب الفسل . ولنا وجه شاذ : أنه يوجب الوضوء أيضاً ، ودبر الخنثى المشكل ، كغيره .

فان خرج شيء من قبله ، نقض . وإن خرج من أحدهما ، فله حكم المنفتح تحت المدة .

فرع

إذا انسد السبيل المعتاد ، وانفتح ثقبه تحت المدة ، وخرج منه المعتاد ، وهو البول والغائط ، نقض قطعاً ، وإن خرج نادر ، كدم ودود وريح ، نقض على الأظهر ، وإن انفتح فوق المدة مع انسداد المعتاد ، أو تحتها مع انفتاحه ، لم ينقض الخارج المعتاد منه ، على الأظهر ، فان نقض ، ففي النادر القولان ، وإن انفتح فوقها مع انفتاح الأصلي ، لم ينقض قطعاً .

قلت : ذهب كثيرون من الأصحاب إلى أن فيه طريقين . الثاني : على قولين . والمذهب : أن الريح ، من الخارج المعتاد ، ومرادهم بتحت المدة : ماتحت السرة ، وبفوقها : السرة ، ومحاذاتها ، وما فوقها . والله أعلم

وحيث نقضنا ؛ فهل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الحجر ؟ فيه ثلاثة أقوال . وقيل : أوجه ، الأظهر : لا . والثالث : يجوز في المعتاد دون النادر ، والأصح : أنه لا يجب الوضوء بمسه ، ولا الغسل بالإيلاج فيه ، ولا يحرم النظر إليه إذا كان فوق السرة ، أو محاذياً لها ، ولا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء قطعاً ، سوى الغسل على وجه . وقيل : يثبت المهر وسائر أحكام الوطء . قلت : لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ، ثم رجعت ، انتقض على الأصح ، والخشني الواضح : إذا خرج من فرجه الزائد شيء ، فله حكم منفتح تحت المدة . ولو خرج من أحد قبلي مشكل ، فكذلك على المذهب . وقيل : ينتقض قطعاً . وقيل : عكسه . ومن له ذكران ، ينتقض بكل منهما . والله أعلم

الناقض الثاني : زوال العقل ، فان كان بالجنون والاعماء والسكر ، نقض بكل حال . والسكر الناقض : مالا شعور معه دون أوائل النشوة . وحكي وجهه : أن السكر لا ينقض بحال ، وهو غلط . وأما النوم ، فحقيقته : استرخاء البدن ، وزوال الاستشعار ، وخفاء كلام من عنده . وليس في معناه الناس ، وحديث النفس ، فإنها لا ينقضان بحال ، فان نام ممكناً مقعده من مقره ، لم ينقض . وقيل : إن استند إلى ما يسقط بسقوطه ، نقض ، وليس بشيء ، وإن نام غير ممكن مقعده ، نقض . وفي قول : لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة ، وإن لم يكن في صلاة . وفي قول : لا ينقض في الصلاة كيف كان . وفي قول : لا ينقض النوم قائماً . وفي قول : ينقض وإن كان ممكناً مقعده . وهذه أقوال شاذة .

قلت : لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره . ولو نام محتبياً ، فثلاثة أوجه . أصحها : لا ينتقض . والثالث : ينتقض وضوء نحيف الأيمن دون غيره . ولو نام ممكناً ، فزالت إحدى أليتيه عن الأرض ، فان كان قبل الانتباه ، انتقض ، وإن كان بعده ، أو معه ، أو شك ، لم ينتقض . ولو شك ، هل نام أم نعس ؟ أو هل نام ممكناً أم لا ؟ لم ينتقض . ولو نام على قناه ملصقاً مقعده بالأرض ، انتقض ، ولو كان مستشفراً بشيء ، انتقض أيضاً على المذهب .

قال الشافعي ، والأصحاب : يستحب الوضوء من النوم ممكناً للخروج من الخلاف .

والله أعلم

الناقض الثالث : لس بشرة امرأة مشتهة ، فان لس شعراً ، أو سنناً ، أو ظفراً ، أو عضواً مبانياً من امرأة ، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة ، لم ينقض وضوؤه ، على الأصح . وإن لس محرماً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، لم ينقض على الأظهر . وإن لس ميتة ، أو عجوزاً لا تشتهي ، أو عضواً أشل ، أو زائداً ، أو لس بغير شهوة ، أو عن غير قصد ، انتقض على الصحيح في جميع ذلك ،

وينتقض وضوء الملموس على الأظهر . والمرأة كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها من الرجل ما ينتقضه منها . ولنا وجه شاذ : أنها لا تزال ملموسة ، فإذا لمست رجلاً ، كان في انتقاضها القولان ، وليس بشيء .

قلت : ولو التقت بشرتا رجل وامرأة بمحركة منها ، انتقضتا قطعاً وليس فيها ملموس . ولو لمس الشيخ الفاقدة للشهوة شابة ، أو لمست الفاقدة للشهوة شاباً ، أو الشابة شيخاً لا يشتهي ، انتقض على الأصح . والمراهق ، والخصي ، والعنبر ، ينقضون وينتقضون . ولو لمس الرجل أمرد حسن الصورة شهوة ، لم ينتقض على الصحيح . ولو شك هل هو لامس أو ملموس ؟ فهو ملموس ، أو هل لمس محرماً ، أو أجنبية ؟ فحرم . ولو لمس محرماً شهوة ، فكالمسها بغير شهوة . ولمس اللسان ، ولحم الأسنان ، واللمس به ، ينتقض قطعاً . والله أعلم

الناقض الرابع : مس فرج الآدمي ، فينتقض الوضوء إذا مس بطن ككفه فرج آدمي ، من نفسه ، أو غيره ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حي أو ميت ، قبلاً كان الممسوس ، أو دبراً . وفي فرج الصغير ، والميت ، وجه ضعيف ، وفي الدبر قول شاذ : أنه لا ينتقض . والمراد بالدبر : ملتقى المنفذ ، ومس محل الجب ينتقض قطعاً إن بقي شيء شاخص ، فإن لم يبق شيء ، نقض أيضاً على الصحيح ، ومس الذكر المقطوع والاشل ، والمس باليد الشلاء ، وناسياً ، ناقض على الصحيح .

ولو مس بياض أصبع زائدة ، إن كانت على استواء الأصابع ، نقضت على الأصح ، وإلا ، فلا ، على الأصح . ولو كان له كفان عاملتان ، نقض كل واحدة منها . وإن كانت إحداها عاملة ، نقضت ، دون الأخرى . وقيل : في الزائدة خلاف مطلقاً . ولا ينقض مس دبر البهيمة قطعاً ، ولا قبلها ، على الجديد المشهور .

قلت : أطلق الأصحاب الخلاف في فرج البهيمة ، ولم يخصوا به القبل . فإن قلنا : لا ينتقض مسه ، فأدخل يده في فرجها ، لم ينتقض على الأصح . والله أعلم

هذا كله في المس بطن كفه ، فان مس برؤوس الأصابع ، أو بما بينها ، أو بحرفها ، أو حرف الكف ، لم ينتقض على الأصح . ومن نقض برؤوس الأصابع قال : باطن الكف : ما بين الأظفار والزند طولاً . ومن لم ينتقض به يقول : هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى ، مع تحامل يسير . وأما المسوس فرجه ، فلا ينتقض قطعاً .

قلت : وقيل : فيه قولان ، كالمسوس . والله أعلم

فرع

إذا مس الخنثى المشكل فرج واضح ، فحكه ما سبق ، وإن مس فرجي نفسه ، انتقض ، أو أحدها ، فلا . وإن مس أحدهما ، ثم صلى الصبح ، ثم توضأ ، ثم مس الآخر ، ثم صلى الظهر ، فالأصح : أنه لا يجب قضاء واحدة منها . والثاني : يجب قضاؤها ، ولو مس أحدهما وصلى الصبح ، ثم مس الآخر ، وصلى الظهر من غير وضوء ، أعاد الظهر قطعاً فقط ، أما إذا مس الواضح خنثى . فان مس منه ماله مثله ، انتقض ، وإلا ، فلا ينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بفرجه ، ولا عكس . هذا إذا لم يكن بين الماس والخنثى محرمية ، أو غيرها مما يمنع النقض ، وحيث نقضنا الواضح ، فالخنثى ممسوس لا ملموس ، ولو مس المشكل فرجي مشكل ، أو فرج نفسه ، وذكر مشكل ، انتقض . ولو مس أحد فرجي مشكل ، لم ينتقض . ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ، ومس الآخر ذكر الأول ، انتقض أحدهما لا بعينه ، لكن لكل واحد منها أن يصلي ، لأن الأصل : الطهارة .

فرع

من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام ، استصحاب حكم اليقين ، والاعراض عن الشك ، فلو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو عكسه ، عمل باليقين فيها . ولو ظن الحدث بعد يقين الطهارة ، فكالشك ، فله الصلاة . ولنا وجه : أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة ، وجب الوضوء ، وهذا شاذ ، بل غلط . ومن هذا الباب ما إذا مس الخنثى فرجه مرتين ، وشك ، هل الممسوس ثانياً الأول ، أم الآخر ؟ أو شك من نام قاعداً ، ثم تمايل واتبه ، أيها كان أسبق ؟ أو شك هل ما رآه ، رؤيا ، أم حديث نفس ؟ أو هل لمس البشرة ، أم الشعر ؟ فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا . وكذا الشك في الحدث الأكبر . ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثاً ، وطهارة ، ولم يعلم أسبقها ، فثلاثة أوجه . أصحها ، وقول الأكثرين : أنه إن كان قبل طلوع الشمس حدثاً ، فهو الآن متطهر ، وإن كان متطهراً فالآن محدث إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء ، وإلا فتطهر أيضاً ، وإن لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس ، وجب الوضوء . والوجه الثاني : أنه على ما كان قبل طلوع الشمس ، ولا نظر إلى ما بعده ، فإن لم يعلم ما كان قبله ، وجب الوضوء . والثالث : لا نظر إلى ما قبل الطلوع ، بل يجب الوضوء بكل حال .

قلت : الوجه الثاني : غلط صريح ، وكيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه ؟ ! والوجه الثالث : هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا . وفيه وجه رابع : يسهل بغلبة الظن ، وقد أوضحت دلالته في شرح « المهذب » . والله أعلم

فرع

في بيان الختى المشكل

نزوال إشكاله صور . منها : خروج البول . فان بال بفرج الرجال وحده ؛ فهو رجل ، أو بفرج النساء ؛ فامرأة . فان بال بهما ، فوجهان . أحدهما : لا دلالة فيه . وأصحهما : يدل للسابق إن اتفق انقطاعها ، وللمتأخر إن اتفق ابتداءهما ، فان سبق واحد وتأخر آخر ، فللسابق ، فان اتفقا فيها وزاد أحدهما ، أو زرق بهما ، أو رشش ، فلا دلالة على الأصح ، وعلى الثاني : يعمل بالكثرة ، ويجعل بالترقيق رجلاً ، وبالترشيش امرأة . فإن استوى قدرهما ، أو زرق بواحد ورشش بآخر ، فلا دلالة . ومنها خروج المني والحيض في وقتها . فان أمني بفرج الرجال ، فرجل ، أو بفرج النساء ، أو حاض ، فامرأة بشرط تكرره . فان أمني منها ، فوجهان . أحدهما : لا دلالة . والأصح أنه إن أمني منها بصفة مني الرجال ، فرجل ، أو بصفة مني النساء ، فامرأة . فان أمني من أحدهما بصفة ، ومن الآخر بالصفة الأخرى ، فلا دلالة . وحكي وجه : أنه لا دلالة في المني مطلقاً وهو شاذ . ومنها خروج الولد ، وهو يفيد القطع بالأثوثة ، فيقدم على جميع الملامات . ولو تعارض البول بالحيض ، أو المني ، فالأصح : لا دلالة . والثاني : يقدم البول . ومنها نبات اللحية ، ونهود الثدي ، وتفاوت الأضلاع . والصحيح أنه لا دلالة فيها . والثاني : اللحية تدل ، أو نقصان ضلع من الجانب الأيسر للذكورة ، والنهود وتساوي الأضلاع للأثوثة . ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتها على الأثوثة والذكورة بلا خلاف . ومنها الميل . فاذا قال : أميل إلى النساء ، فرجل ، أو إلى الرجال ، فامرأة ، بشرط العجز عن الأمارات السابقة ، فانها مقدمة على الميل . ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله . وفي وجه : يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره .

فروع

أحدها : إذا بلغ ووجد من نفسه أحد الميئين ، لزمه أن يخبر به . فإن
آخر ، عصى .

الثاني : يحرم عليه أن يخبر بالتشبي ، وإنما يخبر عما يجده .

الثالث : إذا قال : أميل إليهما ، أو لا أميل إلى واحد منها ، استمر
الاشكال .

الرابع : إذا أخبر بميل ، لزمه ، ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة ،
ثم يلد ، أو يظهر به حمل ، فيطّل قوله ، كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة ،
ثم ظهر الحمل ، فإن ذلك يطل .

الخامس : لو حكنا بقوله ، ثم ظهرت علامة غير الحمل ، فيحتمل أن يرجع
إليها ، ويحتمل أن يبقى على قوله .

قلت : الاحتمال الثاني ، هو الصواب ، وظاهر كلام الأصحاب . قال أصحابنا :
وإذا أخبر بميله ، عملنا به فيما له وعليه ، ولا زده لتهمة . كما لو أخبر صبي
بلوغه للإمكان . والله أعلم .

فصل

يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة ، والسجود ، والطواف ، ومس المصحف ،
وحمله ، ويحرم مس حاشية المصحف ، وما بين سطوره ، وحمله بالملاقة قطعاً
ويحرم مس الجلد على الصحيح ، والغلاف ، والصندوق ، والخريطة ، إذا كان
فيها المصحف ، على الأصح . ولو قلب أوراقه بعود ، حرم على الأصح .

قلت : قطع العراقيون بالجواز ، وهو : الراجح ، فانه غير حامل ولا ماس .
ولو لف كفه على يده ، وقلب به الورق ، حرم عند الجمهور ، وهو الصواب .
وقيل : وجهان . والله اعلم

ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع ، على الأصح . وكتابة القرآن على شيء
بين يديه من غير مس ، ولا حمل ، جائزة على الأصح ، ويجوز مس التوراة ،
والإنجيل ، وما نسخت تلاوته من القرآن ، وحملها على الصحيح . ولا يحرم مس
حديث رسول الله ﷺ ، وحمله ، ولكن الأولى ، التطهر له . وأما ما كتب عليه
شيء من القرآن ، لا للدراسة ، كالدرام الأحديثة ، والثياب ، والعمامة ، والطعام ،
والحيطان ، وكتب الفقه ، والأصول ؛ فلا يحرم مسه ، ولا حمله على الصحيح .
وكذا لا يحرم كتب التفسير على الأصح . وقيل : إن كان القرآن أكثر ، حرم
قطعا . وقيل : إن كان القرآن بخط متميز ، حرم الحمل قطعا .

قلت : مقتضى هذا الكلام ، أن الأصح : أنه لا يحرم إذا كان القرآن
أكثر ، وهذا منكر . بل الصواب : القطع بالتحريم ، لأنه ، وإن لم يمس مصحفاً ،
ففي معناه . وقد صرح بهذا صاحب « الحاوي » وآخرون . ونقله صاحب « البحر »
عن الأصحاب . والله اعلم

ويحرم على البالغ مس* ، وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن ، للدراسة على
الصحيح ، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف
واللوح اللذين يتعلم منهما ، وحملها على الأصح . ولا يحرم أكل الطعام ، وهدم الحائط
المنقوش بالقرآن .

قلت : ويكره إحراق الخشبة المنقوشة به . ويكره كتابته على الحيطان ، سواء
المسجد وغيره ، وعلى الثياب ، ويحرم كتابته بشيء نجس . ولو كان على بعض بدن
المتطهر نجاسة ، حرم مس المصحف بموضعها ، ولا يحرم بغيره على المذهب . ومن

لم يجد ماءً ، ولا تراباً ، يصلي لحزمة الوقت ، ويحرم عليه مس المصحف وحمله . ولو خاف على المصحف من غرقٍ ، أو حرقٍ ، أو نجاسةٍ ، أو كافرٍ ، ولم يتمكن من الطهارة ، أخذه مع الحدث للضرورة .

باب

الفصل

موجباته أربعة .

الأول : الموت . ويأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى .

والثاني : الحيض . ثم وجوبه بخروج الدم ، أم بانقطاعه ؟ أم الخروج موجب عند الانقطاع ؟ فيه أوجه . أصحابنا : الثالث . والنفاس ، كالحيض في الفسل ومعظم الأحكام .

والثالث : إذا أنقت الحامل ولداً ، أو علقه ، أو مضغه ، ولم تر دماً ، ولا بللاً ، لزمها الفسل على الأصح .

والرابع : الجنابة ، وهي بأمرين : الجماع ، والإنزال . أما الجماع ، فتغيب قدر الحشفة في أي فرج كان ، سواء غيب في فرج امرأة ، أو بهيمة ، أو دبرها ، أو دبر رجل ، أو خنتى صغير ، أو كبير حي ، أو ميت . ويجب على المرأة بأي ذكر دخل فرجها ، حتى ذكر البهيمة ، والميت ، والصبي . وعلى الرجل المولج في دبره . ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح .

قلت : وبصير الصبي والمجنون المولجان ، أو المولج فيها ، جنين بلا خلاف . فإن اغتسل الصبي وهو ميمز ، صح غسله ، ولا يجب إعادته إذا بلغ . ومن كمل منها قبل الاغتسال ، وجب عليه الفسل . وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالفسل في الحال ، كما يأمره بالوضوء . والله أعلم .

هذا كله إذا غيَّب قدر الحشفة ، فإن غيب دونها ، لم يتعلق به حكم على الصحيح . ولنا وجه : أن تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الفسل ، وإنما يوجه تغييب جميع الباقي ، إن كان قدر الحشفة فصاعدا .

قلت : هذا الوجه مشهور ، وهو الراجح عند كثير من المراقبين ، ونقله صاحب « الحاوي » عن نص الشافعي رحمه الله ، ولكن الأول : أصح .
واته أعلم

ولو لم على ذكره خرقه فأولجه ، وجب الفسل على أصح الأوجه ، ولا يجب في الثاني . والثالث إن كانت الخرقه خشنة ؛ وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ، لم يجب ، وإلا ، وجب .

قلت : قال صاحب « البحر » : وتجري هذه الأوجه في إفساد الحجج به ، وينبغي أن تجري في جميع الأحكام .
واته أعلم

فرع

ولو أولج خنثى في فرج خنثى أو دبره ، أو أولج كل واحد منهما في فرج صاحبه ، أو دبره ، فلا غسل ، ولا وضوء على أحد ، إلا من نزع الذكر من دبره ، فعليه الوضوء ، لخروج خارج من دبره .

قلت : وكذا إذا نزع من قبله . وقلنا : المنفتح تحت المدة ينتقض الخارج منه مع انفتاح الأصلي .
واته أعلم

ولو أولج الخنثى في بهيمة ، أو امرأة ، أو دبر رجل ، فلا غسل على أحد . وعلى المرأة الوضوء بالتزعم منها . وكذلك الوضوء على الخنثى ، والرجل المولع فيه . ولو أولج رجل في فرج خنثى ، فلا غسل ، ولا وضوء عليها ، لاحتمال أنه رجل . ولو أولج رجل في فرج خنثى ، والخنثى في فرج امرأة ، فالخنثى جنب ، والرجل والمرأة غير جنين ، وعلى المرأة الوضوء بالتزعم منها .

قلت : إذا أولج ذكراً أشل ، وجب عليهما الغسل على المذهب . ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً ، فوجهان ، كمنه . ولو كان لرجل ذكران يبول بهما ، فأولج أحدهما ، وجب الغسل ؛ ولو كان يبول بأحدهما ، وجب الغسل لو كان يبيلاجه ، ولا يتعلق بالآخر حكم في تقض الطهارة . والله أعلم

الأمر الثاني : الجنابة بإزال الني . وسواء خرج من المخرج المعتاد ، أو قبة في الصلب ، أو الخصى على المذهب . وقيل : الخارج من غير المعتاد ، له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث ، فيعود فيه الخلاف والتفصيل . والصلب هنا كالمعدة هناك .

ثم للنيّ خواص ثلاث .

أحدها : رائحة ؛ كرائحة المجين ، والطلع رطباً ، وكرائحة بياض البيض يابساً .

الثانية : التدفق بدفعات .

الثالثة : التلذذ بخروجه ، واستمقابه فتور الذكر ، وانكسار الشهوة . ولا يشترط اجتماع الخواص ، بل واحدة منهن تكفي في كونه منياً بلا خلاف . وله صفات أخر ، كالبياض والثخانة في مني الرجل ، والرقة والاصفرار في مني

المرأة في حال الاعتدال . وليست هذه الصفات من خواصه ، فعدمها لا ينفيه ، ووجودها لا يقتضيه . فلو زالت الثخانة والبياض لمرض ، أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع ، وجب الغسل اعتماداً على بعض الخواص .

وحكي وجهه : أنه لا يجب بها على لون الدم ، وهو شاذ . ولو تنبه من نومه ، فلم ير إلا الثخانة والبياض ، فلا غسل ، لأن الودي يشارك المني فيها ، بل يتخير بين جعله منياً ومذياً على ظاهر المذهب ، وفيه الخلاف السابق في آخر صفة الوضوء . فان قلنا بالمذهب ، فغلب على ظنه المني ، لكون المذي لا يليق بحاله ، أو لتذكر جماع ، قال إمام الحرمين : يحتمل أن تستصحب الطهارة ، وأن يحمل على الظن . والاحتمال الأول مقتضى كلام معظم الأصحاب . ولو أزيل فاغتسل ، ثم خرجت بقية المني ، وجب الغسل ثانياً قطعاً . سواء خرجت قبل البول ، أو بعده .

فرع

المرأة ؛ كالرجل في وجوب الغسل بخروج منها .

قال إمام الحرمين والغزالي : لا تعرف منها إلا بالتلذذ . وقال الأكثرون تصريحاً وتمريضاً : يطرد في معرفة منها الخواص الثلاث ، كالرجل . ولو اغتسلت من جماع ، ثم خرج منها مني الرجل ، لزما الغسل على المذهب بشرطين . أحدهما : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة . والثاني : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، كناية ومكرهة . فان احتل شرط ، لم يجب الغسل قطعاً .

فرع

إذا استدخلت منياً في قبلها أو دبرها ، لم يلزمها الغسل على المذهب .

فرع

لا يجب الغسل من غسل الميت على الجديده المشهور ، ولا يجنون وإغماء على المذهب .

قلت : لو رأى المني في ثوبه ، أو فراش لا ينام فيه غيره ، ولم يذكر احتلاماً ، لزمه الغسل ، على الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور . قال أصحابنا : ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها . ويستحب إعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها . ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة . وقال الماوردي : هذا إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره ، فلا غسل ، لاحتمال إصابته من غيره . وإن كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه ، لم يلزمه الغسل ، ويستحب أن يغتسلا ، ولو أحس بانتقال المني وزوله ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه شيء في الحال ، ولا علم خروجه بعده ، فلا غسل عندنا . والله أعلم

فصل

يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث ، وشيئان : قراءة القرآن ، واللبث في المسجد . فأما القرآن ، فيحرم ، وإن كان بعض آية على قصد القرآن ، فلو لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً ، فهل يباح له قراءة الفاتحة في صلاته ؟ وجهان . الأصح : يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعاً ، ويأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسن القراءة ، لأنه عاجز شرعاً .

قلت : الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين : أنه يجب عليه قراءة الفاتحة ، لأنه مضطر إليها . والله أعلم

ولو قرأ شيئاً منه ولم يقصد القرآن ، جاز ، كقوله : بسم الله ، والحمد لله ، أو قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) الزخرف : ١٣ . على قصد سنة الركوب . ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً ، جاز . ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب ، وأثبت جماعة من المحققين قولاً قديماً أنها لا تحرم .

قلت : ولو كان فم غير الجنب والحائض نجساً ، ففي تحريم القراءة عليه وجهان ، الأصح يكره ولا يحرم . ولا تكره القراءة في الحمام . ويجوز للحائض والجنب قراءة ما يستحب تلاوته . والله أعلم

وأما اللبث في المسجد ، فحرام على الجنب ، ولا يحرم عليه العبور ، لكن يكره إلا لفرض ، بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده ، أو أقرب الطريقين إليه ، وفي وجه : إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه ، وليس بشيء . ويحرم التردد في جوانبه ، فانه كالكت . ويجوز المكث للضرورة ، بأن نام في المسجد ، فاحتلم ولم يمكن الخروج ، لإغلاق الباب ، أو خوف العسس ، أو غيره على النفس ، أو المال . ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، ولا يتيمم بترابه .

قلت : يجوز للجنب والحائض النوم في المسجد ، نص عليه الشافعي في « الأم » والأصحاب رحمهم الله . ولو احتلم في مسجد له بابان ، أحدهما أقرب ، فالأولى أن يخرج منه ، فان عدل إلى آخر لفرض ، لم يكره ، وإن لم يكن غرض ، لم يكره على الأصح . والله أعلم

فرع

فضل ماء الجنب والحائض ظهور لا كراهة في استعماله . ويجوز للجنب أن يجمع ، وأن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، لكن يسن أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد غسل فرجه والوضوء .

قلت : قال أصحابنا : لا يستحب هذا الوضوء ، و [كذا] غسل الفرض للحائض والنفساء ، لأنه لا يفيد ، فاذا انقطع دمها ، صارت كالجنب . والله أعلم

فصل

في كيفية الغسل

أقله شيان :

أحدهما : النية ، وهي واجبة ، وتقدم ذكر فروعها في صفة الوضوء . ولا يجوز أن يتأخر عن أول الغسل المفروض ، فإن اقترنت به ، كفى ، ولا ثواب له في السنن المتقدمة . وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله ، فوجهان ، كما في الوضوء ، ثم إن نوى رفع الجنابة ، أو رفع الحدث عن جميع البدن ، أو نوت الحائض رفع حدث الحيض ، صح الغسل . وإن نوى رفع الحدث ، ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها ، صح غسله على الأصح ، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متممداً ، لم يصح غسله على الأصح ، وإن غلط ، فظن حدثه الأصغر ، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء . وفي أعضاء الوضوء وجهان ، أحدهما : لا يرتفع ، وأصحها : يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين ، دون الرأس على الأصح ، ولو نوى استباحة ما يتوقف عن الغسل ، كالصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، أجزاءه . ولو نوت الحائض استباحة الوطء ، صح على الأصح . وإن نوى ما لا يستحب له الغسل ، لم يصح . وإن نوى ما يستحب له ، كالعبور

في المسجد ، والأذان ، وغسل الجمعة ، والعيد ، لم يجزه على الأصح ، كما سبق في الوضوء . ولو نوى الغسل المفروض ، أو فريضة الغسل ، أجزاء قطعاً .

الثاني : استيعاب جميع البدن بالغسل ، ومن ذلك ما ظهر من صمخحي الأذنين ، والشقوق في البدن ، وكذا ماتحت القلفة من الأثلف ، وما ظهر من أنف المجموع على الأصح فيها ، وكذا ما يبدو ، من الشيب إذا قدمت لقضاء الحاجة ، على أصح الأوجه ، وعلى الثاني : لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين ، وعلى الثالث : يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة ، لإزالة دمها ، ولا يجب ما وراء ما ذكرناه قطعاً ، ولا المضمضة ، والاستنشاق . ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعور على البشرة ، وإلى منابتها ، وإن كثفت ، ولا يجب غسل شعر نبت في العين ، ويسامح بباطن المقد التي على الشعرات على الأصح ، وعلى وجهه ، يجب قطعها .

قلت : هذا الذي صححه ، هو الذي صححه صاحب « البحر » والصحيح : أنه لا يعنى عنه ، لأنه يمكن قطعها بلا خلاف ، وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور ، وقد أوضحت في شرح « المذهب » . والله أعلم

ويجب تقض الظفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، ولا يجب إن وصل .

أما أكمل الغسل فيحصل بأمور . الأول : أن يغسل ما على بدنه من أذى أولاً ، كاللي ونحوه من القذر الطاهر ، وكذا النجس . وتقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل . فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس ، طهر عن النجس . ولا يطهر عن الحدث على المذهب .

قلت : الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضاً ، وقد تقدم . والله أعلم

وإذا قلنا : الفسلة الواحدة تكفي عن الحدث والنجس ، كان تقديم إزالة النجاسة من الكمال . وإن قلنا : لا يكفي ، لم تكن الإزالة من الكمال ، ولا من الأركان ، بل تكون شرطاً ، خلافاً لكثير من أصحابنا ، حيث قالوا : واجبات الفسل ثلاثة : غسل النجاسة إن كانت ، والنية ، والاستيماب . الثاني : أن يتوضأ ، كما يتوضأ للصلاة . وتحصل سنة الوضوء سواء أخرج غسل القدمين إلى الفراغ ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن . وأيهما أفضل ، قولان . المشهور أنه لا يؤخر . ثم إن تجردت الجنبات عن الحدث ، فالوضوء مندوب . وإن اجتمعا ، فقد قدمنا في آخر باب صفة الوضوء الخلاف في اندراجه في الفسل ، فإن قلنا بالذهب : أنه يندرج ، فالوضوء مندوب ، ويمد من سنن الفسل . وإن أوجبنا الوضوء ، امتنع عنه من سنن الفسل ، فإنه لا صائر إلى أنه يأتي بوضوعين ، بل يقتصر على وضوء . فإن شاء قدمه على الفسل ، وإن شاء أخره . وعلى هذا لا بد من أفراد الوضوء بالنية . وإذا قلنا بالاندراج ، لايحتاج إلى إفراده بنية .

قلت : المختار أنه إن تجردت الجنبات ، نوى بوضوئه سنة الفسل ، وإن اجتمعا ، نوى به رفع الحدث الأصغر . والله أعلم .

واعلم أنه يتصور تجرد الجنبات في صور . منها أن يولج في بهيمة أو دبر رجل . ومنها أن يلف على ذكره خرقة ويولجه ، إذا قلنا : إنه يجب الفسل . ومنها إذا أزل التوضوء النبي بنظر ، أو فكر ، أو في النوم قاعداً . وأما جماع المرأة بلا حائل ، فيقع به الحدثان على الصحيح ، وقيل : تقتضي الجنبات فقط ، ويكون اللبس مغموراً . الثالث : أن تتمم مواضع الانعطاف ، والاتواء ، كالأذنين ، وغضون البطن ، ومنابت الشعر . ويخلل أصول الشعر بالماء قبل إفاضته .

الرابع : يفيض الماء على رأسه ، ثم على شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً ، كالوضوء ، فإن اغتسل في نهر ونحوه ، انغمس ثلاث مرات ، ويدلك في كل مرة ما يصل يده . ولا يستحب تجديد الفسل على الصحيح .

الخامس : إذا اغتسلت عن حيض ، أو نفاس ، يسن لها أن تأخذ طيباً وتجمله في قطنه ، أو نحوها ، وتدخلها فرجها ، والمسك أولى من غيره . فإن لم تجده ، فطيباً آخر ، فإن لم تجد ؛ فطيباً ، فإن لم تفعل ، فالماء كافٍ .

السادس : ماء الوضوء والفسل غير مقدر ، ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، وماء الفسل عن صاع تقريباً .

قلت : الأصح المد هنا : رطل وثلاث بالبندامي على المذهب . وقيل : رطلان .
والصاع أربعة أمداد . والله أعلم

السابع : يستحب أن يستصحب الثبة إلى آخر الفسل ، وأن لا يفترس في الماء الراكد ، وأن يقول بعد الفراغ : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(١) وقد تقدم في باب صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا .

قلت : لا يجوز الفسل بحضرة الناس إلا مستور العورة . ويجوز في الخلوة مكشوفها ، والستر أفضل . ولو ترك الفسل المضمضة والامتنشاق ، أو الوضوء ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : فقد أساء ، ويستحب أن يتدارك ذلك ، ولا يجب ترتيب في أعضاء الفسل ، لكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعلى

(١) روى مسلم في « صحيحه » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

البدن . ولو أحدث في أثناء غسله ، جاز أن يتمه ، ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلي حتى يتوضأ . ويجوز الغسل من إزال المني قبل البول ، والأفضل بعده لثلا يخرج بعده مني . ولا يجب غسل داخل العين ، وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء . ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات ثم تنفها ، قال الماوردي : إن كان الماء وصل أصلها ، أجزأه ، وإلا لزمه إيصاله إليه . وفي فتاوى ابن الصباغ : يجب غسل ما ظهر ، وهو الأصح . وفي « البيان » وجهان . أحدهما : يجب . والثاني : لا ، لفوات ما يجب غسله ، كمن توضأ وترك رجله فقطعت . والله أعلم



كتاب التيميم

وفيه ثلاثة أبواب .

الأول : فيما يبيحه . وإنما يباح بالعجز عن استعمال الماء بتعذره ، أو بعسره ،
لخوف ضرر ظاهر . وأسباب العجز سبعة .

أحدها : فقد الماء . والمسافر فيه أربعة أحوال .

أحدها : أن يتيقن عدم الماء حوله ، كبعض رمال البوادي ، فيتيمم ولا
يحتاج إلى طلب الماء على الأصح .

الثانية : أن يجوز وجوده تجوزاً بعبداً ، أو قريباً ، فيجب تقديم الطلب قطعاً .
ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة . وله أن يطلب بنفسه ،
ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح ، ولا يكفيه طلب من لم يأذن له قطعاً .
والطلب : أن يفتش رحله ، فإذا لم يجد ، نظر يميناً ، وشمالاً ، وقُدَّاماً ، وخلفاً ،
إن استوى موضعه ، ويخص مواضع الخضرة ، واجتماع الطير بمزيد احتياط . وإن
لم يستو الموضع ، نظر ، إن خاف على نفسه ، أو ماله ، لو تردد ، لم يجب التردد ، وإن
لم يخف ، وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل
بشغلهم ، والتفاوض في أقوالهم . ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً
وهبوطاً ، فإن كان معه رفقاً ، وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت

فلا يبقى إلا مايسع تلك انصلافة فى الأصح . وفى وجه : إلى أن يبقى مايسع
ركمة . وفى وجه : يستوعبهم وإن خرج الوقت .

قلت : قال أصحابنا : ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرقعة بعينه ،
بل ينادى فيهم : من معه ماء ؟ من يوجد بالماء ؟ ونحوه . حتى قال البغوي وغيره :
لو قلت الرقعة ، لم يطلب من كل واحد بعينه ، ولو بعث النازلون ثقةً يطلب لهم ،
كفام كلهم . والله أعلم

ومتى عرف معهم ماءً ، وجب استيابه على الأصح . هذا كله إذا لم يسبق
منه تيمم وطلب . فان سبق ، نظر ، إن جرى أمر يحتمل بسببه حصول ماء ، بأن
انتقل من موضعه ، أو طلع ركب ، أو سحابة ، وجب الطلب أيضاً . لكن كل موضع
تيقن بالطلب أن لا ماء فيه ، ولم يحتمل حدوثه فيه ، لم يجب الطلب منه على المذهب ،
وإن لم يجز الأمر المذكور ، نظر ، فان كان يقين عدم الماء ، لم يجب على الأصح ، وإن
كان ظنه ، وجب على الأصح ، لكنه أخف طلباً من الأول . وسواء فى هذا
كله تخلل بين التيممين زمن طويل ، أو قصير ، أو لم يتخلل .

الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء حواليه . وله ثلاث مراتب .

الأولى : أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش
والرعي ، فيجب السعى إليه ، ولا يجوز التيمم . وهذا فوق حد الغوث الذي
يقصده عند التوهم .

قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ .

المرتبة الثانية : أن يكون بعيداً ، بحيث لو سعى إليه فاته فرض الوقت ،
فتيمم على المذهب ، بخلاف ما إذا كان واجداً للماء ، وخلف فوت الوقت لو توطأ ،
فانه لا يجوز التيمم على المذهب . وفى « التهذيب » وجه شاذ : أنه تيمم ويصلي
فى الوقت ، ثم يتوطأ ويميد ، وليس بشيء . ثم الأشبه بكلام الأئمة ، أن الاعتبار

في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلاً في ذلك الموضع . ولا بأس باختلاف المواقيت في الطول والقصر ، ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة . فان كان التيمم لفاتمة أو نافلة ، اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة ، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت ، والماء في حد القرب ، وجب قصده والوضوء وإن فات الوقت ، كما لو كان الماء في رحله ، فانه يتوضأ وإن فات الوقت .

قلت : هذا الذي ذكره الإمام الرافعي ، ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب ، من اعتبار أول الوقت ، ليس كما قاله ، بل الظاهر من عباراتهم ؛ أن الاعتبار بوقت الطلب . هذا هو المفهوم من كتبهم المشهورة والمهجورة ، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في « الأم » وغيره ، فان عبارته وعبارتهم : وإن دل على ماء ، ولم يخف فوت الوقت ، ولا ضرراً ، لزمه طلبه . هذا نصه ونصهم ، وهو صريح ، أو كالصريح فيما قلته ، وقد تبعت ذلك وأتقنته . **والله أعلم**

الموتبة الثالثة : أن يكون بين المرتبتين ، فيزيد على ما ينتشر إليه النازلون ، ويقصر عن خروج الوقت . فهل يجب قصده ، أم يجوز التيمم ؟ نص الشافعي رحمه الله ، أنه إن كان على يمين المنزل أو يساره ، وجب . وإن كان صوب مقصده ، لم يجب ، فقيل بظاهر النصين ، وقيل : فيها قولان . والمذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت . وإذا جاز ذلك للساير إلى جهة الماء ، فالنازل الذي عن يمينه أو يساره أولى . والساير وهو على يمينه أو يساره أولى ، هذا في المسافر . أما المقيم ، فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء ، لأنه لا بد له من القضاء . ثم إذا قلنا في المسافر بالمذهب : وهو جواز التيمم مطلقاً ، فان تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء . وفي « التتمة » وجه شاذ : أن تقديمها بالتيمم أفضل ، لفضيلة أول الوقت . وإن لم يتيقن الماء ، ولكن رجا ، فقولان . أظهرهما : التقديم أفضل . وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة . أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت ،

وبالوضوء مرة أخرى آخره ، فهو النهاية في إحراز الفضيلة . وإن ظن عدم الماء ، أو تساوى احتمال وجوده وعدمه ، فالتقديم أفضل قطعاً . وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين ، فيما إذا لم يظن الوجود . ولا وثوق بهذا النقل . قلت : قد صرح الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الحاوي » و « المحاملي » وآخرون بجريان القولين فيما إذا تساوى الاحتمال . والله أعلم .

أما تعجيل التوضيء وغيره الصلاة في أول الوقت منفرداً ، وتأخيرها لانتظار الجماعة ، ففيه ثلاثة طرق . قيل : التقديم أفضل ، وقيل : التأخير ، وقيل : وجهان . قلت : قطع معظم الرافقين ، بأن التأخير للجماعة أفضل . ومعظم الخراسانيين ، بأن التقديم منفرداً أفضل . وقال جماعة : هو كالتيميم . فإن تيقن الجماعة آخر الوقت ، فالتأخير أفضل . وإن ظن عدمها ، فالتقديم أفضل . وإن رجاها ، فقولان . وينبغي أن يتوسط فيقال : إن فحش التأخير ، فالتقديم أفضل . وإن خف ، فالتأخير أفضل . وموضع الخلاف ؛ إذا اقتصر على صلاة . فأما إذا صلى أول الوقت منفرداً ، وآخره مع الجماعة ، فهو النهاية في الفضيلة ، وقد جاء به الحديث ، في « صحيح مسلم » وغيره (١) .

قال صاحب « البيان » : قال أصحابنا : والقولان في التيمم ، يجريان في مريض عجز عن القيام ، ورجاه آخر الوقت ، أو رجا العريان السترة آخره ، هل الأفضل تقديم الصلاة على حالها ، أم التأخير ؟ قال : ولا يترك الترخص بالقصر في السفر . وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف . قال : قال صاحب « الفروع » : إن خاف فوت الجماعة ، لو أكمل الوضوء ، فادراكها أولى من الإنجاس ، لإكاله . وفي هذا نظر . والله أعلم .

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ » قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها مهم فصل ، فإنها لك نافلة » رواه مسلم (٢٣٨) والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضراً ، بأن يزدحم مسافرون على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد بعد واحد ، لضيق الموقف ، أو اتحاد الآلة ، فإن توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت ، لم يجز التيمم . وإن علم أنها لا تحصل إلا بعد الوقت ، فنص الشافعي رحمه الله ، أنه يجب الصبر ليتوضأ . ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه ، أنه يصبر ليستر عورته ، ويصلي بعد الوقت . ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن أن يصلي فيه قائماً إلا واحد ، أنه يصلي في الوقت قاعداً ، إذا علم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت . وهذا يخالف النصين في المسألتين السابقتين ، فالأصح ما قاله أبو زيد وغيره : أن في الجميع قولين . أحدهما : يصلي في الوقت بالتيمم ، وعارياً ، وقاعداً ، لحزمة الوقت . والثاني : يصبر ، للقدرة . والطريق الثاني : تقرير النصين ، فيصبر للوضوء واللبس ، دون القيام ، لسهولة أمره .

وقال كثيرون : لا نص في مسألة البئر ، ونص في الأخيرين على ما سبق ، وألحقوا الوضوء بالقيام لحصول بدلها . فقالوا : يتيمم في الوقت ويصلي . وأجرى إمام الحرمين ، والغزالي ، هذا الخلاف فيما إذا لاح للمسافر الماء ، ولا عائق دونه ، ولكن ضاق الوقت ، وعلم أنه لو اشتغل به ، فاته الوقت . وهذا يقتضي إثبات الخلاف في المرتبة الثانية ، من الحالة الثالثة ، وقد أشرنا إليه هناك . قلت : الأصح من الطريقين ، إجراء القولين في الجميع . وأظهرهما : يصلي في الوقت بالتيمم ، وعارياً ، وقاعداً ، ولا إعادة على المذهب . وفي « التهذيب » في وجوب الإعادة ، قولان . والله أعلم

إذا وجد جنب ، أو المحدث ، ما لا يكفيه لطهارته ، وجب استعماله على الأظهر ، ثم يجب التيمم بعده للباقي ، فيغسل المحدث وجهه ، ثم يديه على الترتيب ، ويغسل الجنب من جسده ما شاء . والأولى : أعضاء الوضوء . فإن كان محدثاً

جنباً ، ووجد ما يكفي الوضوء وحده ، فإن قلنا بالذهب : أنه يدخل الأصفر في الأكبر ، فهو كالجنب المحض . وإن قلنا : لا يدخل ، توضأ به عن الأصفر ، وتيمم عن الجنابة ، يقدم أيها شاء . هذا كله إذا صلح الموجود للفعل ، فإن لم يجد المحدث إلا ثلجاً ، أو برداً لا يقدر على إذابته ، لم يجب استعماله على المذهب . وقيل : فيه القولان . فإن أوجبنا ، تيمم عن الوجه واليدين ، ثم مسح به الرأس ، ثم تيمم للرجلين . هذا كله إذا وجد تراباً . فإن لم يجده ، وجب استعمال الناقص على المذهب . وقيل : فيه القولان .

قلت : ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفي للوجه واليدين ، وجب استعماله على المذهب . وقيل : فيه القولان . ولو لم يجد ماءً ، ووجد ما يشترى به بعض ما يكفي من الماء ، ففي وجوبه القولان . فإن لم يجد ماءً ، ولا تراباً ، ففي وجوب شراء بعض ما يكفي من الماء ، الطريقتان . ولو تيمم ، ثم رأى ما لا يكفي ، فإن احتمل عنده أنه يكفي ، بطل تيممه ، وإن علم بمجرد رؤيته ، أنه لا يكفي ، فعلى القولين في استعماله . إن أوجبناه ، بطل . وإلا ، فلا . ولو كان عليه نجاسات* ، ووجد ما يغسل بعضها ، وجب على المذهب . ولو كان جنباً ، أو محدثاً ، أو حائضاً ، وعلى بدنه نجاسة ، ووجد ما يكفي أحدهما ، تعين للنجاسة ، فيغسلها ثم يتيمم . فلو تيمم ثم غسلها ، جاز على الأصح ، وبقيت لهذه المسألة فروع ، استقصيتها في شرحي « المذهب » و« التنبية » . والله أعلم

فصل

إذا كان معه ماء يصلح لطهارته ، فأتلفه بإراقة ، أو شرب ، أو تنجيس ، تيمم قطعاً . ثم إن كان الإتلاف قبل الوقت مطلقاً ، أو بعده لغرض ، كشرب للحاجة ، أو غسل ثوب للظنافة ، أو تبرد ، أو اشتبه الإناآن واجتهد ، ولم

يظهر له شيء ، فأراقها ، أو صب أحدهما في الآخر ، فلا إعادة عليه . وإن كان بعد الوقت لغير غرض ، فلا إعادة أيضاً ، على الأصح ، لفقده . وقيل : يجب لمصيانه قطعاً . ولو اجتاز بقاء في الوقت ، فلم يتوضأ ، فلما بُعد منه ، صلى بالتييم ، لم يعد على المذهب . وقيل : فيه الوجوه . وهو شاذ . ولو وهب الماء في الوقت ، أو باعه من غير حاجة للمتب والمشتري ، كمشط ونحوه ، ولا حاجة للبائع إلى ثمنه ، ففي صحة البيع والهبة ، وجهان . الأصح : لا يصحان . فإن صح ، فحكمه في القضاء ، حكم الإراقة . وإن لم يصح ، لم يصح تيممه ، مادام الماء في يد المتاع والوهوب له ، وعليه الاسترداد . فإن لم يقدر تيمم ، وجب القضاء . وإن أتلّف في يده ، فهو كالإراقة . ثم في المقضي في الصور ، ثلاثة أوجه . الأصح : تقضى الصلاة التي فوت الماء في وقتها . والثاني : تقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد . والثالث : تقضى كل صلاة صلاًها بالتييم .

قلت : وإذا وجب القضاء ، لا يصح في الوقت بالتييم ، بل يؤخره إلى وجود الماء ، أو حالة يسقط الفرض فيها بالتييم .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : لا يصح هبة هذا الماء ، وتلف في يد الموهوب له ، فلا ضمان عليه على المذهب . والله أعلم .

السبب الثاني : الخوف على نفسه ، أو ماله ، فإذا كان بقربه ما يخاف من قصده على نفسه ، أو عضوه ، من سبّع ، أو عدو . أو على ماله الذي معه ، أو الخلف في رحله ، من غاصب ، أو سارق . أو كان في سفينة ، وخاف لو استقى من البحر ، فله التيمم . ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته ، تيمم إن كان عليه منه ضرر ، وكذا إن لم يكن ضرر على الأصح . ولو وهب الماء لِعادمه ، وجب قبوله على الصحيح . ولو أعيّر الدلو والرشاء ، وجب قبوله قطعاً . وقيل : إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء ، لم يجب قبوله . ولو أقرض الماء ،

وجب قبوله على الصحيح . ولو وهب له أجنبي ثمن الماء ، أو آلة الاستقاء ، لم يجب قبوله . وكذا لو وهبه الأب ، أو الابن ، على الصحيح . ولو أقرض ثمن الماء وهو معسر ، لم يجب قبوله . وكذا إن كان موسراً بمالٍ غائب على الأصح . ولو بيع الماء بنسيئة وهو معسر ، لم يجب قبوله . وإن كان موسراً ، وجب على الصحيح .

قلت : وصورة المسألة ، أن يكون الأجل ممتداً إلى أن يصل إلى بلد ماله .
والله أعلم

ولو وجد ثمن الماء ، واحتاج إليه لدين مستغرق ، أو نفقة حيوان محترم معه ، أو لمؤنة من مؤن سفره ، في ذهابه وإيابه ، لم يجب شراؤه . وإن فضل عن هذا كله ، وجب الشراء إن بيع بثمن المثل ، ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال . وإن بيع بزيادة ، لم يجب الشراء وإن قلت الزيادة . وقيل : إن كانت مما يُتغابن بثمنها ، وجب ، وهو ضعيف . وإن بيع بنسيئة ، وزيد بسبب الأجل ما يليق به ، فهو ثمن مثله على الصحيح . وفي ضبط ثمن المثل أوجه . الأصح : أنه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة . والثاني : ثمن مثله في ذلك الموضع ، في غالب الأوقات . والثالث : أنه قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع ، وهو ضعيف . ولم يتقدم النزاليُّ أحدٌ باختياره إياه . ولو بيع آلة الاستقاء ، أو أجزاها بثمن المثل وأجرته ، وجب القبول . فإن زاد ، لم يجب . كذا قاله الأصحاب . ولو قيل : يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء ، لكان حسناً . ولو لم يجد إلا ثوباً وقدر على شده في الدلو ليستقي ، لزمه ذلك . فلو لم يكن دلو وأمكن إدلاؤه في البئر لينتل ، ويعصر ما يوضئه ، لزمه ،

فلو لم يصل الماء وأمكن شقه ، وشد بعضه ببعض ، لزمه . هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين : ثمن الماء ، وأجرة الحبل .

السبب الثالث : الحاجة إلى الماء ، لعطش ونحوه . فيه مسائل .

أحدها : إذا وجد ماءً واحتاج إليه لعطشه ، أو عطش رفيقه ، أو حيوان محترم في الحال ، أو في المال بموض ، أو بغيره ، جاز التيمم . وذكر إمام الحرمين ، والغزالي : تردداً في التزود لعطش رفيقه . والمذهب : القطع بجوازه . وضبط الحاجة يقاس بما سيأتي في « المرض المبيح » إن شاء الله تعالى .

وللعطشان أن يأخذه من صاحبه قهراً ، إذا لم يبذله .
وغير المحترم من الحيوان ، هو الحربي ، والمرتد ، والخنزير ، والكلب العقور ، وسائر الفواسق الخمس ، وما في معناها . ولا يكلف أن يتوضأ بالماء ، ثم يجمعه ويشربه على المذهب . قال أبو علي الزُّجَاجِي - بضم الزاي - والماوردي وآخرون : من كان معه ماءان : طاهر ، ونجس ، وعطش ، توضأ بالطاهر ، وشرب النجس .

قلت : ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا ، ثم أنكره ، واختار : أنه يشرب الطاهر ويتيمم ، وهذا هو الصحيح ، وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت ، أمّا قبله ، فيشرب الطاهر بلا خلاف . صرح به الماوردي وغيره . قال المتولي : ولو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه ، فهل له التزود ؟ وجهان .
الأصح : جوازه . والله أعلم

المسألة الثانية : قال الشافعي رحمه الله : إذا مات رجل له ماء ورفقته عطاش ، شربه ويموه وأدوا ثمنه في ميراثه . وصورة المسألة : أنهم رجعوا إلى البلد ، وأراد بالثمن القيمة ، موضع الإلتلاف ووقته . وقيل : أراد مثل القيمة .

الثالثة : إذا أوصى ، أو وكَّـد بصرف ماء إلى أولى الناس به ، فحضر ميت ، وجنب ، وحائض ، ومن على بدنه نجاسة ، ومحدث ، فآليت وصاحب النجاسة أولام ، والميت أولاهما على الأصح . فلو كان على الميت أيضاً نجاسة ؛ فهو أولى قطعاً . ولا يشترط لاستحقاق الميت قبول وارث ، كما لو تطوع إنسان بكفنه ، وفيه وجه شاذ : أنه يشترط . ولو مات اثنان ، أحدهما قبل الآخر ، وكان قبل موتها ماء يكفي أحدهما ، فالأول أولى . فإن ماتا معاً ، أو وجد الماء بمد موتها ، فأفضلها أولى ، فإن استويا أقرع بينهما . أما إذا اجتمع الجنب والحائض ، فثلاثة أوجه . الأصح : الحائض أولى . والثاني : الجنب . والثالث : سواء . فعلى هذا ، إن طلب أحدهما القسمة ، والآخر القرعة ، فإن لم نوجب استعمال الناقص ، أقرع . وإن أوجبناه ؛ أقرع على الأصح . وعلى الثاني : يقسم . وإن اتفقا على القسمة ، جاز إن أوجبنا استعمال الناقص ، وإلا فلا . ولو اجتمع جنب ومحدث ، فإن كان الماء يكفي للوضوء دون الغسل ، فالمحدث أولى إن لم نوجب استعمال الناقص ، وإن أوجبناه ، فأوجه . الأصح : المحدث أولى . والثاني : الجنب . والثالث : سواء . وإن لم يكف واحداً منها ، فالجنب أولى إن أوجبنا استعماله ، وإلا فهو كالمدوم . وإن كفى وفضل عن الوضوء شيء دون الغسل ، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص ، وإن أوجبناه ، فعلى الأوجه الثلاثة . أصحها : الجنب أولى . وإن فضل عن كل واحدٍ ، أو لم يفضل عن واحد ، أو كفى الجنب دون المحدث ، فالجنب أولى قطعاً . ولو انتهى هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح ، واستوتوا في إحرازه وإثبات اليد عليه ، ملكوه بالسوية ، ولا يجوز لأحد أن يذلل نصيبه لغيره ، وإن كان أحوج منه وإن كان ناقصاً ، إلا إذا قلنا : لا يجب استعمال الناقص . كذا قاله إمام الحرمين ، والغزالي . وقال أكثر الأصحاب : إن المستحب تقديم الأحوج فالأحوج كالوصية ، ولا منافاة بين الكلامين . وأراد الأصحاب : أن المستحب تقديم الأحوج ، وأنهم لو تنازعوا ، كان كما قاله

إمام الحرمين . ويمكن أن ينازعهم في الاستحباب ويقول : لا يجوز العدول عن ماء يتمكن منه للطهارة .

السبب الرابع : العجز بسبب الجهل ، هذا قد جعله الغزالي سبباً . ولقائل أن يقول : ليس هو سبباً ، فإن السبب هو ظن عدمه ، وذلك موجود . وأما قضاء الصلاة ، فأمر آخر . واللائق ذكره في آخر سبب الفقد ، أو فيما يقضى من الصلوات .

قلت : بل له هنا وجه ظاهر ، فإن من جملة صورته ، إذا أضل راحلته أو مائه ، فهذا من وجه كالواجب ؛ فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم ، ومن وجه عادم ، فلماذا ذكره الغزالي في « الأسباب البيحة » للاقدام على التيمم . والله أعلم

وفيه مسائل :

الأولى : لو نسي الماء في رحله ، أو علم موضع نزوله بئراً ، فنسيها ، وصلى بالتيمم ، فطريقان . أحدهما : تجب الإعادة قطعاً . وأصحها : على قولين . الجديد المشهور وجوبها ؛ كنسيان عضو الطهارة ، وسائر العورة . ولو نسي ثمن الماء ، فكنسيان الماء . وقيل : يحتمل غيره .

الثانية : لو أدرج في رحله ماء لم يعلم به ، فتيمم وصلى ؛ ثم علم ، أو تيمم ، ثم علم بقربه بئراً لم يكن عليها ، فطريقان . أحدهما : لا إعادة . وأصحها على القولين . أظهرهما : لا إعادة .

الثالثة : لو أضل الماء في رحله ، وصلى بالتيمم ، إن لم يمين في الطلب ، وجبت الإعادة . وإن أمن حتى ظن عدمه ، وجبت أيضاً على الأظهر . وقيل : الأصح .

الرابعة : أضل رحله في الرحال ، إن لم يمين في الطلب ، أعاد ، وإن أمن ،

فالمذهب أنه لا إعادة . وقيل : قولان . وقيل : وجهاً . وقيل : إن وجدته قريباً ، أعاد ، وإلا ؛ فلا .

السبب الخامس : المرض ، وهو ثلاثة أقسام .

الأول : ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو منفعة

عضو ، فيبح التيمم . ولو خاف مرضاً مخوفاً ، تيمم على المذهب .

الثاني : أن يخاف زيادة العلة ، وهو كثرة ألم ، وإن لم تزد المدة ، أو يخاف

بطء البرء ، وهو طول مدة المرض . وإن لم يزد الألم ، أو يخاف شدة الضنا ،

وهو المرض المدنف الذي يجعله زمناً ، أو يخاف حصول شينٍ قبيح ، كالسواد

على عضو ظاهر ، كالوجه وغيره ، مما يبدو في حال المهنة ، في الجميع ثلاث

طرق . أصحابها : في المسألة قولان . أظهرهما : جواز التيمم . والثاني : لا يجوز

قطعاً . والثالث : يجوز قطعاً .

الثالث : أن يخاف شيئاً يسيراً ، كأثر الجدري ، وسواد قليل . أو شيئاً

قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة ، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء

ممه محذوراً في العاقبة . وإن كان يتألم في الحال بجراحة ، أو برد ، أو

حر ، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف .

فرع

يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً ، على معرفة نفسه إن كان عارفاً .

ويجوز اعتماد طيب حاذق ، بشرط الاسلام ، والبلوغ ، والعدالة ، ويعتمد العبد

والمرأة . ولنا وجه شاذ : أنه يعتمد الصبي المراهق ، أو الفاسق . ووجه شاذ :

أنه لا بد من طيبين .

فرع

إذا عمّت العلة أعضاء الطهارة ، اقتصر على التيمم . وإن كانت في البعض ، غسل الصحيح . وفي الليل ، كلام مذكور في « الجريح » .

قلت : وإذا لم يوجد طيب بشرطه . قال أبو علي السبخي : لا يتيمم . ولا فرق في هذا السبب ، بين الحاضر ، والمسافر ، والحدث الأصغر ، والأكبر ، ولا إعادة فيه . والله أعلم .

السبب السادس : إلقاء الجيرة . وهي تكون لكسر ، أو انخلاع . وتارة يحتاج إلى الجيرة على الكسر أو الانخلاع ، وتارة لا يحتاج ، ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض .

فالحالة الأولى : إذا احتاج ، ووضع الجيرة ، فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض ، وإما أن لا يقدر ، فإن لم يقدر ، لم يكلف النزاع . ويراعي في طهارته أموراً .

الأول : غسل الصحيح . وهو واجب على المذهب . وقيل : قولان . فعلى المذهب : يجب غسل ما يمكن حتى ماتحت أطراف الجيرة من الصحيح ، بأن يضع خرقة مبلولة عليها ، ويمصرها لتفسل تلك المواضع بالقطر .

الثاني : مسح الجيرة بالماء ، وهو واجب على الصحيح المشهور . وحكي قول ووجه : أنه لا يجب ، بل يكفي النسل مع التيمم . فعلى الصحيح : إن كان جنباً ، مسح متى شاء ، وإن كان محدثاً ، مسح إذا وصل إلى غسل العضو

الذي عليه الجيرة . ويجب استيعاب الجيرة بالمسح على الأصح ، كالوجه في التيمم . وعلى الثاني : يكفي ما يقع عليه الاسم : كمسح الرأس ، والخف ، ولا تتقدر مدة المسح على الصحيح . وعلى الثاني : تتقدر ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للحاضر . والخلاف فيما إذا تأتى النزح بعد المدة المقدرة بلا ضرر . فان حصل ضرر ، لم يجب قطعاً . وإن تأتى في كل طهارة ، وجب النزح قطعاً .

الثالث : التيمم في الوجه واليدين . ففيه طريقان . أحدهما : على قولين . أظهرهما : يجب . والثاني : لا . والطريق الثاني : إن كان ما تحت الجيرة عليلاً ، بحيث لا يجب غسله لو ظهر ، لم يجب التيمم ، وإلا وجب . وإذا وجب ، فلو كانت الجيرة على موضع التيمم ، لم يجب مسحها بالتراب على الأصح . ثم إن كان جنباً ، فالأصح أنه مخير ، إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم ، وإن شاء أخره . وعلى الثاني : يتعين تقديم الغسل . وإن كان محدثاً ، فثلاثة أوجه . هذان الوجهان في الجنب . والثالث : وهو الأصح ، أنه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته . فعلى هذا ، إن كانت الجيرة على الوجه ، وجب تقديم التيمم على غسل اليدين . فان شاء غسل صحيح الوجه ، ثم تيمم عن عليه ، وإن شاء عكس . وإن كانت على اليدين ، وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ، وتأخيره عن غسل الوجه . ولو كان على عضوين أو ثلاثة جبار ، تعدد التيمم . فان كانت على الوجه جيرة ، وعلى اليد جيرة ، غسل صحيح ، الوجه ، وتيمم عن عليه . ثم اليد كذلك . وعلى الوجه الأول والثاني ، يكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبار .

قلت : ولو عمّت الجراحات أعضاء الأربعة . قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : يكفي تيمم واحد عن الجميع ، لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل . قالوا : ولو عمت الرأس ، ولم تعم الأعضاء الثلاثة ، وجب غسل صحيح الأعضاء ، وأربع تيممات على ما ذكرنا . قال صاحب « البحر » : فاذا تيمم في هذه الصورة

أربع تيممات ، وصلى ، ثم حضرت فريضة أخرى ، أعاد التيممات الأربعة ، فلا يلزمه غسل صحيح الوجه ، ويعيد ما بعده . وهذا الذي ذكره في الفسل ، فيه خلاف سيأتي قريباً ، إن شاء الله تعالى .

قال صاحب « البيان » : وإذا كانت الجراحة في يديه ، استحَب أن تجعل كل يد كعضو ، فيغسل وجهه ، ثم صحيح اليمنى ، وتيمم عن جريحتها ، ثم يطهر اليسرى غسلًا وتيممًا ، وكذا الرجلان . وهذا حسن ، لأن تقديم اليمنى سنة ، فإذا اقتصر على تيمم ، فقد طهرها دفعة . والله أعلم

ثم ما ذكرناه من الأمور الثلاثة ، إنما يكفي بشرطين . أحدهما : أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح ، إلا ما لا بد منه للاستمسك . والثاني : أن يضمها على طهر . وفي وجهه : لا يشترط الوضع على طهر ، والصحيح اشتراطه . فيجب النزع ، واستئشاف الوضع على طهر إن أمكن ، وإلا فترك ، ويجب القضاء بعد البرء على المذهب ، بخلاف الوضع على طهر على الأظهر ، هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر ، فإن قدر بلا ضرر ، وجب النزع ، وغسل الصحيح إن أمكن ، ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله .

الحالة الثانية : أن لا يحتاج إلى الجبيرة ، ويخاف من إيصال الماء ، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان ، ويتلطف بوضع خرقة مبلولة ، ويتحامل عليها ، ليغسل بالمتقاطر باقي الصحيح . ويلزمه ذلك بنفسه ، أو بأجرة ، كالأقطع . وفي افتقاره إلى التيمم الخلاف السابق في الحالة الأولى . ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه . كذا قاله الأصحاب . وللشافعي رضي الله عنه : نص سياقه يقتضي الوجوب . وإذا أوجبنا التيمم ، والعلة في محل التيمم ، أمرًا التراب عليه . وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة ، وأمکن إمرار التراب عليها ، وجب . قلت : هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلاف في وجوب التيمم ، غلط .

ولم أره لأحد من أصحابنا ، فكأنه اشتبه عليه . فالصواب : الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة ، لثلا يبق موضع الكسر بلا طهارة . واستأعلم

السبب السابع : الجراحة . اعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى لصوق ، من خرقة ، وقطنة ، ونحوها ، فيكون لها حكم الجيرة في كل ما سبق . وقد لا تحتاج ، فيجب غسل الصحيح ، والتيمم عن الجريح . ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يجب وضع اللصوق ، أو الجيرة عليه ، ليمسح عليها على الصحيح . وقول الجمهور : وأوجه الشيخ أبو محمد . ويقرب منه من هو متطهر وأرهقه حدث ، ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه ، ومعه خف ؛ فالصحيح الذي عليه الأصحاب ، أنه لا يلزمه لبس الخف . وفيه احتمال لإمام الحرمين .

فرع

إذا غسل الصحيح ، وتيمم لمرض ، أو كسر ، أو جرح ، مع المسح على حائل ، أو دونه إذا لم يكن ، وصلى فريضة بطهارته ، فله أن يصلي بها ماشاء من النوافل ، ولا بد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى . وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثاً ، أو الفسل إن كان جنباً ؟ فيه طريقتان . أصحهما : لا يجب . والثاني : على قولين . فان قلنا بالأصح ؛ فليس على الجنب غير التيمم إلى أن يحدث . وفي المحدث وجهان . أحدهما : كالجنب . وأصحها : يجب أن يعيد مع التيمم كل عضو يجب ترتيبه على العضو المجروح .

قلت : بل الأصح عند المحققين : أنه كالجنب . قال البغوي وغيره : وإذا كان جنباً ، والجراحة في غير أعضاء الوضوء ، ففسل الصحيح ، وتيمم للجريح ، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة ، لزمه الوضوء ، ولا يلزمه التيمم ، لأن تيممه

عن غير أعضاء الوضوء ، فلا يؤثر فيه الحدث . ولو صلى فريضة ، ثم أحدث ،
توضأ للنافلة ، ولا يتيمم . وكذا حكم الفرائض كلها . والله اعلم

ولو تطهر الليل كما ذكرنا فبرأ ، وهو على طهارته ، غسل موضع العذر ،
جنباً كان أو محدثاً ، ويفسل الحدث ما بعد الليل بلا خلاف . وفي استئنافها
الوضوء والفسل ، القولان في نازع الخف . ولو تحقق البرء بعد الطهارة ، بطل
تيممه ، ووجب غسل الموضع . وحكم الاستئناف ما ذكرنا . ولو توهم الاندمال ،
فرفع اللصوق ، فرآه لم يندمل ، لم يطل تيممه على الأصح ، بخلاف توهم وجود
الماء ، فانه يطل التيمم ، لأن توهم الماء يوجب طلبه . وتوهم الاندمال ، لا يوجب
البحث عنه . كذا قاله الأصحاب . وتوقف إمام الحرمين في قولهم : لا يجب البحث .

الباب الثاني

في كيفية التيمم

له سبعة أركان .

الركن الأول : التراب . وشرطه أن يكون طاهراً خالصاً ، غير مستعمل
فالتراب متعين ، ويدخل فيه جميع أنواعه ، من الأحمر ، والأسود ، والأصفر ،
والأخضر ، وطين الدواة ، وطين الأرمي الذي يؤكل تداوياً وسهياً . والبطحاء ،
وهو التراب الذي في مسيل الماء . والسبخ : الذي لا يثبت دون الذي يعلوه
ملح . ولو ضرب يده على ثوب ، أو جدار ، ونحوها ، وارتفع غبار ، كفى .
والتراب الذي أخرجه الأرضة من مدر ، يجوز التيمم به ، كالتراب المعجون
بالخل إذا جف ، يجوز التيمم به ، ولا يصح التيمم بالنورة ، والجص ، والزرنيخ ،

وسائر المعادن ، والذرية ، والأحجار المدقوقة ، والقوارير المسحوقة ، وشبهها .
وقيل : يجوز في وجهه بجميع ذلك وهو غلط ، ولو أحرقت التراب حتى
صار رماداً ، أو سحق الخبز ، فصار ناعماً ، لم يجز التيمم به . ولو شوى
الطين وسحقه ، ففي التيمم به وجهان . وكذا لو أصاب التراب نار ،
فاسود ، ولم يحترق ، فعلى الوجهين .

قلت : الأصح في الأولى ، الجواز . والصحيح في هذه الصورة ، القطع بالجواز .

والله أعلم

وأما الرمل ، فالذهب : أنه إن كان خشناً لا يرتفع منه غبار ، لم يكف
ضرب اليد عليه . وإن ارتفع ، كفى . وقيل : قولان مطلقاً . وأما كونه
طاهراً ، فلا بد منه ، فلا يصح بنجس مطلقاً . فإن كان على ظهر كلب تراب ،
فإن علم التصاقه برطوبة عليه ، من ماء ، أو عرق ، أو غيره ، لم يجز التيمم
به . وإن علم انتفاء ذلك جاز ، وإن لم يعلم واحد منها ، فعلى القولين في
اجتماع الأصل والظاهر .

قلت : كذا قاله جماعة من أصحابنا : فيما إذا لم يعلم ، أنه على القولين ، وهو
مشكل ، وينبغي أن يقطع بجواز التيمم عملاً بالأصل ، وليس هنا ظاهر يعارضه .

والله أعلم

وأما كونه خالصاً ، فيخرج منه المشوب بزعفران ، ودقيق ، ونحوها . وإن
كثر المخالط ، لم يجز بلا خلاف . وكذا إن قل على الصحيح . قال إمام
الحرمين : الكثير : ما يظهر في التراب . والقليل : ما لا يظهر . ولم أر لغيره فيه
ضبطاً . ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء ، لكان مسلماً .

وأما كونه غير مستعمل ، فلا بد منه على الصحيح . والمستعمل : ما لصق
بالمضو . وكذا ما تنثر عنه ، على الأصح .

الركن الثاني : قصد التراب . فلا بد منه . فلو وقف في مهب ريح ، فسفت عليه تراباً ، فأمره يده عليه بنية التيمم ، إن كان وقف بغير نية ، لم يجزئه . وإن قصد تحصيل التراب ، لم يجزئه أيضاً ، على الأصح ، أو الأظهر . ولو يئمه غيره . إن كان بغير إذنه ، فكالوقوف في مهب الريح . وإن كان بإذنه لعذر ، كقطع ، وغيره ، جاز . وإن كان بغير عذر ، جاز أيضاً على الصحيح .

الركن الثالث : نقل التراب المسوح به إلى العضو . فإن كان على الوجه تراباً ، فردده عليه ، لم يجزئه . وإن نقله منه إلى اليد ، أو من اليد إليه ، أو أخذه من الوجه ، ثم رده إليه ، أو سفت الريح تراباً على كفه ، فمسح به وجهه ، أو أخذ التراب من الهواء ، بإثارة الريح ، جاز في كل ذلك على الأصح . وإن نقله من عضو غير أعضاء التيمم إليها ، جاز بلا خلاف . وإن تمكك في التراب لعذر ، جاز . وكذا لغير عذر على الأصح .

الركن الرابع : النية . فلا بد منها ، فإن نوى رفع الحدث ، أو نوى الجنب رفع الجنابة ، لم يصح تيممه على الصحيح . وإن نوى استباحة الصلاة ، فله أربعة أحوال .

أحدها : أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً ، فيستبيحهما ، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها ، في الوقت وبعده ، وفي وجه ضعيف : لا يتنفل بعد الوقت إن كانت الفريضة معينة . ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح . فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقاً ، صلى أية فريضة شاء . ولو نوى معينة ، فله أن يصلي غيرها .

الحال الثاني : أن ينوي الفريضة ، سواء كانت إحدى الخمس ، أو مندورة ولا تحظر له النافلة ، فتباح الفريضة . وكذا النافلة قبلها على الأظهر ، وبعدها على

المذهب في الوقت ، وكذا بعده على الأصح . ولو تيمم لفائتين ، أو مندورتين ، استباح إحداهما على الأصح . وعلى الثاني : لا يستيح شيئاً . ولو تيمم لفائنة فلم يكن عليه شيء ، أو لفائنة الظهر ، فكانت العصر ، لم تصح .

قلت : فلو ظن عليه فائنة ، ولم يجزم بها ، فتييم لها ، ثم ذكرها ، قال المتولي والبغوي والروايي : لا يصح . وصححه الشاشي ، وهو ضعيف .

والتداعلم

الحال الثالث : أن ينوي النفل ، فلا يستيح به الفرض على المشهور . وقيل : قطعاً . فان أبحناه ، فالنفل أولى ، وإلا استباح النفل على الصحيح . ولو نوى مس المصحف ، أو سجود التلاوة ، أو الشكر ، أو نوى الجنب الاعتكاف ، أو قراءة القرآن ، فهو كنية النفل ، فلا يستيح الفرض على المذهب . ويستيح ما نوى على الصحيح . وعلى الآخر يستيح الجميع . ولو تيمم لصلاة الجنازة ، فهو كنية النفل على الأصح . ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوطء ، صح على الأصح ، ويكون كالتييمم للنافلة .

الحال الرابع : أن ينوي الصلاة فحسب ، فله حكم التيمم للنفل على الأصح . وعلى الثاني : هو كمن نوى النفل والفرض معاً . أما إذا نوى فرض التيمم ، أو إقامة التيمم المفروض ، فلا يصح على الأصح .

قلت : ولو نوى التيمم وحده ، لم يصح قطعاً . ذكره الماوردي . ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ، ظاناً أن حدثه أصفر ، فكان أكبر ، أو عكسه ، صح قطعاً ، لأن موجهاً واحداً . ولو تعمّد ذلك ، لم يصح في الأصح . ذكره المتولي . ولو أجنب في سفره ونسي ، وكان يتيمم وقتاً ، ويتوضأ وقتاً ، أعاد صلوات الوضوء فقط ، لما ذكرنا .

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم .

وأول أعماله المفروضة نقل التراب . ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه ، لم يجزئه على الأصح . ولو تقدمت على أول فدل مفروض ، فهو كمثلها في الوضوء .

الركن الخامس : مسح الوجه . ويجب استيعابه . ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشهور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب . ويجب إيصاله إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر ، كما في الوضوء .

الركن السادس : مسح اليدين . ويجب استيعابها إلى المرفقين على المذهب . وقيل : قولان . أظهرها هذا ، والقديم يسحبها إلى الكوعين .

واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر ، فقالوا : لا يجوز النقص من ضربتين ، ويجوز الزيادة . والأصح ما قاله آخرون : أن الواجب إيصال التراب ، سواء حصل بضربة أو أكثر ، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ، ولا ينقص . وقيل : يستحب ثلاث ضربات . ضربة للوجه ، وضربتان لليدين ، وهو ضعيف .

قلت : الأصح : وجوب الضربتين . نص عليه . وقطع به المراقبون ، وجماعة من الخراسانيين . وصورة الاقتصار على ضربة بمخرقة ونحوها . والله أعلم

وصورة الضرب ليست متينة . فلو وضع اليد على تراب ناعم وعلق بها غبار ، كفى . ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه . وأما اليدين ، فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام ، على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويمرّها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغت الكوع ، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع . ويمرّها إلى المرفق ، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه وإبهامه مرفوعة ، فإذا بلغ الكوع ؛ مسح بطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك . وهذه الكيفية ليست واجبة ، لكنها مستحبة على المذهب . وقيل : غير مستحبة .

وأما تفريق الأصابع ، فيفعله في الضربة الثانية . وأما الأولى ، فالأصح ، وظاهر المذهب ، والذي نص عليه الشافعي ، وقاله الأكثرون : أنه يستحب التفريق فيها . وقال آخرون : لا يستحب . ثم قال الأكثرون من هؤلاء : هو جائز ، حتى لو لم يفرق في الثانية ، كفاه التفريق في الأولى بين الأصابع . وقال قليلون ، منهم القفال : لا يجوز : ولو فعله ، لم يصح تيممه . ثم إذا فرق في الضربتين وجوزناه ، أو في الثانية وحدها ، يستحب تحليل الأصابع بمد مسح اليدين على الهيئة المذكورة ، ولو لم يفرق فيها ، وفرق في الأولى وحدها ، وجب التحليل ، ثم مسح إحدى الراحتين بالأخرى . وهو مستحب على الأصح ، وواجب على الآخر . والواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيف كان ، سواء حصل بيد ، أو خرقة ، أو خشبة . ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الأصح . ولو كان مسح يده فرفعها في أثناء العضو ، ثم ردها ، جاز ، ولا يفترق إلى أخذ تراب جديد في الأصح .

الركن السابع : الترتيب . فيجب تقديم الوجه على اليدين . فلو تركه نامياً لم يصح على المذهب ، كما في الوضوء . ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للمضوي على الأصح . فلو ضرب يديه على الأرض ، وأمكنه مسح الوجه بيمينه ، وبيمينه يساره ، جاز .

فُرْع

لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه ، بطل أخذه ، وعليه النقل ثانياً . ولو يمينه غيره حيث يجوز ، فأحدث أحدها بعد أخذ التراب قبل المسح ، قال القاضي حسين : لا يضر . وينبغي أن يبطل الأخذ بمحدث الأمر . ولو ضرب

يده على بشرة امرأة ينقض وعليها تراب ، فان كان كثيراً يمنع التقاء البشريتين ،
صح تيممه . وإن لم يمنع ، لم يصح . وقيل : يصح أخذه للوجه . فان ضرب
بمده لليد ، بطل . والصواب : الأول .

فرع

للتيمم سنن سبق بعضها في كيفية مسح الوجه واليدين ، وبقي منها التسمية ،
وتقديم اليمنى على اليسرى ، وإمرار التراب على المضد على الأصح ، والموالة على
المذهب ، وتخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً ، وأن لا يكرر المسح على
المذهب ، وأن لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه على الأصح . وعلى
الثاني : هو واجب . وقد سبق . وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى .

قلت : وأما الضربة الثانية ؛ فيجب نزعها فيها ، ولا يكفي تحريكه ، بخلاف
الوضوء ، لأن التراب لا يدخل تحته . ذكره صاحب « العدة » وغيره .
ومن مندوباته : استقبال القبلة . وينبغي استجاب الشهادتين بعده ، كالوضوء والغسل .
ولو كانت يده نجسة ، وضرب بها على تراب ومسح وجهه ، جاز في الأصح .
ولا يجوز مسح النجاسة قطعاً ، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة .
ولو تيمم ، ثم وقع عليه نجاسة ، لم يطل على المذهب ، وبه قطع الإمام . وقال
المتولي : هو كردة التيمم . ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ، ففي صحته
وجهاً ، حكاهما الروياني ، كما لو كان عليه نجاسة . والله اعلم

باب الثالث

في أعظم التيمم

هي ثلاثة .

الحكم الأول : أنه يبطل بما يبطل به الوضوء . ثم هو قسمان . أحدهما : يجوز مع وجود الماء ، كتيمم المريض . والثاني : لا يجوز لإمعه عدمه ، أو الخوف في تحصيله ، أو الحاجة إليه ، وما أشبه هذا . فالأول : لا تؤثر فيه رؤية الماء . وأما الثاني : فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة ، كما إذا رأى سراباً فتوهمه ماءً ، أو أطبقت بقربه غمامة ، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماءً ، هذا إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة ، فان قارنه ، لم يبطل تيممه ، كما إذا رأى ما يحتاج إليه للعطش ، أو دونه حائل ، من سبع ، أو عدو ، أو قمر برّ يعلم حال رؤيته تمذر تحصيله ، أو سمع إنساناً يقول : أودعني فلان ماءً وهو يعلم غيبة فلان ، وما أشبه هذا . أما إذا رأى الماء في الصلاة ، فان لم تكن مغنية عن القضاء ، كصلاة الحاضر بالتيمم ، بطلت على الصحيح . وعلى الثاني : يتمها ويميد . وإن كانت مغنية كصلاة المسافر ، فالذهب المنصوص : أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه . فلو نوى في أثناء الصلاة الإقامة بعد وجدان الماء ، أو نوى القصر ثم وجد الماء ، ثم نوى الائتمام ، بطلت صلاته على الأصح فيها . وحيث لم تبطل وكانت فريضة ، هل يجوز الخروج منها ليتوضأ ؟ فيه أوجه . أصحابنا : الخروج أفضل . والثاني : يجوز الخروج ، لكن الاستمرار أفضل . والثالث : إن قلبها نفلًا وسلم من ركعتين ، فهو أفضل . وإن أراد إبطالها مطلقاً ، فالاستمرار أفضل . والرابع : يحرم قطعها مطلقاً .

والخامس : إن ضاق الوقت ، حرم الخروج ، وإلا لم يحرم . قاله إمام الحرمين ،
وطرده في كل مصل ، سواء التيمم وغيره .

قلت : هذا الذي حكاه إمام الحرمين اختيار له لم يتقدمه به أحد ، واعترف
إمام الحرمين بهذا ، وهو خلاف المذهب ، وخلاف نص الشافعي رحمه الله ، فقد نص
في « الأم » ونقله صاحب « التتمة » والقرائي في « البسيط » عن الأصحاب :
أنه يحرم على من تلبس بالفريضة في أول وقتها ، قطعها بغير عذر ، وقد أوضحت
نقله ، ودلائله في شرح « المذهب » . والله أعلم

وإذا أتم الفريضة بالتيمم ، وبقي الماء الذي رآه إلى أن يسلم ، بطل تيممه ،
فلا يستبيح به نافلة ، حتى حكى الروياني عن والده : أنه لا يسلم التسليمة الثانية .
قلت : وفيما حكاه الروياني نظر ، وينبغي أن يسلم الثانية ، لأنها من جملة الصلاة .
والله أعلم

وأما إذا بقي الماء قبل سلامه ، ولم يعلم فلا يستبيح النافلة أيضاً ، وإن علم بفنائه
قبل سلامه ، ففي بطلان تيممه ومنه النافلة وجهان .
قلت : الأصح : منعه النافلة ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين .
والله أعلم

أما إذا رأى الماء وهو في نافلة ، فأوجه . أصحابها : إن كان نوى عدداً ،
أتمه ولم يزد ، وإلا اقتصر على ركعتين . والثاني : لا يزيد على ركعتين وإن نواه .
والثالث : له أن يزيد ماشاء وإن لم ينوه . والرابع : تبطل صلاته .

الحكم الثاني - فيما يؤدي بالتيمم - لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة
واحدة ، وسواء كانت الفريضان متفتحين أو مقضيتين ، كصلاتين ، وطوافين ، أو
صلاة وطواف . أو متفتحين ، كظهرين ، أو مكتوبة ومنذورة ، أو منذورتين ،

فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم . وفي قول أو وجه ضعيف : يجوز في مندورتين ، وفي مندورة ومكتوبة . وفي وجه شاذ : يجوز في فوائت وفائسة ومؤداة . والصبي كالبالغ على المذهب . وقيل : وجهان . الثاني : يجمع بين مكتوبتين بتيمم . ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل . وأما ركعتا الطواف ، فإن قلنا بالأصح : إنها سنة ، فلها حكم النوافل . وإن قلنا : واجبتان ، لم يجز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الأصح . وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح إذا شرطنا الطهارة في الخطبة . وأما صلاة الجنابة ، ففيها ثلاثة طرق . أحدها : في المسألة قولان . أحدهما : لها حكم النافلة مطلقاً ، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز ، وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد . ويجوز صلواتها قاعداً مع القدرة على القيام ، ويجوز على الراحلة . والثاني : لها حكم الفرائض . فلا يجوز شيء من هذا . والطريق الثاني : إن تعينت ، فكالفرائض ، وإلا ، فكالنوافل . والثالث : لها حكم النوافل مطلقاً ، إلا أنه لا يجوز القعود فيها ، والمذهب : أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال . ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة ، فقيل : يجوز قطعاً ، وقيل : على الخلاف .

فرع

إذا نسي صلاة من صلوات ، نظر ، إن كانت متفقة ، كظهر من أسبوع ، لزمه ظهر واحدة بتيمم . وإن نسي صلاة من الخمس ، لزمه الخمس ، وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح . وعلى الثاني : يجب خمسة تيممات . ثم قال الشيخ أبو علي : الخلاف تفريع على أن تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب ، فإن أوجبه ، لزمه خمس تيممات قطعاً . ويحتمل خلاف ما قال أبو علي . قلت : هذا المحكي عن أبي علي ، قد حكاه الدارمي عن ابن المرزبان ،

واختار الدارمي طرد الخلاف وإن أوجبنا التعمين . وهذا أصح . والله أعلم .
ولو نسي صلاتين مختلفتين من الخمس ، لزمه الخمس . فإن قلنا : في الواحدة
يلزمه خمس تيممات ، فكذا هاهنا . وإن قلنا يكفيه تيمم واحد ، فقال ابن القاص :
يتيمم لكل واحدة ، ويقصر على الخمس . وقال ابن الحداد : يقتصر على تيممين ،
وزيد في الصلوات ، فيصلي بالأول الصبح والظهر والمصر والمغرب . وبالثاني :
الظهر والمصر والمغرب والعشاء . قال الأكثرون : وهو نخير ، إن شاء عمل بقول
ابن القاص ، وإن شاء [عمل] بقول ابن الحداد . فظاهر كلام ابن القاص في « التلخيص » :
أنه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد . وحكي وجه : أنه يتيمم تيممين ، ويصلي بكل
واحد الخمس ، وهو شاذ . والمستحسن عند الأصحاب : طريقة ابن الحداد . وعليها
يفرغون ما زاد من النسي . ولها ضابط ، وشرط . فضابطها : أن تزيد على قدر
النسي فيه عدداً لا ينقص عما تبقى من النسي فيه بعد إسقاط النسي ، وينقسم المجموع
صحيحاً على النسي .

مثاله : مسألتنا ، النسي صلاتان ، والنسي فيه خمس ، تزيده ثلاثة ، لأنها
لا تنقص عما يبقى من الخمس بعد إسقاط الاثنين بل تساويه . والمجموع : وهو
ثمانية ، ينقسم على الاثنين صحيحاً . ولو صلى عشرًا كما قاله الوجه الشاذ ، أجزاء ،
وكان قد زاد خيراً لدخوله في الضابط .

وأما شرطها : فإن يتبدى من النسي فيه بأية صلاة شاء ، ويصلي بكل تيمم
ما تقتضيه القسمة ، ويترك في كل مرة ما ابتدأ به في التي قبلها ، ويأتي في
المرّة الأخيرة بما بقي من الصلوات . ولو نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ، فعلى
طريقة ابن القاص ، يصلي كل واحدة من الخمس بتيمم ، وعلى الوجه الشاذ : يتيمم
ثلاث مرّات ، يصلي بكل واحد الخمس ، وعلى طريقة ابن الحداد ، يقتصر على
ثلاث تيممات ، ويصلي بالأول : الصبح والظهر والمصر . وبالثاني : الظهر والمصر

والمغرب . وبالثالث : العصر والمغرب والمشاء . وله مخالفة هذا الترتيب إذا وفي بالشرط .

أما إذا نسي صلاتين متفتحين ، فعليه أن يصلي كل واحدة من الخمس مرتين ، فعلى الوجه الضعيف في أول المسألة : يجب لكل صلاة تيمم ، فيتيمم عشر تيممات . وعلى الصحيح : يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ، ولا يكتفي بثان صلوات لاحتمال كون المنسيين ، صبحين أو عشاءين ، وما صلاحها إلا مرة مرة . أما إذا لم يعلم ، هل الفائتان مختلفتان ، أم متفتتان ؟ فيأزمه الأحوط ، وهو أنها متفتتان . إما إذا ترك صلاة مفروضة ، أو طوافاً مفروضاً ، واشتبه عليه ، فيأتي بطواف ، وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح . وعلى الضعيف : بست تيممات ، ولو صلى منفرداً بتيمم ، ثم أراد إعادتها مع جماعة بذلك التيمم ، جاز إن قلنا : الثانية سنة . وكذا إن قلنا : إن الفرض إحداها لا بيمينها على الصحيح ، كالنسية . ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه ، يجب معه القضاء ، وأراد القضاء بذلك التيمم . فإن قلنا : الفرض الأول جاز . وإن قلنا : الثاني أو كلاهما فرض ، لم يجوز ، وإن قلنا : أحدهما لا بيمينه ، جاز على الصحيح .

قلت : ينبغي إذا قلنا : الثانية فرض أن يجوز ، لأنه جمع بين فرض وناقلة .

واتدأعلم

فصل

لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها ، فلو فعل ، لم يصح للفرض ، ولا للنفل أيضاً على المذهب ، ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم ، جاز على الصحيح . ويكون وقت الأولى ، وقتاً للثانية . ولو تيمم للظهر فصلاً ، ثم تيمم للعصر ليجمعها ، فدخل وقت العصر قبل فعلها ، بطل الجمع والتيمم . ووقت الفائتة

بتذكرها . ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها ، وصلاتها به في آخره ، جاز قطعاً .
نص عليه .

قلت : وفيه وجه مشهور في « الحاوي » وغيره : أنه لا يجوز التأخير إلا
بقدر الحاجة ، كالستحاضة . والفرق ظاهر . والله أعلم

ولو تيمم لفائتة ضحوة ، فلم يصلها حتى دخلت الظهر ، فله أن يصلي به الظهر على
الأصح ، ولو تيمم للظهر ، ثم تذكر فائتة ، قيل : يستيحبها به قطعاً . وقيل :
على الوجهين ، وهو الأصح . هذا كله تفرغ على الأصح أن تيمين الفريضة ،
ليس بشرط . فان شرطناه ، لم يصح غير ما نواه .

أما النوافل : فمؤقتة وغيرها . أما المؤقتة : فكالرواتب مع الفرائض ،
وصلاة العيد ، والكسوف . وأوقاتها معروفة . ووقت الاستسقاء ، الاجتماع لها في
الصحراء . ووقت الجنائز : انقضاء غسل على الأصح ، والموت ، على الثاني ، فان
تيمم لمؤقتة قبل وقتها ، لم يصح على المذهب . وقيل : وجهان . وإن تيمم لها
في وقتها ، استباحها ، وفي وقت استباحة الفرض ، القولان المتقدمان . فان استباحه ،
فله ذلك إن كان تيممه في وقت الفريضة ، وإن كان قبله ، فعلى الوجهين في
التيمم لفائتة ضحوة .

وأما غير المؤقتة ، فيتيمم لها كل وقت ، إلا وقت الكراهة ، فلا يصح فيه
على الأصح . هذا كله تفرغ على المذهب ، في أن التيمم للنافلة وحدها ، صحيح .
وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني .

قلت : ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة ، لم تبطل بدخول
وقت الكراهة ، بل يستيحبها بعده بلا خلاف . ولو أخذ التراب قبل وقت
الفريضة ، ثم مسح الوجه في الوقت ، لم يصح ، لأن أخذ التراب من واجبات

التيمم ، فلا يصح قبل الوقت ، ولو تيمم شاكاً في الوقت ، وصادفه ، لم يصح .
وكذا لو طلب شاكاً في دخول الوقت ، لم يصح الطلب والله أعلم

الحكم الثالث : قضاء الصلاة لمذر ضربان : عام ، ونادر .

فالعام : لا قضاء معه ، كصلاة مسافر محدث ، أو جنب ، بالتيمم - لعدم ما يجب استعماله ،
إذا لم يكن سفر معصية . وفي سفر المعصية أوجه . الأصح : يجب التيمم والقضاء .
والثاني : يتيمم ولا يقضي . والثالث : لا يجوز التيمم . وقصير السفر كطوباه على
المذهب . وقيل : في وجوب القضاء معه قولان - وكصلاة المريض بالتيمم ، أو
قاعداً ، أو مضطجماً ، والصلاة بالإيماء في شدة الخوف .

وأما النادر : فقسمان . قسم يدوم غالباً ، وقسم لا يدوم . فما يدوم يمنع
القضاء ، كالأستحاضة ، ولسس البول ، والمذي ، والجرح السائل ، واسترخاء
المقعد ، ودوام خروج الحدث ، سواء كان له بدل ، أم لا .
وما لا يدوم نوعان . نوع فعه بدل ، ونوع لا بدل معه ، فما لا بدل معه
يوجب القضاء ، وذلك صور .

منها : من لم يجد ماءً ، ولا تراباً . وفيه أقوال . المشهور : وجوب
الصلاة بحسب حاله ، ووجوب القضاء . والثاني : تحرم الصلاة . والثالث : تستحب ،
ويجب القضاء على هذين . والرابع : تجب الصلاة بلا قضاء ، وإذا قلنا : يصلي ،
لا يجوز مس المصحف ، ولا قراءة القرءآن للجنب والحائض ، ولا وطء الحائض ،
وإذا قدر على ماء أو تراب في الصلاة ، بظلت .

ومنها : الربوط على خشبة ، ومن شد وثاقه بالأرض ، يصلي بالإيماء
ويصيد . وقال الصيدلاني : إن صلى مستقبل القبلة ، لم يعد ، وإلا أعاد . قال :
وكذا الفريق يصلي على خشبة بالإيماء . وذكر البغوي نحوه .

ومنها : من على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها ، أو حبس في

موضع وصلى فيه على النجاسة للضرورة ، فتجب الاعادة على المشهور . وفي القديم : لا يجب إعادة صلاة وجبت في الوقت ، وإن كانت مختلفة .
وأما ما معه بدل فصور :

منها : المقيم إذا تيمم لعدم الماء ، فيجب عليه الاعادة على المشهور ، لأن فقد الماء في الإقامة نادر ، وإنما لا يجب القضاء على المسافر ، لأن فقد الماء يعم . هذا هو الضابط عند الأصحاب ، وليس مخصوصاً بالسفر ، أو الإقامة ، حتى لو أقام في مفازة ، أو موضع يعدم فيه الماء غالباً ، وطالت إقامته وصلاته بالتيمم ، فلا إعادة . ولو دخل المسافر في طريقه قرية ، وعدم الماء وصلى بالتيمم ، وجبت الاعادة على الأصح ، وإن كان حكم السفر باقياً . وأما قول الأصحاب : المقيم يقضي ، والمسافر لا يقضي ، فرادهم : الغالب من حال المسافر والمقيم ، وحقيقته ما ذكرنا .

ومنها : التيمم لعذر في بعض الأعضاء ، فإن لم يكن على العضو ساتر من جبيرة ، أو لصوق ، فلا إعادة . وإن كان ساتر من جبيرة ونحوها ، فثلاثة أقوال . الأظهر : أنه إن وضعها على طهر ، فلا إعادة ، وإلا وجبت . والثاني : لا يعيد مطلقاً . والثالث : يعيد .

وقال ابن الوكيل من أصحابنا : الخلاف إذا لم يتيمم . أما إذا قلنا : يجب التيمم ، فتيمم ، فلا إعادة قطعاً . والمذهب طرد الخلاف مطلقاً . هذا كله إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم ، فإن كانت عليه ، أعاد بلا خلاف . ومنها : التيمم لشدة البرد ، والأظهر : أنه يوجب الاعادة . والثاني : لا . والثالث : يجب على الحاضر دون المسافر . أما العاجز عن ستر العورة ، ففيه قولان ووجه . وقيل : ثلاثة أوجه . أحها : يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود . والثاني : يصلي قاعداً . وهل يتم الركوع والسجود ، أم يومئ ؟ فيه قولان : والثالث : يتخير بين الأمرين . ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس ، لو سجد لسجد على نجاسة . وفيما لو

وجد ثوباً طاهراً لو فرش على النجاسة ، ل بقي عارياً . وفيما لو وجد العاري ثوباً نجساً ، هل يصلي فيه ، أم عارياً ؟ ثم إن قلنا : العريان لا يتم الأركان ، أعاد على المذهب ، وفيه خلاف من لم يجد ماءً ولا تراباً . وإن قلنا : يتمها ، فلا إعادة على المذهب . سواء كان في السفر أو الحضر ممن يعتاد العري ، أو ممن لا يعتاد العري . وقيل : يجب على من لا يعتاد العري .

قلت : ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة ، لزمه الصلاة بحسب حاله ، وتجب الإعادة على المذهب . قال الروياني : وقيل : قولان . وهو شاذ . قال إمام الحرمين وغيره : ثم ما حكنا من الأعذار : بأنه دائم ، وأسقطنا به الفرض فزال بسرعة ، فهو كدائم ، وما حكنا أنه لا يدوم فدام ، فله حكم مالم يدم إلحاقاً لشاذ الجنس بالجنس . ثم كل صلاة أوجبتنا في الوقت ، وأوجبتنا إعادتها ، فهل الفرض الأولى ، أم الثانية ، أم كلاهما ، أم إحداهما لا يعينها ؟ فيه أربعة أقوال . أظهرها : عند الجمهور : الثانية . وعند القفال والفوراني وابن الصباغ : كلاهما ، وهو أوفق ، فإنه مكلف بهما - وهذه مسائل منثورة لا يستحب [فيها] تجديد التيمم على المذهب - وبه قطع الجمهور . وفي المستظهري : وجهان . ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء ، إذا تيمم وصلى فرضاً ثم أراد نفلاً . ويتصور في متيمم ، لعدم الماء إذا صلى فرضاً ولم يفارق موضعه ، ولم نوجب طلباً لتحققه المدم أو لم نوجبه ثانياً . وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء ، حتى إذا لم يبق شيء من محل الفرض ، استحب مسح العضد . قال الدارمي : وإذا لم يكن مرفق ، استظهر حتى يعلم . ولو وجد المسافر على الطريق خاية ماء مسبلة ، تيمم ، ولا يجوز الوضوء منها ، لأنها إما توضع للشرب . ذكره المتولي ، ونقله الروياني عن الأصحاب . ولو منع الوضوء إلا منكوساً ، فهل له الاقتصار على التيمم ، أم عليه غسل الوجه . وتمكنه منه ؟ فيه القولان فيمن وجد بمض ما يكتفيه ، حكاه الروياني عن والده .

قال : ولا يلزمه قضاء الصلاة اذا امتثل المأمور على القولين . وفي القضاء نظر ، لندوره ، لكن الراجح ما ذكره ، لأنه في معنى من غصب ماؤه ولا قضاء . قال صاحب « الحاوي » و « البحر » : لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه ، فان أوجبنا استعمال الناقص ، لزم رفقته غسله به ، وإلا يموه . فان غسلوه به ، ضاؤوا قيمته لو ارثه . ولو تيمم لمرض فبرأ في أثناء الصلاة ، فكرؤية الماء في صلاة المسافر . ولو تيمم عن جنابة أو حيض ، ثم أحدث ، حرم ما يحرم على محدث . ولا يحرم قراءة القرآن ، واللبث في المسجد . ولو تيمم جنب فرأى ماءً ، حرمت القراءة ، وكل ما كان حراماً ، حتى يقتسل . قال الجرجاني : ليس أحد يصح إحرامه بصلاة فرض دون نفل ، إلا من عدم ماءً وتراباً ، أو ستره طاهرة ، أو كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها . والله أعلم .

باب

مسح الخف

وهو جائز بشرطين :

أحدهما : لبسه على طهارة كاملة . فلو غسل رجلاً فلبس خفها ، ثم غسل الأخرى ، لم يجوز المسح ، فلو نزع الأولى ثم لبسها ، كفاف ، وجاز المسح بعده على الصحيح . وعلى الثاني : لا بد من نزعها . ولو أدخل الرجلين ساق الخفين بلا غسل ، ثم غسلها ، ثم أدخلها قرار الخف ، صح لبسه ، وجاز المسح . ولو لبس متطهراً ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف ، أو مسح بشرطه ، ثم أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء ، ففي صورتين ثلاثة أوجه . الصحيح : جواز المسح في الثانية ، ومنعه في الأولى . والثاني : يجوز

فيها . والثالث : لا يجوز فيها . ولو لبست المستحاضة على وضوئها ، ثم أحدثت
بغير الاستحاضة ، فوجهان . أحدهما : لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها . والصحيح :
المنصوص جوازه . فعلى هذا لو انقطع دمها ، وشفيت قبل المسح ، لم يجز المسح على
المذهب ، وقيل : فيه الوجهان . وحيث جوزنا ، فانما يستبيح بلبسها المسح لما شاءت من
النوافل ، ولفريضة إن لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة ، بأن أحدثت بعد وضوئها
ولبسها قبل أن تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرائض ، فإن أحدثت بعد فعل
الفريضة ، مسحت ، واستباححت النوافل ، ولا تستبيح فريضة مقضية ، ولا مؤداة تحضر .
فإن أرادت فريضة ، وجب نزع الخف ، واستئناف اللبس بطهارة . وإنما وجه شاذ أنها
تستوفي مدة المسح يوماً وليلة حضراً ، وثلاثة سفيراً ، ولكن تميد الوضوء والمسح
لكل فريضة . وفي معنى طهارة المستحاضة ، طهارة سلس البول ، وكل من به حدث
دائم ، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجراحة أو كسر ، فتحكمهم حكمها بلا
فرق . وأما من محض التيمم بلا وضوء ، فإن كان بسبب غير إعواز الماء ، فهو
كالاستحاضة . وإن كان للإعواز ، فقال ابن سريج : هو كهي . والصحيح :
أنه لا يستبيح المسح أصلاً .

الشرط الثاني : أن يكون اللبوس صالحاً للمسح ، وصلاحيته بأمر :
الأول : أن يستر محل فرض غسل الرجلين ، فلو قصر عن محل الفرض ،
لم يجز قطعاً ، وفي الخروق قولان . القديم : جواز المسح ما لم يتفاحش
الخرق ، بأن لا يتأسك في الرجل ، ولا يتأني الشيء عليه ، وقيل : التفاحش :
أن يطل اسم الخف . والجديد : الأظهر لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض
وإن قل . ولو تحرقت البطانة أو الظهارة ، جاز المسح إن كان الباقي ، صفيقاً ، وإلا
فلا على الصحيح . ويقاس على هذا ما إذا تحرق من الطهارة موضع ، ومن البطانة
موضع آخر لا يحاذيه . أما الخف المشقوق القدم إذا شد محل الشق بالشرح^(١) ، فإن ظهر

(١) الشرح : بفتح الشين والراء . المعرى : جمع عروة . وكل ما ضم بعضه إلى بعض فقد شرح .

شيء مع الشد ، لم يجوز المسح . وإلا جاز على الصحيح المنصوص . فلو فتح الشرج ، بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء .

الأمر الثاني : أن يكون قوباً ، بحيث يمكن متابعة الشيء عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الخط والترحال ، فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد ، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب ، وهي جوارب الصوفية ، لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة الشيء عليها ، ويمنع نفوذ الماء إن شرطناه ، إما لصفاقتها ، وإما لتجليدها القدمين والنعل على الأسفل ، أو الإلصاق على المكعب . وقيل : في اشتراط تجليدها القدم مع صفاقتها قولان . ولو تعذر الشيء فيه لسعته المفرطة ، أو ضيقه ، لم يجوز المسح على الأصح . ولو تعذر لفظه ، أو ثقله ، كالخشب والحديد ، أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الأرض ، لم يجوز . ولو اتخذ لطيفاً من خشب ، أو حديد يتأنيء الشيء فيه ، جاز قطعاً . ولو لم يقع عليه اسم الخف ، بأن لف على رجلاه قطعة أدم وشدها ، لم يجوز المسح .

الأمر الثالث : - في أوصاف مختلف فيها - فالخف المنصوب ، والمسروق ، وخف الذهب أو الفضة ، يصح المسح عليه على الأصح . والخف من جلد كلب أو ميتة قبل الدبغ ، لا يجوز المسح عليه قطعاً ، لالسن مصحف ولا لغيره . ولو وجدت في الخف شرائطه ، إلا أنه لا يمنع نفوذ الماء ، لم يجوز المسح على الأصح . واختار إمام الحرمين والغزالي : الجواز .

قلت : ولو لبس واسع الرأس يرى من رأسه القدم ، جاز المسح عليه على الصحيح . ويجوز على خف زجاج قطعاً إذا أمكن متابعة الشيء عليه . والله أعلم

فرع

الجرموق : هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً . فاذا لبس خفاً فوق خف ، فله أربعة أحوال .

أحدها : أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل ، لضوفه ، أو لخرقه ، فالمسح على الأعلى خاصة .

الثاني : عكسه ، فالمسح على الأسفل خاصة . فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل ، فإن قصد مسح الأسفل ، أجزاءه . وكذا إن قصدتها على الصحيح . وإن قصد الأعلى ، لم يجز . وإن لم يقصد واحداً ، بل قصد المسح في الجملة ، أجزاءه على الأصح ، لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح .

الثالث : أن لا يصلح واحد منها فيتمذر المسح .

الرابع : أن يصلح كلاهما ، ففي المسح على الأعلى وحده قولان : القديم جوازه ، والجديد : منعه .

قلت : الأظهر عند الجمهور الجديد ، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح « الفروع » القديم . والله أعلم

فإن جوزنا المسح على الجرموق ، فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان . أظهرها : أن الجرموق بدل عن الخف ، والخف بدل عن الرجل . والثاني : الأسفل كلفافة ، والأعلى هو الخف . والثالث : أنها كخف واحد ، فالأعلى طهارة ، والأسفل بطانة . وتتفرع على المعاني مسائل . منها : لو لبسها معاً على طهارة فأراد الاقتصار على مسح الأسفل ، جاز على المعنى الأول دون الآخرين . ومنها : لو لبس الأسفل على طهارة ، والأعلى على حدث ، ففي جواز المسح على الأعلى طريقان . أحدهما : لا يجوز . وأصحها فيه وجهان . إن قلنا بالمعنى الأول

والثاني : لم يجز . وبالثلث : يجوز . فلو لبس الأسفل بطهارة ، ثم أحدث ومسحه ، ثم لبس الجرموق ، فهل يجوز مسحه ؟ فيه طريقتان .

أحدهما : بينى على المعاني إن قلنا بالأول أو الثالث جاز . وبالثاني : لا يجوز . وقيل : بينى الجواز على هذا الثاني ، على أن مسح الخف يرفع الحدث ، أم لا ؟ إن قلنا : يرفع ، جاز ، وإلا فلا .

الطريق الثاني : القطع بالبناء على رفع الحدث . وإذا جوزنا مسح الأعلى في هذه المسألة ، قال الشيخ أبو علي : ابتداء المدة من حين إحداث أول لبسه الأسفل ، وفي جواز الاقتصار على الأسفل الخلاف السابق . ومنها : لو لبس الأسفل على حدث ، وغسل رجله فيه ، ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة ، فلا يجوز مسح الأسفل قطعاً ، ولا مسح الأعلى إن قلنا بالمعنى الأول ، أو الثالث . وبالثاني يجوز . ومنها : لو تحرق الأعلى من الرجلين جميعاً ، أو زعه منها بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله ، فإن قلنا بالمعنى الأول ، لم يجب نزع الأسفل ، بل يجب مسحه ، وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء ؟ فيه القولان في نزع الخفين . وإن قلنا بالمعنى الثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالثاني ، وجب نزع الأسفل أيضاً وغسل القدمين . وفي استئناف الوضوء القولان ، فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال . أحدها : لا يجب شيء . والثاني : يجب مسح الأسفل فقط . والثالث : يجب المسح واستئناف الوضوء . والرابع : يجب نزع الخفين وغسل الرجلين . والخامس : يجب ذلك مع استئناف الوضوء . ومنها : لو تحرق الأعلى من إحدى الرجلين أو زعه . فإن قلنا بالمعنى الثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالثاني ، وجب نزع الأسفل أيضاً من هذه الرجل ، ووجب نزعها من الرجل الأخرى ، وغسل القدمين . وفي استئناف الوضوء القولان . وإن قلنا بالمعنى الأول ، فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى ؟ وجهان : أصحها نعم ، كمن نزع إحدى الخفين . فإذا زعه ، عاد القولان : في أنه [هل] يجب استئناف الوضوء ، أم يكفيه مسح الأسفل ؟ والثاني : لا يلزمه نزع الثاني .

وفي واجبه القولان . أحدهما : مسح الأسفل الذي نزع أعلاه . والثاني استئناف الوضوء ، ومسح هذا الأسفل ، والأعلى من الرجل الأخرى . ومنها : لو تحرق الأسفل منها ، لم يضر على المعاني كلها . فان تحرق من إحداها ، فان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالأول ، وجب نزع واحد من الرجل الأخرى ، لثلا يجمع بين البذل والمبدل ، قاله في « التهذيب » وغيره . ولك أن تقول : هذا المعنى موجود فيما إذا تحرق الأعلى من إحدى الرجلين ، وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى ، فليحك بطردهما هنا . ثم إذا نزع ، ففي واجبه القولان . أحدهما : مسح الخف الذي نزع الأعلى من فوقه . والثاني : استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تحرق الأسفل تحته . ومنها : لو تحرق الأسفل والأعلى من الرجلين ، أو من إحداها ، لزمه نزع الجميع على المعاني كلها ، لكن إن قلنا بالمعنى الثالث ، وكان الحرقان في موضعين غير متحاذيين ، لم يضر كما تقدم بيانه . ومنها : لو تحرق الأعلى من رجل ، والأسفل من الأخرى ، فان قلنا بالثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالأول ، نزع الأعلى المتحرق ، وأعاد مسح ماتحته . وهل يكفي ذلك ، أم يحتاج إلى استئناف الوضوء مسحاً عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه القولان . هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموق . فان منعه ، فأدخل يده بينها ومسح الخف الأسفل ، جاز على الأصح . ولو تحرق الأسفلان ، فان كان عند التحرق على طهارة لبسه الأسفل ، مسح الأعلى ، لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح . وإن كان محدثاً ، لم يجز مسح الأعلى ، كاللبس على حدث . وإن كان على طهارة مسح ، فوجهان ، كما ذكرنا في التفريع على القديم . أما إذا لبس جرموقاً في رجل ، واقتصر على الخف في الأخرى ، فعلى الجديد : لا يجوز مسح الجرموق . وعلى القديم : يبني على المعاني الثلاثة ، فعلى الأول لا يجوز ، كما لا يجوز المسح في خف ، وغسل الرجل الأخرى . وعلى الثالث يجوز ، وكذا على الثاني على الأصح .

قلت : وإذا جوزنا المسح على الجرموق ، فكذا إذا لبس ثانياً وثالثاً . ولو لبس الخف فوق الجييرة ، لم يجز المسح عليه على الأصح . والله أعلم

فصل

في كيفية المسح

أما أقله ، فما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الفسل في الرجل ، إلا أسفلها ، فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر ، وقيل : يجوز قطعاً ، وقيل : لا يجوز . وإلا العقب ، فلا يجزىء على المذهب . وقيل : هو أولى بالجواز من الأسفل ، وقيل : أولى بالمنع .

قلت : وحرف الخف كأسفله . قاله في « التهذيب » . والله أعلم

وأما الأكمل : فمسح أعلاه وأسفله ، ولكن ليس استيماب جميعه سنّةً على الأصح . ويستحب مسح العقب على الأظهر ، وقيل : الأصح ، وقيل : قطعاً . ولو كان عند المسح على أسفله نجاسة ، لم يجز المسح عليه . ويجزى غسل الخف عن مسحه على الصحيح ، لكن يكره . ويكره أيضاً تكرار المسح على الصحيح . وعلى الثاني : يستحب تكراره ثلاثاً كالرأس .

قلت : قال أصحابنا : لاتعين اليد للمسح ، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرها . ولو وضع يده المبتلة ولم يمرّها ، أو قطار الماء عايه ، أجزاءه على الصحيح كما تقدم في الرأس . والله أعلم

فصل

في حكم المسح

يباح المسح على الخف للصلاة ، وسائر ما يفتقر إلى الوضوء . وله المسح إلى إحدى غايات أربع :

الأولى : مضي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد . وفي القديم : يجوز غير مؤقت . والتفريع على الجديد . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس . وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة ، ست صلوات إن لم يجمع . فان جمع لطر ، فسبع ، والمسافر ست عشرة ، وبالجمع سبع عشرة . وأما المقضيات فلا تنحصر .

واعلم أن المسافر إنما يسمح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً ، وغير معصية ، فان قصر سفره ، مسح يوماً وليلة ، وإن كان معصية ، مسح يوماً وليلة على الأصح . وعلى الثاني : لا يسمح شيئاً . ويجزى الوجهان في العاصي بالإقامة ، كالبعد المأمور بالسفر إذا أقام .

فرع

إذا لبس الخف في الحضر ، ثم سافر ، ومسح في السفر ، مسح مسح مسافر ، سواء كان أحدث في الحضر ، أم لا ، وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة ، أم لا ، وقال المزني : إن أحدث في الحضر ، مسح مسح مقيم . وقال أبو اسحاق الروزي : إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل ، ثم سافر ، مسح مسح مقيم . أما إذا مسح في الحضر ثم سافر ، فبقي مسح مقيم . والاعتبار في المسح بتمامه ، فلو مسح إحدى الخفين في الحضر ، ثم سافر ومسح الآخر في السفر ، فله مسح مسافر ، لأنه تم مسحه في السفر .

قلت : هذا الذي جزم به الامام الرافعي رحمه الله في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر ، هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب « التهذيب » . لكن الصحيح المختار ، ما جزم به صاحب « التتمة » واختاره الشافعي : أنه يسح مسح مقيم ، لتلبسه بالمبادة في الحضر . والله اعلم .

أما إذا مسح في السفر ثم أقام ، فإن كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر ، فقد انقضت مدته ، ويجزئه ماضى . وإن كان قبل يوم وليلة ، تمها . وقال المزني : يسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام وليالين مطلقاً . ولو شك الماسح في السفر أو الحضر في اتقضاء مدته ، وجب الأخذ بانقضائها . ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر ، أم السفر ؟ أخذ بالحضر ، فيقتصر على يوم وليلة ، فلو مسح في اليوم الثاني شاكاً ، وصلى به ، ثم علم في اليوم الثالث أنه كان ابتدأ في السفر ، لزمه إعادة ماضى في اليوم الثاني . وله المسح في اليوم الثالث ، فإن كان مسح في اليوم الأول ، واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني ، فله أن يصلي في الثالث بذلك المسح ، لأنه صحيح . فإن كان أحدث في الثاني ، ومسح شاكاً ، وبقي على تلك الطهارة ، لم يصح مسحه ، فيجب إعادة المسح . وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاته . وقال صاحب « الشامل » يجزئه المسح مع الشك . والصحيح الأول .

الغاية الثانية : نزع الخفين أو أحدهما ، فإن وجد ذلك وهو على طهارة مسح ، لزمه غسل الرجلين ، ولا يلزمه استئناف الوضوء على الأظهر . واختلف في أصل القولين ، فقيل : أصل بنفسها ؛ وقيل : مبنيان على تفريق الوضوء ، وضعفه الأصحاب . وقيل : على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض ، أم يلزمه من انتقاض بعضها انتقاض جميعها ؛ وقيل : مبنيان على أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا يرفع ، اقتصر على غسل الرجلين ، وإلا استأنف الوضوء .

قلت : الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ، كمسح

الرأس . ولو خرج الخف عن صلاحية المسح ، لضعفه ، أو تخرقه ، أو غير ذلك ، فهو كزعه . ولو انقضت المدة ، أو ظهرت الرجل وهو في صلاة ، بطلت . فلو لم يبق من المدة إلا مايسع ركعة ، فافتتح ركعتين ، فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة ، أم لا تنعقد ؟ وجهان في « البحر » أصحها : الانمقاد . وفائدتها : أنه لو اقتدى به إنسان عالم بحاله ، ثم فارقه عند انقضاء المدة ، هل تصح صلاته ، أم لا تنعقد ؟ فيه الوجهان ، وفيما لو أراد الاقتصار على ركعة . والله أعلم

الغاية الثالثة : أن يلزم الماسح غسل جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، فيجب استئناف اللبس بمدته .

الغاية الرابعة : إذا نجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه ، وجب النزاع لغسلها . فإن أمكن غسلها فيه فغسلها ، لم يبطل المسح .

فرع

سليم الرجلين إذا لبس خفاً في إحداها ، لا يصح مسحه . فلو لم يكن له إلا رجل ، جاز المسح على خفها ، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية ، لم يجز المسح حتى يواربها بما يجوز المسح عليه .

قلت : لو كان إحدى رجليه عليلة ، بحيث لا يجب غسلها ، فلبس الخف في الصحيحة ، قطع الدارمي بصحة المسح عليه . وصاحب « البيان » بالنع . وهو الأصح ، لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة ، فهي كالصحيحة . والله أعلم

كتاب الحيض

فيه خمسة أبواب .

الأول : في حكم الحيض والاستحاضة . أما سن الحيض ، فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح ، وما رأته قبله : دم فساد . والثاني : بالطن في أول التاسعة . والثالث : مضي نصف التاسعة . والمراد : السنون القمرية على الأوجه كلها . وهذا الضبط للتقريب على الأصح . فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح مالا يسع حيضاً وطهراً ، كان ذلك الدم حيضاً ، وإلا فلا . وسواء في سن الحيض ، البلاد الحارة ، وغيرها على الصحيح . وقال الشيخ أبو محمد : في الباردة وجهاً .

قلت : الوجه الذي حكاه أبو محمد : هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يمد ذلك في مثلها ، فليس بحيض . والله أعلم

وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب ، وعليه التفريع . وأكثره : خمسة عشر يوماً . وغالبه : ست أو سبع . وأقل الطهر بين حيضتين : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : تمام الشهر بعد الحيض ، ولا حدّاً لأكثره . ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر ، أو بطهر أقل من خمسة عشر ، فثلاثة أوجه . الأصح : لاعبرة به . والثاني : يتبعه . والثالث : إن وافق ذلك مذهب بعض السلف ، اتبعناه . وإلا فلا . والأول : هو المعتمد : وعليه تفريع مسائل

الحيض ، ويدل عليه الاجماع على أنها لو رأت النقاء يوماً ، والدم يوماً على الاستمرار ، لانجمل كل نقاء طهراً كاملاً .

فصل

يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة . ولو أرادت العبور في المسجد ، فإن خافت تلويثه لعدم إحكامها لشده ، أو لغلبة الدم ، حرم العبور عليها ، ولا يختص هذا بها ، بل المستحاضة ، والسلس ، ومن به جراحة نضاًخة ، يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلوث . فإن أمنت الحائض التلوث ، جاز العبور على الصحيح ، كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها . ويحرم عليها الصوم ، ويجب قضاؤه . وهل يقال : إنه واجب حال الحيض ؟ وجهان .

قلت : الصحيح الذي عليه المحققون والجهادير : أنه ليس واجباً ، بل يجب القضاء بأمرٍ جديد . والله أعلم

وأما الاستمتاع بالحائض ، فضربان .

أحدهما : الجماع في الفرج ، فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض ، وتغتسل ، أو تميم عند عجزها عن الغسل . فلو لم تجد ماءً ولا تراباً ، صلت الفريضة ، وحرم وطؤها على الصحيح . ومتى جامع في الحيض متممداً عالمياً بالتحريم ، فقولان . المشهور الجديد : لا غرم عليه ، بل يستغفر الله ويتوب ، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره . والقديم : يلزمه غرامة . وفيها قولان . المشهور منها ما قدمنا استحبابه في الجديد . والثاني : عتق رقبة بكل حال . ثم الدينار الواجب ، أو

المستحب ، مثقال الاسلام من الذهب الخالص ، يصرف إلى الفقراء والمساكين .
ويجوز صرفه إلى واحد . وعلى قول الوجوب : يجب على الزوج دون الزوجة .
وفي المراد بإقبال الدم وإدباره : وجهان . الصحيح المعروف : أن إقباله : أوله
وشدته . وإدباره : ضعفه وقربه من الانقطاع . والثاني : قول الأستاذ أبي إسحاق
الإسفرائيني : إقباله : ما لم ينقطع ، وإدباره : إذا انقطع ولم تغتسل . أما إذا وطئها
ناسياً ، أو جاهلاً التحريم ، أو الحيض ، فلا شيء عليه قطعاً . وقيل : يجيء
وجه على القديم : أنه يجب الغرم .

الضرب الثاني : الاستمتاع بغير الجماع . وهو نوعان .

أحدهما : الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، والأصح المنصوص : أنه حرام .
والثاني : لا يجرم . والثالث : إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع ، أو
قلقة شهوة ، لم يجرم ، وإلا حرم . وحكى القاضي قولاً قديماً .

النوع الثاني : ما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو جائز ، أصابه دم الحيض ، أم
لم يصبه . وفي وجه شاذ : يجرم الاستمتاع بالموضع المتلطيخ بالدم . ومن أحكام
الحيض : أنه يجب الغسل منه عند انقطاعه ، وأنه يمنع صحة الطهارة مادام الدم مستمراً ،
إلا الأغسال المشروعة ، لما لا يفتقر إلى طهارة ، كالأحرام ، والوقوف ، فانها تستحب
للحائض ، وإذا قلنا بالضعيف : إن الحائض تقرأ القرآن ، فلها أن تغتسل إذا أجنبت لتقرأ .
ومن أحكام الحيض : أنه يوجب البلوغ ، وتعلق به العدة والاستبراء ،
ويكون الطلاق فيه بدعياً ، وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده .

قلت : ومن أحكامه : منع وجوب طواف الوداع ، ومنع قطع التتابع في صوم
الكفارة ، وقول الرافعي : وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ ، وما
بعده ، يقتضي أن لا يكون الطلاق فيه بدعياً ، وليس كذلك ، بل هو بدعي ، لأن
المعنى المقتضي بدعيته في الحيض موجود فيه ، وقد صرح الرافعي أيضاً في كتاب

«الطلاق» بكونه بدعياً . والله أعلم .

وإذا انقطع الحيض ، ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل ، وكذا الطلاق ، وسقوط قضاء الصلاة ، بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة .
قلت : وبما يزول بانقطاع الحيض ، تحريم العبور في المسجد إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض ، ولنا وجه شاذ في « الحاوي » و « النهاية » أنه لا يزول تحريمه وأيس بشي .

والله أعلم

فصل

في الاستحاضة

الاستحاضة : قد تطلق على كل دم تراه المرأة ، غير دم الحيض والنفاس . سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً . وقد تطلق على المتصل به خاصة ، ويسمى غيره : دم فساد ، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك ، والخارج حدث دائم ، كسلس البول ، فلا يمنع الصلاة والصوم ، ويجوز وطؤها ، وإنما أثر الحدث الدائم : الاحتياط في الطهارة ، وإزالة النجاسة ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ، وتحشوه بقطنة أو خرقة دافعاً للنجاسة وتقليلاً . فإن اندفع به الدم ، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها ، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين ، فكل هذا واجب ، إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد . وسلس البول يدخل قطنه في إحليله ، فإن انقطع ، وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر . ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه . ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ، ويجب الوضوء لكل فريضة ، ولها ماشاءت من النوافل بعد الفريضة ، ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح . وفي وجه شاذ : تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت . وينبغي لها أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها . فإن تطهرت في أول الوقت ، وصلت في

آخره أو بعده . فإن كان تأخيرها لسبب الصلاة ، كالأذان ، والاجتهاد في القبلة ،
وستر المورة ، وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها ، لم يضر ، وإلا فثلاثة أوجه .
الصحيح : المنع . والثاني : الجواز . والثالث : الجواز ما لم يخرج الوقت . أما
تجديد غسل الفرج ، وحشوه ، وشده لكل فريضة ، فإن زالت العصابة عن
موضعها زوالاً له وقع ، أو ظهر الدم في جوانبها ، وجب التجديد . وإن لم تزل ،
ولا ظهر الدم ، أو زالت زوالاً يسيراً ، وجب التجديد على الأصح . وقيل : الأظهر .
كما يجب تجديد الوضوء ، ويجري الخلاف فيما لو أحدثت بريح ونحوه قبل أن تصلي ،
فلو بالت ، وجب التجديد قطعاً . ولو خرج منها الدم بعد الشد لفبسة الدم ، لم
يبطل وضوءها . وإن كان لتقصيرها في الشد ، بطل ، وكذا لو زالت العصابة
عن موضعها لضعف الشد ، وزاد خروج الدم بسببه . فلو اتفق ذلك في صلاة ،
بطلت ، . وإن كان بعد فريضة ، حرم النقل بعدها .

فرع

طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء ، وفي وجه شاذ : لو اتصل الشفاء بآخر
الوضوء ، لم يبطل ، وليس بشيء . ولو شفيت في صلاة ، بطلت على المذهب . ومتى
انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود ، أو لا تعتاده ، لكن أخبرها به من يعتمد
من أهل البصر ، نظر ، إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي
تطهرت لها ، فلها الشروع في الصلاة . فلو امتد الانقطاع ، بان بطلان الطهارة ،
ووجب قضاء الصلاة . وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة ، لزمها إعادة
الوضوء بعد الانقطاع . فلو عاد الدم على خلاف المادة ، قبل الإمكان ، لم يجب
إعادة الوضوء على الأصح . لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع ، ولم تمد
الوضوء ، فماد الدم قبل الفراغ ، وجب إعادة الصلاة على الأصح . أما إذا انقطع

دمها وهي لا تمتد الانقطاع ، ولم يجبرها أهل البصر بالعود ، فيجب إعادة الوضوء .
فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة ، فالأصح أن وضوءها السابق يبقى على
صحته . والثاني : يجب إعادته . ولو خالفت أمرنا ، وشرعت في الصلاة من غير
إعادة الوضوء بعد الانقطاع ، فإن لم يمد الدم ، لم تصح صلاتها ، لظهور الشفاء .
وكذا إن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة ، لتمكنا من الصلاة بلا حدث ،
وكذا إن عاد قبل الإمكان على الأصح ، لتردها عند الشروع . ولو توضأت عند
انقطاع دمها وهي لا تدري أنه شفاء ، أم لا ؟ فسيبها أن تنظر هل تمتد الانقطاع ،
وتجري على مقتضى الحالين كما بينا .

قلت : ولنا وجه شاذ : أن المستحاضة لا تستببح النفل بحال . وإنما استباح
الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة . والصواب المعروف أنها تستببح النوافل مستقلة ،
وتبأ للفريضة مادام الوقت باقياً ، وبعده أيضاً على الأصح . والمذهب : أن طهارتها
تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث . والثاني : ترفمه . والثالث : ترفع الماضي دون
المقارن والمستقبل . وإذا كان دمها ينقطع في وقت ، ويسيل في وقت ، لم يجوز أن
تصلي وقت سيلانه ، بل عليها أن تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه ، إلا أن تخاف
فوت الوقت ، فتتوضأ وتصلي في سيلانه . فإن كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت ،
فهل الأفضل أن تمجل الصلاة في أول الوقت ، أم تؤخرها إلى آخره ؟ فيه
وجهان مذكوران في « التمه » ، بناءً على القولين في مثله في التيمم . قال صاحب
« التهذيب » لو كان سلس البول ، بحيث لو صلى قائماً سال بوله ، ولو صلى قاعداً ،
استمسك ، فهل يصلي قائماً ، أم قاعداً ؟ وجهان . الأصح : قاعداً حفظاً للطهارة ،
ولا إعادة عليه على الوجهين . والله أعلم .

الباب الثاني

في المستعاضات

هن أربع :

الأولى : البتداء الميزة وهي : التي ترى الدم على نوعين ، أو أنواع ، أحدها أقوى ، فتزد إلى التمييز ، فتكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف . وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط . أحدها : أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً ، والثاني : أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جملة حيضاً . والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جملة طهراً بين حيضتين ، والمراد بخمسة عشر الضعيف ، أن لا تكون متصلة فلو رأت يوماً أسود ، ويومين أحمر ، وهكذا أبداً ، فجملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر ، لكن لا يعد هذا تمييزاً لعدم اتصاله . هذا الذي ذكرناه من أن الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب . ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع . أحدهما قاله صاحب « التتمة » : أنه يشترط أن لا يزيد القوي والضعيف ، على ثلاثين يوماً . فان زاد ، سقط التمييز . والثاني : مذكور في « النهاية » : أن الدمين إن كانا تسمين يوماً فما دونها ، عملنا بالتمييز ، فان جاوز تسمين ، ابتدأت حيضة أخرى بعد التسمين . وجعل دورهما تسمين أبداً . وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان . أصحها هو قول المراقبين وغيرهم ، أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال : اللون ، والرائحة ، والسخانة . فالأسود أقوى من الأشقر . والأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناها حيضاً . وماله رائحة أقوى مما لرائحة له . والتسخين أقوى من الرقيق . ولو كان دمها بمضه موصوفاً بصفة من الثلاث ، وبمضه خالياً عن جميعها ، فالقوي

هو الموصوف بالصفة . ولو كان للبعض صفة ، وللبعض صفتان ، فالقوي ماله صفتان . وإن كان للبعض صفتان ، وللبعض ثلاث ، فالقوي ماله الثلاث . وإن وجد لبعضه صفة ، ولبعضه أخرى ، فالقوي : السابق منها . كذا ذكره في « التتمة » وهو موضع تأمل . والوجه الثاني : أن المعتبر في القوة اللون وحده ، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه ، واقتصر عليه أيضاً النزالي . والصحيح عند الأصحاب : الوجه الأول .

فرع

إذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم الدم القوي ، وتارة الضعيف . فإن تقدم القوي ، نظر . فإن استمر بعده ضعيف واحد ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم حمرة مستمرة ، فحيضها السواد . والحمرة طهر وإن طال زمانها ، وفيه الوجهان الشاذان المتقدمان عن « التتمة » و « النهاية » وإن وجد بعده ضعيفان ، وأمكن جعل أولهما مع القوي حيضاً ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم صفرة مطبقة ، فطريقان . أحدهما : القطع بأن القوي مع الضعيف الأول حيض . والثاني : وجهان ، أحدهما : هذا . والثاني : حيضها القوي وحده ، فإن لم يمكن جعلها ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم أحد عشر حمرة ، ثم صفرة مطبقة ، فالذهب : أن حيضها السواد . وقيل : فاقدة التمييز ، فكأنها رأت ستة عشر أسود . أما إذا تقدم بعد القوي أضعف الضعيفين ، فرأت سواداً ، ثم صفرة ، ثم حمرة ، فإنه يبنى على ما إذا توسطت الحمرة . فإن ألحقناها بما بعده ، وقلنا : الحيض هو السواد وحده ، فهنا أولى . وإن ألحقناها بالسواد ، فحكها كما إذا رأت سواداً ، ثم حمرة ، ثم عاد السواد . وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز . أما إذا تقدم الضعيف أولاً ، فإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدمه ، بأن رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ، ثم حمرة مطبقة ، فثلاثة أوجه . الصحيح : أن الحكم للون ، فحيضها السواد ، وأما ما قبله وبعده ، فطهر

والثاني : يجمع بينها ، حيضها السواد وما قبله . والثالث : أنها فاقدة للتمييز . وإن لم يمكن الجمع ، بأن رأت حمسة حمرة ، ثم أحد عشر سواداً ، فإن قلنا في حالة الإمكان ، حيضها السواد ، فهنا أولى . وإن قلنا بالآخرين ، ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف . وقيل : حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للأولية . فلو صار السواد ستة عشر ، ففاقدة للتمييز بالاتفاق ، إلا على الشاذ . ، فانه يقدم الأولية .

وإذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون ، فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً ، تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر . فإن زاد السواد على خمسة عشر ، فقد فات التمييز ، فيرد إلى يوم وليلة في قول ، وإلى ست أو سبع في القول الآخر ، فترك الصلاة والصوم أيضاً بعد الشهر يوماً وليلة ، أو ستاً ، أو سبعمائة . ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحداً وثلاثين يوماً ، أو ستة أو سبعة وثلاثين ، إلا هذه .

فرع

إذا بلغت المرأة سن الحيض ، فرأت دمًا ، لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح . وقيل : لا يترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوماً وليلة . فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة ، بان أنه ليس حيضاً ، فتقضي الصلاة .

واعلم أن المبتدأة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة إلى الضعف ، لاحتمال انقطاع الضعف قبل مجاوزة خمسة عشر ، فيكون الجمع حيضاً ، فتتبرس إلى انقضاء الخمسة عشر . فإن انقضت والدم مستمر ، عرفنا أنها مستحاضة ، فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي . هذا حكم الشهر الأول . وأما الثاني وما بعده ، فبانقلاب الدم تغتسل وتصلّي وتصوم ، ولا يخرج ذلك على

الخلافاً في ثبوت المادة بمرّة ، فلو اتفق الشفاء في بعض الأدوار ، فانقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر ، فالضعيف حيض مع القوي ، كالشهر الأول . وسواء في كون جميعه حيضاً إذا لم يجاوز ، وتقدم الضميف أو القوي على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ إن تقدم القوي ، فالجميع حيض ، وإن تقدم الضميف ، وبعده قوي وحده ، أو قوي ، ثم ضعيف آخر ، كمن رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، فحيضها في الصورة الأولى : السواد . وفي الثانية : السواد وما بعده .

فرع

مفهوم كلام الأصحاب وما صرح به إمام الحرمين : أن المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفاً ، أن تتمحض ضعيفاً ، حتى لو بقيت خطوط من السواد ، وظهرت خطوط من الحمرة ، لا ينقطع حكم الحيض ، وإنما ينقطع إذا لم يبق شيء من السواد أصلاً .

المستحاضة الثانية : مبتدأة لا تميز لها بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة ، أو يكون قوياً وضعيفاً ، وفقد شرط من شروط التمييز ، فينظر فيها ، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم ، فحكمها حكم المتحيرة . ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وإن عرفته ، فقولان . أظهرهما : تحيض يوماً وليلة ، والثاني : ستاً أو سبعمائة وعلى هذا في الست أو السبع وجهان . أحدهما : للتخير ، فتحيض إن شاءت ستاً وإن شاءت سبعمائة ، وأصحها ليس للتخير ، بل إن كانت عادة النساء ستاً ، تحيضت ستاً ، وإن كانت سبعمائة ، فسبعمائة . وفي النساء المعتبرات أوجه . أصحها : نساء عشيرتها من الأبوين . فإن لم يكن عشيرة ، فنساء بلدها . والثاني : نساء العصابات خاصة . والثالث : نساء بلدها وناحتها ، فإن كانت المعتبرات يحضن كلهن ستاً أو سبعمائة ، أخذت به . وإن

نقصت عاداتهن كلهن عن ست ، أو زادت على سبع ، فوجهان . أصحها : ترد إلى ست في صورة النقص ، وسبع في الزيادة . والثاني : ترد إلى عاداتهن . ولو اختلفت عاداتهن ، فحاض بعضهن ستاً ، وبعضهن سبعمائة ، ردت إلى الأغلب . فان استوى البعضان ، أو حاض بعضهن دون ست ، وبعضهن فوق سبع ، ردت إلى الست . هذا بيان مردها في الحيض . أما الطهر : فان قلنا : ترد في الحيض الى غالبه ، فكذا في الطهر ، فترد إلى ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين . وإن رددناها في الحيض إلى الأقل ، فالصحيح أن طهرها تسع وعشرون تمة الشهر . والثاني : أنه ثلاث وعشرون ، أو أربع وعشرون ، وقيل : على هذا يتعين الأربع والعشرون . والصواب المعروف تردده بين الأربع والعشرين والثلاث والعشرين كما ذكرنا . والثالث : وهو نص غريب للشافعي رحمه الله : أنه أقل الطهر . فعلى هذا دورها ستة عشر ، وهو شاذ ضعيف . واعلم أن ابتداء مردها في الحيض من حين رأت الدم ، سواء كان بصفة واحدة ، أم متميزاً فقد منه شرط التمييز . ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج رحمه الله : أنه إذا ابتدأ الضعيف ، وجاوز القوي بعده أكثر الحيض ، فابتداء حيضها من أول القوي .

فرع

غير الميزة كالميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فان جاوزها الدم ، تبينا الاستحاضة ، فان رددناها إلى أقل الحيض ، قضت صلوات أربعة عشر يوماً ، وإن رددناها إلى الست أو السبع ، قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية . وأما الشهر الثاني وما بعده ، فان وجدت فيه تمييزاً بشرطه قبل تمام الرد أو بعده ، فهي في ذلك الدور : مبتدأة مميزة . وإن استمر فقد التمييز ، وجب عند مجاوزة الرد ، الفسل ، والصوم ، والصلاة . فان شفيت في بعض الشهور ، قبل مجاوزة خمسة عشر ، بان أنها غير مستحاضة في ذلك

الشهر، وجميع دمها فيه حيض ، فتقضي ما صامته في أيام الدم . وتبيننا أن غسلها لم يصح ، ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء ، فيما وراء المرد ، وإن كان قد وقع في الحيض لجلها . وإن لم تشف ، فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام خمسة عشر ، أم تكون طاهراً كسائر المستحاضات الطاهرات ؟ قولان . أظهرها : الثاني . فإن قلنا : تحتاط ، لم تحل للزوج ، إلا بعد خمسة عشر ، ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف . ويلزمها أداء الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة ، وتقضي الصوم كله ، ولا تقضي الصلاة . وإذا قلنا : لا تحتاط ، صامت وصلت ، ولا تقضيها ، ولا غسل عليها ، ولها قضاء الفوائت . وبياح وطؤها .

المستحاضة الثالثة : المعتادة غير المميزة ، فتد إلى عادتها . ولها

حالات .

أحدهما : أن لا تختلف عادتها ، فإن تكررت عادة حيضها وطهرها مراراً ، ردت إليها في قدر الحيض ، والطهر ، ووقتها . والصحيح : أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كل شهر ، أو من كل سنة ، وأكثر . وقيل : لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوماً ، وسنعيد المسألة في النفاس إن شاء الله تعالى . وإن لم تتكرر . فالأصح : أن العادة تثبت بمرة . والثاني : لا بد من مرتين . والثالث : لا بد من ثلاث مرات . فلو كانت تحيض خمساً ، فحاضت في شهر ستاً ، ثم استحيضت بعده ، فإن أثبتنا المادة بمرة ، ردت إلى الست ، وإلا ، فإلى الخمس . ثم المعتادة في الشهر الأول من شهور استحاضتها ، تتربص كالمبتدأة ، لجواز انقطاع دمها على خمسة عشر ، فإن جاوزها ، قضت صلوات ما وراء المادة . وأما الشهر الثاني وما بعده ، فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة . ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة ، لقوة العادة .

الحال الثاني : أن تختلف عاداتها ، ولها صور .

منها : أن تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة ، ثم في شهر سبعة ، ثم في الرابع ثلاثة ، ثم في الخامس خمسة ، وفي السادس سبعة ، وهكذا أبداً ، فهل ترد بعد الاستحاضة إلى هذه العادة ؟ وجهان .
أصحها : ترد ، ويمجري الوجهان ، سواء كانت عاداتها منتظمة على هذا الترتيب ، أم على ترتيب آخر ، بأن كانت ترى خمسة ، ثم ثلاثة ، ثم سبعم ، ثم تعود الخمسة .
وسواء رأت كل قدر مرة ، كما ذكرنا ، أم مرتين ، بأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة .
وفي شهرين بعدها خمسة خمسة ، وفي شهرين بعدها سبعة سبعة . ثم محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة . فأما إذا رأت الأقدار الثلاثة ، في ثلاثة أدوار ، ثم استحيضت في الرابع ، فلا خلاف أنها لا ترد إلى الأقدار ، لأننا إن أثبتنا العادة بمرة ، فالأخير ينسخ ما قبله ، وإن لم تثبتها بمرة ، فلأنه لم تتكرر الأقدار لتصبح عادة . ولهذا قال الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة أشهر ، فان رأت هذه الأقدار مرتين ، فأقله سنة . ثم إذا قلنا : ترد إلى هذه العادة ، فاستحيضت عقب شهر الثلاثة ، ردت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة . وفي الثاني : إلى السبعة . وفي الثالث : إلى الثلاثة . وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ، ردت إلى السبعة ، ثم الثلاثة ، ثم الخمسة . وإن استحيضت بعد شهر السبعة ، ردت إلى الثلاثة ، ثم الخمسة ، ثم السبعة . وإن قلنا : لا ترد إليها ، فقد ذكر الغزالي ثلاثة أوجه . أحدها : ترد إلى ما قبل الاستحاضة أبداً .
والثاني : إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة . فان استحيضت بعد شهر الخمسة ، ردت إلى الثلاثة . والثالث : أنها كالابتداء . ولم أر هذه الأوجه بعد البحث لغيره ، ولا لشيخه ، بل المذهب والذي عليه الأصحاب في كل الطرق ، أنها ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة . وعلى هذا ، هل يجب عليها

الاحتياط فيما بين أقل المادات وأكثرها ؟ وجهان . أصحابها : لا . كصاحبة
المادة الواحدة ، فانها لا تحتاط بعد الرد . والثاني : يجب . فعلى هذا ، يجتنبها
الزوج في المثال المذكور إلى انقضاء السبعة . ثم إن استحیضت بعد شهر الثلاثة ،
تحيّضت من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغتسل ، وتصلي ، وتصوم . وتغتسل مرة
أخرى في آخر الحسة ، ومرة أخرى في آخر السبعة . وتقضي صوم السبعة دون
صلاتها . وإن استحیضت بعد شهر الحسة ، تحيّضت من كل شهر خمسة . ثم
تغتسل ، وتصلي ، وتصوم ، وتغتسل مرة أخرى في آخر السابع ، وتقضي
صوم السبعة ، وتقضي صلوات اليوم الرابع ، والخامس ، لاحتمال عدم الحيض
فيها ، ولم تصل فيها . وإن استحیضت بعد شهر السبعة ، تحيّضت من كل شهر
سبعة ، واغتسلت في آخر السابع ، وقضت صيام السبعة ، وصلوات الرابع ،
والخامس ، والسادس ، والسابع . هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة . فان نسيها ،
تحيّضت من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغتسل ، وتصلي ، وتصوم ، ثم تغتسل في
آخر الخامس ، وآخر السابع . وتتوضأ فيما بينها لكل فريضة . سواء قلنا : ترد
إلى العادة الدائرة ، أم لا ؟ هذا مقتضى كلام الأصحاب . وقال إمام الحرمين :
هذا مخصوص بقولنا : ترد إلى الدائرة . فاما إن قلنا : ترد إلى ما قبل
الاستحاضة ، فقيل : هنا ترد إلى أقل المادات . وقيل : هي كمبتدأة . وقد
تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الحسة عشر . الصورة الثانية . أن
لا تكون تلك العادات منتظمة . بل تتقدم هذه مرة ، وهذه مرة . فقال إمام
الحرمين والغزالي : إن لم نردها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة ، فهنا أولى ،
وترد إلى ماتقدم على الاستحاضة . وإن رددنا المنتظمة إلى الدائرة ، فغير المنتظمة
كناسية النوبة المتقدمة ، فحتاط كما سبق . وذكر غيرها^(١) أوجهاً ، أصحابها : الرد

(١) أي : غير إمام الحرمين والغزالي .

إلى ما تقدم في الاستحاضة ، بناءً على ثبوت العادة بمرة . والثاني : ترد إلى المتقدم إن تكرر مرتين ، أو ثلاثة ، وإلا فإلى الأقل . والثالث ، أنها كالمبتدأة . فإن قلنا بالأصح ، أو الثاني ، احتاطت إلى آخر أكثر العادات . وإن قلنا : كالمبتدأة ، ففي الاحتياط إلى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتدأة . هذا إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة ، فإن نسيتها ، فوجهان . قال الأكترون : ترد إلى أكثر العادات . وقيل : كالمبتدأة ، فعلى الثاني في الاحتياط ، الخلاف المذكور في المبتدأة ، وعلى الأول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات . وقيل : يستحب ولا يجب ، فحصل من المجموع خلاف في أنها : هل تحاط في الحال الثاني ، سواء عرفت القدر المتقدم ، أم نسيتها ؟ وإذا احتاطت ، فإلى آخر الخمسة عشر ، أو آخر المقادير فيه . وفي حالة الانتظام ، سواء نسيت ، أو علمت ، الخلاف . لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام ، أنها لا تحاط . والصحيح : عند النسيان . وفي حالة عدم الانتظام ، أنها تحاط لكن إلى آخر الأقدار ، لا إلى تمام الخمسة عشر . هذا كله حكم العادة المختلفة الدائرة . ومن المختلفة ، أن يكون في المتقدم من عاداتها ، اختلاف قدر أو وقت . وتسمى : المتقلبة . فمن صورها ، لو كانت تحيض أول كل شهر خمسة وتطهر بآقيه ، فحاضت في دور أربعة من الخمسة ، ثم استحيضت ، فإن أثبتنا العادة بمرة ، رددناها إلى ما قبل الاستحاضة ، وإلا فإلى العادة القديمة . ولو كانت المسألة بحالها ، فرأت في دور ستة ، وفي دور بعده سبعة ، ثم استحيضت ، فإن أثبتنا العادة بمرة ، رددناها إلى السبعة . وإن لم تثبت إلا بثلاث مرات ، رددناها إلى الخمسة . وإن أثبتناها بمرتين ، فالأصح : ترد إلى الستة . والثاني : إلى الخمسة . ولو كانت بحالها ، فحاضت في دور الخمسة الثانية ، فقد تغير وقت حيضها ، وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين ، خمسة حيض ، والباقي طهر . فإن تكرر هذا ، بأن حاضت في الدور الآخر الخمسة الثالثة هكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه ، فتحيض من أول الدم الدائم

الحمسة ، وتطهر ثلاثين ، وهكذا أبداً . وإن لم يتكرر ، بل استمر الدم في الدور الأول من الحمسة الثانية ، فوجهان . قال أبو إسحاق : لا تحيض في هذا الشهر ، فإذا جاء الشهر الثاني ، ابتدأت منه دورها القديم حيضاً وطهراً . والصحيح ، قول الجمهور : أنا نحيضها خمسة من ابتداء الدم المبتدئ من الحمسة الثانية ، ثم إن أثبتنا المادة بكرة ، حكنا بالطهر ثلاثين ، وأقمنا عليه الدور أبداً . وإن لم تثبتها بكرة ، فوجهان . أصحها : أن خمسة وعشرين بعدها طهر ، لأنه المتكرر . والثاني : أن طهرها باقي الشهر لا غير ، وتحيض الحمسة الأولى من الشهر الثاني ، وتراعي عاداتها القديمة قدرأ ووقتاً . ولو رأت الحمسة الثانية دماً ، وانقطع ، وطهرت بقية الشهر ، وعاد الدم في أول الشهر ، فقد صار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر ذلك ، بأن رأت الحمسة الأولى من الشهر بعدهما وطهرت عشرين ، وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه . وإن لم يتكرر ، بأن رأت الحمسة الأولى ، فاستمر ، فالحمسة الأولى حيض بلا خلاف . وأما الطهر ، فإن أثبتنا المادة بكرة ، فهو عشرون ، وإلا فخمسة وعشرون . ولو كانت بجالها ، فطهرت بعد خمستها المعبودة عشرين ، وعاد الدم في الحمسة الأخيرة ، فقد تغير وقت حيضها بالتقدم ، وصار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر الدور ، بأن رأت الحمسة الأخيرة دماً ، وانقطع ، وطهرت عشرين ، وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه . وإن لم يتكرر ، بل استمر الدم المائد ، فأربعة أوجه في هذا ونظائره . أصحها : تحيض خمسة من أوله ، وتطهر عشرين ، وهكذا أبداً . والثاني : تحيض خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين . والثالث : تحيض عشرة منه ، وتطهر خمسة وعشرين ، ثم تحافظ على الدور القديم ، والرابع : أن الحمسة الأخيرة استحاضة . وتحيض من أول الشهر خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين على عاداتها القديمة . ولو كانت بجالها ، وحاضت خمستها ، وطهرت أربعة عشر يوماً ، ثم عاد الدم ، واستمر ، فأربعة أوجه . أصحها : أن يوماً من أول الدم المائد ،

استحاضة ، تكميلاً للطهر . وخمسة بعده حيض ، وخمسة عشر طهر ، وصار دورها عشرين . والثاني : أن اليوم الأول استحاضة ، والمشرة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض ، ثم تطهر خمسة وعشرين ، وتحافظ على دورها القديم . والثالث : أن اليوم الأول استحاضة ، وبعدة خمسة حيض ، وعشرون طهر ، وهكذا أبداً . والرابع : جميع الدم العائد إلى آخر الشهر ، استحاضة . وتفتح من أول الشهر دورها القديم .

المستحاضة الرابعة : المعتادة الذاكرة الميزة . إن اتفقت عاداتها ، والتمييز ، بأن كانت تحيض خمسة من أول الشهر ، وتطهر باقيه ، فاستحيضت ، ورأت خمسة سواداً ، وباقى الشهر حمرة ، فحيضها تلك الخمسة . وإن لم تتوافق المادة والتمييز ، ولم يتخلل بينها أقل الطهر ، بأن كانت تحيض خمسة ، فرأت في دور عشرة سواداً ، ثم حمرة مستمرة ، فثلاثة أوجه . أصحها : تعمل بالتمييز ، فحيضها العشرة . والثاني : بالمعادة ، فحيضها خمسة من أوله . والثالث : إن أمكن الجمع بينها ، عمل بالداليتين ، وإلا سقطتا ، وكانت كابتداء لتمييز لها ، وفيها القولان . مثال إمكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد . وعدم إمكانه ، بأن ترى خمستها حمرة ، وأحد عشر عقبها سواداً . أما إذا تخلل بينها أقل الطهر ، بأن رأت عشرين فصاعداً دماً ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، وعادتها القديمة خمسة ، فقدر للمادة حيض للمعتادة ، والقوي حيض آخر ، لأن بينها طهرراً كاملاً . هذا هو الصحيح . ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة ، فقال : إن قدمنا التمييز ، فحيضها خمسة السواد ، وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون ، وصار دورها خمسين . وإن قدمنا المادة من أول الشهر ، خمسة . وبعدها ، عشرون طهرراً . وإن جمعنا ، فحيضها الخمسة الأولى بالمعادة ، وخمسة السواد بالتمييز .

فرع

العادة التي ترد إليها المعتادة ، ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطره صحيحين بلا استحاضة ، بل قد تكون كذلك ، وقد تكون مستفادة من التمييز ، بأن ترى المبتدأة خمسة سواداً ، ثم خمسة وعشرين حمرة ، وهكذا مراراً ، ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور ، فقد عرفنا ، أن عاداتها خمسة من أول كل شهر ، فتد على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ : هي كمبتدأة غير مميزة . ولو كانت بحالها ، فرأت في بعض الأدوار عشرة سواداً ، وباقي الشهر حمرة ، ثم استمر السواد في الذي بعده ، فقال الأئمة : فحيضها عشرة السواد ، ومردّها بعد ذلك عشرة . ولو اعتادت خمسة سواداً ، ثم استمر الدم ، ثم رأت في بعض الأدوار عشرة ، ردت في ذلك الدور إلى العشرة . وفي هاتين الصورتين إشكالان . أحدهما : أن الصورة الثانية ، ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز . والثاني : أن ردها إلى العشرة في الصورة الأولى ، طاهر إذا أثبتنا العادة بمرّة ، وإلا فينبغي ألا تكتفي بسبق العشرة مرّة . قال النزالي في الجواب عن هذا : هذه عادة تمييزية ، فتسخها مرّة ، فلا يجري فيها الخلاف كثير المستحاضة ، إذا تغيرت عاداتها القديمة مرّة ، فإنا نحكم بالحالة الناجزة . وللمعترض أن يقول : لم اختص الخلاف بغير التمييزية ؟

قلت : قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرّة ، جماعة كثيرة . منهم ، القاضي أبو الطيب ، والحاملي ، والسرخسي ، والشيخ أبو الفتح المقدسي (١) وصاحب « البيان » وغيرهم . وقد أوضحت ذلك في « شرح

(١) كذا الأصل : الشيخ أبو نصر المقدسي ، ولعل الصواب : نصر بن إبراهيم ، وقد ذكره الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » بهذا الاسم فقال : نصر المقدسي الزاهد ، تكرر في « الروضة » هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، ثم الدهشقي ، الإمام الزاهد ، الجمع على جلالته وفضيلته . له مصنفات كثيرة في المذهب . توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء في التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق .

المهذب ، ونقلت فيه عباراتهم . وعجب من الإمام الرافعي ، كونه لم يذكر هذا الخلاف . والله اعلم .

فصل

في الصفرة والكدر

الصفرة : شيء كالصديد ، تلوه صفرة . والكدر : شيء كدر . وليس على لون الدماء ، وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف . وفي غيرها أوجه . الصحيح : أن لها حكم السواد . والثاني : ليس لها حكمه . والثالث : إن سبق دم قوي من سواد ، أو حمرة ، فالصفرة ، والكدر بعمه حيض ، وإلا فلا . والرابع : إن سبقها دم قوي ، وتقبها قوي ، فها حيض ، وإلا فلا . وعلى الثالث والرابع : يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر كان ، ولو لحظة على الأصح . وقيل : لا بد من يوم وليلة . والمبتدأ في مردها على القولين : الأقل ، والغالب ، إذا رأت الصفرة ، والكدر ، كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقيل : كأيام العادة .

الباب الثالث

في المستهضة المتارة النامية

النامية ضربان : مميزة ، وغيرها . فالمميزة : ترد إلى التمييز على الصحيح . وعلى الثاني : هي كثير مميزة ، أما غير المميزة ، فلها أحوال .

الأول : أن تنسى عادتها قدراً ووقتاً ، لغفلة ، أو علة ، أو جنون ، ونحو ذلك ، وتسمى : التحيرة ، والمحيرة ، وفي حكمها طريقان . أحدهما : أنها مأمورة بالاحتياط . والثاني : على قولين . المشهور : الاحتياط . والثاني : أنها كالتبذرة ، فيكون فيما ترد إليها القولان ، إلى يوم وليلة . والثاني : ست ، أو سبع . وقيل : ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعاً . وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول الهلال ، حتى لو أفاقت الجنونة في أثناء الشهر الهلالي ، كان باقي الشهر استحاضة . هذا هو المعروف وقول الجمهور تفریباً على هذا القول . وقال القفال : ابتداء حيضها ، من وقت الإفاقة . قال الأئمة : قول القفال : ضعيف ، لاحتمال الإفاقة في الحيض . وكذا قول الجمهور ضعيف ، لأن تعيين أول الهلال تحكماً . وهذا بما ضعف به أصل هذا القول . وعلى هذا القول : في أمرها بالاحتياط ، في انقضاء الرد إلى آخر الخمسة عشر ، القولان في المبتدأة . ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات ، أردنا به ثلاثين يوماً . سواء كان ابتداءه من أول الهلال ، أم لا . ولانفي به الشهر الهلالي ، إلا في هذا الموضع . وأما قول الاحتياط وهو المعمول به ، وعليه التفريع ، فيجب الاحتياط في ستة أشياء . الأول : يجرم وطؤها أبداً على الصحيح . وقيل : يباح للضرورة . فعلى الصحيح ، لو وطئ فلا كفارة قطعاً . والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض . الثاني : يجرم عليها ، مس الصحف ، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمنها على الحائض . ولا تحرم في الصلاة الفاتحة ، ولا تحرم السورة أيضاً على الأصح . وحكمها في دخول المسجد ، حكم الحائض . الثالث : يجب عليها الصلوات الخمس أبداً ، ولا تحرم النوافل على الأصح وقيل تحرم وقيل : يجرم غير الراتبه . ويجري الخلاف في نفل الصوم ، والطواف . ويجب الغسل لكل فريضة ، ويشترط وقوعه في الوقت . وفي وجه شاذ : يجوز غسلها قبل الوقت ، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل ، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه . والأصح أنها لا تلزم . لكن إن أخرت ،

لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة .
الرابع : يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ، ويحسب لها منه خمسة عشر يوماً على
المنصوص وقول طائفة من الأصحاب . وأربعة عشر على قول أكثرهم . وتأولوا
النص ، على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل ، فإن نقص الشهر ، حصل
على الأول أربعة عشر ، وعلى الثاني ثلاثة عشر ، وقال صاحب « المهذب » : تحصل
أربعة عشر ، وواقفه صاحب « البيان » ، وهو غلط .

قلت : لم يغلط صاحب « المهذب » ، بل كلامه محمول على شهر تام . وقد
أوضحته في شرح « المهذب » . والله أعلم

أما الصلوات الخمس ، إذا أدتها ، فوجهان . أحدهما : لا يجب قضاؤها ، والصحيح
عند الجمهور ، وجوب القضاء . وقطع به بعضهم ، فعلى هذا تغتسل في أول وقت
الصبح ، وتصليها ، ثم بعد طلوع الشمس تغتسل ، وتميدها . ولا يشترط البدار بالإعادة
بعد خروج الوقت ، بل متى أعادتها ، قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول
الصبح ، أجزأها ، ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت . بل لو وقع
بعضها في آخر الوقت ، جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة ، إذا قلنا : تلزم الصلاة
بادراك تكبيرة . أو دون ركعة ، إذا قلنا : لا تلزم إلا بادراك ركعة ، لأنه إن
فرض الانقطاع قبل الثانية ، فقد اغتسلت ، وصلتها ، والانقطاع لا يتكرر وإن
فرض في أثنائها . ولا شيء عليها ، كذا قاله إمام الحرمين : لك أن تقول أشكلاً .
المرّة الثانية ، يتقدمها الغسل ، فإذا وقع بعضها في الوقت ، والغسل سابق ، جاز
أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل ، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر
ركعة . أو تكبيرة ، فيجب أن ينظر إلى زمن الغسل سوى الجزء الأول منه .
وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت . ويقال : إن كان ذلك دون ما يلزم به
الصلاة ، جاز ، وإلا ، فلا ، ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة . ومعلوم أنه

لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ، ويمد ان يكون دون ركعة . هذا الكلام في الصباح . وأما العصر ، والعشاء ، فيصلها مرتين كذلك . وأما الظهر ، فلا يكتفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ، ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء ، لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض ، فيأزم الظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء ، فيجب إعادة الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصر فيه . وهو بعد ذهاب وقت العصر ، وتميد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء . ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب ، نظر ، إن قدمتها على أداء المغرب ، فعليها أن تغتسل للظهر ، وتتوضأ للعصر ، وتغتسل للمغرب . وإنما كفي للظهر والعصر غسل ، لأن دمها إن انقطع قبل الغروب ، فقد اغتسلت بعده . وإن انقطع بعد الغروب ، فليس عليها ظهر ، ولا عصر . وإنما لزمها إعادة الغسل للمغرب ، لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر ، أو العصر ، أو عقيها . وهكذا الحكم إذا قضت المغرب ، والعشاء ، قبل أداء الصباح بعد طلوع الفجر . وحيثذ ، تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بثمانية أغسال ، ووضوءين . وإن أخرت الظهر ، والعصر ، عن أداء المغرب ، اغتسلت للمغرب ، وكفاها ذلك للظهر والعصر ، لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب ، لم تعد إلى إتمام مدة الظهر . وإن انقطع بعده ، لم يكن عليها ظهر ولا عصر ، لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كسائر المستحاضات . وكذا القول في المغرب والعشاء ، إذا أخرتهما عن الصباح . وحيثذ ، تكون مصلية الخمس مرتين . بالغسل ستاً ، وبالوضوء أربعاً . ثم بالطريق الثاني ، تخرج عن عهدة الصلوات الخمس . وأما بالطريق الأول ، فقد أخرت المغرب والصبح ، عن أول وقتها ، لتقدمها القضاء عليها ، فتخرج عن عهدة ما عداها ، وأماها ، فقد قال في « النهاية » : إذا أخرت الصلوات عن أول الوقت ، حتى مضى ما يسع الغسل ، فتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى ، في آخر الوقت ، أو بعده ، على التصور السابق . لاحتمال طهرها في أول الوقت ، ثم حدوث الحيض ، فتجب الصلاة ، وتكون

المرتان واقعتين في الحيض . بل تحتاج إلى فعلها مرتين آخرين بغسلين . ويشترط أن تكون إحداها بعد انقضاء وقت الرفاهية . والضرورة ، قبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة ، المرة الأولى . وتكون الثانية ، في أول السادس عشر ، من آخر الصلاة ، المرة الأولى ، فتخرج عن المهدة بيقين . ومع هذا كله ، لو اقتضت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ، ولم تقض شيئاً ، حتى مضت خمسة عشر يوماً ، أو مضى شهر ، لم يجب عليها لكل خمسة عشر ، إلا قضاء صلوات يوم وليلة . لأن القضاء لا يجب إلا لاحتمال الانقطاع ، ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر ، إلا مرة . ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع ، وهما الظهر ، والعصر ، أو المغرب والعشاء . فاذا أشكل الحال ، أوجبت قضاء يوم وليلة ، كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس . ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات ، لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات ، يومين وليلتين ، لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة ، فيبطل ، وينقطع في وسط أخرى ، فيجب . ويجوز أن يكونا مثلين .

ومن فاتته صلاتان متماثلتان ، لم تعرف عينها ، لزمه صلوات يومين وليلتين ، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت ، فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة ، لم يجب ، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسمعها .

الخامس : إذا أرادت قضاء صوم يوم ، فأقل ما يحصل بصيام ثلاثة ، فتصوم يوماً ، وتفطر يوماً ، وتصوم الثالث ، ثم السابع عشر . ولا يتعين الثالث ، للصوم الثاني . ولا السابع عشر ، للصوم الثالث . بل لها أن تصوم بدل الثالث ، يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر . وبدل السابع عشر ، يوماً بعده ، إلى آخر تسعة وعشرين يوماً . ولكن الشرط ، أن يكون الخلف ، من أول السادس عشر ، مثل مثل ما بين صومها الأول ، والثاني ، أو أقل منه . فلو صامت الأول ،

والثالث ، والثامن عشر ، لم يجز ، لأن الخلف عن أول السادس عشر ، يومان .
وليس بين الصومين الأولين إلا يوم . فلو صامت الأول ، والرابع ،
والثامن عشر ، أو السابع عشر ، جاز . ولو صامت الأول ، والخامس عشر ،
فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر ، فلها أن تصوم التاسع والعشرين ، ولها أن
تصوم يوماً قبله ، غير السادس عشر . ولنا وجه شاذ : أنه يكفيها في صوم
اليوم ، أن تصوم يومين ، بينها أربعة عشر . وحكي هذا عن نص الشافعي
رحمه الله ، وهو قول من قال : يحسب لها من رمضان ، خمسة عشر . وقطع
الجمهور : بأنه لا يكفي اليومان ، لاحتمال ابتداء الحيض في اليوم الأول ، وانقطاعه
في السادس عشر . وتأولوا النص ، على ما إذا علمت الابتداء والانقطاع في الليل .
أما إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فتضعف ماعليها ، وتزيد يومين ، فتصوم نصف
المجموع متوالياً متى شاءت ، وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر . فإذا
أرادت يومين ، صامت ثلاثة متوالية متى شاءت . ثم أفطرت تمام خمسة عشر ، ثم
صامت السادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر . وإن أرادت ثلاثة ، صامت
أربعة ، ثم أربعة ، أولها السادس عشر . وإن أرادت أربعة عشر ، صامت الشهر
كله . ولو أنها صامت ماعليها على الولاء متى شاءت من غير زيادة ، وأعادته من
أول السابع عشر ، وصامت بينها يومين مجتمعين ، أو متفرقين ، إما متصلين
بالصوم الأول أو الثاني ، وإما غير متصلين ، لخرجت من المهدة . هذا كله في
قضاء الصوم الذي لاتتابع فيه ، وأما المتتابع ، بنذر ، أو غيره . فإن كان قدراً
يقع في شهر ، صامت على الولاء ، ثم صامت مرة أخرى من السابع عشر .

مثاله : عليها يومان متتابعان . تصوم يومين ، وتصوم السابع عشر ، والثامن عشر ،
وتصوم بينها يومين متتابعين . فإن كان عليها شهران متتابعان ، صامت مائة وأربعين
يوماً متوالية . أما إذا أرادت تحصيل صلاة فائنة ، أو مندورة ، فإن كانت واحدة ،
صلتها بفصل متى شاءت ثم أمهلت زماناً يسع الفسل ، وتلك الصلاة ، ثم تعيدها

بغسل آخر، بحيث تقع في خمسة عشر ، من أول الصلاة الأولى . وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ، ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى . ويشترط أن لا يؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى ، وأول الثانية ، كما ذكرنا في الصوم . وإن أرادت صلوات ، فلها طريقان . أحدهما : أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصلها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة . وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى ، وتوضأ لكل واحدة بعدها . وسواء اتفقت الصلوات ، أو اختلفت . والطريق الثاني : ينظر ما عليها ، إن لم تختلف ، ضعّفته وزادت صلاتين ، وصلت نصف الجملة متوالياً . ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع في النصف الأول .

مثاله : عليها خمس صلوات صبح ، تضعفها ، وتزيد صلاتين ، فتصلي ستاً متى شئت ، وستاً أول السادس عشر . وإن كان العدد مختلفاً ، صلّت ما عليها بأنواعه متوالياً متى شئت ، ثم صلت صلاتين ، من كل نوع مما عليها ، بشرط أن يقعا في خمسة عشر يوماً من أول الشروع . وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتوح بها ، ثم تعيد ما عليها ، على ترتيب فعلها في المرة الأولى . مثاله : عليها ظهران ، وثلاث أصباح ، تصلي الخمس متى شئت ، ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين ، وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحاً ، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولاً . وفي هذا الطريق ، تفنقر لكل صلاة إلى غسل ، بخلاف الطريق الأول .

وأما الطواف ، فكالصلاة ، واحداً كان ، أو عدداً ، ويصلي مع كل طواف ركعتيه . ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إن لم نوجب الركعتين . فإن أوجبناهما ، فالأصح ، أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف . والثاني : يجب غسل آخر لهما . والثالث : لا يجب شيء .

السادس : في عدة التحيرة . الصواب : الذي عليه الجماهير ، أن عدتها ، ثلاثة أشهر في الحال . وفي وجه شاذ : تقعد إلى سن اليأس ، ثم تعدد بالأشهر .

فرع

اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رد التحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض ، وإن لم نجعل الهلال ، ابتداء دورها . وبما استشهد به ، مسألة عدتها ، فإنها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض ، والطهر . وهذا توسط بين القول الضعيف ، والاحتياط التام . وفيه تخفيف أمرها ، في المحسوب من رمضان ، فإن غاية حيضها على هذا ، سبعة ، يفسد به ثمانية ، فيحصل لها من شهر رمضان الكامل ، اثنان وعشرون يوماً . وكذا قضاء الصوم ، والصلاة ، فيكفيها على هذا ، إذا أرادت صوم يوم ، أن تصوم يومين ، بينها سبعة . لكن الذي عليه الجمهور ، ما تقدم .

قلت : قد أتقن الإمام الرافعي رحمه الله ، باب التحيرة ، ولخص مقاصده في أوراق قليلة . وقد بسطت أنا في شرح « المهذب » جميع مسائله . وذكرت في عدتها طريقة أخرى ، اختارها الدارمي ، فيها إنكار على الأصحاب في المذكور هنا . وكذا في صومها المتتابع ، وكذا في غير المتتابع . ومن جملة ذلك ، أن من عليها صوم يومين ، يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام . فتصوم الأول ، والثالث ، والسابع عشر ، والتاسع عشر . وتخلي الرابع ، والسادس عشر ، يبقى بينها أحد عشر يوماً . تصوم منها يوماً ، أيها شاءت . ثم بسطت تفريع ذلك ، وتقسيمه . وعلى زوج التحيرة ، نفقتها . ولا خيار له في فسخ نكاحها ، لأن جماعها متوقع ، بخلاف الرقاة . ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة ، ولا صلاة متحيرة خلف

متحيرة على الصحيح . ولا يلزمها الكفارة بالجماع ، في نهار شهر رمضان على الصحيح ، إن قلنا : يجب على المرأة ، ولا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع على الصحيح ، إن أوجبناها على غيرها . ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر أو المطر في وقت الأولى . وإذا وجب عليها صوم يوم ، فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم ، فصامت يوماً شككت بعد فراغها منه ، هل فوت صومه ، أم لا ؟ حكم بصحته على الصحيح ، لأنه شك بعد الفراغ . وعلى الثاني : لا يصح لأن هذا الصيام ، كيوم واحد . فصار كالشك في أثنائه . والله أعلم

الحال الثاني : للناسية أن تحفظ زمن عاداتها ، وضابطه ، أن كل زمن يتقن فيه الحيض ، ثبت فيه أحكام الحيض كلها . وكل زمن يتقن فيه الطهر ، ثبت فيه حكم الطهر . لكن بها حدث دائم ، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر ، فهي في الاستمتاع ، كالحائض . وفي لزوم العبادات ، كالطاهر . ثم إن كان ذلك الزمن محتملاً للانقطاع ، وجب الغسل لكل فريضة ، ووجب الاحتياط على ما يقتضيه الحال . فاذا عينت ثلاثين يوماً ، وقالت : كان حيضي يتبدى لأولها ، وكذا كل ثلاثين بعدها ، فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض ييقن . وبعده ، يحتمل الحيض والطهر . والانقطاع إلى آخر خمسة عشر ، وبعده إلى آخر الشهر ، طهر ييقن . وكذا الحكم في كل ثلاثين ، والمراد بالشهر ، في هذه المسائل ، الأيام التي تعينها هي ، لا الشهر الهلالي . ولو عينت ثلاثين ، وقالت : أعلم أن الدم كان ينقطع آخر كل شهر ، فالنصف الأول ، طهر ييقن . وبعده ، يحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . وليلة الثلاثين ويومها حيض ييقن . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر ، أي كنت في آخر كل شهر ، ولحظة من آخره ، حيض ييقن . ولحظة من آخر الخامس عشر ، ولحظة من أول ليلة السادس عشر ، طهر ييقن . وما بين اللحظة من أول الشهر ، واللحظة من آخر الخامس

عشر ، يحتمل الحيض ، والطهر ، والانتقطاع . وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر ، واللحظة من آخر الشهر ، يحتملها دون الانتقطاع . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر طهراً ، فليس لها حيض ييقين ، ولها لحظتا طهر ييقين في أول كل شهر ، وآخره . ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين ، لا يمكن فيه الانتقطاع ، وبعده يحتمل . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً ، أو كنت اليوم الخامس حائضاً ، فلحظة من كل آخر شهر ، إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده ، حيض ييقين ، ولحظة من آخر الخامس عشر ، إلى آخر العشرين ، طهر ييقين ، وما بينها ، كما سبق .

الحال الثالث : أن تحفظ قدر عادتها . وإنما تخرج الحافظة عن التحجير ، بحفظ قدر الدور وابتدائه ، وقدر الحيض . إذ لو قالت : حيضي خمسة ، وأضالته في دوري ، ولا أعرف سوى هذا ، فلا فائدة في حفظها ، لاحتمال الحيض ، والطهر ، والانتقطاع كل زمان . وكذا لو قالت : حيضي خمسة ، ودوري ثلاثون ، لا أعرف ابتداءه . وكذا لو قالت : حيضي خمسة ، وابتدأه يوم كذا ، ولا أعرف قدره . فإن حفظتها مع قدر الحيض ، فاضالها بعد ذلك يكون لإضلال الحيض . والاضلال ، قد يكون في كل الدور ، وقد يكون في بعضه . فإن كان في كله ، فكله يحتمل الحيض والطهر . وقدر الحيض ، من أول الدور ، لا يحتمل الانتقطاع وبعده يحتمله

مثاله : قالت : دوري ثلاثون ، أولها كذا ، وحيضي عشرة . فمشرة في أولها ، لا يحتمل الانتقطاع ، والباقي يحتمله والجميع ، يحتمل الحيض والطهر . فلو قالت : حيضي إحدى عشرات الشهر ، فهذه كالأولى ، إلا أن احتمال الانتقطاع هنا ، لا يكون إلا في آخر كل عشرة .

ومثال الإضلال في بعض الدور أن ، تقول : أضالت عشرة ، في عشرين من أول الشهر ، فالمشرة الأخيرة ، طهر ييقين ، والعشرون ، تحتمل الحيض

والطهر . ولا يمكن الانقطاع في الأولى ، ويمكن في الثانية . ولو قالت : أضلت خمسة عشر ، في عشرين من الأول ، فالعشرة الأخيرة ، طهر ييقين . والخمسة الثانية ، والثالثة ، حيض ييقين . فالأولى ، تحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . والرابعة ، تحتمل الجميع ، ولو قالت : حيضي خمسة . وكنت اليوم الثالث عشر ظاهراً ، فخمسة من أول الدور ، تحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . وما بعده ، تحتمل الجميع ، إلى آخر الثاني عشر . ثم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، طهر ييقين . ومن أول السادس عشر ، إلى آخر العشرين ، تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع . ومنه إلى آخر الشهر ، تحتمل الجميع . ومتى كان القدر الذي أضلته ، زائداً على نصف المضل فيه ، حصل حيض ييقين ، من وسطه ، وهو الزائد على النصف مع مثله . فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله في قولها : أضلت خمسة عشر ، في عشرين .

الباب الرابع

في التلقيح

إذا انقطع دمها ، فرأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً . أو يومين ، ويومين . فتارة ، يجاوز التقطع خمسة عشر ، وتارة لا يجاوزها . فإن لم يجاوزها ، فقولان . أظهرها عند الأكثرين : أن الجميع ، حيض . ويسمى : قول السحب . والثاني : حيضها الدماء خاصة . وأما النقاء ، فطهر . ويسمى : قول التلقيح . وعلى هذا القول : إنما نجعل النقاء طهراً ، في الصوم ، والصلاة ، والنسل ونحوها دون العدة . والطلاق فيه بدعي . ثم القولان : إنما هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة . فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم ، فحيض بلا خلاف .

قال إمام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقاء : دم الحيض يجتمع في الرحم ، ثم الرحم يقطره شيئاً فشيئاً ، فالفترة : ما بين ظهور دفعة ، وانتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ . فما زاد على ذلك ، فهو النقاء .

قال الرافعي : وربما تردد الناظر ، في أن مطلق الزائد ، هل يخرج عن الفترة ، لأن تلك مدة يسيرة ؟

قلت : الصحيح المعتمد في الفرق ، أن الفترة : هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ، ويبقى أثر ، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة ، لخرج عليها أثر الدم من حمرة ، أو صفرة ، أو كدرة ، فهذه حالة حيض قطعاً ، طالت ، أم قصرت . والنقاء : أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة ، لخرجت بيضاء ، فهذا الضبط ، هو الذي ضبطه الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » والشيوخ الثلاثة : أبو حامد الإسفراييني ، وصاحبه القاضي أبو الطيب ، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعاليفهم . فلا مزيد عليه ، ولا محيد عنه . والله أعلم

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوي قدر الدم والنقاء ، أو يزيد أحدهما لو رأت صفرة ، أو كدرة بين سوادين ، وقلنا : إنها في غير أيام العادة ، ليست حيضاً ، فهي كالنقاء . وإذا قلنا بالسحب ، فشرطه كون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر . فإن لم يقع بينها ، فهو طهر بلا خلاف .

مثاله : رأت [الدم] يوماً ، ويوماً ، إلى الثالث عشر ، ولم يعد الدم في الخامس عشر ، فالرابع عشر ، والخامس عشر ، طهر قطعاً ، لأن النقاء فيها لم يتعقبه دم في الخمسة عشر .

فرع

الدماء المتفرقة ، إن بلغ مجموعها أقل الحيض ، نظر ، إن بلغ الأول ،
والآخر ، كل منها أقل الحيض ، فعلى القولين . وقيل : النقاء هنا حيض قولا
واحداً . وإنما القولان ، إذا لم يبلغ كل طرف الأقل . وإن لم يبلغ واحد
منها الأقل ، بأن رأت نصف يوم دماً ، ونصفه نقاءً ، إلى آخر الخمسة عشر ، فثلاثة
طرق . أصحها : طرد القولين . فعلى قول التلفيق : حيضها أنصاف الدم سبعة
ونصف . وعلى السحب ، حيضها أربعة عشر ونصف ، فإن النصف الأخير لم
يحتوشه دمان . والثاني : القطع بأن لا حيض أصلاً ، وكله دم فساد . والثالث :
أن توسطها قدر أقل الحيض متصلاً ، فعلى القولين ، وإلا فالجميع دم فساد .
وإن بلغ أحدهما الأقل ، دون الآخر ، فثلاثة طرق . أصحها : طرد القولين .
والثاني : ما بلغه حيض ، وما سواه ، دم فساد . والثالث : إن بلغ الأول أقل
الحيض ، فالجميع حيض . وإن بلغ الآخر ، فهو حيض دون ما سواه .
هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض . فإن لم يبلغه ، فطريقان . أصحها :
طرد القولين . فإن لفقنا ، فلا حيض ، وكذا إن سحبتنا ، على الأصح . وعلى
الضعيف : الدم والنقاء كله حيض . والطريق الثاني : القطع بأن لا حيض .
فحصل في المعتبر من الدمين لنجعل ما بينها حيضاً على قول السحب أوجه .
أصحها : يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض . والثاني : يشترط أن
يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض ، حتى لو رأت دماً ناقصاً عن الأقل ،
ودمين آخرين غير ناقصين ، فالأول : دم فساد ، والآخران ، وما بينها من
النقاء ، حيض . والثالث : لا يشترط ، بل لو كان مجموع الدماء ، نصف يوم ،
أو أقل ، فهي وما بينها من النقاء حيض ، على قول التلفيق . قاله الأنطاقي .

والرابع: يشترط بلوغ أولهما ، وحده أقل الحيض . والخامس : يشترط أن يكون أحدهما أقل الحيض . والسادس : يشترط الأقل في الأول ، أو الأخير ، أو الوسط .

فرع

إذا انقطع دم البتداء ، فمند انقطاعه وهو بالغ أقل الحيض ، يلزمها على القولين النسل ، والصلاة ، والصوم ، ولها الطواف ، والجماع . وفي وجه لا يحل الجماع إذا قلنا بالسحب . ثم إذا عاد الدم ، تركت الصوم ، والصلاة ، والجماع ، وغيرها . وبيننا على قول السحب وقوع العبادات ، والجماع في الحيض . لكن لا تأثم ، وتقضي الصوم ، والطواف ، دون الصلاة . وعلى قول التلفيق : ماضى ، صحيح ، ولا قضاء . وهكذا حكم الانقطاع الثاني ، والثالث ، وما بعدها في الخمسة عشر . وفيه وجه شاذ ضعيف : أن ما سوى الانقطاع الأول ، يبنى على أن العادة بماذا ثبتت . فإذا ثبتت ، توقفتنا في النسل ، وسائر العبادات ارتقاباً للعود . وأما الشهر الثاني ، وما بعده ، فعلى قول التلفيق : لا يختلف الحكم . وعلى السحب ، في الدور الثاني ، طريقان . أصحها : يبنى على الخلاف في العادة ، إن أثبتناها بمرة ، فقد عرفنا التقطع بالشهر الأول ، فلا تغتسل ، ولا تصلي ولا تصوم ، حملاً على عود الدم . فإن لم يمد ، بان أنها كانت ظاهرة . فتقضي الصوم ، والصلاة . وإن لم تثبت بمرة ، فحكمها كما مضى في الشهر الثالث . وما بعده ، تثبت العادة بالمرتين السابقتين . فلا تغتسل عند الانقطاع ، ولا تصلي . وإذا قلنا : لا تثبت العادة إلا بثلاث مرات ، لم يخف قياسه . والطريق الثاني : أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة ، فحكم المرة الأخيرة ، حكم الأولى . قاله أبو زيد .

قلت : قطع بالطريق الثاني ، الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الشامل »
وغيرها . وهو ظاهر نصه في « الأم » ، وهو الأصح . والله أعلم .
هذا كله إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقل الحيض ، فإن رأت المبتدأة
نصف يوم دمياً ، وانقطع ، وقلنا بطرد القولين ، فعلى قول السحب ،
لا غسل عليها عند الانقطاع الأول ، وتتوضأ وتصلي . وفي سائر الانقطاعات
إذا بلغ مجموع ما سبق دمياً ونقاءً أقل الحيض ، صار حكمها ما سبق في الحالة الأولى .
وعلى قول التلفيق : لا غسل في الانقطاع الأول أيضاً على الأصح ، لشكنا في الحيض ،
وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض ، يلزمها الغسل ، وقضاء
الصوم ، والصلاة . وحكم الدور الثاني ، والثالث ، على القولين جميعاً . كما ذكرنا
في الحالة الأولى .

فصل

إذا جاوز الدم بصفة التلفيق ، الخمسة عشر ، صارت مستحاضة . كغيرها
إذا جاوز دمها ، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم
على أكثر الحيض . وإذا صارت مستحاضة ، فالفرق بين حيضها ، واستحاضتها ،
بالرجوع إلى العادة ، أو التمييز ، كغير ذات التلفيق .
وقال محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله تعالى : إن اتصل الدم المجاوز ، بدم
الخمسة عشر ، فالحكم كذلك . وإن انفصل بتخلل نقاء ، فالمجاوز استحاضة .
وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء ، حيض . وفي نقائها ، القولان .
مثال المتصل : رأت ستة دمياً ، ثم ستة نقاءً ، ثم ستة دمياً .
ومثال غير المتصل : رأت يوماً ، ويوماً ، فالساحس عشر نقاء ، هذا قول
ابن بنت الشافعي . وبه قال أبو بكر الحمودي ، وغيره . والصحيح : أنها
مستحاضة في الجميع ، وعليه التفريع . فالاستحاضات ، خمس .

الأولى : المعتادة الحافظة عادتها . وهي ضربان :

[الضرب الأول] عادة لا ينقطع فيها . و[الثاني] عادة منقطعة . فالتى لا ينقطع لها كل عادة ، تردُّ إليها عند الإطباق . والمجاوزه ، تردُّ إليها عند التقطع والمجاوزه . ثم على قول السحب : كل دم يقع في أيام العادة ، وكل نقاء يتخلل دميين فيها ، فهو حيض . والنقاء الذي لا يتخلل ، ليس بحيض . وأيام العادة ، كالحمسة عشر عند عدم المجاوزة ، فلا معدل عنه . وعلى قول التلفيق : فيما يجعل حيضاً ، وجهان . أصحهما : قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر . فإن لم تبلغ الدماء في خمسة عشر قدر عادتها ، جعل الموجود فيها حيضاً . والثاني : حيضها الدماء الواقعة في أيام العادة لا غير .

مثاله : كانت تحيض خمسة متواليةً من أول الشهر ، فيقطع دمها يوماً يوماً ، فعلى السحب : حيضها خمسة من أول الدور . وعلى التلفيق : من الخمسة عشر ، حيضها الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع . وعلى التلفيق من العادة : حيضها الأول ، والثالث ، والخامس . ولو كانت تحيض ستة ، فعلى السحب : حيضها خمسة ، وسقط السادس ، لأنه ليس محتوشاً بدمي حيض في أيام العادة . وعلى التلفيق من الخمسة عشر : حيضها أيام الدماء ، آخرها الحادي عشر . وعلى التلفيق من العادة : حيضها الأول ، والثالث ، والخامس . ولو اتقلت عادتها بتقدم ، أو تأخر ، ثم استحيضت ، عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الإطباق . وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة .

مثال التقدم : كان عادتها خمسة من ثلاثين ، فرأت في بعض الأشهر يوم الثلاثين دمًا ، واليوم الذي بعده نقاءً ، وهكذا إلى أن انقطع دمها ، وجاوزت الخمسة عشر ، قال أبو إسحاق : حيضها ، أيامها القديمة ، وما قبلها استحاضة . فإن سحبتنا ، فحيضها ، اليوم الثاني ، والثالث ، والرابع . وإن لفقنا ، فالثاني ، والرابع .

قال الجمهور - وهو المذهب - : تنتقل المادة بجرة . فإن سحبتنا ، فحيضها خمسة متوالية . أولها : الثلاثون . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الثلاثون . والثاني ، والرابع ، إن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها السادس ، والثامن .

ومثال التأخر : أن ترى في بعض الأشهر ، اليوم الأول : نقاء . والثاني : دمًا ، واستمر التقطع . فعند أبي إسحاق : الحكم كما سبق في الصورة السابقة . وعلى المذهب : إن سحبتنا ، فحيضها خمسة متوالية ، أولها الثاني . وإن لفقنا من العادة ، فالثاني ، والرابع ، والسادس . وهو : إن خرج من العادة القديمة ، فبالتأخر انتقلت عادتها ، وصار الثاني : أولها . والسادس : آخرها . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها الثامن ، والعاشر . وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ، ستة وعشرين . وفي صورة التقدم ، أربعة وعشرين . ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ، ولا تأخر ، لكن تقطع ، هو والنقاء يومين يومين ، لم يعد خلاف أبي إسحاق ، بل مبني على القولين . فإن سحبتنا ، فحيضها خمسة متوالية . والسادس استحاضة ، كالدماء بعده . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الأول ، والثاني ، والخامس . وإن لفقنا من الخمس عشر ، ضمنا إليها السادس ، والتاسع . وحكي وجه شاذ : أن الخامس لا يجعل حيضًا ، إذا لفقنا من العادة ، ولا التاسع ، إذا لفقنا من الخمسة عشر ، لأنها ضعفاً بانصالهما بدم الاستحاضة . ويجرى هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة ، إن اقتصرنا عليها ، أو عن الخمسة عشر ، إن اعتبرناها . هذا بيان حيضها . فأما قدر طهرها بعده ، إلى استئناف حيضة أخرى ، فينظر ، إن كان التقطع ، بحيث ينطبق الدم على أول الدور ، فهو ابتداء الحيضة الأخرى . وإن لم ينطبق ، فابتدؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور ، تقدمت أو تأخرت ، فإن استويا في التقدم ، والتأخر ، فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ، ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة ، دون بعض . وطرائق معرفة ذلك ، أن تأخذ

نوبة دم ونقاء ، وتطلب عدداً صحيحاً يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فان وجدته ، فاعلم انطباق الدم على أول الدور ، وإلا ، فاضربه في عدد يكون الحاصل منه ، أقرب إلى دورها ، زائداً كان ، أو ناقصاً . واجعل حيضها الثاني ، أقرب الدماء إلى أول الدور ، فان استوى طرف الزيادة والنقص ، فالاعتبار بالزائد . مثاله : عايتها خمسة من ثلاثين ، وتقطعا يوماً يوماً ، وجاوز ، فنوبة الدم ، يوم ، ونوبة النقاء ، مثله . وتجد عدداً إذا ضربت الاثنتين فيه ، بلغ ثلاثين ، وهو خمسة عشر ، فيعلم انطباق الدم ، على أول دورها أبداً ، ما دام التقطع بهذه الصفة . ولو كانت المسألة بحالها ، وانقطع يومين يومين ، فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة ، فيه ثلاثون . فاطلب ما يقرب الحاصل فيه من الضرب فيه ، من ثلاثين ، وهنا عددان ، سبعة وثمانية . أحدهما : يحصل منه ثمانية وعشرون . والآخر : اثنان وثلاثون . فاستوى طرفا الزيادة والنقص ، فخذ بالزيادة ، واجعل أول الحيضة الأخرى ، الثالث والثلاثين . وحينئذ ، يعود خلاف أبي إسحاق ، لتأخر الحيض ، فحيضها عنده في الدور الثاني ، هو اليوم الثالث ، والرابع ، فقط على القولين . وأما على المذهب ، فان سجننا ، فحيضها خمسة متوالية . أولها : الثالث . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الثالث ، والرابع ، والسابع . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها الثامن ، والحادي عشر . ثم في الدور الثالث ، ينطبق الدم على أول الدور ، فلا يبقى خلاف أبي إسحاق ، ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الأول . وفي الدور الرابع ، يتأخر الحيض ، ويعود الخلاف . وعلى هذا أبداً . ولو كانت المسألة بحالها ، ورأت ثلاثة أيام دماً ، وأربعة نقاءً ، فمجموع النوبتين ، سبعة . ولا تجد عدداً إذا ضربت السبعة فيه ، بلغ ثلاثين ، فاضربه في أربعة ، لتبلغ ثمانية وعشرين . واجعل أول الحيضة الثانية ، التاسع والعشرين . وقد تقدم الحيض على أول الدور .

فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور ، استحاضة ، وحيضها اليوم الأول فقط على القولين . وقياس المذهب ، لا يخفى . ولو كانت عادتھا ستة من ثلاثين ، ويقطع الدم في بعض الأدوار ، ستة ستة ، وجاوز ، ففي الدور الأول حيضها ، الستة الأولى بلا خلاف . وأما الدور الثاني ، فانھا ترى ستة من أوله نقاءً ، وهي أيام العادة . فعند أبي إسحاق : لا حيض لها في هذا الدور أصلاً ، وعلى المذهب ، وجهان . أصحها : تحيضها الستة الثانية ، على قولي السحب والتلفيق جميعاً . والثاني : حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول . ويجيء هذا الوجه ، حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض . هذا كله ، إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض . فان نقص ، بأن كانت عادتھا يوماً وليلة ، فرأت في بعض الأدوار يوماً دماً ، وليلة نقاءً ، واستحيضت ، فتلاثة أوجه ، على قول السحب : الأصح ، لا حيض لها في هذه الصورة . والثاني ، تعود إلى قول التلفيق . والثالث : حيضها الأول ، والثاني ، والليلة بينها . وأما على قول التلفيق ، فلا حيض لها إن لفقنا على العادة . فان لفقنا من الخمسة عشر : حيضها الأول ، والثاني ، وجعلنا الليلة بينها طهرأ .

قلت : قوله : لا حيض لها إن لفقنا من العادة ، هو الأصح . وذكر الإمام وجهاً آخر عن الحمودي : أنه تلفق من الخمسة عشر . وادعى في « الوسيط » أنه لا طريق غيره . والله أعلم .

الضرب الثاني : العادة المتقطعة . فاذا استمرت لها عادة متقطعة قبل الاستحاضة ، ثم استحيضت مع التقطع ، نظر ، إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها ، فردھا قدر حيضها على اختلاف القولين .

مثاله : كانت ترى ثلاثة دماً ، وأربعة نقاءً ، وثلاثة دماً ، وتطهر عشرين ، ثم استحيضت ، والتقطع على هذه الصفة ، فان سحبتنا ، كان حيضها قبل الاستحاضة

عشرة ، وكذا بعدها . وإن لفقنا ، كان حيضها ستة ، بتوسط بين نصفها أربعة ، وكذا الآن . فإن اختلف التقطع ، بأن تقطع في المثال المذكور في بمض الأدوار يوماً يوماً ، ثم استحيضت ، فإن سحبتنا ، فحيضها الآن تسعة أيام . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الأول ، والثالث ، والتاسع ، اذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم ، إلا في هذه الثلاثة . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمننا إليها الخامس ، والسابع ، والحادي عشر .

المستحاضة الثانية :

البتداء : قد تقدم أنها تصلي وتصوم عند الانقطاع الأول . وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر . فاذا جاوز دمها الخمسة عشر النقطمة ، علمت استحاضتها . فإن قلنا : ترد البتداء ، إلى يوم وليلة ، وكان التقطع يوماً يوماً ، فحيضها يوم وليلة ، والباقي طهر . وإن قلنا : ترد إلى ست أو سبع ، فإن سحبتنا ، ورددناها إلى ست ، فحيضها خمسة متوالية ، لأن السادس نقاء لم يحتوشه دمان في الرد . وإن رددناها إلى سبع ، فحيضها سبع متوالية . وإن لفقناها من العادة ، ورددناها إلى ست ، فحيضها الأول ، والثالث ، والخامس . وإن رددناها إلى سبع ، ضمننا إليها السابع . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ورددناها إلى ست ، فحيضها ستة من أيام الدماء . وإن رددناها إلى سبع ، فحيضها سبعة من أيام الدماء . وكل هذا على ما تقدم في المعتادة . وابتداء الحيضة الثانية ، طريقه ما ذكرناه في المعتادة . ثم إن صامت ، وصلت في أيام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر ، وتركتها في أيام الدم كما أمرناها ، قضت صيام أيام الدم بعد الرد ، وصلواتها بلا خلاف . وأما صلوات أيام النقاء ، فلا تقضيها ، ولا تقضي صيامها أيضاً إن لفقنا . وكذا إن سحبتنا على الأظهر . ويجري القولان في الأدوار كلها . خرج من هذا ، أنا إن حكمتنا بالتلفيق ، لم تقض من الخمسة عشر ، إلا صلوات سبعة أيام ، وصيامها . وإن رددنا البتداء إلى يوم وليلة ، وهي أيام الدم سوى الأولى . وإن رددناها إلى

ست ، أو سبع ، فإن لفقنا من العادة ، وكان الرد إلى ست ، قضت صيام خمسة أيام وصلواتها . وإن ردت إلى سبع ، قضت الصوم والصلاة عن أربعة أيام . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، وردت إلى ست ، قضتها عن يومين . وإن ردت إلى سبع ، فمن يوم واحد . وأما إذا سحبتنا ، فإن رددناها إلى يوم ، قضت صلوات سبعة أيام ، وهي أيام الدماء سوى الأول . وفي الصوم ، قولان . الأظهر : تقضي ثمانية فقط . وهي أيام الدماء . والثاني : تقضي الخمسة عشر . وإن رددناها إلى ست ، أو سبع . فإن ردت إلى ست ، قضت صلوات خمسة أيام . وهي أيام الدماء التي لم تصل فيها بعد الرد . فإن ردت إلى سبع ، قضت صلوات أربعة أيام . وأما الصوم ، فعلى أحد القولين : تقضي الخمسة عشر . وعلى أظهرهما : إن ردت إلى ست ، قضت صيام عشرة أيام ؛ ثمانية منها أيام الدماء في الخمسة عشر ، ويومان نقاء وقما في المراد لتبين الحيض فيها . وإن ردت إلى سبع ، قضت صيام أحد عشر يوماً .

المستحاضة الثالثة :

الابتداء المميزة . تمييزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها ، وتارة يفقد بعضها . فإن فقد بأن رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، وهكذا إلى آخر الشهر ، فقد فات أحد الشروط . وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر ، فلها حكم الابتداء غير مميزة ، وقد تقدم . وإن وجدت شروط التمييز كلها ، فإن سحبتنا ، فحيضها الدماء القوية في الخمسة عشر ، مع النقاء المتخلل ، أو الضعيف المتخلل . وإن لفقنا ، فحيضها القوي دون ما تخلله .

مثاله : رأت يوماً سواداً ، ويوماً حمرة ، إلى آخر الخمسة عشر ، ثم استمرت الحمرة وحدها ، متصلة ، أو منقطعة ، فإن سحبتنا ، فحيضها جميع الخمسة عشر . وإن لفقنا ، فأيام السواد الثمانية .

المستحاضة الرابعة :

الميزة المعتادة . وقد تقدم الخلاف في الميزة المعتادة التي لا تقطع في دمها ، بل يرجح التمييز ، أو العادة . وحكم هذه ، حكم تلك بلا فرق ، فأمرين قلنا به ، صارت كالمفردة به .

المستحاضة الخامسة :

الناسية . قد تنسى عادتها من كل وجه ، وهي المبتدأة ، وقد تنساها من وجه دون وجه ، كما في حالة الاطباق ، فالتحيرة يعود فيها القولان في حالة الاطباق . وإن قلنا : هي كالمبتدأة ، فحكمها ما تقدم في المبتدأة . وإن قلنا بالمشهور : إنها تحتاط ، بنينا أمرها على قول التلفيق . فإن سجبنا ، احتاطت في أزمنة الدم ، من الوجوه المذكورة في حالة الاطباق بلا فرق . وتحتاط في زمن النقاء أيضاً ، لأن كل زمن منه يحتمل الحيض . لكن لا تؤمر بال غسل زمن النقاء ، ولا تؤمر أيضاً فيه بتجديد الوضوء ، بل يكفيها لكل نقاء الغسل في أوله . وإن لفقنا ، فعلها أن تحتاط في أيام الدم ، وعند كل انقطاع . وأما أزمنة النقاء ، فهي طاهر فيها ، في الجماع ، وسائر الأحكام .
وأما الناسية من وجه دون وجه ، فتحتاط على قول التلفيق ، مع رعاية ما تذكره .

مثاله : قالت : أضللت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وتقطع الدم والنقاء يوماً يوماً ، واستحيضت . فإن سجبنا ، فالعاشر طهر ، لأنه نقاء لم يحتوشه دمًا حيض . ولا غسل في الخمسة الأولى ، لتعذر الانقطاع . فإذا انقضت ، اغتسلت . ولا تغتسل بعدها في أيام النقاء . وتغتسل في آخر السابع ، والتاسع . ولا تغتسل في أثنائها على الصحيح ، وقول الجمهور . وإن لفقنا من العادة ، فالحكم ما ذكرنا على قول السحب . إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم . وإنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة . وإن لفقنا من الخمسة

عشر ، فحيضها خمسة أيام . وهي : الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى . وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية ، فليس لها في الخمسة الثانية ، إلا يوماً دم . وهما : السابع ، والتاسع ، فتضم إليها الحادي عشر ، والثالث عشر ، والخامس عشر . فهي إذاً حائض في السابع ، والتاسع ، لتيقن دخولها في كل تقدير .

الباب الخامس

في النفاس

أكثره ، ستون يوماً على المشهور . وحكى أبو عيسى الترمذي ، عن الشافعي : أنه أربعون . وغالبه : أربعون . ولا حد لأقله ، بل يثبت حكم النفاس لما وجدته ، وإن قل . وقال المزني : أقله : أربعة أيام . وسواء في حكم النفاس ، كان الولد كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو ميتاً . وألقت مضغة ، أو علقة . وقال القوابل : إنه مبتدأ خلق آدمي ، فالدم الموجود بعده ، نفاس .

فصل

ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها ، فيه قولان . القديم : أنه دم فساد . والجديد الأظهر : أنه حيض . وسواء ما تراه قبل الحمل وبعدها ، على المذهب . وقيل : القولان فيما بعد الحركة ، فأما قبلها ، فحيض قطعاً . ثم على

القديم : هو حدث دائم ، كسلس البول . وعلى الجديد : يحرم فيه الصوم ،
والصلاة . وثبت جميع أحكام الحيض ، إلا أنه لا تنقضي به العدة . ولا يحرم
فيه الطلاق .

قلت : عدم انقضاء العدة به ، متفق عليه إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب
الحمل . فان كان [لها] عدتان ، ففي انقضاء إحداهما بالحيض على الحمل ، خلاف .
وتفصيله يأتي في كتاب « العدة » إن شاء الله تعالى . وقد نهت عليه هنا ، في
شرحي « المهذب » و « التنبيه » . والله أعلم

وعلى الجديد ، إذا رأت الدم ، ثم ولدت بعد خمسة عشر يوماً ، فهو
حيض قطعاً . وكذا إن ولدت قبل الخمسة عشر ، أو متصلاً بآخر الدم على
الأصح فيها . وعلى الثاني : يكون دم قساد ، وليس بنفاس بلا خلاف ، لأن
النفاس ، لا يسبق الولادة ، بل هو عند الفقهاء : الدم الخارج عقب الولادة .
وقطع معظم الأصحاب ، بأن ما يبدو عند الطلق ؛ ليس بنفاس . وقالوا : ابتداء
النفاس يحسب من وقت انفصال الولد ، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح .
وفي وجه شاذ : أنه نفاس . وفي وجه : حيض . وأما الدم الخارج مع الولد ،
ففيه أوجه . أصحها : أنه كالخارج قبل الولادة . والثاني : أنه نفاس . والثالث :
أنه كالخارج بين التوأمين . فان قلنا : إنه نفاس ، وجب به الغسل ، وبطل به
الصوم ، وإن لم تر بعده دمأ أصلاً . وإذا قلنا : ليس بنفاس ، لم يجب به الغسل ،
ولم يبطل الصوم . فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل ، أن في ابتداء
مدة النفاس ، أوجهاً . أحدها : من وقت الدم البادي عند الطلق . والثاني :
من الخارج مع ظهور الولد . والثالث وهو الأصح : من انفصال الولد . وحكى
إمام الحرمين وجهاً : أنها لو ولدت ولم تر الدم أياماً ، ثم ظهر الدم ، فابتداء

مدة النفاس ، تحسب من وقت خروج الدم ، لامن وقت الولادة . فهذا وجه رابع . وموضعه ، إذا كانت الأيام المتخللة ، دون أقل الطهر .

فصل

في الدم الذي تراه بين التوأمين ، وجهان . أصحهما : ليس بنفاس . والثاني : نفاس . فان قلنا : ليس بنفاس ، فقال الأكثرون : يبنى على دم الحامل . فان جعلناه حيضاً ، فهذا أولى ، وإلا ، فقولان . وفي كلام بعض الأصحاب : ما يقتضي كونه دم فساد ، مع قولنا : الحامل تحيض . وإذا قلنا : هو نفاس ، فما بعد الولد الثاني معه ، نفاس واحد ، أم نفاسان ؟ وجهان . الأصح : نفاسان . ولا تبالي مجاوزة الدم ستين من الولادة الأولى . الثاني : نفاس واحد . فعلى هذا إذا زاد الدم على ستين من الولد الأول ، فهي مستحاضة . قال الصيدلاني : موضع الوجهين ، إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون ستين ، فان بلغت ستين ، فالثاني : نفاس آخر قطعاً . وقال الشيخ أبو محمد : لا فرق .

قلت : الأصح ، قول الصيدلاني . ولم يحكه الإمام الرافعي على وجهه . قال إمام الحرمين : قال الصيدلاني : اتفق أئمتنا في هذه الصورة ، أنها تستأنف بعد الولد الثاني نفاساً . إذا كان بينها ستون . واختار إمام الحرمين هذا . وضمف قول والده أبي محمد . والله أعلم .

وإذا ولدت الثاني بعد الستين ، وقلنا بانحاذ النفاس ، فما بعده استحاضة . ولو سقط عضو من الولد ، وباقية 'مُحْتَنٍ' ، ورأت بينها دمًا ، ففي كونه نفاساً ، الوجهان في الدم بين التوأمين .

فصل

إذا جاوز دم النساء ستين ، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها . وطريق التمييز بينها ، ما تقدم في الحيض . هذا هو الصحيح المعروف . وفي وجهه : نفاسها ستون . وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد ، أو الردود إليه إن كانت مبتدأة ، وما بعده حيض . في وجه ثالث : نفاسها ، ستون . وما بعدها حيض متصل به . واتفق الجمهور على تضييف هذين الوجهين ، والتفرع على الصحيح .

والمستحاضات : خمس .

الأولى : المعتادة . فإن كانت معتادة أربعين مثلاً ، كان نفاسها الآن أربعين . ولها في الحيض حالان . أحدهما : أن تكون معتادة فيه ، فطهرها بعد الأربعين ، قدر عادتها في الطهر ، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض . الحال الثاني : أن تكون مبتدأة فيه ، فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر ، طهراً لها بعد الأربعين . والذي ترد إليه في الحيض ، حيضاً لها بعده . ثم الخلاف فيما ثبت به المادة ، وفيما تقدم من المادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض . ولو ولدت مراراً ولم ترداً ، ثم ولدت ، واستحيضت ، لم يكن عدم النفاس عادة ، بل هي مبتدأة فيه ، كالتالي لم تلد أصلاً .

المستحاضة الثانية والثالثة : المبتدأة المميزة ، وغير المميزة . أما غير المميزة ، فترد إلى لحظة على الأظهر . وإلى أربعين على الثاني . هذا هو المذهب . وفي قول غريب : ترد إلى ستين . وفي وجهه : إلى اللحظة جزماً . ثم إن كانت هذه النساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان . وإن كانت مبتدأة فيه ، أقمنا طهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة . وأما المميزة ،

فترد إلى التمييز بشرطه . كالحائض ، وشرط تمييز النفساء ، أن لا يزيد القوي على ستين يوماً . ولا ضبط في أقله ، ولا أقل الضعيف .

المستحاضة الرابعة : المتادة المميزة . تقدم حكمها هنا في المتادة .

المستحاضة الخامسة : الناسية لمادة نفاسها ، فيها القولان ، كناسية

الحيض . فعلى قول ترد إلى مرد البداية . ورجحه إمام الحرمين هنا . وعلى قول : تؤمر بالاحتياط . وعلى هذا ، إن كانت متبداً في الحيض أيضاً ، وجب الاحتياط أبداً . وكذا ، إن كانت معتادة في الحيض ناسية عادتاً . وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض ، فهي كناسية وقت الحيض ، العارفة بقدره . وقد سبق بيانها .

فرع

إذا انقطع دم النفساء ، فله حالان . أحدهما : أن لا يجاوز ستين ، فينظر ، إن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر ، بأن رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، فأزمنة الدم نفاس قطعاً . وفي النقاء ، القولان ، كالحيض . وإن بلغت ، بأن رأت عقب الولادة دماً أياماً ، ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ، ثم عاد الدم ، فالأصح ، أن المائد دم حيض . والثاني : أنه نفاس . ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوماً فصاعداً ، ثم رآته ، فعلى هذين الوجهين . فإن جعلناه حيضاً ، فلا نفاس لها أصلاً . وفي هذه الصورة الأخيرة : لو نقص المائد في الصورتين عن أقل الحيض ، فالأصح ، أنه دم فساد . والثاني : أنه نفاس ، لتعذر جملة حيضاً . ولو زاد المائد على أكثر الحيض ، فهي مستحاضة . فينظر ، أهى ممتادة ، أم مبتدأة ؟ ويحكم بما تقتضيه الحال . وإن جعلنا المائد نفاساً ، فمدة النقاء على القولين

في التلفيق . إن سحجنا ، فنفاس . وإن لفقنا ، فطهر . هذا هو المذهب . وقيل :
هو طهر على القولين .

الحال الثاني : أن تجاوز ستين . فإن بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر ،
ثم جاوز المائد ، فالمائد حيض قطعاً ، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحال
الأول . وإن لم تبلغه ، فإن كانت مبتدأة مميزة ، ردت إلى التمييز . وإن لم تكن
مميزة ، فعلى القولين في المبتدأة . وإن كانت ممتدة ، ردت إلى العادة . وفي
الأحوال يراعى قولاً التلفيق . فإن سحجنا ، فالدماء في أيام المردِّ مع النقاء ، نفاس .
وإن لفقنا ، فتلفق من أيام المردِّ ، أم من أيام الستين ؟ فيه الخلاف المذكور
في الحيض .

قلت : والصفرة ، والكدرة ، في النفاس ، كهي في الحيض وفقاً وخلافاً ،
هذا هو المذهب . وبه صرح الفوراني ، والبغوي ، وصاحب « المدة » ، وغيرهم .
وقطع الماوردي : بأنها نفاس قطعاً ، لأن الولادة شاهد للنفاس ، بخلاف الحيض .
وإذا انقطع دم النفساء ، واغتسلت ، أو تيممت حيث يجوز ، فللزَّوج وطؤها
في الحال بلا كراهة . حتى قال صاحب « الشامل » و « البحر » : لو رأت الدم
بعد الولادة ساعةً ، وانقطع ، لزمها الغسل ، وحل الوطء . فإن خافت عود الدم ،
« استحب له التوقف احتياطاً . والله أعلم »



كتاب الصلاة

فيه سبعة أبواب .

الباب الأول

في المواقيت

أما وقت الظهر ، فيدخل بالزوال . وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس ، أو حدوده ، إن لم يكن عند الاستواء ظل . وذلك يتصور في بعض البلاد ، مكة ، وصنعا اليمن ، في أطول أيام السنة . ويخرج وقتها إذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان عند الزوال ، إن كان ظل ، وما بين الطرفين وقت اختيار .

وأما العصر ، فيدخل وقتها ، بخروج وقت الظهر بلا خلاف ، ويمتد إلى غروب الشمس . وفي وجه ضيف قاله الاصطخري : يخرج وقتها ، إذا صار ظل الشيء مثليه . وعلى الصحيح : لها أربعة أوقات ، وقت فضيلة ، وهو الأول . ووقت اختيار ، إلى أن يصير ظله مثليه . وبعده جواز بلا كراهة ، إلى اصفرار الشمس . ومن الاصفرار ، إلى الغروب : وقت كراهة ، يكره تأخيرها إليه .

وأما المغرب ، فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف . والاعتبار بسقوط قرصها ، وهو ظاهر في الصحاري . وأما في العمران ، وخلق^(١) الجبال ، فالاعتبار ، بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران ، ويُقبل الظلام من المشرق . وفي آخر

(١) القل بضم القاف : أعلى الرأس ، والسنام ، والجبل . أو أعلى كل شيء .

وقتها قولان . القديم : أنه يمتد إلى مغيب الشفق . والجديد : أنه إذا مضى قدر وضوء وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات ، انقضى الوقت . وما لأبد منه من شرائط الصلاة ، لا يجب تقديمه على الوقت ، فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها . والاعتبار في جميع ذلك ، بالوسط المعتدل . ويحتمل أيضاً أكل لقم يكسر بها حدة الجوع . وفي وجه : ما يمكن تقديمه على الوقت ، كالطهارة ، والسترة ، يسقط من الاعتبار . وفي وجه : يعتبر ثلاث ركعات ، لالخمس . وهما شاذان ، والصواب الأول . ثم على الجديد : لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط ، فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت ؟ إن قلنا : الصلاة التي يقع بعضها في الوقت ، وبعضها بمره أداءً وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها ، فله ذلك قطعاً . وإن لم نجوز ذلك في سائر الصلوات ، ففي المغرب وجهان . أصحابها : يجوز مدها إلى مغيب الشفق . والثاني : منعه كغيرها . ثم الأظهر من القولين ، الجديد . واختار طائفة من الأصحاب ، القديم ، ورجحوه ، وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم .

قلت : الأحاديث الصحيحة ، مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متمذر ، فهو الصواب . ومن اختاره من أصحابنا ، ابن خزيمة ، والخطابي ، والبيهقي ، والغزالي في « الإحياء » والبغوي في « التهذيب » وغيرهم . والله أعلم

وأما العشاء ، فيدخل وقتها بمغيب الشفق . وهو الحمرة . وقال المزني : البياض . وقال إمام الحرمين : يدخل وقتها بزوال الحمرة ، والصفرة . قال : والشمس إذا غربت ، تعقبها حمرة ، ثم ترق حتى تنقلب صفرة ، ثم يبقى البياض . قال : وبين غروب الشمس ، إلى زوال الصفرة ، كما بين الصبح الصادق ، وطلوع قرن الشمس . وبين زوال الصفرة ، إلى انمحاق البياض ، قريب مساهين الصبح الصادق ، والكاذب . هذا قول إمام الحرمين . والذي عليه المعظم ، ويدل

عليه ، نص الشافعي رضي الله عنه : أنه الحرة . ثم غروب الشفق ، ظاهر ، في معظم النواحي . أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ، ولا يفتب عنهم الشفق ، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يفتب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم .

وأما وقت الاختيار للعشاء ، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر . وإلى نصفه ، على الثاني . ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح . وقال الاصطخري : يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار .

وأما وقت الصبح ، فيدخل بطلوع الفجر الصادق . ويتأدى وقت الاختيار ، إلى أن يسفر . والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح . وعند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار . فعلى الصحيح ، للصبح أربعة أوقات ، فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى الإسفار ، ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع الحرة ، ثم كراهة وقت طلوع الحرة إذا لم يكن عذر .

قلت : مذهبتنا ، ومذهب جماهير العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار . ويكره أن يقال للغرب : عشاء ، وأن يقال للعشاء : عتمة . والاختيار . أن يقال للصبح : الفجر ، أو الصبح . وهما أولى من الغداة . ولا تقول : الغداة مكروه . ويكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها لغير عذر ، إلا في خير . واختلف العلماء في الصلاة الوسطى . فنص الشافعي رضي الله عنه ، والأصحاب : أنها الصبح . وقال صاحب « الحاوي » : نص الشافعي أنها الصبح . وصحت الأحاديث ، أنها العصر . ومذهبه ، اتباع الحديث ، فصار مذهبه : أنها العصر . قال : ولا يكون في المسألة قولان . كما وهم بمض أصحابنا . والله أعلم

فصل

تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسماً ، بمعنى أنه لا يَأْتُم بتأخيرها إلى آخره . فلو أخرها من غير عذر ، فمات في أثناء الوقت ، لم يَأْتُم بتأخيرها على الأصح ، بخلاف الحج . ولو وقع بعض الصلاة في الوقت ، وبمضئ خارج الوقت ، نظر ، إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعداً ، فالأصح : أن جميع الصلاة أداء . والثاني : جميعها قضاء . والثالث : ما في الوقت أداء ، وما بعده قضاء . وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة ، فالذهب الجزم بأن الجميع قضاء . وقيل : هو كالركعة . وحيث قلنا : الجميع قضاء ، أو الخارج ، لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا : لا يجوز قصر المقضية . ولو أراد تأخير الصلاة إلى حد يخرج بمضئ عن الوقت ، إن قلنا : كلها قضاء ، أو البعض ، لم يجز قطعاً . وإن قلنا : الجميع أداء ، لم يجز أيضاً على المذهب . وفيه ترديد جواب للشيخ أبي محمد . ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها ، فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت ، لم يَأْتُم قطعاً . ولا يكره على الأصح .

قلت : وفي تعليق القاضي حسين ، وجه : أنه يَأْتُم . والله اعلم

فصل

تمجيل الصلاة في أول الوقت أفضل ، وفيما يحصل به فضيلة أوله ، أوجه . أصحابنا : يحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة ، كالطهارة ، والأذان ، وغيرها ، ثم يصلي . ولا يشترط على هذا تقديم ستر المورة ، على الأصح . وشرطه

أبو محمد . ولا يضر الشغل الخفيف ، كأكل لقم ، وكلام قصير . ولا يكلف
المجلة على خلاف المادة . والوجه الثاني : يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت .
كذا أطلقه جماعة . وقال آخرون : إلى نصف وقت الاختيار . والثالث : لا يحصل
إلا إذا قدم قبل الوقت ما يمكنه تقديمه من الأسباب ، لتطبق الصلاة على أول
الوقت . وعلى هذا قيل : لا ينال التيمم فضيلة الأولية .

قلت : هذا الوجه الثالث ، غلط صريح ، مخالف للسنة المستفيضة عن رسول
الله ﷺ . والصواب : الأول . والله أعلم

وهذا المذكور من فضيلة التمجيل ، هو في الصباح ، والمصر ، والمغرب ،
على الإطلاق .

وأما العشاء ، فتمجيلها أيضاً أفضل على الأظهر . وعلى الثاني : تأخيرها
أفضل ، ما لم يجاوز وقت الاختيار . وأما الظهر ، فيستحب فيها التمجيل ، في غير
شدة الحر بلا خلاف . وفي شدة الحر ، يستحب الإبراد على الصحيح المعروف .
وفيه وجه شاذ : أن الإبراد رخصة . وأنه لو تحمل المشقة ، وصلى في أول الوقت ،
كان أفضل . والصواب : أن الإبراد سنة . وهو : أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول
الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ، بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة . ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت . فلو قربت منازلهم
من المسجد ، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم ، لا يبردون على الأظهر .
وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل ، أو صلى في بيته منفرداً ، فلا إبراد على
الأصح . ويختص استحباب الإبراد ، بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص ، ولا
تُلحق الجمعة بالظهر ، في الإبراد على الأصح .

فصل

إذا اشتبه عليه وقت صلاة ، لغيم ، أو حبس في مظلم ، أو غيرها ، اجتهد فيه ، واستدل بالدرس ، والأعمال ، والأوراد ، وشبهها . ومن الأمارات ، صياح الديك المحرب إصابة صياحه الوقت . وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا ، وغلب على الظن - لكثرتهم - أنهم لا يخطؤون . والأعمى يجتهد في الوقت كالبصير . وإنما يجتهدان ، إذا لم يخبرها ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة . فلو قال : رأيت الفجر طالماً ، أو الشفق غارياً ، لم يجز الاجتهاد ، ووجب قبول قوله . فإن أخبر عن اجتهاد ، لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده . ويجوز للأعمى على الأصح . والمؤذن الثقة العالم بالمواقيت في يوم الصحو ، كالخبر عن مشاهدة . وفي الغيم ، كالجهتد . وحكى في « التهذيب » وجهين في تقليد المؤذن ، من غير فرق بين البصير ، والأعمى . وقال : الأصح : الجواز . وذهب إليه ابن سريج . والتفصيل المتقدم ، أقرب . واختاره الروياني ، وغيره .

قلت : الأصح ، ما صححه صاحب « التهذيب » . وقد نقله عن نص الشافعي ، وبه قال الشيخ أبو حامد . وصححه البندنجي ، وصاحب « العدة » وغيرهم .

والله أعلم

وحيث لزم الاجتهاد ، فصلى بلا اجتهاد ، وجبت الإعادة وإن صادف الوقت . وإذا لم تكن دلالة ، أو كانت ، فلم يفتب على ظنه شيء ، صبر إلى أن يفتب على قلبه دخول الوقت . والاحتياط : أن يؤخر إلى أن يفتب على ظنه أنه لو أخر ، خرج الوقت . وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت ، جاز الاجتهاد على الصحيح ، كالأواني .

قلت : لو علم النجّم دخول الوقت بالحساب . حكى صاحب « البيان » : أن المذهب : أنه يعمل به . بنفسه ، ولا يعمل به غيره . والله أعلم

فرع

حيث جاز الاجتهاد ، فصلى به ، إن لم يتبين الحال ، فلا شيء عليه . وإن بان وقوع صلاته في الوقت ، أو بعده ، فلا قضاء عليه . لكن الواقعة بعده ، قضاء على الأصح . فلو كان مسافراً ، وقصرها ، وجب إعادتها تامة . إذا قلنا : لا يجوز قصر القضاء . وإن بان وقوعها قبل الوقت ، وأدركه ، وجبت الإعادة . وإلا ، فقولان . المشهور وجوبها ، ومثل هذا الخلاف ، والتفصيل ، يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان .

قلت : قال أصحابنا : لو أخبره ثقة ، أن صلاته وقمت قبل الوقت ، إن أخبره عن علم ومشاهدة ، وجبت الإعادة ، وإن أخبره عن اجتهاد ، فلا . والله أعلم

فصل

في وقت أصحاب الأسباب المانعة منه وجوب الصلاة

وهي : الصبأ ، والكفر ، والجنون ، والإغماء ، والحيض ، والنفاس . ولها ثلاثة أحوال .

الاول : أن توجد في أول الوقت ، ويخلو عنها آخره ، بأن تطهر عن حيض ، أو نفاس في آخر الوقت ، فينظر ، إن بقي من الوقت قدر ركعة ، لزمها فرض الوقت . والمعتبر في الركعة ، أخف ما يقدر عليه أحد . وشرط

الوجوب : أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة ، وتلك الصلاة . فان عاد مانع قبل ذلك ، لم يجب .

مثاله : بلغ الصبي في آخر وقت العصر ، ثم جُنَّ ، أو أفانق المجنون ، ثم عاد جنونه ، أو طهرت ، ثم جُنَّتْ ، أو أفانقت مجنونة ، ثم حاضت ، فان مضى في حال السلامة مايسع طهارة وأربع ركعات ، وجبت العصر ، وإلا ، فلا . هذا إذا كان الباقي من الوقت قدر ركعة . فان كان قدر تكبيرة ، أو فوقها دون ركعة ، ففي وجوب الفرض ، قولان . الأظهر : الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة . ويستوي في الوجوب ، بإدراك الركعة ، أو مادونها ، جميع الصلوات . فان كانت المدركة صباحاً ، أو ظهراً ، أو مغرباً ، قصر الوجوب عليها . وإن كانت عصرأ ، أو عشاءً ، وجب مع العصر الظهر ، ومع العشاء المغرب . وبماذا يجب الظهر ؟ قولان . أظهرها : يجب بما يجب به العصر . وهو ركعة قبل الغروب على قول ، وتكبيرة على قول . والثاني : لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على مايجب به العصر . وتكون الأربع للظهر ، والركعة أو التكبيرة للعصر ، على الصحيح . وقيل : الأربع للعصر . والركعة ، أو التكبيرة ، للظهر . وتظهر فائدة الوجبين ، في المغرب مع العشاء ، فان المغرب معها ، كالظهر مع العصر . فان قلنا : بالأظهر ، وجبت المغرب بما تجب العشاء . وإن قلنا : بالثاني . وقلنا : الركعات الأربع الزائدة للظهر ، اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب ، مع ما تنزم به العشاء . وإن قلنا : الأربع للعصر ، اعتبرنا أربعماً للعشاء . وهل يعتبر مع القدر المذكور لزوم الصلاة الواحدة ، أو صلاتي الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء ، لإدراك زمن الطهارة ؟ قولان . أظهرها : لا . واذا جمعت الأقوال ، حصل فيما يلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها ، أربعة أقوال . أظهرها : قدر تكبيرة . والثاني : تكبيرة ، وطهارة . والثالث : ركعة . والرابع : ركعة وطهارة . وفيما يلزم به الظهر ، مع العصر ، ثمانية أقوال . هذه الأربعة . والخامس : قدر

أربع ركعات وتكبيرة . والسادس : هذا ، وزمن طهارة . والسابع : قدر خمس ركعات . والثامن : هذا ، وزمن طهارة . وفيما ينتم المغرب ، مع العشاء ، اثنا عشر قولاً ، هذه الثمانية . والتاسع : ثلاث ركعات وتكبيرة . والعاشر : هذا وزمن طهارة . والحادي عشر : أربع ركعات . والثاني عشر : هذا وزمن طهارة .

فرع

جميع ما ذكرناه ، هو فيما إذا كان زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت . وهذا يكون حال من سوى الصبي ، من أصحاب الأسباب ، فانها كما تمنع الوجوب ، تمنع الصحة . وأما الصبي إذا صلى وظيفته الوقت ، ثم بلغ قبل خروج الوقت ، فيستحب له أن يمدها . ولا تجب الإعادة على الصحيح . والثاني : تجب . قاله ابن سريج : سواء قلَّ الباقي من الوقت ، أم كثر . والثالث : قاله الإصطخري : إن بلغ ، وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة ، وجبت الإعادة . وإلا ، فلا . أما إذا بلغ بالسن في أثنائها ، فالصحيح ، وظاهر النص ، وما عليه الجمهور : أنه يجب إتمامها ، ويستحب الإعادة . والثاني : يستحب الإتمام ، وتجب الإعادة . والثالث قاله الإصطخري : إن بقي ما يسع الصلاة ، وجبت الإعادة . وإلا ، فلا . هذا كله في غير الجمعة . أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة ، ثم بلغ ، وأمكنته الجمعة . فإن قلنا : في سائر الصلوات ، تجب الإعادة ، وجبت الجمعة . وإلا ، فالصحيح : أنها لا تجب ، كالسافر ، والعبد إذا صلبا الظهر ، ثم زال عندها ، وأمكنتها الجمعة ، لا تلزمها قطعاً .

الحال الثاني : أن يخلو أول الوقت عن الأعذار المذكورة ، ثم يطرأ ما يمكن أن يطرأ ، وهو الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء ، ولا يتصور طريان الكفر السقط للإعادة . فاذا حاضت في أثناء الوقت ، قبل أن تصلي ، نظر في

القدر الماضي من الوقت . إن كان قدراً يسع تلك الصلاة ، وجب القضاء ، إذا طهرت على المذهب . وخرج ابن سريج قولاً : أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت . ثم على المذهب المتبر : أخف ما يمكن من الصلاة . حتى لو طولت صلاتها ، فحاضت فيها ، وقد مضى من الوقت ما يسمها لو خففتها ، وجب القضاء . ولو كان الرجل مسافراً ، فطراً عليه جنون ، أو إغماء ، بعد ماضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين ، لزمه قضاؤها ، لأنه لو قصر ، أمكنه أداؤها . ولا يعتبر مع إمكان فعلها ، إمكان الطهارة ، لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت ، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة ، كالتييم ، والمستحاضة .

قلت : ذكر في « التتمة » في اشتراط زمن الطهارة ، لمن يمكنه تقديمها ، وجهين ، وهما كالتخلاف في آخر الوقت . ولا فرق ، فانه وإن أمكن التقديم ، فلا يجب . والله اعلم .

أما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة ، فلا يجب على المذهب . وبه قطع الجماهير . وقال أبو يحيى البلخي ، وغيره من أصحابنا : حكم أول الوقت ، حكم آخره . فيجب القضاء بإدراك ركعة ، أو تكبيرة على الأظهر . وغلظه الأصحاب . أما العصر ، فلا يجب بإدراك الظهر ، ولا العشاء ، بإدراك المغرب . ولو أدرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير . وقال البلخي : إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات ، ثم طراً العذر ، لزمه الظهر والعصر جميعاً . كما يلزم الأولى ، بإدراك الثانية ، وهو غلط ، لأن وقت الظهر ، لا يصلح للعصر ، إلا إذا صليت الظهر جمعاً .

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة ، إذا أدرك من وقتها ما يسمها ، لا يختص بأوله . بل لو كان المدرك من وسطه ، لزمته الصلاة . مثل أن أفان المجنون في أثناء الوقت ، وعاد جنونه في الوقت ، أو بلغ صبي ، ثم جن ، أو أفان مجنونة ،

ثم حاضت . وقد تنزم الظهر بادرارك أول وقت العصر ، كما تنزم بآخره ، بأن أفاق منمى عليه ، بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر . فإن كان مقيماً ، فالمستبر قدر ثمان ركعات . وإن كان مسافراً يقصر ، كفاه قدر أربع . وتقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه ، بالظهر مع العصر .

الحال الثالث : أن يعم السبب جميع وقت الرفاهية ، ووقت الضرورة ، وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع . أما الحيض ، والنفاس . فانه يمنع وجوب الصلاة ، وجوازها ، ولا قضاء .

وأما الكافر الأصلي ، فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح . لكن إذا أسلم ، لا يجب عليه قضاء صلاة أيام الكفر بلا خلاف . وأما المرتد ، فيجب عليه قضاء صلوات أيام الردة .

وأما الصبي ، فلا تجب عليه الصلاة ، لا أداءً ، ولا قضاءً . ولا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها ، إلا الصبي ، والصبية ، فانه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب على تركها ، إذا بلغ عشرة . قال الأئمة : فيجب على الآباء ، والأمهات ، تعليم الأولاد ، الطهارة ، والصلاة ، والشرائع ، بعد السبع . والضرب على تركها ، بعد العشر . ويؤمر بالصوم إن أطاقه ، كما يؤمر بالصلاة . وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي . فان لم يكن له مال ، فعلى الأب . فان لم يكن ، فعلى الأم . وهـل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي ، على تعليم ماسوى الفتحة ، والفرائض ، من القرآن ، والأدب ؟ وجهان .

قلت : الأصح ، في مال الصبي . وهذا كله إذا كان الصبي ، والصبية ، يميزن .
وانتاعلم

وأما من زال عقله ، مجنون ، أو أغمي عليه ، فلا تجب عليه الصلاة ، ولا قضاؤها ، سواء قل الجنون والإغماء ، أو كثر ، إذا استغرق الوقت . ولو زال عقله بسبب محرّم ، كشراب مسكر ، أو دواء مزهّل للعقل ، وجب

القضاء . هذا إذا تناول الدواء لغير حاجة ، وعلم أنه يزيل العقل ، وعلم أن الشراب مسكر . فان لم يعلم كون الشراب مسكراً ، أو كون الدواء مزيجاً ، فلا قضاء ، كالإغماء . ولو علم أن جنسه مسكر ، وظن أن ذلك القدر لا يسكر ، وجب القضاء ، لتقصيره . ولو وثب من موضع ، لحاجة ، فزال عقده ، فلا قضاء . وإن فعله عبثاً ، وجب القضاء .

فرع

لو ارتد ، ثم جن ، ثم أفاق وأسلم ، وجب قضاء أيام الجنون ، وما قبلها ، تليظاً عليه . ولو سكر ، ثم جن ، وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر . وفيها بعدها من مدة الجنون ، وجهان . الأصح : لا يجب القضاء . ولو ارتدت ، ثم حاضت . أو سكرت ، ثم حاضت ، لم تقض أيام الحيض . ولو شربت دواءً حتى حاضت ، لم يلزمها القضاء . وكذلك لو شربت دواءً حتى ألفت جنيناً ، ونفست ، لم يجب القضاء على الصحيح ، لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة .

والحاصل ، أن من لم يؤمر بالترك ، لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء . فإذا لم يؤمر ، كان تخفيفاً . ومن أمر بالترك ، فامثل الأمر ، لا يتوجه أمره بالقضاء ، إلا الحائض ، فانها مأمورة بترك الصوم ، وبقضائه . وهو خارج عن القياس ، للنص .

فصل

في الأوقات المكروهة

وهي خمسة :

- أحدها : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح . وعلى الشد : نزول الكراهة ، بطلوع قرص الشمس بتمامه .
- والثاني : استواء الشمس .
- والثالث : عند الاصفرار حتى يتم غروبها .
- والرابع : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
- والخامس : بعد العصر حتى تغرب .

وفي هذين الوقتين إذا قدم الصبح والمصر في أول الوقت ، طال وقت الكراهة ، وإذا أخرهما ، قصر . هذا هو المعروف لأكثر الأصحاب : أن الأوقات خمسة كما ذكرنا . وفي الصبح ، وجهان آخران . أحدهما : تكره الصلاة بعد طلوع الفجر ، سوى ركعتي سنة الصبح . سواء صلى الصبح ، وسنتها ، أم لا . قال صاحب « الشامل » : هذا الوجه : هو ظاهر المذهب . وقطع به صاحب « التتمة » والثاني : يكره ذلك لمن صلى السنة ، وإن لم يصل الفريضة . والصحيح : ما سبق . وهو الموافق لكلام الجمهور .

فرع

النهى والكراهة في هذه الأوقات ، إنما هو في صلاة ليس لها سبب ، فأما ما لها سبب ، فلا كراهة . والمراد بقولهم : صلاة لها سبب ، أي : سبب متقدم على هذه

الأوقات ، أو مقارن لها ، والتي لا سبب لها ، هي التي ليس لها سبب متقدم ، ولا مقارن . وقد يفسر قولهم : لا سبب لها ، بأن الشارع لم يخصها بوضع شرعية ، بل هي التي يأتي بها الانسان ابتداءً . فمن ذوات الأسباب ، الفائتة ، فانه يجوز في هذه الأوقات ، قضاء الفرائض ، والسنن ، والنوافل التي اتخذها الإنسان ورداً له . وتجاوز صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وركعتا الطواف ، وصلاة الكسوف . ولو تطهر في هذه الأوقات ، صلى ركعتين . ولا تكرر صلاة الاستسقاء فيها على الأصح . وعلى الثاني : تكره ، كصلاة الاستخارة . وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة . ويكره ركعتا الاحرام على الأصح ، وأما تحية المسجد ، فان اتفق دخوله لغرض ، كاعتكاف ، أو درس علم ، أو انتظار صلاة ، ونحو ذلك ، لم تكره . وإن دخل لا حاجة ، بل ليصلي التحية فقط ، فوجهان ، أقسبها : الكراهة . كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات . ومن الأصحاب ، من لم يفصل ، ويجعل في التحية وجهين على الإطلاق . وينسب القول بالكراهة إلى أبي عبد الله الزبيرى رحمه الله .

قلت : هذه الطريقة غلط . والله أعلم

ولو فاتته راتبة ، أو نافلة اتخذها ورداً ، فقضاها في هذه الأوقات ، فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فاتته ركعتا الظهر ، فقضاها بعد العصر ، وداوم عليها بعد العصر (١) . وأصحها : لا . وتلك الصلاة من خصائص رسول الله ﷺ .

(١) وقال عنها : « أتاني أناس من بني عبد القيس ، فشفلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فها تان » متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وفي البخاري عنها أنها قالت : ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدين بعد العصر عندي قط . وقد جمع بين رواية النفي ، وروايات الإثبات ، بحمل النفي على المسجد ، والإثبات على البيت . وقد تمسك بالحديث من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم .

فصل

الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات ، يستثنى منها زمان ، ومكان . أما الزمان ، فعند الاستواء يوم الجمعة . ولا يلحق به باقي الأوقات يوم الجمعة على الأصح . فإن ألحقنا ، جاز التنفل يوم الجمعة في الأوقات الخمسة لكل أحد . وإن قلنا بالأصح ، فهل يجوز التنفل لكل أحد عند الاستواء ؟ وجهان . أصحها : نعم . والثاني ، لا يجوز لمن ليس في الجامع . وأما من في الجامع ، ففيه وجهان . أحدهما : يجوز مطلقاً . والثاني : يجوز بشرط أن يكر ، ثم يغلبه التماس . وقيل : يكفي التماس بلا تكبير . وأما المكان ، فمكة - زادها الله شرفاً - لا تكره الصلاة فيها في شيء في هذه الأوقات ، سواء صلاة الطواف ، وغيرها . وقيل : إنما يباح ركعتا الطواف . والصواب ، الأول . والمراد بمكة ، جميع الحرم . وقيل : إنما يستثنى نفس المسجد الحرام . والصواب المعروف هو الأول .

فرع

متى ثبتت الكراهة ، فتحرم بالصلاة المكروهة (١) لم تنعقد على الأصح . كصوم العيد . وتنعقد على الثاني . كالصلاة في الحمام . ولو نذر أن يصلي في هذه الأوقات ، فإن قلنا : تنعقد الصلاة ، صح نذره ، وإلا فلا . وإذا صح نذره ، فالأولى أن يصلي في وقت آخر ، كمن نذر أن يضحى بشاة يذبحها بسكين مفصوب ، يصح نذره ، ويذبحها بغير مفصوب . ولو نذر صلاة مطلقة ، فله فعلها في هذه الأوقات قطعاً ، فإن لها سبباً .

(١) لعله يقصد بقوله : تحرم بالصلاة ، دخل فيها بتكبير الإحرام .

قلت : النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه ، كراهة تحريم على الأصح . وبه قطع الماوردي في « الاقناع » وصاحب « الذخائر » وآخرون : وهو مقتضى النهي في الأحاديث الصحيحة (١) . والثاني : كراهة تنزيه وبه قطع أبو علي البنديجي . والله أعلم وقول بعض المتأخرين : إنه لا يحرم ، شاذ متروك ، علته [أنه] مخالف لما صرح به كثيرون ، واقتضاه كلام الباين .

الباب الثاني

في الأذان

الأذان والاقامة سنتان على أصح الأوجه ، وفرضا كفاية على الثاني . والثالث : هما سنة في غير الجمعة ، وفرضا كفاية فيها . فاذا قلنا : سنة ، فاتفق أهل بلد على تركها ، لم يقاوتوا على الأصح ، كسائر السنن . وإذا قلنا : فرض كفاية ، قوتلوا على تركها بلا خلاف . وإنما يسقط الإثم عنهم ، باظهارها في البلدة ، أو القرية ، بحيث يعلم جميع أهلها ، أنه قد أذن فيها لو أصغوا . ففي القرية الصغيرة ، يكفي في موضع ، وفي البلد الكبير ، لا بد منه في مواضع . وإذا قلنا : الأذان فرض كفاية في الجمعة ، ففيل : الواجب ، هو الذي بين يدي الخطيب . وقيل : يسقط الوجوب بالأذان المأني به لصلاة الجمعة ، وإن لم يكن بين يدي الخطيب . أما ما يؤذّن له ، فلا خلاف أنه يؤذّن للجماعة الأولى من صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤداة . فان فقد بعض هذه القيود ، ففيه تفصيل . أما المنفرد في الصحراء ،

(١) عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، وأصحاب « السنن » هذا كله إذا لم يكن لها سبب ، فان كان لها سبب ، فلا كراهة عند الشافعية .

أو بلد ، فيؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد . وقيل : لا يؤذن في القديم .
وفي وجه : إن رجا حضور جماعة ، أذن ، وإلا فلا . هذا إذا لم يبلغ المنفرد
أذان المؤذنين ؛ فان بلغه ، فالخلاف مرتب ، وأولى بأن لا يؤذن . فان قلنا :
لا يؤذن ، فهل يقيم ؟ وجهان . أصحابها : نعم . وإن قلنا : يؤذن ، فهل يرفع
صوته ؟ نُظِر ، إن صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة ، وانصرفوا ، لم يرفع ،
لثلاث يوم دخول وقت صلاة أخرى . وإلا فوجهان . الأصح : يرفع . والثاني :
إن رجا جماعة ، رفع ، وإلا ، فلا . أما إذا أقيمت جماعة في مسجد ، فحضر
قوم ، فان لم يكن له إمام راتب ، لم يكره لهم إقامة الجماعة فيه ، وإن كان ،
كرهت على الأصح . وإذا أقاموا جماعة مكروهة ، أو غير مكروهة ، فقولان .
أحدهما : لايسن لهم الأذان . وأظهرهما : يسن ، ولا يرفع فيه الصوت ، لخوف
اللبس . وسواء كان المسجد مطروقا ، أو غير مطروق .

قال إمام الحرمين : حيث قلنا في الجماعة الثانية ، في المسجد الذي أقيم
فيه جماعة ، وأذان الراتب : لا يرفع الصوت ، لانعني به أنه يحرم الرفع ، بل
نعني به أن الأولى أن لا يرفع . وإذا قلنا : المنفرد لا يرفع صوته ، فلا نعني به
أن الأولى أن لا يرفع ، فان الرفع أولى في حقه . ولكن نعني ، أنه يعتمد بأذانه
دون الرفع . أما جماعة النساء ، ففيها أقوال : المشهور المنصوص في « الأم »
و « المختصر » : يستحب لمن الإقامة ، دون الأذان . فلو أذنت على هذا ، ولم
ترفع صوتها ، لم يكره . وكان ذكراً لله تعالى . والثاني : لا أذان ، ولا إقامة .
والثالث : يستحبان معاً . ولو صلت امرأة منفردة . إن قلنا : الرجل المنفرد .
لا يؤذن ، فهي أولى . وإلا ، فملى هذه الأقوال لاترفع صوتها بحال ، فوق
ما تسمع صواحبها . ويحرم عليها الزيادة على ذلك . أما غير الفرائض الخمس ، فلا
أذان لها ، ولا إقامة . سواء كانت مندورة ، أو سنة ، سواء سن لها الجماعة ،
كالعبد ، والكسوفين ، والاستسقاء ، أم لم يسن ، كالضحى . لكن ينادى للعبد ،

والكسوف ، والاستسقاء : الصلاة جامعة . وكذا ينادى للترواح ، إذا صليت جماعة .
وفي استجاب هذا النداء في الجنازة ، وجهان .
قلت : الأصح ، لا يستحب . وبه قطع كثيرون ، وهو المنصوص في « الأم » .
والله أعلم

أما الفريضة الفائتة ، فيقيم لها بلا خلاف . وفي الأذان ثلاثة أقوال :
الجديد الأظهر : لا يؤذن ، والقديم : يؤذن ، والثالث : نصه في « الإملاء » (١)
إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه ، أذن . وإلا ، فلا . قال الأئمة : الأذان في
الجديد ، حق الوقت . وفي القديم ، حق الفريضة . وفي « الإملاء »
حق الجماعة .

قلت : الأظهر : أنه يؤذن للفائتة . وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل
رسول الله ﷺ . وصححه كثير من أصحابنا . والله أعلم

وإذا أقيمت الفائتة جماعة ، سقط القول الثالث . ولو قضى فوائت ، فعلى
التوالي أقام لكل واحدة قطعاً بلا خلاف . ولا يؤذن لنير الأولى قطعاً . وفي
الأولى هذه الأقوال . ولو والى بين فريضة الوقت ، ومقضية ، فإن قدم فريضة
الوقت ، أذن لها ، وأقام للمقضية . وإن قدم المقضية ، أقام لها . وفي الأذان
لها ، الأقوال . وأما فريضة الوقت ، فقال إمام الحرمين : إن قلنا : يؤذن
للمقضية ، لم يؤذن لفريضة الوقت ، وإلا أذن . والأصح : أنه لا يؤذن لفريضة
الوقت بعد المقضية بكل حال .

قلت : إلا أن يؤخرها عن المقضية ، بحيث يطول الفصل بينها ، فإنه
يؤذن للحاضرة قطعاً بكل حال . كذا قاله أصحابنا . والله أعلم

أما إذا جمع بين صلاتي الجمع ، بسفر ، أو مطر ، فإن قدم الثانية إلى
وقت الأولى ، أذن الأولى ، وأقام للثانية . وإن أقر الأولى إلى وقت الثانية ،

(١) أي : نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « الإملاء » قال في « كشف الظنون »
وهو في نحو « أماليه » حجماً . وقد يتوهم أن « الإملاء » هو « الأمالي » وليس كذلك .

أقام لكل واحدة ، ولا يؤذن للثانية . وفي الأذان للأولى ، الأقوال في الفاتمة .
والأظهر : لا يؤذن . قال امام الحرمين : وينقدح أن يقال : يؤذن لها ، وإن لم
يؤذن للفاتمة .

قلت : بل الأظهر ، أنه يؤذن . ففي « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه ،
أن رسول ﷺ : جمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة في وقت الثانية . بأذان ،
وإقامتين ، وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة ، وابن عمر : أنه صلاهما
باقامتين ، لأنه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره . والله أعلم

وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحابنا وجها : أنه يؤذن لكل واحدة
من صلاتي الجمع ، قدم ، أو آخر .

قلت : قال إمام الحرمين : لا سبيل إلى توالي أذنين ، إلا في صورة على
قول . وهي إذا صلى فاتمة قبيل الزوال ، وأذن لها على قول ، فلما فرغ منها ، زالت
الشمس ، فأراد إقامة الظهر ، أذن لا محالة . هذا كلام الإمام . ويتصور
التوالي قطعاً فيما لو أخوا المؤداة إلى آخر الوقت ، فأذنوا لها ، وصلوها ، ثم
دخلت فريضة أخرى . والله أعلم

فصل

في صفة الأذان

فيه مسائل :

الأولى : الأذان ، مثنى ، والاقامة فرادى . والمراد : معظم الأذان مثنى .
والإ ، فقول : لا إله إلا الله ، في آخره مرة ، والتكبير في أوله ، أربع مرات .
فكذا المراد ، معظم الاقامة ، فإن التكبير في أولها ، وآخرها ، ولفظ الاقامة
بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد . وقال : في القديم يقول هذه

الكلمات مرة . وقيل : إنما أفرد في القديم الإقامة دون التكبير . وللشافعي قول : أنه إن رجّع في الأذان ، ثنى جميع كلمات الإقامة ، وإلا ، أفردها . واختاره محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا .

الثانية : يستحب ترتيب الأذان ، وإدراج الإقامة . فالترتيب : تبين كلماته بلا بطاء يجاوز الحد . والإدراج : أن يحددها بلا فصل .

الثالثة : يرجع في أذانه . وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين ، بصوت مخفوض ، ثم يرفعه ، ويأتي بها مرتين مرتين . والترجيع ، سنة . لو تركه لم يفسد أذانه على الصحيح . وقيل : المشهور .

الرابعة : التثويب : أن يقول في أذان الصبح بعد الحيلتين : الصلاة خير من النوم ، مرتين ، وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون . وقيل : قولان : القديم الذي يفتى به : أنه سنة . والجديد : ليس سنة . ثم ظاهر إطلاق النزالي ، وغيره ، أن التثويب ، يشمل الأذان الذي قبل الفجر ، والذي بعده . وصرح في « التهذيب » بأنه إذا ثوب في الأذان الأول ، لا يثوب في الثاني على الأصح . ثم إن التثويب ليس بشرط . هكذا صرح به الأصحاب . وقال إمام الحرمين : في اشتراطه احتمال . وهو بالخلاف ، أولى من الترجيع .

الخامسة : ينبغي أن يؤذن ويقم قائماً مستقبلاً القبلة . فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة ، صح أذانه وإقامته ، على الأصح ، لكن يكره ، إلا إذا كان مسافراً ، فلا بأس بأذانه راكباً ، وعلى الثاني : لا يمتدُّ بها .

قلت : أذان المضطجع ، كالقاعد . إلا أنه أشد كراهة . وفي وجه شاذ : لا يصح وإن صح أذان القاعد . والله أعلم

السادسة : يستحب الالتفات في الحيلتين ، يمينا ، وشمالاً ، فيلوي رأسه ، وعنقه ، ولا يحول صدره عن القبلة ، ولا يزيل قدمه عن مكانها . وفي كيفية

الالتواء ، ثلاثة أوجه . أصحابها ، يلتفت عن يمينه ، فيقول : حي على الصلاة ، حي على الصلاة . ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : حي على الفلاح ، حي على الفلاح . والثاني : يلتفت عن يمينه ، فيقول : حي على الصلاة ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يلتفت عن يمينه ، فيقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : حي على الفلاح . ثم يستقبل القبلة . ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : حي على الفلاح . والثالث ، قول القفال : يقسم كل حيلة على الجهتين ، فيقول : حي على الصلاة ، مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره . ثم حي على الفلاح ، مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره . ويستحب الالتفات في الإقامة على الأصح ، ولا يستحب على الثاني ، إلا أن يكبرَ المسجد ، ويحتاج إليه .

قلت : وإذ شرع في الإقامة في موضع ، تممها فيه ، ولا يمضي في أثنائها
قاله أصحابنا . والسأعلم

السابعة : ينبغي أن يبالغ في رفع الصوت ما لم يجهده . وأما الإجزاء ، فإن كان يؤذن لنفسه ، أجزاءه أن يسمع نفسه على قول الجمهور . وقال إمام الحرمين : الاقتصار على إسماع النفس ، يمنع كون المأثي به أذاناً وإقامة ، فلـيزد عليه قدر ما يسمع من عنده . والخلاف المتقدم في المنفرد ، أنه هل يرفع صوته ؟ هو على قول الجمهور ، في أنه هل يستحب الرفع ؟ وعلى قول إمام الحرمين : هل يعتد به بلا رفع ؟ . أما إذا أذن لجماعة ، فثلاثة أوجه . أصحابها : لا يجزى الإسرار بشيء منه ، لفوات الإعلام . والثاني : لا بأس بالاسرار . كالاسرار بقراءة صلاة جهرية . والثالث : لا بأس بالإسرار بالكلمة ، والكلمتين ، ولا يجزى الإسرار بالجميع .

وأما الإقامة ، فلا يكفي فيها إسماع النفس على الأصح أيضاً . لكن الرفع فيها أخفض من الأذان .

الثامنة : ترتيب كلمات الأذان شرط . فلو عكس ، لم يصح أذانه .
لكن يبنى على المنتظم منه . ولو ترك بعض الكلمات في خلاله ، أتى بالمترك .
وأعاد ما بعده .

التاسعة : الموالاة بين كلماته ، مأمور بها . فان سكت بينها يسيراً ، لم
يضر . وإن طال ، ففي بطلان أذانه قولان . ولو تكلم بينها كلاماً يسيراً ، لم
يضر على المذهب . وتردد الشيخ أبو محمد في تنزيل الكلام اليسير - إذا رفع به
الصوت - منزلة السكوت الطويل . وإن تكلم طويلاً ، فقولان مرتبان على
السكوت الطويل . وأولى بالبطلان . ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليته ،
بإغماء أو نوم ، فان زال عن قرب ، لم يضر . وإن طال ، فبلى القولين . واعلم
أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور ، مع طول الفصل . وحكوه
عن نص الشافعي رضي الله عنه . لكن الأشبه ، وجوب الاستئناف عند الفصل
الطويل ، وحمل النص على الفصل اليسير ، ومع الطول على أحد القولين
يستحب الاستئناف . وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم
نوجبه ، ولا يستحب إذا كانا يسيرين ، ويستحب أن لا يتكلم في أذانه بشيء أصلاً .
فلو عطس ، حمد الله تعالى في نفسه ، ويبنى . ولو سلم عليه إنسان ، أو عطس ،
لم يجبه ، ولم يشتمه حتى يفرغ . فان أجابه ، أو شتمه ، أو تكلم بمصلحة ، لم
يكره . وكان تاركاً للمستحب . ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ،
وجب إنذاره .

فرع

إذا لم نجح بطلان الأذان بالفصل المتخلل ، فله أن يبنى عليه بنفسه . ولا
يجوز لغيره على المذهب أو المشهور .

فرع

لو ارتد بعد فراغه من الأذان ، ثم أسلم ، وأقام ، جاز . لكن المستحب ، أن لا يصلي بأذانه ، وإقامته ، بل يعيدها غيره ، لأن رده تورث شبهة في حاله . ولو ارتد في خلال الأذان ، لم يصح بناؤه عليه في الردة . فان أسلم وبني عليه ، فالذهب : أنه إن لم يطل الفصل ، جاز البناء ، وإلا فقولان . وقيل : قولان مطلقاً . وقيل : وجهان . وإذا جوزنا له البناء ، ففي بناء غيره الخلاف المتقدم في الفرع الذي قبله . وكذا لو مات في خلال الأذان .

فصل

في صفة المؤذن وآدابه

وشرطه أن يكون ، مسلماً ، عاقلاً ، ذكراً . وإذا نطق بالشهادتين في الأذان ، إن كان عيسوياً ، لم يحكم بإسلامه^(١) . وإن كان غيره ، حكم بإسلامه على الصحيح الذي قطع به الأكثرون . ولا يصح أذان السكران على الصحيح ، ويصح أذان من هو في أول النشوة . ولا يصح أذان المرأة ، والخنى المشكل ، للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وأما أذانها لنفسها ، أو جماعة نساء ، فتقدم حكمه . ويصح أذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب .

قلت : قال صاحب « الشامل » و « المدة » وغيرهما : يكره أذان الصبي ، ما لم يبلغ . كما يكره أذان الفاسق ، والله أعلم

وأما آدابه : فيستحب أن يكون متطهراً ، فان أذن ، أو أقام محدثاً ، أو

(١) العيسوية : فرقة من اليهود ، يقولون : محمد رسول الله إلى العرب خاصة ، ولهذا لو أذن أحدهم وقال : « أشهد أن محمداً رسول الله » لا يحكم بإسلامه ، بل لابد له من أن يعتقد أن محمداً رسول الله إلى الناس كافة ، حتى يحكم بإسلامه .

جنباً ، كره . وصح أذانه . والكره في الجنب أشد ، وفي الإقامة أشد . ويستحب أن يكون صيئاً ، حسن الصوت ، وأن يؤذن على موضع عالٍ . من منارة ، أو سطح ، ونحوها . وأن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه . وأن يكون عدلاً وهو : الثقة ، وأن يكون من أولاد من جعل رسول الله ﷺ أو بمض أصحابه الأذان فيهم ، إذا وجد ، وكان عدلاً صالحاً له . وأن يصلي المؤذن . ومن سمع الأذان على رسول الله ﷺ بعد الأذان . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . وأن يجب كل من سمع الأذان . وإن كان جنباً ، أو حائضاً ، فيقول : مثل قول المؤذن في جميع الأذان ، والإقامة ، إلا في الحيملتين ، فانه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وإلا في كتمتي الإقامة . فيقول : أقامها الله ، وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها . وإلا في التشويب ، فيقول : صدقت وبررت . وفي وجه ، يقول : صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم . فإن كان في قراءة ، أو ذكر ، استحب قطعها ليجيب . ولو كان في صلاة ، لم يجب حتى يفرغ ، فإن أجاب ، كره على الأظهر ، لكن لا تبطل صلاته إن أجاب بما استحبناه ، لأنها أذكار . فلو قال : حي على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم ، بطلت صلاته ، لأنه كلام .

قلت : وكذا لو قال : صدقت وبررت ، تبطل . صرح به القاضي حسين ، وغيره . والله أعلم

ولو أجاب في خلال الفاتحة ، وجب استئناها ، لأن الاجابة في الصلاة غير محبوبة .

قلت : ويستحب للمجيب ، أن يجب في كل كلمة عقبها . والله أعلم . ويستحب أن يقول من سمع أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك ،

وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك : فاغفر لي . ويستحب الدعاء بين الأذان والاقامة .
وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للاقامة .

فرع

الأذان ، والإمامة ، كلاهما فيه فضل ، وأيهما أفضل ، فيه أوجه . أصحابها وهو
المنصوص : الامامة أفضل . والثاني : الأذان . والثالث : هما سواء . والرابع : إن
علم من نفسه القيام بحقوق الامامة ، وجمع خصالها ، فهي أفضل ، وإلا ، فالأذان .
قاله أبو علي الطبري ، والقاضي ابن كنج ، والقاضي حسين ، والمسمودي .
قلت : كذا رجح الرافعي أيضاً في كتابه « المحرر » الإمامة ، والأصح :
ترجيح الأذان ، وهو قول أكثر أصحابنا . وقد نص الشافعي رحمه الله في
« الأم » على كراهة الامامة ، فقال : أحب الأذان ، لقول رسول الله ﷺ :
« اللهم اغفر للمؤذنين » وأكره الامامة للضمان وما على الإمام فيها ، هذا نصه .
والله أعلم

وأما الجمع بين الأذان ، والامامة ، فليس بمستحب . وأغرب ابن كنج ،
فقال : الأفضل لمن صلح لهما ، الجمع بينهما . ولعله أراد الأذان لقوم ، والامامة
لآخرين .

قلت : صرح بكراهة الجمع بينهما ، الشيخ أبو محمد ، والبنوي . وصرح
باستحباب جمعها ، أبو علي الطبري ، والمالوري ، والقاضي أبو الطيب ، وادعى الاجماع
عليه ، وغصل ثلاثة أوجه . الأصح : استحبابه (١) ، وفيه حديث حسن في الترمذي (٢) .
والله أعلم

(١) أي : الأذان .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأمة ،

واغفر للمؤذنين » رواه أبو داود ، والترمذي .

فرع

يستحب للمؤذن ، التطوع بالأذان ، فان لم يتطوع ، رزقة الإمام من مال
المصالح . وهو خمس خمس النبي ، والفتيمة . وكذا أربعة أخماس النبي ، إذا
قلنا : إنها للمصالح . وإنما يرزقه عند الحاجة ، وعلى قدرها . ولو وجد فاسقاً
يتطوع ، وأميناً لا يتطوع ، فله أن يرزق الأمين على الصحيح . ولو وجد أميناً
يتطوع ، وأميناً أحسن منه صوتاً لا يتطوع ، فهل يجوز أن يرزقه ؟ وجهان . قال :
ابن سريج : نعم . والقفال : لا .

قلت : قول ابن سريج أصح إن رآه الامام مصلحاً ، لظهور تفاوتها .
وانتاعلم

وإذا كان في البلد مساجد ، فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد ،
رزق عدداً من المؤذنين ، يحصل بهم الكفاية . ويتأدى الشعار . وإن أمكن ،
فوجهان . أحدهما : يجمع ويرزق واحداً . والثاني ، يرزق الجميع ، لثلا
تتمطل المساجد .

قلت : هذا الثاني ، أصح . وانتاعلم

فلو لم يكن في بيت المال سعة ، بدأ بالأهم . وهو رزق مؤذن الجامع . وأذان
صلاة الجمعة ، أهم من غيره . وللإمام أن يرزق من مال نفسه . ويجوز للواحد من
الرعية . وحينئذ ، لا حرج في رزق كم شاء ، ومتى شاء . وأما الاستئجار على الأذان ،
ففيه أوجه . أصحابها : يجوز للإمام من بيت المال ، ومن مال نفسه ، ولآحاد
الناس من أهل المحلة وغيرهم ، من مال نفسه . والثاني : لا يصح الاستئجار
مطلقاً . والثالث : يجوز للإمام ، ومن أذن له : ولا يجوز لآحاد الناس : وإذا

جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال ، فأما يجوز حيث يجوز الرزق ، خلافاً ، ووفقاً . قال في « التهذيب » وإذا استأجر ، من بيت المال ، لم يفتقر إلى بيان المدة ، بل يكفي أن يقول : استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة ، كل شهر بكذا . ولو استأجر من مال نفسه ، أو استأجر واحد من الرعية ، ففي اشتراط بيان المدة ، وجهان .

قلت : أصحابها : الاشتراط . والله أعلم .

والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان . ولا يجوز الاستئجار للإقامة ، إذ لا كفة فيها ، بخلاف الأذان . وليست هذه الصور بصافية عن الإشكال .

فرع

يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان . ومن فوائدهما : أن يؤذن أحدهما للصبح قبل الفجر ، والآخر بعده . وتجوز الزيادة على اثنين . والمستحب أن لا يزداد على أربعة .

قلت : هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة ، قاله أبو علي الطبري . وأنكره كثيرون من أصحابنا . وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ، ورؤية المصلحة . فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة ، فعمله . وإن رأى الاقتصار على اثنين ، لم يزد . وهذا هو الأصح المنصوص . والله أعلم .

ترتب الأذانَ اثنان فصاعداً ، فالستحب : أن لا يتراسلوا . بل إن اتسع الوقت ، ترتبوا فيه . فإن تنازعوا الابتداء ، أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت . فإن كان المسجد كبيراً ، أذنوا متفرقين في أقطاره . وإن كان صغيراً ، وقفوا معاً ، وأذنوا . وهذا إذا لم يؤدَّ اختلاف الأصوات إلى تهويش . فإن أدى ، لم

يؤذن إلا واحد . فإن تنازعا ، أقرع . وأما الإقامة ؛ فإن أذّنوا على الترتيب ، فالأول : أولى بها ، إن كان هو المؤذن الراتب ، أو لم يكن هناك مؤذن راتب . إن كان الأول غير الراتب ، فالأصح : أن الراتب أولى ، والثاني : الأول أولى . ولو أقام في هذه الصورة ، غير من له ولاية الإقامة ، اعتدّ به ، على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ : لا يمتد بالإقامة من غير السابق بالأذان . تخريجاً من قول الشافعي رحمه الله : لا يجوز أن يخطب واحد ، ويصلي آخر . أما إذا أذّنوا معاً ، فإن اتفقوا على إقامة واحد ، وإلا أقرع . ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد ، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد . وقيل : لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤدّ إلى التهويش .

فرع

وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام . ووقت الإقامة ، منوط بالإمام ، وإنما يقيم المؤذن بإشارته .

فرع

ذكره الامام الرافعي في أوقات الصلاة

وأشار إلى أنه هنا أنسب

قال: صلاة الصبح تختص بالأذان بأمور. منها: أنه يجوز تقديم أذانها على دخول الوقت. وذكر في «البيان» وجهاً: أنه إن جرت عادة أهل بلد بالأذان ، بعد طلوع الفجر ، لم يقدم أذانها ، لئلا يلتبس . وهذا غريب . ثم في وقت جواز التقديم أوجه . أصحها : يقدم في الشتاء لسبب بقي من الليل . وفي الصيف : لنصف سبب . وهذا الضبط ، تقرب لا تحديد . والثاني : يدخل بذهاب وقت

الاختيار ، للمساء . وهو ثلث الليل ، أو نصفه . والثالث : وقته : النصف الأخير من الليل ، ولا يجوز قبله . والرابع : جميع الليل وقت له . ولم يفرق صاحب « التهذيب » بين الشتاء ، والصيف . واعتبر السبُع مطلقاً تقريباً .

قلت : الأصح : الوجه الثالث . واعتمد من رجح الأول : حديثاً باطلاً محرماً .
وانتاعلم

أما الإقامة للصبح ، فلا يجوز قبل الفجر بلا خلاف . ويسن أن يؤذن للصبح مرتين . فيؤذن أحد المؤذنين قبل الفجر ، والآخر بعده . ويجوز أن يقتصر على مرة قبل الصبح ، أو بعده ، أو بعض الكلمات قبل الصبح ، وبعضها بعده . وإذا اقتصر على مرة ، فالأولى أن يكون بعد الصبح على المهود في سائر الصلوات .

قلت : بقيت فروع تتعلق بالأذان . يكره التثويب في غير الصبح . قال في « التهذيب » : لو زاد في الأذان ذكراً ، أو زاد في عدده ، لم يفسد أذانه . قال غيره : يستحب أن يجمع المؤذن ، كل تكبيرتين بنفس واحد . وأما باقي الألفاظ ، فيفرد كل كلمة بصوت ، لطول لفظها ، بخلاف التكبير . قال صاحب « العدة » : وإذا كانت ليلة مطيرة ، أو ذات ريح وظلمة ، يستحب أن يقول : إذا فرغ من أذانه : ألا صلوا في رحالكم . فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيملة ، فلا بأس . وكذا قاله الصيدلاني ، والبندنجي ، والشاشي ، وغيرهم . واستبعد إمام الحرمين ، قوله في أثناء الأذان ، وليس هو بعيد ، بل هو الحق ، والسنة . فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في آخر أبواب الأذان ، في « الأم » : وقد ثبت في « الصحيحين » عن ابن عباس رضي عنها ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير . إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة . وقل : صلوا في بيوتكم . وكان الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا؟! فقد

فعل ذا ، من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده ، فإن كان معه بصير ، لم يكره . ويسن أن يكون الأذان بقرب المسجد . ويكره قوله : حيّ على خير العمل . ولو لقن الأذان ، صح . ولو أذّن بالمجمية وهناك من يحسن بالعربية ، لم يصح ، وإلا ، فيصح . ولو قال : الله الأكبر ، صح . وتركه في السفر أخف من الحضر . وترك المرأة الأقامة أخف من ترك الرجل . وارتأعلم

الباب الثالث

في استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الفريضة ، إلا في شدة خوف القتال المباح ، وسائر وجوه الخوف . وشرط لصحة النافلة ، إلا في شدة الخوف ، والسفر المباح . والمأجور ، كالمرضى لا يجد من يوجهه . والمربوط على خشبة ، يصلي حيث توجه . ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة ، من غير ضرورة ، فإن خاف انقطاعاً عن رفقة لو نزل لها ، أو خاف على نفسه ، أو ماله ، فله أن يصليها على الراحلة ، وتجب الإعادة ، ولا تصح المنذورة ، ولا الجنائز ، على الراحلة ، على المذهب فيها . وتقدم بيانها في التيمم .

فرع

شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقراً . فلا تصح من المشاي المستقبل ، ولا من الراكب المخلّ بقيام ، أو استقبال . فإن استقبل ، وأتم الأركان في

هودج ، أو سرير ، أو نحوها على دابة واقفة ، صحت الفريضة ، على الأصح الذي قطع به الأكثرون . منهم : صاحب « المعتمد » و « التهذيب » ، وصاحب « التتمة » ، « والبحر » ، وغيرهم . والثاني : لا يصح . وبه قطع إمام الحرمين ، والغزالي . فان كانت الدابة سائرة ، لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص . وتصح الفريضة في السفينة الجارية ، والزورق المشدود على الساحل قطعاً . وكذا في البرير الذي يحملة رجال ، وفي الأرجوحة المشدودة بالجبال ، والزورق الجاري ، للمقيم ببغداد ونحوه ، على الأصح في الثلاثة .

فصل

يجوز التنفل ماشياً ، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل . وكذا القصير ، على اللذهب . ولا يجوز في الحضر على الصحيح ، بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء ، إلا القيام . وقال الاصطخري : يجوز للراكب ، والمائتي في الحضر ، متردداً في جهة مقصده . واختار القفال : الجواز ، بشرط الاستقبال في جميع الصلاة ، وحيث جازت النافلة على الراحلة ، فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الأكثرون . وعلى الضعيف : لا تجوز صلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء . أما راكب السفينة ، فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة ، لتمكنه . نص عليه الشافعي رضي الله عنه . وكذا من تمكن في هودج على دابة ، على الصحيح . واستثنى صاحب « العدة » ملاح السفينة التي يسيرها . وجوز تنفله ، حيث توجه الحاجة .

قلت : واستثناه أيضاً صاحب « الحاوي » وغيره ، ولا بد منه . والله أعلم

فرع

إذا لم يتمكن المتنفل راكباً ، من إتمام الركوع ، والسجود ، والاستقبال في جميع صلاته ، ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام ، أوجه . أصحابها : إن سهل ، وجب ، وإلا ، فلا . فالسهل : بأن تكون [الدابة] واقفة ، وأمكن انحرافه عليها ، أو تحريفها ، أو كانت سائرة ويده زمامها ، وهي سهلة . وغير السهل : أن تكون مقطورة^(١) ، أو صعبة . والثاني : لا يجب أصلاً . والثالث : يجب مطلقاً . فإن تمذر ، لم تصح صلاته . والرابع : إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة ، أو إلى طريقه ، أحرم كما هو . وإن كانت إلى غيرها ، لم يحز الاحرام الا إلى القبلة . والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة ، فلو استقبل عند التحرم ، أجزاءً بلا خلاف وإن كانت الدابة منحرفة عن القبلة ، واقفة أو سائرة . وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام ، لم نشترطه عند السلام على الأصح . ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة ، ولكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها ، إذا لم يستقبل القبلة . وتتبع ما يمرض في الطريق من معاطف . ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق ، بل الشرط جهة المقصد .

فرع

ليس لراكب التعاسيف ، ترك الاستقبال في شيء من نافلته . وهو الهائم الذي يستقبل تارة ، ويستدبر تارة ، وليس له مقصد معلوم . فلو كان له مقصد

(١) في الأصل : مقطورة ، والتصحيح من « القاموس » قال : والنافقة : نفرت ، أو اقطرت ، فهي مقطرة . وفي « اللسان » يقال : اقطرت النافقة اقطراراً ، فهي مقطرة ، وذلك إذا لفتحت فثالت بذنبها ، وشمخت برأسها . اهـ . والمعنى : غير السهل . أن تكون الدابة نافرة ، أو صعبة الإدارة لحرائها .

معلوم ، لكن لم يسر في طريق معين ، فله التنفل مستقبلاً جهة مقصده على الأظهر .
وعلى الثاني : لا ، لأنه لم يسلك طريقاً مضبوطاً ، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده .

فرع

إذا انحرف المصلي على الأرض ، عن القبلة ، نظر ، إن استدبرها ، أو تحول إلى
جهة أخرى عمداً ، بطلت صلاته . وإن فعله ناسياً ، أو عاد إلى الاستقبال على
قرب ، لم تبطل . وإن عاد بعد طول الفصل ، بطلت على الأصح ، ككلام الناسي .
وإن أماله غيره عن القبلة قهراً ، فعاد إلى الاستقبال بعد الطول ، بطلت . وكذا
على القرب ، على الأصح ، لندوره . كما لو أكره على الكلام ، فانها تبطل على
الصحيح ، لندوره . ولو انحرف المتنفل ماشياً عن مقصده ، أو حرف دابته ،
فان كان إلى جهة القبلة ، لم يضره . وإن كان إلى غيرها عمداً ، بطلت صلاته ،
وإن كان ناسياً ، أو غالطاً ظن أن الذي توجه إليه طريقه ، وعاد على قرب ،
لم تبطل . وإن طال ، بطلت على الأصح . ولو انحرف بجحاح الدابة ، وطال
الزمان ، بطلت على الصحيح ، كالإمالة قهراً . وإن قصر ، لم تبطل على المذهب .
وبه قطع الجمهور ، لعموم الجحاح . وإذا لم تبطل في صورة النسيان ، فان طال
الزمان ، مسجد للسهو . وإن قصر ، فوجهان . المنصوص : لا يسجد . وفي صورة
الجحاح أوجه . أصحابها : يسجد . والثاني : لا . والثالث : إن طال ، مسجد ، وإلا
فلا . وهذا تفريع على المشهور أن النفل يدخله سجود السهو .

فرع

هذا الذي قدمناه ، هو في استقبال الراكب على سرج ، ونحوه ، وليس
عليه وضع الجهة على عُرْف الدابة ، ولا على السرج ، والإكاف (١) ، بل ينحني

(١) العرف : بضم العين ، وسكون الراء ، وتضم : شعر عنق الفرس . والإكاف : البرذعة التي
توضع على ظهر الدابة للركوب .

للكوع ، والسجود ، إلى طريقه . والسجود ، أخفض من الركوع . قال إمام الحرمين : الفصل بينها عند التمكّن محتوم . والظاهر : أنه لا يجب مع ذلك أن تبلغ غاية وسعه في الانحناء . وأما سائر الأركان ، فكيفيتها ظاهرة . وأما الراكب في مرقد ونحوه ، مما يسهل فيه الاستقبال ، وإتمام الأركان ، فعليه الاستقبال في جميع الصلاة ، وإتمام الأركان على الأصح ، كراكب السفينة . والثاني : لا يشترط . وهو منصوص . وأما الماشي ، ففيه أقوال . أظهرها : أنه يشترط أن يركع ، ويسجد على الأرض ، وله التشهد ماشياً . والثاني : يشترط التشهد أيضاً قاعداً ، ولا يمشي إلا حالة القيام . والثالث : لا يشترط اللبث بالأرض في شيء ، ويومئ بالركوع والسجود ، كالراكب . وأما استقباله ، فإن قلنا بالقول الثاني ، وجب عند الاحرام ، وفي جميع الصلاة غير القيام . وإن قلنا بالأول ، استقبل في الاحرام ، والركوع ، والسجود ، ولا يجب عند السلام على الأصح . وإن قلنا بالثالث ، لم يشترط الاستقبال في غير حالة الاحرام ، والسلام . وحكمه فيها حكم راکب بيده الزمام . وإذا لم نوجب استقبال القبلة ، شرطنا ملازمة جهة مقصده .

فرع

يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة ، وثيابه ، من السرج ، وغيره ، طاهراً . ولو بالت الدابة ، أو وطئت نجاسة ، أو كان على السرج نجاسة ، فسترها ، وصلى عليه ، لم يضر . ولو أوطأها الراكب نجاسة ، لم يضر أيضاً على الأصح . ولو وطئ مصلي ماشياً ، نجاسة عمداً ، بطلت صلاته ، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في النبي . ولو انتهى إلى نجاسة يابسة ، ولم يجد عنها معدلاً ، قال إمام الحرمين : هذا فيه احتمال . فإن كانت رطبة ، فشي عليها ، بطلت صلاته .

فرع

يشترط في جواز النفل راكباً و ماشياً دوام السفر ، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة ، اشترط إتمامها إلى القبلة متمكناً . وينزل إن كان راكباً . ولو دخل بلد إقامته ، فعليه النزول ، وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخوله البنيان ، إلا إذا جوّزنا المقيم التنفل على الراحلة ، وكذا لو نوى الإقامة بقرية . ولو مر بقرية مجتازاً ، فله إتمام الصلاة راكباً ، فإن كان له بها أهل ، فهل يصير مقيماً بدخولها ؟ قولان . إن قلنا : يصير ، وجب النزول والإتمام مستقبلاً .

قلت : الأظهر ، لا يصير . والله أعلم

وحيث أمرناه بالنزول ، فذاك عند تعذر البناء على الدابة ، فلو أمكن الاستقبال ، وإتمام الأركان عليها وهي واقفة ، جاز . ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها . فلو ركض الدابة للحاجة ، فلا بأس . ولو أجزاها بلا عذر ، أو كان ماشياً ، فعدا بلا عذر ، بطلت صلاته على الأصح .

فصل

في استقبال المصلي على الأرض

وله أحوال .

أحدها : أن يصلي في جوف الكعبة ، فتصح الفريضة ، والنافلة .

قلت : قال أصحابنا : والنفل فيها أفضل منه خارجها . وكذا الفرض إن لم يرج جماعة ، فإن رجاها ، فخارجها أفضل . والله أعلم

ثم له أن يستقبل أي جدار شاء . وله استقبال الباب ، إن كان مردوداً ، أو مفتوحاً ، وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريباً . هذا هو الصحيح . ولنا وجه : أنه يشترط في العتبة ، أن تكون بقدر قامة المصلي طولاً وعرضاً . ووجه : أنه يكفي شخصها بأي قدر كان .

الحال الثاني : لو انهدمت - الكعبة والعمارة بالله - وبقي موضعها عرصة ، فوقف خارجها ، وصلى إليها ، جاز . فإن صلى فيها ، فله حكم السطح .

الحال الثالث : وهو أن يقف على سطحها ، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص ، لم يصح على الصحيح . وإن كان شاخصاً^(١) من نفس الكعبة ، فله حكم العتبة . إن كان ثلثي ذراع ، جاز . وإلا ، فلا ، على الصحيح . وفيه الوجهان الآخران . ولو وضع بين يديه متاعاً ، واستقبله ، لم يكف . ولو استقبل بقية حائط ، أو شجرة ثابتة ، جاز . ولو جمع تراب العرصة ، واستقبله ، أو حفر حفرة ووقف فيها ، أو وقف في آخر السطح ، أو العرصة ، وتوجه إلى الجانب الآخر وهو مرتفع عن موقفه ، جاز . ولو استقبل حشيشاً نابتاً عليها ، أو خشبة ، أو عصا مفروزة غير مسمرة ، لم يكف على الأصح . وإن كانت العصا مثبته ، أو مسمرة ، كفت قطعاً . لكن قال إمام الحرمين^(٢) : إن خرج بعض بدنه عن محاذاتها ، كان على الخلاف الآتي ، فيمن خرج بعض بدنه عن محاذة الكعبة . قلت : لم يجزم إمام الحرمين^(٢) بأنه يكون على ذلك الخلاف . بل قال : في هذا ، تردد ظاهر عندي . وظاهر كلام الأصحاب : القطع بالصحة في مسألة المصا ، لأنه يعد مستقبلاً ، بخلاف مسألة طرف الركن . والله أعلم

الحال الرابع : أن يصلي عند طرف ركن الكعبة ، وبعض بدنه يحاذيه ، وبعضه يخرج عنه ، فلا تصح صلاته على الأصح . ولو وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام ، أو غيره ، ووقف القوم خلفه مستديرين بالبيت ، جاز . ولو وقفوا

(١) كان هنا تامة ، والمعنى : وإن وجد شاخص .

(٢) في الأصل : قال الإمام . والتصحيح من « المجموع » للمصنف ، و « الشرح الكبير » للرافعي .

في أخريات المسجد ، وامتد صف طويل ، جاز . وإن وقفوا بقربه ، وامتد الصف ، فصلاة الخارجين عن محاذة الكعبة باطلة .

الحال الخامس : أن يصلي بمكة خارج المسجد . فإن عين الكعبة ، كمن يصلي على [جبل] أبي قيس ، صلى إليها . ولو بنى محرابه على العيان ، صلى إليه أبداً ، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة . وفي معنى المعين : من نشأ بمكة ، وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها حال الصلاة ، فإن لم يعان ، ولا تيقن الإصابة ، فله اعتماد الأدلة ، والعمل بالاجتهاد ، إن حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي ، كالجبل . وكذا إن كان الحائل طارئاً ، كالبناء ، على الأصح ، للمشقة في تكليف المعاينة .

الحال السادس : أن يصلي بالمدينة ، فمحراب رسول الله ﷺ ، نازل منزلة الكعبة . فمن يعاينه ، يستقبله ، ويسوي محرابه عليه ، بناءً على العيان ، أو الاستدلال ، كما ذكرنا في الكعبة . ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال . وفي معنى المدينة ، سائر البقاع التي صلى فيها رسول ﷺ ، إذا ضبط المحراب . وكذا المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين ، وفي الطريق التي هي جادتهم ، يتعين استقبالها ، ولا يجوز الاجتهاد . وكذا القرية الصغيرة ، إذا نشأ فيها قرون من المسلمين . ولا اعتماد على علامة بطريق يندر مرور الناس به ، أو يستوي مرور المسلمين والكفار به ، أو بقرية خربة ، لا يدرى ، بناها المسلمون ، أو الكفار ؟ بل يجتهد . ثم هذه المواضع التي منعت الاجتهاد فيها في الجهة ، هل يجوز في التيامن ، والتياسر . إن كان محراب رسول الله ﷺ ؟ لا يجوز بحال . ولو تخيل حاذق ، في معرفة القبلة فيه ، تيامناً ، أو تياسراً ، فليس له ذلك ، وخياله باطل . وأما سائر البلاد ، فيجوز على الأصح الذي قطع به الأكثرون ، والثاني : لا يجوز . والثالث : لا يجوز في الكوفة خاصة . والرابع : لا يجوز في الكوفة والبصرة ، لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم .

الحال السابع : إذا كان بموضع لا يقين فيه .

اعلم أن القادر على يقين القبلة ، لا يجوز له الاجتهاد . وفيمن استقبل حجراً الكعبة مع تمكنه منها ، وجهان . الأصح : المنع ، لأن كونه من البيت ، غير مقطوع به . بل هو مظنون .

ثم اليقين ، قد يحصل بالمعاينة ، وبغيرها . كالنائب بمكة ، العارف يقيناً بأمارات . وكذا لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، لا يجوز اعتماد قول غيره . وأما غير القادر على اليقين ، فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم ، اعتمده ، ولم يجتهد ، بشرط عدالة المخبر ، يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد . ولا يقبل كافر قطعاً ، ولا فاسق ، ولا صبي ، ولا يميز على الصحيح فيها . ثم قد يكون الخبر صريح لفظ ، وقد يكون دلالةً ، كالحراب المعتمد . وسواء في العمل بالخبر ، أهل الاجتهاد ، وغيرهم . حتى الأعمى ، يعتمد الحراب إذا عرفه باللس حيث يعتمد البصير ، وكذا البصير في الظلمة . وقال صاحب « العدة » : إنما يعتمد الأعمى على المس ، في حراب رآه قبل العمى . فإن لم يكن شاهده ، لم يعتمد . ولو اشتبه عليه مواضع اسما ، فلا شك أنه يبصر ، حتى يخبره غيره صريحاً . فإن خاف فوت الوقت ، صلى على حسب حاله ، وأعاد . هذا كله ، إذا وجد من يخبره عن علم ، وهو ممن يعتمد قوله . أما إذا لم يجد العاجز من يخبره ، فتارة يقدر على الاجتهاد ، وتارة لا يقدر . فإن قدر ، لزمه ، واستقبل ما ظنه القبلة . ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة . وهي كثيرة فيها كتب مصنفة . وأضعفها ، الرياح ، لاختلافها . وأقواها ، القطب ، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، بين الفرقدين والجدي ، إذا جملة الواقف خلف أذنه اليمنى ، كان مستقبلاً القبلة ، إن كان بناحية الكوفة ، وبغداد ، وهمدان ، وقزوين ، وطبرستان ، وجرجان ، وما والاها .

وليس للقادر على الاجتهاد ، تقليد غيره . فان فعل ، وجب قضاء الصلاة .
وسواء خاف خروج الوقت ، أم لم يخفه . لكن إن ضاق الوقت ، صلى كيف كان ،
وتجب الاعادة . هذا هو الصحيح ، وفيه وجه لابن سريج : أنه يقاد عند خوف
الفوات . وفي وجه ثالث : يصبر إلى أن تظهر القبلة ، وإن فات الوقت .
ولو خفيت الدلائل على المجتهد ، لنيم ، أو ظلمة ، أو تعارض أدلة ، فثلاثة طرق .
أصحها : قولان . أظهرها : لا يقاد . والثاني : يقاد . والطريق الثاني : يقاد .
والثالث : يصلي بلا تقليد كيف كان ، ويقضي . فان قلنا : يقاد ، لم يلزمه الاعادة على
الصحيح ، وقول الجمهور . قال إمام الحرمين : هذه الطرق إذا ضاق الوقت ، وقبل
ضيقه ، يصبر ، ولا يقاد قطعاً ، لعدم الحاجة . قال : وفيه احتمال من التيمم أول
الوقت . أما إذا لم يقدر على الاجتهاد ، فان عجز عن تعلم أدلة القبلة ، كالأعمى ،
والبصير الذي لا يعرف الأدلة ، ولا له أهلية معرفتها ، وجب عليه تقليد مكلف ،
مسلم ، عدل ، عارف بالأدلة ، سواء فيه ، الرجل ، والمرأة ، والعبد . وفي
وجه شاذ : له تقليد صبي مميز . والتقليد : قبول قوله المستند إلى الاجتهاد . فلو
قال بصير : رأيت القطب ، أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون إلى هنا ،
كان الأخذ به ، قبول خبر ، لا تقليداً . ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين ، قلد
من شاء منها على الصحيح . والأولى تقليد الأوثق والأعلم . وقيل : يجب ذلك .
وقيل : يصلي مرتين إلى الجهتين . وأما المتمكن من تعلم أدلة القبلة ، فينبى على أن
تعلمها فرض كفاية ، أم عين ؟ والأصح : فرض عين .

قلت : المختار ما قاله غيره ، أنه إن أراد سفرأ ، ففرض عين ، لعموم حاجة
المسافر إليها ، وكثرة الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية ، إذ لم ينقل أن النبي
ﷺ ثم السلف ، ألزموا آحاد الناس بذلك ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها .
وانتدأعلم .

فان قلنا : ليس بفرض عين ، صلى بالتقليد ، ولا يقضي كالأعمى . وإن قلنا : فرض عين ، لم يجوز التقليد . فان قلنا ، قضى لتقصيره . وإن ضاق الوقت عن التعلم ، فهو كالعالم إذا تحيّر . وتقدم الخلاف فيه .

فرع

المصلي بالاجتهاد ، إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد ، له أحوال .
أحدها : أن يظهر قبل الشروع في الصلاة ، فان يتيقن الخطأ في اجتهاده ، أعرض عنه ، واعتمد الجهة التي يعلمها ، أو يظنها الآن . وإن لم يتيقن ، بل ظن أن الصواب جهة أخرى . فان كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول الآن ، اعتمد الثاني . وإن كان الأول أوضح ، اعتمده . وإن تساوى ، فله الخيار فيها ، على الأصح . وقيل : يصلي إلى الجهتين مرتين .

الحال الثاني : أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . فان يتيقنه ، وجبت الاعادة على الأظهر ، سواء تيقن الصواب أيضاً ، أم لا . وقيل : القولان إذا تيقن الخطأ ، وتيقن الصواب . أما إذا لم يتيقن الصواب ، فلا إعادة قطعاً . والمذهب : الأول . ولو تيقن الخطأ الذي قلده الأعمى ، فهو كمتيقن خطأ المجتهد . وأما إذا لم يتيقن الخطأ ، بل ظنه ، فلا إعادة عليه . فلو صلى أربع صلوات ، إلى أربع جهات ، باجتهادات ، فلا إعادة على الصحيح . وعلى وجه شاذ : يجب إعادة الأربع . وقيل : يجب إعادة غير الأخيرة . ويجري هذا الخلاف ، سواء أوجبنا تجديد الاجتهاد ، أم لم نوجبه ففعله .

الحال الثالث : أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة . وهو ضربان .

أحدهما : يظهر الصواب مقترناً بظهور الخطأ . فان كان الخطأ متيقناً ،

بنيانه على القولين في تيقن الخطأ بمد الفراغ . فان قلنا بوجوب الاعادة ، بطلت صلاته ، وإلا فوجهان . وقيل : قولان . أصحها : ينحرف إلى جهة الصواب ، ويتم صلاته . والثاني : تبطل . وإن لم يكن الخطأ متيقنا ، بل مظنونا ، فعلى هذين الوجهين ، أو القولين ، الأصح : ينحرف ، ويبي . وعلى هذا : الأصح لو صلى أربع ركعات ، إلى أربع جهات ، باجتهادات ، فلا إعادة كالصلوات ، وخص صاحب « التهذيب » الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول . قال : فان استويا ، تم صلاته إلى الجهة الأولى ، ولا إعادة .

الضرب الثاني : أن لا يظهر الصواب مع الخطأ ، فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب ، بطلت صلاته . وإن قدر عليه على القرب ، فهل ينحرف ويبي ، أم يستأنف ؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول ، وأولى بالاستئناف . قلت : الصواب هنا ، وجوب الاستئناف . والله أعلم

مثاله : عرف أن قبلته يسار الشرق ، فذهب الغيم ، وظهر كوكب قريب من الأفق ، هو مستقبه ، فلم الخطأ يقيناً ، ولم يعلم الصواب ، إذ يحتمل كون الكوكب في الشرق ، ويحتمل المغرب . لكن يعرف الصواب على قرب ، فانه يرتفع ، فيعلم أنه مشرق ، أو ينحط ، فيعلم أنه مغرب ، ويعرف به القبلة . وقد يمجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب الكوكب .

فرع

في المطالب بالاجتهاد

[المطالب بالاجتهاد] قولان . أحدها : جهة الكعبة . وأظهرها : عينها . اتفق العراقيون والفقهاء على تصحيحه . ولو ظهر الخطأ في التيامن ، أو التياسر ، فان كان

ظهوره بالاجتهاد ، وظهر بعد الفراغ ، لم يؤثر قطعاً . وإن كان في أثنائها ، انحراف ، وأتمها قطعاً . وإن كان ظهور باليقين ، وقلنا : الفرض جهة الكعبة ، فكذلك . وإن قلنا : عينا ، ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ ، والاستئناف في الأثناء ، القولان . قال صاحب « التهذيب » وغيره : ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة ، وإنما يظن . ومع القرب يمكن التيقن ، والظن . وهذا كله كالتوسط بين اختلاف أطلاقه أصحابنا الرافضيون : أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة ، من غير فرق بين القرب من مكة والبعد ؟ فقالوا : قال الشافعي رحمه الله : لا يتصور إلا بالمعاينة . وقال بعض الأصحاب : يتصور .

فرع

إذا صلى باجتهاد ، ثم أراد فريضةً أخرى ، حاضرة ، أو فائتة ، وجب إعادة الاجتهاد على الأصح . ثم قيل الوجهان ، إذا لم يفارق موضعه . فإن فارقه ، وجب إعادته قطعاً ، كالتيميم . ولكن الفرق ظاهر ، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة قطعاً . ولو رأى اجتهاد رجلين إلى جهتين ، عمل كل باجتهاده ، ولا يقتدي بصاحبه . ولو اجتهد جماعة ، واتفق اجتهادهم ، فأمرهم أحدهم ، ثم تغير اجتهاد مأموم ، لزمه المفارقة ، وينحرف إلى الجهة الثانية . وهل له البناء ، أم عليه الاستئناف ؟ فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة ، وهل هو مفارق بمعذر ، أو بغير عذر لتركه كمال البحث ؟ وجهان .

قلت : الأصح : الأول . والله أعلم

ولو تغير اجتهاد الإمام ، انحرف إلى الجهة الثانية ، بانياً أو مستأنفاً ، على الخلاف . ويفارقه المأمومون . ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن ، والتياسر ،

والجهة الواحدة ، فان أوجبتنا على المجتهد رعاية ذلك ، فهو كالاختلاف في الجهة ، فلا يقترن أحدهما بالآخر ، وإلا فلا بأس . ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد ، فقال له عدل : أخطأ بك فلان ، فله حالان .

أحدهما : أن يكون قوله عن اجتهاد . فإن كان قول الأول أرجح عنده ، لزيادة عدائته ، أو هدايته للأدلة ، أو مثله ، أو لم يعرف هل هو مثله ، أم لا ؟ لم يجب العمل بقول الثاني . وهل تجوز العمل به ؟ بيني على أن المقلد إذا وجد مجتهدين ، هل يجب الأخذ بأعلمهما ، أم يتخير ؟ فان قلنا : بالأول ، لم يجوز ، وإلا ، ففيه خلاف .

قلت : الصحيح : أنه لا يجوز . والله أعلم

وإن كان الثماني أرجح ، فهو كتغير اجتهاد البصير ، فيتحرف . ويجزي الخلاف في أنه بيني ، أم يستأنف ؟ ولو قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة ، لم يلزم الاعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح ، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ .

الحال الثاني : أن يخبر عن علم ، ومعاينة ، فيجب الرجوع إلى قوله وإن كان قول الأول أقوى عنده . ومن هذا القبيل ، أن يقول للأعمى : أنت متصل إلى الشمس ، والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس ، فيلزم الاستئناس على الأظهر . ولو قال الثاني : أنت على الخطأ قطعاً ، وجب قبوله قطعاً . وسواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب ، متيقناً أو مجتهداً ، يجب قبوله ، لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا . وكل المذكور في الحالين ، مفروض فيما إذا أخبر الثاني بالخطأ والصواب : جميعاً . فان أخبره عن الخطأ وحده ، على صورة يجب قبولها ، ولم يخبر هو ، ولا غيره بالصواب ، فهو كاختلاف المجتهدين عليه في أثناء الصلاة . وقد سبق في الفرع .

الباب الرابع في صفة الصلاة

الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى : أبعاضاً ، وسنن لا تسمى أبعاضاً .
فالأركان المتفق عليها ، سبعة عشر .

النية ، والتكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع . والطمأنينة فيه ،
والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين ،
والطمأنينة فيه ، والقعود في آخر الصلاة ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ
فيه والسلام ، وترتيبها هكذا .

ومن فرض فيها الموالاة ، ونية الخروج ، ألحقها بالأركان . وضم صاحب
« التلخيص » والقفال ، إلى الأركان استقبال القبلة . ومن الأصحاب ، من جعل
نية الصلاة شرطاً . والأكثر على أنها ركن ، وهو الصحيح .

وأما الأبعاض ، فستة .

أحدها : القنوت في السبح ، وفي الوتر في النصف الثاني من
شهر رمضان . والثاني : القيام للقنوت . والثالث : التشهد الأول . والرابع :
الجلوس له . والخامس : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، إذا قلنا : تسنن .
والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول ، والآخر ، إذا قلنا : هي
سنة فيها . وأما السنن التي ليست أبعاضاً ، فما يشرع سوى ما قدمناه .

فصل في النية

يجب مقارنتها التكبير . وفي كيفية المقارنة ، وجهان . أحدهما : يجب أن يتبدى النية بالقلب ، مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ منها ، مع فراغه منه . وأصحها : لا يجب هذا ، بل لا يجوز للتلا يخلو أول التكبير عن تمام النية . فعلى هذا قيل : يجب أن تقدم النية على التكبير ، ولو بشيء يسير . والصحيح الذي قاله الأكثرون : لا يجب ذلك ، بل الاعتبار بالمقارنة . وسواء قدم ، أم لم يقدم ، يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الأصح . وعلى الثاني ، لا يجب . والنية : هي القصد ، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له من صفاتها ، كالظهيرية ، والفرضية ، وغيرها . ثم يقصد هذه العلوم ، قصداً مقارناً لأول التكبير . ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها . ولو نوى في أثناء الصلاة ، الخروج منها ، بطلت . وإن تردد في أن يخرج ، أو يستمر ، بطلت . والمراد بالتردد : أن يطرأ شك مناقض للجزم . ولا عبرة بما يجري في الفكر ، أنه لو تردد في الصلاة ، كيف يكون الحال ، فإن ذلك مما يتبلى به الموسوس . وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى ، فلا مبالاة بذلك ، قاله أمام الحرمين . ولو نوى في الركعة الأولى ، الخروج في الثانية ، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعاً ، بطلت في الحال على الصحيح ، وعلى الشاذ : لا تبطل في الحال ، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الزاوية المنوية ، صحت صلاته . ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه ، مما يحتمل حصوله في الصلاة . وعدمه ، بطلت في الحال على الأصح ، كما لو دخل في الصلاة هكذا ، فإنه لا ينمقد بلا خلاف ، وكما لو علق به الخروج

من الإسلام ، فانه يكفر في الحال قطعاً . والثاني : لا تبطل في الحال . وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق ؟ وجهان . أحدهما : لا ، وأصحها ، وقول الأكثرين : تبطل . قال إمام الحرمين : ويظهر على هذا ، أن يقال : تبين بالصفة بطلانها من حين التعليق . أما إذا وجدت ، وهو ذاكراً للتعليق ، فتبطل قطعاً . ولو نوى فريضة ، أو سنة راتبة ، ثم نوى فيها فريضة أخرى ، أو راتبة ، بطلت التي كان فيها ، ولم تحصل النوية . وفي بقاء أصل الصلاة نافذة قولان نذكرهما إن شاء الله تعالى . ولو تردد الصائم في الخروج من صومه ، أو علقه على دخول شخص ونحوه ، لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير . وقيل : وجهان . ولو جزم نية الخروج منه ، لم يبطل على الأصح ، كالحج ، فانه لا يبطل قطعاً . ولو شك في صلاته ، هل أتى بكمال النية ، أم تركها ، أو ترك بعض شروطها ؟ نظر إن تذكر أنه أتى بكاملها قبل أن يحدث شيئاً على الشك وقصر الزمان ، لم تبطل صلاته ، وإن طال ، بطلت على الأصح لانقطاع نظمها . وإن تذكر بعد أن أتى على الشك بركن فعلي ، كالركوع ، أو السجود ، بطلت . وإن أتى بقولي ، كالقراءة ، والتشهد ، بطلت أيضاً على الأصح المنصوص ، والذي قطع به العراقيون .

قلت : قال الماوردي : لو شك ، هل نوى ظهراً ، أو عصراً ؟ لم يجزئه عن واحدة ، فان تيقنها ، فعلى التفصيل المذكور . والله أعلم

فرع

في كيفية النية

أما الفريضة ، فيجب فيها قصد أمرين بلا خلاف .
أحدهما : فعل الصلاة ، لتمتاز عن سائر الأفعال . ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال ، غافلاً عن الفعل .

والثاني : تعيين الصلاة المأتي بها ، ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر ، أو العصر على الأصح ، لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت . ولا تصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب . ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ، ولا تصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا : إنها صلاة بجيئها . وإن قلنا : ظهر مقصورة ، صحت .

واختلفوا في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين . أحدها : الفريضة ، وهو شرط على الأصح عند الأكثرين ، سواء كان الناوي بالغاً ، أو صبيّاً . وسواء كانت الصلاة قضاء ، أم أداء . الثاني : الإضافة إلى الله تعالى ، بأن يقول : لله ، أو فريضة الله . والأصح : أنه لا يشترط . الثالث : القضاء ، والأداء ، الأصح : أنه لا يشترط ، بل تصح أداء بنية القضاء ، وعكسه . ولك أن تقول : الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ، ونية القضاء في القضاء ، ظاهر . أما الخلاف في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه ، فليس بظاهر ، لأنه إن جرت هذه النية على لسانه ، أو في قلبه ، ولم يقصد حقيقة معناها ، فينبغي أن تصح قطعاً . وإن قصد حقيقة معناه ، فينبغي أن لا يصح قطعاً ، لتلاعبه .

قلت : مراد الأصحاب بقولهم : يصح القضاء بنية الأداء ، وعكسه ، من

نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ، ونحوه . والإلزام الذي ذكره الرافعي ، حكمه صحيح ، ولكن ليس هو مرادهم . والله أعلم

الرابع : التعرض لاستقبال القبلة ، وعدد الركعات . المذهب : أنه لا يشترط . وقيل : يشترط ، وهو غلط . لكن لو نوى الظهر ثلاثاً ، أو خمسة ، لم تنعقد . وأما النافلة ، فضربان .

أحدهما : مالها وقت ، أو سبب ، فيشترط فيها نية فعل الصلاة ، والتعيين . فينوي صلاة الاستسقاء ، أو الخسوف ، أو عيد الفطر ، أو النحر ، أو الضحى ، وغيرها . وفي الرواتب ، يمين بالإضافة . فيقول : سنة الفجر ، أو راتبة الظهر ، أو سنة العشاء . وفي وجه ضعيف : يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب ، نية أصل الصلاة ، لتأكد ركعتي الفجر ، فألحقت بالفرائض . وأما الوتر ، فينوي سنة الوتر ، ولا يضيفها إلى العشاء ، لأنها مستقلة . فان أوتر بأكثر من واحدة ، نوى بالجميع الوتر ، كما ينوي في جميع ركعات التراويح . وفي وجه : ينوي بما قبل الواحدة ، صلاة الليل . وفي وجه : ينوي به سنة الوتر . وفي وجه : مقدمة الوتر . والظاهر : أن هذه الأوجه في الأولوية ، دون الاشتراط . وفي اشتراط نية النافلة في هذا الضرب ، والأداء ، والقضاء ، والإضافة إلى الله تعالى ، الخلاف المتقدم في الفريضة .

الضرب الثاني : النافلة المطلقة . فيكفي فيها نية فعل الصلاة . ولم يذكروا هنا خلافاً في اشتراط التعرض للنافلة . ويمكن أن يقال : مقتضى اشتراط الفريضة في الفرض ، اشتراط النافلة هنا .

ثالث : الصواب ، الحزم بعدم اشتراط النافلة في الضربين . ولا وجه للاشتراط في الأول . والله أعلم

فرع

النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب . ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ، ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب . كمن قصد بقلبه الظهر ، وجرى لسانه بالعصر ، انعقد ظهره . ولنا وجه شاذ : أنه يشترط نطق اللسان ، وهو غلط . ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله تعالى ، بالقلب ، أو باللسان ، فإن قصد به التبرك ، ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ، لم يضر . وإن قصد الشك ، لم تصح صلاته .

فرع

من أتى بما ينافي الفرضية ، دون النقلية في أول صلاته ، أو في أثنائها ، وبطل فرضه ، هل تبقى صلاته نافلة ، أم تبطل ؟ قولان . اختلف في الأصح منها الأصحاب بحسب الصور .

فمنها : إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ، فإن كان عالماً بحقيقة الحال ، فالأظهر : البطلان . وإن جهل ، فالأظهر : انعقادها نافلة .

ومثله : لو وجد المسبوق الإمام راکماً ، فأتى بيمض تكبيرة الاحرام في الركوع ، لا ينعقد الفرض . فإن كان عالماً بتحريمه ، فالأظهر : البطلان ، وإلا فالأظهر : انعقادها نفلاً .

ومنها : لو أحرم بفريضة منفرداً ، ثم أقيمت جماعة ، فسلم من ركعتين ليدركها ، فالأظهر : سحتها نفلاً .

ومنها : لو وجد المصلي قاعداً خيفةً في صلاته ، فلم يقم ، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعداً ، أو قلب المصلي فرضه نفلاً بلا سبب ، فالأظهر : البطلان في الثلاثة .

فصل

في تكبيرة الاصرام

أما القادر عليها ، فيتعين عليه كلمة التكبير . ولا يجزى ما قرب منها ، ك: الرحمن 'أجل' ، والرب أعظم ، أو : الرحمن الرحيم أكبر . وفي وجه شاذ : يجزئه : الرحمن أكبر ، أو : الرحمن أكبر . ولو قال : الله الأكبر ، أجزاء على المشهور . كما لو قال : الله أكبر من كل شيء ، أو : الله أكبر وأجل وأعظم . ولو قال : الله الجليل أكبر ، أجزاء على الصحيح . ويجري الخلاف ، فيما إذا أدخل بين كلمتي التكبير لفظاً آخر من صفات الله تعالى ، بشرط أن يقل لفظه ، كقوله : الله عز وجل أكبر . فإن طال ، كقوله : الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ، لم يجزئه قطعاً ، لخروجه عن اسم التكبير ، ولو قال : أكبر الله ، أو : الأكبر الله ، لم تنمقد صلاته على المذهب . وقيل : قولان . وقيل : لا ينمقد الأول . وفي الثاني الطريقان . ويجب الاحتراز في لفظ التكبير ، عن وقفه بين كلمتيه ، وعن زيادة تغير المعنى ، بأن يقول : آله أكبر ، بدمزة الله . أو : الله أكبر ، أو يزيد واواً ساكنة ، أو متحركة بين الكلمتين . ولا يضر المد في موضعه ، ويجب أن يكبر بحيث يسمع نفسه ، ويجب أن يكبر قائماً . حيث يجب القيام . ولا يجزئه ترجمة التكبير بغير لسان العرب مع القدرة عليه . أما العاجز عن كلمة التكبير ، أو بمضها ، فله حالان .

أحدهما : أن لا يمكنه كسب القدرة . فإن كان بخرس ، أو نحوه ، حرثك لسانه ، وشفثيه ، ولهاته بالتكبير قدر إمكانه ، وإن كان ناطقاً لا يطاوعه لسانه ، أتى بترجمة التكبير ، ولا يمدل إلى ذكر آخر . ثم جميع اللغات في الترجمة

سواء ، فيتخير بينها على الصحيح . وقيل : إن أحسن السريانية ، أو العبرانية ،
تمينت ، لثرفها بإزال الكتاب بها . والفارسية بعدها أولى من التركية ،
والهندية .

الحال الثاني : أن يمكنه القدرة بتعلم ، أو نظر في موضع كتب عليه
لفظ التكبير ، فيازمه ذلك . ولو كان يادية ، أو موضع لا يجد فيه من يلمه ،
لزمه السير إلى قرية يتعلم بها على الأصح . والثاني : يكفيه الترجمة . ولا يجوز
في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره . وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول ،
فلا إعادة . وأما الحال الثاني ، فإن ضاق الوقت عن التعلم بلادة ذهنه ، أو قلة ما أدركه
من الوقت ، فلا إعادة أيضاً . وإن أصر التعلم مع التمكن ، وضاق الوقت ، صلى
بالترجمة ، وتجب الإعادة على الصحيح والصواب .

قلت : ومن فروع الفصل ، ما ذكره صاحب « التلخيص » والبنوي ،
والأصحاب . أنه لو كبر للاحرام أربع تكبيرات ، أو أكثر ، دخل في الصلاة
بالأوتار ، وبطلت بالأشفاع . وصورته ، أن ينوي بكل تكبيرة ، افتتاح الصلاة ،
ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين . فبالأولى : دخل في الصلاة .
وبالثانية : خرج . وبالثالثة : دخل . وبالرابعة : خرج . وبالخامسة : دخل .
وبالسادسة : خرج . وهكذا أبداً . لأن من افتتح صلاة ، ثم نوى افتتاح صلاة ،
بطلت صلاته . ولو نوى افتتاح الصلاتين بين كل تكبيرتين ، فبالنيسة يخرج ،
وبالتكبير يدخل ، ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ، ولا خروجاً ،
صح دخوله بالأولى ، وباقي التكبيرات ذكره لا تبطل به الصلاة . والله أعلم

فرع

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة . والمذهب : أنه يرفعها بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وكفاه منكبيه . وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم : يرفعها حذو منكبيه . وأما حكاية النزالي : فيه ثلاثة أقوال ، **فمنكرة** . ولو كان أقطع اليدين ، أو واحدة من المصم ، رفع الساعد . وإن قطع من المرفق ، رفع المضد على الأصح . ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع ، أو نقص ، أتى بالممكن . فان قدر عليها ، أتى بالزيادة .

قلت : يستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع ، قاله في « التتمة » ويستحب الرفع لكل مصل ، قائم ، وقاعد ، مفترض ، ومتنفل ، إمام ، ومأموم .

والله اعلم

وفي وقت الرفع ، أوجه . أحدها : يرفع غير مكبر ، ثم يتندى التكبير مع إرسال اليدين ، وينيه مع انتهائه . والثاني : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ، ويدها قاربتان ، ثم يرسلها . وصححه البغوي . والثالث : يتندى الرفع مع ابتداء التكبير ، وينيهما معاً . والرابع : يتندى معاً ، وينيه التكبير مع انتهاء الإرسال . والخامس وهو الأصح : يتندى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع ، أو بالعكس ، أتم الباقي . وإن فرغ منها ، حط يديه ولم يستدم الرفع . ولو ترك رفع اليدين ، حتى أتى ببعض التكبير ، رفعها في الباقي ، فان أتمه ، لم يرفع بعده . ويستحب كشف اليدين عند الرفع ، وأن يفرق أصابعها تفريقاً وسطاً ، وأن لا يقصر

التكبير بحيث لا يفهم ، ولا يطمئه بأن يبالح في مدّه ، بل يأتي به ميئاً .
والأولى فيه : الحذف على الصحيح . وعلى الشاذ : المد أولى .

فرع

السنة بعد التكبير ، حط اليدين ، ووضع اليمنى على اليسرى ، فيقبض بكفه اليمنى ، كوع اليسرى ، وبعض رسفها ، وساعدها . قال القفال : ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد . ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره ، وفوق سرته ، على الصحيح . وعلى الشاذ : تحت سرته . واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه ، هل يرسلها إرسالاً بليفاً ثم يستأنف رفعها إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ، أم يرسلها إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فحسب ، ثم يضع ؟

قلت : الأصح : الثاني . والله أعلم

فصل

في القيام

اعلم أن القيام ، أو ما يقوم مقامه ، ركن في الصلاة ، ويقوم القعود مقامه في النافلة ، وفي الفريضة عند العجز . ويشترط في القيام ، الانتصاب . وهل يشترط الاستقلال ، بحيث لا يستند ؟ فيه أوجه . أصحابها : وهو المذكور في « التهذيب » وغيره : لا يشترط . فلو استند إلى جدار ، أو انسان ، بحيث لو رفع السناد لسقط ، صحت صلاته مع الكراهة . والثاني : يشترط ، ولا يصح

مع الاستناد عند القدرة بحال . والثالث : يجوز إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط ، وإلا ، فلا . هذا في استناد لا يسلب اسم القيام . فإن استند متكئاً ، بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء ، فهذا معلق نفسه بشيء ، وليس بقائم . أما إذا لم يقدر على الاستقلال ، فيجب أن ينتصب متكئاً على الصحيح . وفي وجه شاذ : لا يلزمه القيام في هذا الحال ، بل له الصلاة قاعداً . وأما الاتصاف بالشروط ، فلا يخجل به إطراق الرأس ، وإنما المعتبر ، نصب فقار الظهر ، فليس للقادر أن يقف مائلاً إلى اليمين ، أو اليسار ، زائلاً عن سنن القيام ، ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكمين . فإن لم يبلغ انحناءه حد الركوع ، لكن كان إليه أقرب منه إلى الاتصاف ، لم يصح على الأصح .

قلت : ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بيمين ، ثم لا يتأذى بالقيام ، لزمه أن يستعين بمن يقيمه . فإن لم يجد متبرعاً ، لزمه الاستئجار بأجرة المثل إن وجدها .
والله أعلم

هذا في القادر على الاتصاف . فأما العاجز ، كمن تقوَّس ظهره لزمانة ، أو كبري ، وصار في حد الراكمين ، فيلزمه القيام . فإذا أراد الركوع ، زاد في الانحناء إن قدر عليه . هذا هو الصحيح الذي قطع به المراقبون ، وصاحب « التمهة » و « التهذيب » ونص عليه الشافعي رضي الله عنه . وقال إمام الحرمين ، والنزالي : يلزمه أن يصلي قاعداً . قالوا : فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكمين ، لزمه . ولو عجز عن الركوع والسجود ، دون القيام ، لعلة بظهره تمنع الانحناء ، لزمه القيام . ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة ، فيحني صلبه قدر الإمكان . فإن لم يطق ، حتى رقبتة ، ورأسه ، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه ، أو إلى أن يميل إلى جنبه ، لزمه ذلك . فإن لم يطق الانحناء أصلاً ، أو ما إليها .

قلت : وإذا أمكنه القيام ، والاضطجاع ، ولم يمكنه القمود ، قال صاحب « التهذيب » يأتي بالقعود قائماً ، لأنه قمود وزيادة . واعلم بأنه يكره للصحيح أن يقوم على إحدى رجليه ، ويصح . ويكره أن يلمس القدمين ، بل يستحب التفريق بينهما ، وتطويل القيام عندنا ، أفضل من تطويل الركوع والسجود ، وتطويل السجود ، أفضل من تطويل الركوع . وإذا طوّل الثلاثة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه ، فالأصح : أن الجميع يكون واجباً . والثاني : يقع ما زاد سنة ، ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس ، وفي البير المخرج في الزكاة عن خمس ، وفي البدنة المضحي بها بدلاً عن شاة مندورة . والله أعلم .

فرع

إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض ، عدل إلى القعود ، ولا ينقص ثوابه ، لأنه مندور . ولا نفي بالعجز ، عدم تأتّي القيام ، بل خوف الهلاك ، أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو خوف الفرق ، ودوران الرأس ، في حق راكب السفينة .

قلت : الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز : أن يلحقه بالقيام مشقة³ تُذهب خشوعه . والله أعلم .

ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو ، فأدركته الصلاة ، ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة في مكن ، ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قموداً . وتجب الإعادة لندوره .

قلت : قال صاحب « التتمة » في غير الرقيب : إن خاف لو قام أن يقصده

العدو ، وصلى قاعداً ، أجزأته على الصحيح . ولو صلى الكفين في وهدة قموداً ،
ففي صحتها قولان . والله أعلم

ثم إذا قعد المذخور ، لا يتعين لعوده هيئة ، بل يجزئه جميع هيئات
القومود . لكن يكره الإقماء في هذا القعود ، وفي جميع قعدات الصلاة . وفي
المراد بالإقماء ثلاثة أوجه . أصحابها : أنه الجلوس على الوركين ، ونصب الفخذين ،
والركبتين ، وضم إليه أبو عبيد : أن يضع يديه على الأرض . والثاني : أن
يفرش رجليه ، ويضع اليدين على عقبه ، والثالث : أن يضع يديه على الأرض ،
ويقعد على أطراف أصابعه .

قلت : الصواب ، هو الأول . وأما الثاني : فغلط . فقد ثبت في « صحيح
مسلم » (١) : أن الإقماء سنة نبينا ﷺ (١) وفسره العلماء بما قاله الثاني . ونص على
استحبابه الشافعي رحمه الله في « البويطي » و « الإملاء » في الجلوس بين
السجدين . قال العلماء : فالإقماء ضربان . مكروه ، وغيره . فالمكروه : المذكور
في الوجه الأول ، وغيره : الثاني . والله أعلم

وفي الأفضل من هيئات القعود ، قولان ، ووجهان . أحد القولين : وهو
أصح الجميع : يقعد مفترشاً . وثانيها : متربماً . وأحد الوجهين : متوركاً . وثانيها :
نصباً ركبته اليمنى ، جالساً على رجله اليسرى . ويجري الخلاف في قومود النافلة .
وأما ركوع القاعد ، فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبته من
الأرض . وأكمله ، أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده . وأما سجوده ،
فكسجود القائم . هذا إذا قدر القاعد على الركوع والسجود ، فإن عجز لعله
يظهره ، أو غيرها ، فعل الممكن من الانحناء . ولو قدر القاعد على الركوع ،

(١) عن طاووس قال : قلنا لابن عباس في الإقماء على القدمين ، قال : هي السنة ، قلنا : إنا نراه
جفاء بالرجل ، قال : هي سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم . رواه مسلم . وهو أن يضع أطراف أصابع
رجليه على الأرض ويضع أليته على عقبه ، ويضع ركبته على الأرض . وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعلها أحياناً ، وثبت فعله عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم .

وعجز عن وضع الجبهة على الأرض ، نظر ، إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله ، من غير زيادة ، أتى بالممكن ، مرة عن الركوع ، ومرة عن السجود ، ولا يضر استواؤها . وإن قدر على زيادة على كمال الركوع ، وجب الاقتصاد في الانحناء للركوع على قدر الكمال ، ليميز عن السجود . ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود ، أكثر ما يقدر عليه . حتى قال الأصحاب : لو قدر أن يسجد على صدغه ، أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة ، وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض ، لزمه ذلك .

قلت : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » والأصحاب : لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً ، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود ، فالأفضل : أن يصلي منفرداً . فإن صلى مع الجماعة ، وقعد في بعضها ، صحت . ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة ، أمكنه القيام ، وإذا زاد ، عجز ، صلى بالفاتحة . فلو شرع في السورة ، فمجز ، قعد . ولا يلزمه قطع السورة ليركع . والله أعلم

فرع

فبما إذا عجز عن القعود

قد ذكرنا أن العجز عن القيام ، يتحقق بتمذره ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو غيرها مما قدمناه . قال الجمهور : والعجز عن القعود ، يحصل بما يحصل به العجز عن القيام . وقال إمام الحرمين : لا يكفي ذلك ، بل يشترط فيه عدم تصور القعود ، أو خيفة الهلاك ، أو المرض الطويل ، إلخاً ، له بالمرض المبيح للتيمم . وفي كيفية صلاته ، وجهان . وقيل : قولان . أصحها : أنه يضطجع على جنبه الأيمن ، مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة ، كاليت في لحده . فلو خالف ، واضطجع على جنبه الأيسر ، صح ، إلا أنه ترك السنة . والثاني :

أنه يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، ويرفع وسادته قليلاً . وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقاء . فان لم يقدر إلا على أحدهما ، أتى به . قال إمام الحرمين : هذا الخلاف في الكيفية الواجبة ، بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود ، فانه في الأفضل ، لاختلاف استقبال بهذا دون ذلك . وفي المسألة ، وجه ثالث : أنه يضطجع على جنبه ، وأخصاه إلى القبلة . ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات ، وقدر على الركوع والسجود ، أتى بهما ، وإلا أوماً بهما منحنياً ، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان ، و[جعل] السجود أخفض من الركوع . فان عجز عن الإشارة بالرأس ، أوماً بطرفه . فان عجز عن تحريك الأذكار ، أجرى أفعال الصلاة على قلبه . فان اعتقل لسانه ، أجرى القرآن والأذكار على قلبه . وما دام عاقلاً ، لا تسقط عنه الصلاة . ولنا وجه : أنه تسقط الصلاة ، إذا عجز عن الإيماء بالرأس . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . وهو شاذ . والمعروف في المذهب : ما قدمناه .

فرع

القادر على القيام ، إذا أصابه رمد ، وقال له طيب موثوق به : إن صليت مستلقياً ، أو مضطجماً ، أمكن مداواتك ، وإلا خيف عليك العمى ، جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح . ولو قال : إن صليت قاعداً ، أمكنت (١) . فقال إمام الحرمين : يجوز القعود قطعاً . ومفهوم كلام غيره : أنه على الوجهين .

(١) أي: مداواتك .

فرع

لو عجز في أثناء صلاته عن القيام ، قدم وبني . ولو صلى قاعداً ، فقدّر على القيام في أثناءها ، قام وبني . وكذا لو صلى مضطجماً ، فقدّر على القيام ، أو القعود ، أتى بالمقدور ، وبني . ثم إذا تبدل الحال بالنقص إلى الكمال ، بأن قدر القاعد على القيام خلفه المرض ، نظر ، إن اتفق ذلك قبل القراءة ، قام وقر قائماً . وكذا إن كان في أثناء القراءة ، قام وقرأ بقية الفاتحة في حال القيام . ويجب ترك القراءة في النهوض إلى أن ينتصب مستديلاً . فلو قرأ في نهوضه بعض الفاتحة ، فمأه إعادة . وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع ، لزمه القيام لهوي منه إلى الركوع . ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام ، لأنه ليس مقصوداً لنفسه . ويستحب في هذه الأحوال ، أن يميد الفاتحة ليقع في حال الكمال . ولو وجد الخفة في ركوعه قاعداً ، فإن كان قبل الطمأنينة ، لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام . ولا يجوز أن يرتفع قائماً ، ثم يركع ، لثلا يزيد ركوعاً . ولو فعله ، بطلت صلاته . وإن كان بعد الطمأنينة ، فقد تم ركوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائم . ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعداً ، فإن كان قبل الطمأنينة ، لزمه أن يقوم ، ليمتدل ويطمئن . وإن كان بعدها ، فوجهان . أحدهما : يلزمه أن يقوم ليسجد عن قيام . وأصحها : لا يلزمه لثلا يطول الاعتدال ، وهو ركن قصير . فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت ، لم يقنت قاعداً . فإن فعل ، بطلت صلاته . بل يقوم ، ويقنت . أما إذا تبدل الحال من الكمال إلى النقص ، بأن عجز في أثناء الصلاة ، فينتقل إلى الممكن . فإن اتفق العجز في أثناء الفاتحة ، وجب إدامة القراءة في هويّه .

فرع

يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام . لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم . ولو تفنل مضطجماً ، مع القدرة على القيام ، والقعود ، جاز على الأصح . ثم المضطجع في الفريضة ، يأتي بالركوع والسجود ، إذا قدر عليها . وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع يجري في الاقتصار على الأيحاء . لكن الأصح منع الاقتصار على الأيحاء . قال إمام الحرمين : ما عندي أن من جوّز الاضطجاع ، يجوز الاقتصار في الأركان الذكرية ، كالنشيد ، والتكبير ، وغيرها على ذكر القلب . ثم يستوي فيما ذكرناه ، النوافل كلها ، الراتب ، وغيرها ، على الصحيح . وفي وجه شاذ : لا تجوز صلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء قاعداً مع القدرة ، كالجنازة .

فصل

يستحب للمصلي إذا كبر ، أن يقول دعاء الاستفتاح ، وهو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . ولا يزيد الإمام على هذا ، إذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة . فإن علم رضاهم ، أو كان المصلي منفرداً ، استحب أن يقول بعده : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،

واهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر
ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وقال
جماعة من أصحابنا ، منهم : أبو إسحاق الروزي ، والقاضي أبو حامد : السنة أن
يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .
ثم يقول : « وجهت وجهي ... » إلى آخره . ومن ترك دعاء الاستفتاح عمداً ، أو
سهواً ، حتى شرع في التعمود ، لم يعد إليه ، ولا يتداركه في باقي الركعات .
ولو أدرك مسبق الامام في التشهد الأخير ، وكبر ، وقعد ، فسلم الامام لأول
قعوده ، قام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح ، لفوات محله . ولو سلم الامام قبل
قعوده ، لا يقعد ، ويأتي بدعاء الاستفتاح . وسواء في دعاء الاستفتاح الفريضة ،
وجميع النوافل .

قلت : ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه : أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح ، وتعمد ،
عاد إليه من التعمود . والمعروف في المذهب : أنه لا يأتي به كما تقدم . لكن لو
خالف فأتى به ، لم تبطل صلاته ، لأنه ذكر ، قال صاحب « التهذيب » ولو
أحرم مسبق ، فأمن الامام عقيب إحرامه ، آمن معه ، وأتى بدعاء الاستفتاح ،
لأن التأمين يسير . والله أعلم

فصل

يستحب بعد دعاء الاستفتاح ، أن يتعمد فيقول : أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم . وقال بعض أصحابنا : يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم » . ويحصل التعمود ، بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان

الرجيم . ولا يجبر به في الصلاة السرية ، ولا في الجهرية أيضاً على الأظهر . وعلى الثاني : يستحب الجهر فيها ، كالتسمية ، والتأمين . والثالث : أنه يتخير بين الجهر ، والإسرار ، ولا ترجيح . وقيل : يستحب الإسرار قطعاً . ثم المذهب : أنه يستحب تعوذ في كل ركعة ، وهو في الركعة الأولى أكد . وهذا نص الشافعي رضي الله عنه . واختاره القاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، والرويانى ، وغيرهم . وقيل : قولان . أحدهما : هذا . والثاني : يتعوذ في الأولى فقط . فان تركه فيها عمداً ، أو سهواً ، أتى به في الثانية .

فصل

ثم بعد التعوذ يقرأ . وللصلي حالان :

أحدهما : أن يقدر على قراءة الفاتحة . والثاني : لا يقدر . فأما القادر ، فيتمين عليه قراءتها في القيام ، أو ما يقع بدلاً عنه . ولا يقوم مقامها ترجمتها . ولا غيرها من القرآن . ويستوي في تمين الفاتحة ، الامام ، والمأموم ، والمنفرد ، في السرية ، والجهرية . ولنا قول ضعيف . أنها لا تجب على المأموم في الجهرية . ووجه شاذ : أنها لا تجب عليه في السرية أيضاً . فاذا قلنا : لا يقرأ المأموم في الجهرية ، فلو كان أصم ، أو بعيذاً لا يسمع قراءة الامام ، لزمته القراءة على الأصح . ولو جهر الامام في السرية ، أو عكس ، فالأصح وظاهر النص : أن الاعتبار بفعل الامام . والثاني : بصفة أصل الصلاة . وإذا لم يقرأ المأموم ، هل يستحب له التعوذ ؟ وجهان ، لأنه ذكر سرّي .

قلت : الأصح : لا يستحب ، لعدم القراءة . والله اعلم

وإذا قلنا : يقرأ المأموم في الجهرية ، فلا يجبر بحيث يغلب جهره ، بل يسر

بحيث يسمع نفسه لو كان سميماً ، فإن هذا أدنى القراءة . ويستحب للامام على هذا القول : أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها . واعلم أن الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الامام راکماً ، فانه لا يقرأ في ركعته ، وتصح . وهل يقال : يحملها عنه الامام ، أم لم تجب أصلاً ؟ وجهان .

قلت : أصحابها : الأول . والله أعلم

فرع

« بسم الله الرحمن الرحيم » آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف . وأما باقي السور ، سوى « براءة » فللذهب : أنها آية كاملة من أول كل سورة أيضاً . وفي قول : أنها بعض آية . وقيل : قولان . أحدهما : ليست بقرآن في أوائلها . وأظهرها : أنها قرآن . والسنة : أن تجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة ، وفي السورة بعدها .

فرع

تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها . فلو أسقط منها حرفاً ، أو حففف مشدداً ، أو أبدل حرفاً بحرف ، لم تصح قراءته . وسواء فيه الضاد ، وغيره . وفي وجه : لا يضر إبدال الضاد بالطاء . ولو لحن فيها لحناً يميل المعنى ، كضم تاء « أنعمت » أو كسرهما ، أو كسر كاف « إياك » لم يجزئه ، وتبطل صلاته إن تمعد . ويجب إعادة القراءة ، إن لم يتمعد . وتجزيء بالقراءات السبع . وتصح بالقراءة الشاذة ، إن لم يكن فيها تغيير معنى ، ولا زيادة حرف ، ولا نقصانه .

فرع

يجب ترتيب في قراءة الفاتحة . فلو قدم مؤخراً ، إن تمدد ، بطلت قراءته ،
وعليه استثنائها . وإن سها ، لم يمتد بالوخر ، ويبنى على المرتب . إلا أن يطول ،
فيستأنف القراءة . ولو أخل بترتيب التشهد ، نظر . إن غير تغييراً مبطلاً للمعنى ،
لم يحسب ما جاء به . وإن تمدد ، بطلت صلاته ، وإن لم يطل المعنى ، أجزاءه على
المذهب . وقيل : فيه قولان . وينبغي أن يقال في الفاتحة أيضاً : إن غير الترتيب
تغييراً يبطل المعنى ، بطلت صلاته كالتشهد .

فرع

تجب الموالاتة بين كلمات الفاتحة . فإن أخلَّ بها ، فله حالات .
أحدهما : أن يكون عامداً ، فينظر . إن سكت في أثناء الفاتحة ، أو طالت
مدة السكوت ، بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختاراً ، أو لعائق ،
بطلت قراءته ، ونزمت استثنافها على الصحيح . وعلى الشاذ المنقول عن
العراقيين : لا تبطل . فإن قصرت مدة السكوت ، لم يؤثر قطعها . وإن نوى
قطع القراءة ، ولم يسكت ، لم تبطل قطعاً . وإن نوى قطعها ، وسكت يسيراً ،
بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الأكثرون . ولو أتى بتسييح ، أو
تهليل في أثناءها ، أو قرأ آية أخرى ، بطلت قراءته ، قل ذلك ، أم كثر .
هذا فيما لا يؤمر به المصلي . فأما ما أمر به في الصلاة ، أو يتعلق بمصلحتها ،
كتأمين المأموم لتأمين الامام ، وسجوده للتلاوة ، وفتحه عليه القراءة ، وسؤاله

الرحمة عند قراءته آيتها ، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ، فاذا وقع في أثناء الفاتحة ، لم تبطل الموالاة على الأصح . وهذا تفرغ على الصحيح في استحباب هذه الأمور للمأموم ، وعلى وجه : لا يستحب . ولا يطرد الخلاف في كل مندوب ، فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة ، ولو فعله ، قطع الموالاة . ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها .

الحال الثاني : أن يخل بالموالاة ناسياً . وتقدم عليه ، أن من ترك الفاتحة ناسياً ، فيه قولان . المشهور الجديد : أنه لا يجزئه ، ولا يعتد له بتلك الركعة . بل إن تذكر بعد ماركح ، عاد إلى القيام وقراً . وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية ، صارت [الثانية] أولاه ، ولغت الأولى . والقديم : أنه تجزئه صلاته . وأما ترك الموالاة ناسياً ، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ، ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله تعالى : أنه لا يضر . وله البناء ، سواء قلنا : يعذر بترك الفاتحة ناسياً ، أم لا . ومال إمام الحرمين ، والغزالي ، إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا : لا يعذر به في ترك الفاتحة .

فرع

من لا يقدر على قراءة الفاتحة ، يلزمه كسب القدرة بتعلم ، أو توسل إلى مصحف ، يقرأها منه ، بشراء ، أو إجارة ، أو استعارة . فإن كان في ليل ، أو ظلمة ، لزمه تحصيل السراج عند الامكان . فلو امتنع من ذلك عند الامكان ، لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها . فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم ، لضيق الوقت ، أو بلادته ، أو عدم العلم والمصحف ، أو غير ذلك ، لم يجز ترجمة الفاتحة ، بل ينظر ، إن كان أحسن قرآنا غير الفاتحة ، لزمه قراءة سبع آيات ، ولا يجزئه دون سبع وإن كانت آيات طوالاً . وهل يشترط مع ذلك أن

لا ينقص حروف كل الآيات عن حروف الفاتحة ؟ فيه أوجه . أصحابها : يشترط أن يكون جملة الآيات السبع ، بقدر حروف الفاتحة . ولا يمتنع أن يجعل آيتين مقام آية . والثاني : أنه يجب أن يمدل حروف كل آية من حروف آية من الفاتحة على الترتيب ، فتكون مثلها ، أو أطول . والثالث : يكفي سبع آيات ناقصات الحروف ، كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل . ثم إن أحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور ، لم يجوز العدول إلى المتفرقة . وإن لم يحسن الا متفرقة ، أتى بها . واستدرك إمام الحرمين ، فقال : لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها ، كقوله تعالى : (ثم نظر) المذثر : ٢١ . فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة ، ونجعله كمن لا يحسن قراءة أصلاً .

قلت : قد قطع جماعة بأنه تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن التوالية ، سواء فرقتها من سورة ، أو سور . منهم : القاضي أبو الطيب ، وأبو علي البندنجي ، وصاحب « البيان » وهو المنصوص في « الأم » وهو الأصح .

والله أعلم

أما لو كان الذي يحسنه دون السبع ، كآية أو آيتين ، فوجهان . أصحابها : يقرأ ما يحسنه ، ويأتي بالذكر عن الباقي . والثاني : يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة . أما الذي لا يحسن شيئاً من القرآن ، فيجب عليه أن يأتي بالذكر ، كالنسيح ، والتهليل . وفي الذكر الواجب أوجه . أحدها : يتعين أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ويكفيه هذه الكلمات الخمس . والثاني : أنها تعين ، ويجب معها كلمتان من الذكر ، ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات . والمراد بالكلمات ، أنواع الذكر ، لا ألفاظ مفردة . والثالث وهو الأصح : أنه لا يتعين شيء من الذكر . ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به من حروف الفاتحة ؟

وجهان . الأصح : يشترط . قال إمام الحرمين : ولا يراعي هنا إلا الحروف ، بخلاف ما إذا أحسن قراءة غير الفاتحة ، فإنه يراعي الآيات . وفي الحروف ، الخلاف . وقال في « التهذيب » : يجب سبعة أنواعٍ من الذكر . يقام كل نوع مقام آية ، وهذا أقرب . وهل الدعاء المحض ، كالذكر ؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد . قال إمام الحرمين : والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة ، يقوم دون ما يتعلق بالدنيا . ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأنيّ به شيئاً آخر سوى البدلية ، كمن استفتح ، أو تعوذ على قصد تحصيل سنتها . ولكن لا يشترط قصد البدلية فيها ، ولا في غيرها من الأذكار على الأصح . أما إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ، ولا الذكر ، فمليه أن يقوم بقدر الفاتحة ، ثم يركع . ولو أحسن بعض الفاتحة ، ولم يحسن بدلا ، وجب تكرير ما أحسن قدر الفاتحة . وإن أحسن لباقيها بدلا ، فوجهان . وقيل : قولان . أحدهما : يكرره . وأصحها : يأتي به ، ويبدل الباقي . فعلى هذا ، لو أحسن النصف الثاني من الفاتحة دون الأول ، أتى بالذكر بدلا عن النصف الأول ، ثم يأتي بالنصف الثاني . فلو عكس ، لم يجوز على الصحيح . وأما إذا قلنا : يكرر ما يحسنه ، فيكرر المحفوظ مرة بدلا ، ومرة أصلا . ولو كان يحسن النصف الأول ، كرره على الوجه الأول ، وأما على الأصح : فيأتي به ، ثم بالذكر بدلا . وهذا كله إذا استمر العجز ، فلو تمكن من قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة ، بتلقين ، أو مصحف ، أو غيرها ، فإن كان قبل الشروع في البدل ، لزمه قراءة الفاتحة . وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح . وعلى الضيف : يلزمه أن يقرأ الفاتحة ، بقدر ما بقي . وإن كان بعد الركوع ، فقد مضت تلك الركعة على الصحة ، ولا يجوز الرجوع . وإن كان بعد الفراغ من البدل ، وقبل الركوع ، فالذهب : أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة ، كما إذا قدر المكفّر على الإعتاق ، بعد فراغه من الصوم . وقيل : وجهان .

فرع

يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة ، أو خارج الصلاة ، أن يقول عقب فراغه منها : آمين ، بالد ، أو القصر ، بلا تشديد فيها . ويستحب أن يفصل بينها ، وبين «ولا الضالين» بسكتة لطيفة، ليميزها عن القرآن. ويستوي في استحبابها ، الإمام ، والمأموم ، والمنفرد . ويجهر بها الامام ، والمنفرد ، في الصلاة الجهرية ، تبعاً للقراءة . وأما المأموم ، فالذهب : أنه يجهر . وقيل : قولان . وقيل : إن لم يجهر الامام ، جهر لينبهه . وإلا ، فقولان . وقيل : إن كثر القوم ، جهروا ، وإلا ، فلا . ويستحب أن يكون تأمين المأموم ، مع تأمين الامام ، لا قبله ، ولا بعده . فان فاته ، أمّن عقب تأمينه .

قلت : قال أصحابنا : لو ترك التأمين ، حتى اشتغل بغيره ، فات ، ولم يعد إليه . وفي «الحاوي» وغيره وجه ضعيف : أنه يأتي به ما لم يركع . قال في «الأم» : فان قال : آمين رب العالمين ، كان حسناً . والله أعلم

فرع

يسن الامام ، والمنفرد ، قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح ، والأوليين من سائر الصلوات . ويحصل أصل الاستحباب ، بقراءة شيء من القرآن ، ولكن سورة كاملة ، أفضل . حتى أن السورة القصيرة ، أولى من قدرها من طويلة . وهل تسن السورة في الركعة الثالثة ، والرابعة ؟ قولان . القديم وبه أفتى الأكثرون : لا تسن . والجديد : تسن ، لكنها تكون أقصر . ولا يفضل الركعة

الأولى على الثانية بزيادة القراءة ، ولا الثالثة على الرابعة ، على الأصح فيها .
قلت : هذا الذي صححه ، هو الراجح عند جماهير الأصحاب . لكن الأصح :
التفضيل . فقد صح فيه الحديث ، واختاره القاضي أبو الطيب ، والمحققون ، ونقله
القاضي أبو الطيب ، عن عامة أصحابنا الخراسانيين . لكن القاضي أبو الطيب ،
خص الخلاف ، بتفضيل الأولى على الثانية ، ونقل الاتفاق ، على استواء الثالثة والرابعة .
والله أعلم

ويستحب أن يقرأ في الصبح ، بطوال الفصل ، ك(الحجرات) وفي الظهر ،
بقريب من الصبح . وفي العصر والمساء بأوساط الفصل . وفي المغرب ، بقصاره ،
ويسن في صبح يوم الجمعة ، أن يقرأ في الأولى : (ألم تنزيل) وفي الثانية : (هل
أتى) بكاملها . وأما المأموم ، فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الامام إذا سمعه ،
بل يستمعه ، وإن كانت الصلاة سرية ، أو جهرية ، ولم يسمع المأموم قراءته
بعده ، أو صممه ، قرأها على الأصح .

قلت : لو قرأ السورة ، ثم قرأ الفاتحة ، لم تحسب السورة ، على المذهب
والمنصوص . وذكر إمام الحرمين ، والشيخ نصر المقدسي^(١) في الاعتداد بها ،
وجهين . قال أصحابنا : والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجنب . فإن
كانت خالية ، أو عندها نساء ، أو رجال محارم ، جهرت . وفي وجه : تسرُّه
مطلقاً . وحيث قلنا : تسرُّه ، فجهرت ، لا تبطل صلاتها على الصحيح . والخنثى ،
كالمرأة . وأما نوافل النهار المطلقة ، فيسرُّه فيها قطعاً . وأما نوافل الليل ، فقال
صاحب « التتمة » : يجهر . وقال القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » : يتوسط
بين الجهر والاسرار ، وهو الاصح . ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون ، أو نيام
يهوش عليهم ، فيسر . ويستثنى التراويح ، فيجهر فيها . والله أعلم

(١) كذا الاصل : أبو نصر ، والصواب : أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، وقد تقدمت ترجمته
صفحة (١٥١) وهو كذلك في مخطوطة الظاهرية « أبو الفتح نصر » .

فرع

يستحب للقارئ في الصلاة ، وخارجها ، إذا مر بآية رحمة ، أن يسأل الرحمة . أو بآية عذاب ، أن يستعيد منه . أو بآية تسييح ، أن يسبح . أو بآية مثل أن يتفكر . وإذا قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين) التين: ٨. قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) المرسلات: ٥٠. قال : آمنا بالله . والمأموم ، يفعل ذلك لقراءة الامام على الصحيح .

فصل

في الركوع

أقله ، أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه ، ولو أراد وضعها عليها ، وهذا عند اعتدال الخلق ، وسلامة اليدين والركبتين . ولو انحنس ، وأخرج ركبتيه ، وهو مائل (١) منتصب ، وصار بحيث لو مد يديه لنال راحته ركبتيه ، لم يكن ذلك ركوعاً ، لأن نيلها لم يحصل بالانحناء . قال إمام الحرمين : ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة ، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بها جميعاً ، لم يكن ركوعاً أيضاً . ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحد المذكور إلا بجمعين ، أو باعتماد على شيء ، أو بأن ينحني على شقه ، لزمه ذلك ، فإن لم يقدر ، انحنى القدر الممكن ، فإن عجز ، أو ما بطرفه عن قيام .

(١) يقال: مثل بفتح التاء : قام منتصباً، كمثل بضم التاء ، مثولاً .

هذا بيان ركوع القائم ، وأما ركوع القاعد ، فقد تقدم بيان أقله ، وأكمله في فصل القيام .

وتجب الطمأنينة في الركوع . وأقلها : أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع ، وينفصل هويته عن ارتفاعه منه . فلو جاوز حداً أقلّ الركوع ، فزاد في الهويّ ، ثم ارتفع ، والحركات متصلة ، لم تحصل الطمأنينة ، ولا يقوم زيادة الهويّ مقام الطمأنينة . ويشترط أن لا يقصد بهويته غير الركوع . فلو قرأ في صلاته آية سجدة ، فهوى ليسجد للتلاوة ، ثم بدا له بعدما بلغ حد الراكعين أن يركع ، لم يعتدّ بذلك عن الركوع ، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام ، ثم يركع .

وأما أكمل الركوع ، فأمران .

أحدهما : في الهيئة . والثاني : في الذكر . أما الهيئة : فإن ينحني بحيث يستوي ظهره ، وعنقه ، ويمدها كالصفيحة ، وينصب ساقيه إلى الحقور ، ولا يثني ركبتيه ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويأخذها بهما ، ويفرق بين أصابعه حينئذ ، ويوجهها نحو القبلة ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة ، أو عليّة ، فعل بالأخرى ما ذكرنا ، فإن لم يمكنه وضعها على ركبتيه ، أرسلها . ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه ، ولا تجافي المرأة ، ولا الخنثى .

الأمر الثاني : الذكر : فيستحب أن يكبر للركوع ، ويتدى به في ابتداء الهويّ . وهل يد التكبير ؟ قولان . القديم : لا يمد ، بل يحذفه . والجديد الصحيح : يستحب مده إلى تمام الهويّ ، حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر . ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات ، هل يمدّها إلى الركن المنتقل إليه ، أم لا ؟ . ويستحب أن يرفع يديه إذا ابتدأ التكبير ، وتقدمت صفة الرفع . ويستحب أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات . قال بعضهم : ويضيف إليه : وبحمده . والأفضل ، أن يقول بعده : اللهم لك

ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع [لك] سمعي ، وبصري ، ونحي ، وعظمي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين . وهذا أتم الكمال . ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات ، إنما تستحب للمنفرد . وأما الإمام ، فلا يزيد على ثلاث . وقيل : خمس ، إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ، فيستوفي الكمال . وتكره قراءة القرآن في الركوع ، والسجود .

قلت : قال أصحابنا : يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع ، بآخر السورة . بل يسكت بينها سكتة لطيفة ، ويتدىء التكبير قائماً مع ابتداء رفع اليدين . فإن ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير ، لم يرفعها ، وإن ذكر قبل فراغه ، رفع ، ولو كان أقطع الكفين ، لم يبلغ يديه ركبتيه ، لئلا يغير هيئة الركوع . ذكره الماوردي ، وغيره . قالوا : ويستحب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ، والركوع ، والرفع منه ، لكل مصلاً قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً ، ومومياً . ونص عليه في « الأم » ، قال أصحابنا : وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع ، تسبيحة واحدة . والله أعلم

فصل

في الاعتدال عن الركوع

وهو ركن ، لكنه غير مقصود لنفسه ، والاعتدال الواجب : أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء صلى قائماً ، أو قاعداً . فلو ركع عن قيام ، فسقط في ركوعه ، نظر ، إن لم يطمئن في ركوعه ، لزمه أن يعود إلى الركوع ، ويطمئن ، ثم يعتدل منه . وإن كان اطمأن ، فيعتدل قائماً ويسجد . ولو رفع الراكع رأسه ، ثم سجد ، وشك هل تم اعتداله ؟ وجب أن يعتدل قائماً ، ويصعد السجود .

واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال ، كالركوع . وقال إمام الحرمين:
في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء ، وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها .
والمعروف الصواب وجوبها . ويجب أن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر . فلو رأى في
ركوعه حية ، فرفع فزعاً منها ، لم يعتد به . ويجب أن لا يطول الاعتدال ، فإن
ذوقه ، ففي بطلان صلاته خلاف يذكر في باب سجود السهو ، إن شاء الله تعالى .
ويستحب عند الاعتدال ، رفع اليدين حدو المنكبين ، على ما تقدم من صفة الرفع ،
ويكون ابتداء رفعها ، مع ابتداء رفع الرأس . فاذا اعتدل قائماً ، حطها .
ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال : سمع الله لمن حمده . فاذا استوى قائماً ،
قال : ربنا لك الحمد ، أو : ربنا ولك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء
ما شئت من شيء بعد . يستوي في استحباب هذين الذكرين ؛ الامام ، والمأموم ،
والمنفرد . ويستحب لغير الامام وله إذا رضي القوم أن يزيد ، فيقول : أهل
الثناء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي
لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجد . ويكره للامام هذه الزيادة ، إلا
برضام .

قلت : هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب : حق ما قال العبد ، كلنا لك
عبد . والذي في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الحديث ، أن رسول الله
ﷺ ، كان يقول : أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد . بزيادة ألف في « أحق »
وواو في « وكلنا » وكلاهما حسن . لكن ما ثبت في الحديث ، أولى .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : ولو قال من حمد الله :
سمع له ، بدل : سمع الله لمن حمده ، أجزاء ، ولكن الأولى : سمع الله لمن حمده .
قال الشافعي والأصحاب : يقول في الرفع : ربنا لك الحمد . وإن شاء قال :
اللهم ربنا لك الحمد ، أو : لك الحمد ربنا . والأول : أولى . قال صاحب « الحاوي » :
يجهر الامام بـ : سمع الله لمن حمده ، ويسر بـ : ربنا لك الحمد . ويسر المأموم بهما

جميعاً . ولو أتى بالركوع الواجب ، فمرضت علّة منعه الانتصاب ، سجد من ركوعه ، وسقط الاعتدال ، لتعذره . فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض ، وجب أن يرتفع ، وينتصب قائماً ، ويعتدل ، ثم يسجد ، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض ، لم يرجع إلى الاعتدال ، بل سقط عنه . فإن خالف ، فعاد إليه قبل تمام سجوده ، فإن كان عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً ، لم تبطل . ويعود إلى السجود . قال صاحب « التتمة » : ولو ترك الاعتدال عن الركوع ، والسجود ، في النافلة ، في صحتها وجهان ، بناءً على صلاتها مضطجماً مع قدرته على القيام . والسلام

فصل

في الفنون .

وهو مستحب بعد الرفع من الركوع ، في الركعة الثانية من الصبح . وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان . ولفظه : « اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فانك تقضي ، ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » هذا هو المروي عن النبي ﷺ (١) . وزاد العلماء فيه : « ولا يعز من عاديت » قبل « تباركت وتعاليت » وبعده : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك ، وأتوب إليك » .

(١) عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أفولهن في الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت ... » الحديث ، باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله . وقال رحمه الله في « المجموع » (٤٩٥/٣) : رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم بأسناد صحيح . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفنون شيء أحسن من هذا .

قلت : قال أصحابنا : لا بأس بهذه الزيادة . وقال أبو حامد ، والبندنجي ، وآخرون : مستحبة . واتفقوا على تغليب القاضي أبي الطيب ، في إنكار « لا يعز من عادت » وقد جاءت في رواية البيهقي . والله أعلم

فإن كان إماماً ، لم يخص نفسه ، بل يذكر بلفظ الجمع . وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ بعده ؟ وجهان . الأصح : تسن . وهل تعين هذه الكلمات في القنوت ؟ وجهان . أحدهما : تعين ، ككلمات التشهد . **والمسحح** الذي قطع به الجماهير : لا تعين . وعلى هذا ، لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه ، كان حسناً^(١) . وحكي وجه عن أبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يقنت في الصبح ، وهذا غريب ، وغلط . أما غير الصبح من الفرائض ، ففيها ثلاثة أقوال . المشهور : أنه إن نزل - والعياذ بالله - بالمسلمين نازلة ، كالوباء والقحط ، قنتوا . وإلا فلا ، والثاني : يقنتون مطلقاً . والثالث : لا يقنتون مطلقاً . ثم مقتضى كلام الأكثرين ، أن الكلام ، والخلاف ، في غير الصبح ، إنما هو في الجواز . ومنهم من يشعر إirاده بالاستحباب .

قلت : الأصح ، استحبابه . وصرح به صاحب « العدة » ونقله عن نص الشافعي في « الإملاء » . والله أعلم

ثم الامام في صلاة الصبح ، هل يجهر بالقنوت ؟ وجهان . أصحها : الجهر . والثاني : لا ، كالتشهد ، والدعوات . وأما المنفرد ، فيسره به قطعاً . ذكره البغوي . وأما المأموم ، فإن قلنا : لا يجهر الامام ، قنت . وإن قلنا : يجهر ، فالأصح أنه يؤمن ، ولا يقنت . والثاني : يتخير بين التأمين ، والقنوت . فعلى الأصح : هل يؤمن في الجميع ؟ وجهان . الأصح ، يؤمن في القدر الذي هو دعاء . وأما الثناء ، فيشاركه فيه ، أو يسكت . والثاني : يؤمن في الجميع . فإن كان لا يسمع الامام لبعده ، أو غيره وقلنا : لو سمع لأمن ، فهنا وجهان .

(١) وهو قوله : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... » الخ .

أحدها : يفت ، والثاني : يؤمن ، كالوجهين في قراءة السورة إذا لم يسمع الامام .
وأما غير الصبح إذا قنت فيها ، فالراجع أنها كلها كالصبح سرية كانت ، أو
جهرية . ومقتضى إirاده في « الوسيط » أنه يسر في السرية ، وفي الجهرية الخلاف .
وهل يسن رفع اليدين في القنوت ، ومسح الوجه بها إذا فرغ ؟ فيه أوجه .
أصحها : يستحب الرفع ، دون المسح . والثاني : يستحبان . والثالث :
لا يستحبان .

قلت : لا يستحب مسح غير وجهه قطعاً . بل نص جماعة على كراهته . ولو
قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت . وقلنا : لا يتعين له لفظ ، فان تضمنت
الآية دعاء ، أو شبهه ، كان قنوتاً . وإن لم تتضمنه كآية الدين ، و(تبت) فوجهان .
حكاها في « الحاوي » الصحيح : لا يكون قنوتاً . ولو قنت قبل الركوع ، فان
كان مالكياً يرى ذلك ، أجزاءه . وإن كان شافعيّاً لا يراه ، لم يحسب على
الصحيح ، بل يعيده بعد الرفع من الركوع . وهل يسجد للسهو ؟ وجهان .
الأصح المنصوص في « الأم » : يسجد . والله أعلم

فصل

في السجود

هو ركن ، وله أقل ، وأكمل . أما أقله ، ففيه مسائل .

إحداها : يجب أن يضع على الأرض من الجهة ، ما يقع عليه الاسم .
وفي وجه : لا يكفي بعض الجهة . وهو شاذ منكر . ولا يجزئ عن الجهة ،
الجينان ، وهما جانباً الجهة . والصحيح ، أنه لا يكفي في وضع الجهة الامساس ،
بل يجب أن يتحمل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه ، حتى تستقر جبهته .

فلو سجد على قطن ، أو حشيش ، أو شيء محشوٍّ بها ، وجب أن يتحامل حتى ينكس ، ويظهر أثره على يدٍ لو فرضت تحت ذلك المحشو ، فإن لم يفعل ، لم يجزئه . وقال إمام الحرمين : عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ، ولا يقلته . ولا حاجة إلى التحامل كيف فرض محل السجود . وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود؟ قولان . أظهرهما : لا يجب . فإن أوجناه ، كفى وضع جزء من كل واحد منها . والاعتبار في اليد ، بإطن الكف ، وفي الرجلين ، بطون الأصابع . وإن قلنا : لا يجب ، اعتمد على ما شاء منها ، ويرفع ما شاء . ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع . هذا هو الغالب ، أو المقطوع به .

قلت : الأظهر : وجوب الوضع . قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : إذا قلنا : لا يجب وضعها ، فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها ، أجزأه ، وكذا قال صاحب « العدة » : لو لم يضع شيئاً منها ، أجزأه .

ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركبتين ، والقدمين ، ووضع ظهر الكفين ، أو حرفها ، فإنه في حكم رفعها . والله أعلم .

ولا يجب وضع الأنف على الأرض .

قلت : وحكى صاحب « البيان » قولاً غريباً أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً . والله أعلم .

ويجب أن يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم ، فياشر به موضع السجود . وإنما يحصل الكشف إذا لم يحل بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه ، فلو سجد على طرف عمامته ، أو ذيله المتحرك بحركته ، لم يصح . وإن لم يتحرك بحركته قياماً وقموداً ، أجزأه .

قلت : لو كان على جبهته جراحة ، فعضها ، وسجد على العضابة ، أجزأه ،

ولا إعادة عليه على المذهب ، لأنه إذا سقطت إعادة الاعادة مع الایماء للعدر ، فهذا أولى .

والله أعلم

وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين ، لم يجب كشفها قطعاً ، وإذا أوجبنا وضع الكفين ، لم يجب كشفها أيضاً على الأظهر . فاذا أوجبناه ، كفى كشف بعض من كل واحد منها .

المسألة الثانية : إذا وضع الجبهة ، وسائر الأعضاء على الأرض ، فله ثلاث

صور .

أحداها : أن يكون أعاليه أعلى من أسافله ، بأن يضع رأسه على ارتفاع ، فيصير رأسه أعلى من حقوه ، فلا يجزئه ، لعدم اسم السجود ، كما لو أكب ، ومدّ رجله .

الثانية : أن تكون الأسافل أعلى من الأعالي ، فهذه هيئة التنكيس ، وهي المطلوبة ، ومهما كان المكان مستوياً ، كان الحقو' أعلى . ولو كان موضع الرأس مرتفعاً ، قليلاً ، فقد ترتفع أسافله ، وتحصل هذه الهيئة أيضاً .

الثالثة : أن تتساوى أعاليه وأسافله ، لارتفاع موضع الجبهة ، وعدم رفعه الأسافل ، فالأصح : أنها لا تجزئ . وإذا تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض ، أو غيره ، فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها ، ليضع الجبهة عليها ، أم يكفي إنهاء الرأس إلى الحدّ الممكن من غير وضع الجبهة على شيء ؟ وجهان . أصحهما : عند الغزالي : الوجوب . والأشبه بكلام الأكثرين : الاكتفاء بانتهاء الرأس . ولو عجز عن وضع الجبهة على الأرض ، وقدر على وضعها ، على وسادة مع التنكيس ، لزمه ذلك بلا خلاف . ولو عجز عن الانحناء ، أشار بالرأس ، ثم بالطرف ، على ما تقدم نظيره .

المسألة الثالثة : تجب الطمأنينة في السجود ، ويجب أن لا يقصد بهويّه غير

السجود ، فلو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي' ، لم يحسب ، بل

يعود إلى الاعتدال ، ويسجد منه . ولو هوى ليسجد ، فسقط على الأرض بجهته ،
نظر ، إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد ، لم يحسب عن السجود ، وإن لم
تحدث هذه النية ، حسب . ولو هوى ليسجد ، فسقط على جنبه ، فاقرب وأقرب
بصورة السجود ، فإن قصد السجود ، اعتد به ، وإن قصد الاستقامة ، لم
يمتد به .

قلت : إذا قصد الاستقامة ، له حالان . أحدهما : أن يقصدها ، قاصداً صرف
ذلك عن السجود ، فلا يجزئه قطعاً ، وتبطل صلاته ، لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله
في الصلاة عامداً . قاله إمام الحرمين ، وغيره . والثاني : أن يقصد الاستقامة ، ولا
يقصد صرفه عن السجود ، بل يفعله عنه ، فلا يجزئه أيضاً على الصحيح المنصوص ،
ولكن لا تبطل صلاته ، بل يكفي أن يعتدل جالساً ، ثم يسجد . ولا يلزمه أن
يقوم ليسجد من قيام على الظاهر ، فلو قام ، كان زائداً قياماً متعمداً ، فتبطل
صلاته . هذا بيان الحالتين . ولو لم يقصد السجود ، ولا الاستقامة ، أجزاء ذلك
عن السجود قطعاً . والمعجب من الامام الرافعي ، في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة
التي أحقها . والله أعلم

فرع

وأما أكمل السجود ، فالسنة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد
ركبتيه ، ثم يديه ، ثم أنفه ، وجبهته ، ويتدى التكبير ، مع ابتداء الهوي ،
وهل يمد ، أو يحذفه ؟ فيه القولان المتقدمان . ولا يرفع اليد مع التكبير هنا .
ويستحب أن يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً وهذا أدنى السجود .
والأفضل أن يقول بعمده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ،

سجد وجبي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين » والامام يقتصر على التسبيح ، إلا أن يرضوا .

ويستحب للمفرد ، أن يجتهد في الدعاء في سجوده ، وأن يضع كل ساجد ، الأنف مع الجبهة مكشوفاً ، وأن يفرق بين ركبتيه . ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبه ، وبطنه عن غزديه ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض . وأن يضع الساجد يديه على الأرض ، بإزاء منكبيه ، وأصابعه ملتصق بعضها إلى بعض ، مستطيلة إلى جهة القبلة ، وسنة أصابع اليدين ، إذا كانت منشورة في جميع الصلاة ، التفريغ المقصد ، إلا في حالة السجود ، فإنه يلصقها .

قلت : وإلا في التشهد ، فإن الصحيح : أن أصابع اليسرى ، تكون كهيئتها في السجود . وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدين . والله أعلم .

ويرفع الساجد ذراعيه عن الأرض ، ولا يفرشها ، وينصب القدمين ، ويوجه أصابعها إلى القبلة ، وإنما يحصل توجيهها ، بالتحامل عليها ، والاعتماد على بطونها . وقال في « النهاية » الذي صححه الأئمة : أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل . والأول : أصح .

قلت : قال أصحابنا : ويستحب أن يفرق بين القدمين . قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : يكون بينها شبر . ويستحب أن يقول في سجوده : « سبح ، قدوس رب الملائكة والروح » وأن يبرز قدميه من ذيله في السجود ، ويكشفها إذا لم يكن عليهما خف . ويكره أن يجمع في سجود ، أو غيره من أحوال الصلاة ، شمره ، أو ثيابه ، لغير حاجة . والله أعلم .

فصل

فاذا فرغ من السجود ، رفع فاعتدل جالساً بين السجدين . وهذا الاعتدال ، واجب . ويجب الطمأنينة فيه ، ويجب أن لا يقصد بالرفع شيئاً آخر . وينبغي أن لا يطوّل الجلوس ، ويستحب أن يرفع رأسه مكبراً . والسنة : أن يجلس مفترشاً ، على المشهور . وفي قول شاذ ضعيف : يُضجع قدميه ، ويجلس على صدرهما . ويستحب أن يضع يديه على فخذه ، قريباً من ركبتيه ، منشورتي الأصابع . ولو انعطفت أطرافها على الركبة ، فلا بأس . ولو تركها على الأرض من جانبي فخذه ، كان كإرسالهما في القيام .

ويستحب أن يقول في جلوسه : « اللهم اغفر لي ، وارحمي واجبرني ، وعافني ، وارزقني ، واهدني » .

فصل

ثم يسجد السجدة الثانية ، مثل الأولى ، في واجباتها ، ومندوباتها . وإذا رفع من السجدة الثانية ، كبر . فإن كانت سجدة لا يعقبا تشهد ، فالذهب : أنه يسنّ أن يجلس عقبها جلسة لطيفة ، تسمى : جلسة الاستراحة . وفي قول : لا تسنّ هذه الجلسة ، بل يقوم من السجود . وقيل : إن كان بالمصلي ضعف لكبر ، أو غيره ، جلس ، وإلا فلا . فإن قلنا : لا يجلس ، ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع ، وفرغ منه مع استوائه قائماً . وإن قلنا : يجلس ، ففي التكبير ، أوجه . أصحابها عند جمهور الأصحاب : أنه يرفع مكبراً ، ويمده إلى أن يستوي قائماً . ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر . والثاني : يرفع غير

مكبر ، ويتندىء بالتكبير جالساً ، ويمده إلى أن يقوم . والثالث : يرفع مكبراً ، وإذا جلس ، قطعه ، وقام بلا تكبير . ولا يجمع بين تكبيرتين ، بلا خلاف . والسنة في هذه الجلسة : الافتراش . وسواء قام من الجلسة ، أو من السجدة ، يسن أن يقوم ممتداً بيديه من الأرض .

قلت : اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين . الصحيح : أنها جلسة مستقلة يفصل بين الركعتين كالتشهد . والثاني : أنها من الركعة الثانية . قال القاضي أبو الطيب ، وغيره : يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ، ويعتمد عليها . والله أعلم

فصل

في النهي والجلوس له

ها ضربان . أحدهما : أن يقما في آخر الصلاة . وهما فرضان . والثاني : في أثناءها ، وهما سنتان ، ثم لا يتعين للعود هيئة للاجزاء ، بل كيف قصد ، أجزاءه . لكن السنة في قعود آخر الصلاة ، التورك . وفي أثناءها ، الافتراش . والافتراش : أن يضع رجله اليسرى ، بحيث يلي ظهرها الأرض ، ويجلس عليها ، وينصب اليمين ، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة . والتورك : أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش ، من جهة يمينه ، ويمكّن ورکه من الأرض وإذا جلس المسبوق في آخر صلاة الامام ، فثلاثة أوجه . الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير : يفترش . والثاني : يتورك . والثالث : إن كان جلوسه محل تشهد للمسبوق ، افتراش ، وإلا تورك ، لأن جلوسه بمجرد المتابعة ، فيتابع في الهيئة . وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته ، افتراش على الصحيح ، وتورك على

الثاني . والسنة في التشهدين جميعاً : أن يضع يده اليسرى ، على غفذه اليسرى ، واليمنى ، على غفذه اليمنى ، وينشر أصابع اليسرى ، ويجعلها قريبة من طرف الركبة ، بحيث يساوي رؤوسها الركبة . وهل يفرجها ، أو يضمها ؟ وجهان . الأشهر : يفرج تفرجاً مقتصداً ، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضع ما . والثاني : يضمها ليتوجه إلى القبلة .

قلت : هذا الثاني ، أصح . وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه ، اتفاق الأصحاب عليه . والله أعلم .

وأما اليد اليمنى ، فيضمها على طرف الركبة اليمنى ، ويقبض خنصرها ، وبنصرها ، ويرسل المسبحة . وفيها يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال . أحدها : يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ، ويرسل الإبهام مع المسبحة . والثاني : يخلِّق بين الإبهام والوسطى . وفي كيفية التحليق ، وجهان . أصحها : يخلِّق بينها برأسها . والثاني : يضع أملة الوسطى بين عقدي الإبهام . والقول الثالث ، وهو الأظهر : أنه يقبضها أيضاً . وفي كيفية وضع الإبهام على هذا ، وجهان . أصحها : يضعها بجانب المسبحة ، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين . والثاني : يضعها على أصبعه الوسطى ، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين . وكيف فعل من هذه الهيئات ، فقد أتى بالسنة . قاله ابن الصباغ ، وغيره : وعلى الأقوال كلها ، يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة ، إذا بلغ همزة : «إلا الله» وهل يحركها عند الرفع ؟ وجهان . الأصح : لا يحركها . ولنا وجه شاذ : أنه يشير بها في جميع التشهد . قلت : وإذا قلنا بالأصح : إنه لا يحركها فحركها ، لم تبطل صلاته على الصحيح . وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى ، حتى لو كان أقطع اليمنى ، لم يشر بمسبحة اليسرى ، لأن سنتها ، البسط دائماً . والله أعلم .

فرع

التشهد الذي يعقبه السلام ، واجب ، كما سبق ، وتجب فيه الصلاة على النبي ﷺ .
وفي الصلاة على آل النبي ﷺ قولان . وقيل : وجهان . الصحيح المشهور : أنها سنة .
والثاني : واجبة . وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ؟ قولان . أظهرهما :
تسن . وإلا ، فملى القولين في الصلاة على آل النبي ﷺ . وإذا قلنا : لا تسن
الصلاة على النبي ﷺ في الأول ، ولا في القنوت ، فأتى بها في أحدهما ، أو
أوجبنا الصلاة على آل النبي ﷺ في الأخيرة ، ولم نسنها في الأول ، فأتى بها فيه ، فقد
نقل ركناً إلى غير موضعه . وفي بطلان الصلاة بذلك ، كلام يأتي في باب سجود
السهو ، إن شاء الله تعالى .
وآل النبي ﷺ : بنو هاشم ، وبنو المطلب . نص عليه الشافعي رحمه .
وفي وجه : أنهم كل المسلمين .

فرع

في أكل الفسهر ، وأفد

أما أكمله ، فما رواه ابن عباس رضي الله عنها « التحيات ، المباركات ،
الصلوات ، الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .
هكذا رواه الشافعي ، ورواه غيره « السلام عليك أيها النبي » « السلام علينا ،
وعلى عباد الله الصالحين » بالألف واللام . ولو تشهد بما رواه ابن مسعود ، أو
بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جاز . لكن الأول أفضل .

وتشهد ابن مسعود « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك ... »
وذكره كما تقدم . إلا أن في آخره « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .
وتشهد عمر « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ،
السلام عليك ... » وذكره كابن مسعود . ولنا وجه : أن الأفضل ، أن يقول :
« التحيات المباركات الزاكيات ، والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك ... » . ذكره
ليكون جامعاً لها كلها . وقال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول قبل التحيات :
« بسم الله ، وبالله ، التحيات لله » . ويروى « بسم الله خير الأسماء » والصحيح الذي
عليه جماهيرهم : أنه لا يقدم التسمية .

وأما أقله ، فنص الشافعي رحمه الله ، وأكثر الأصحاب رحمهم الله ، أنه :
« التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسوله » . هكذا نقله
المراقبون ، والروائي ، وكذا نقله البغوي . إلا أنه قال : « وأشهد أن محمداً
رسوله » . ونقله ابن كنج ، والصيدلاني ، وأسقط كلمة : « وبركاته » وقالوا : « وأشهد
أن محمداً رسول الله » . وقال ابن سريج رحمه الله : أقله : « التحيات لله ، سلام
عليك أيها النبي ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن
محمداً رسوله » . وأسقط بعضهم : السلام الثاني . وقال بعضهم : « سلام عليك أيها
النبي ، وعلى عباد الله الصالحين » . وأسقط بعضهم : « الصالحين » . واختاره الحلبي .
قلت : وروي : « سلام عليك » و« سلام علينا » . وروي : « السلام » بالألف واللام
فيها ، وهذا أكثر في روايات الحديث ، وفي كلام الشافعي : واتفق أصحابنا على
جواز الأمرين هنا ، بخلاف سلام التحلل . قالوا : والأفضل هنا ، الألف واللام ،
لكثرته ، وزيادته ، وموافقته سلام التحلل . والله أعلم

فرع

أقل الصلاة على النبي ﷺ ، أن يقول : « اللهم صلّ على محمد » أو « صلى الله على محمد » أو « صلى الله على رسوله » . وفي وجهه : يكفي « صلى الله عليه » . وأقل الصلاة على الآل : أن يقول : « وآله » وأكملها أن يقول : « اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صابّيت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . ويستحب الدعاء بعد ذلك . وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا ، والآخرة ، وأمور الآخرة أفضل . وعن الشيخ أبي محمد : أنه كان يتردد في مثل : اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ، ويميل إلى المنع ، وأنه يطيل الصلاة . والصواب الذي عليه الجماهير جواز الجميع . لكن ماورد في الأخبار أحب من غيره . ومنه : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت - وفيه أيضاً : « وما أعانت » مقدم على « ما أسررت » - وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » . وأيضاً : « اللهم [إني] أعوذ بك من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة الحيا ، والمات ، وفتنة المسيح الدجال » . وأيضاً : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . وأيضاً : « اللهم إني ظلمت نفسي ظملاً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاعفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ، أن الدعاء مستحب للامام ، وغيره . لكن الأفضل ، أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لأنه تبع لها . فان زاد ، لم يضر . إلا أن يكون إماماً ، فيكره التطويل . والوجه الثاني : المستحب للامام ، أن لا يدعو ، ويستحب للمنفرد الدعاء .

ولا بأس بتطويله ، هذا كله في التشهد الأخير . أما الأول : فيكره فيه الدعاء ، بل لا يريد على لفظ التشهد ، إلا الصلاة على النبي ﷺ إذا قلنا : هي سنة فيه ، وعلى الآل على وجه .

قلت : إطالة التشهد الأول مكروهة ، كما ذكر . فلو طوَّله ، لم تبطل صلاته ، ولم يسجد للسهو ، سواء طوَّله عمداً ، أم سهواً . والله أعلم

فرع

لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية ، أن يعدل إلى ترجمته ، فإن عجز ، أتى بترجمته . والصلاة على النبي ﷺ ، وعلى الآل ، إذا أوجبنها ، كالتشهد . وأما ما عدا الواجبات من الألفاظ المشروعة في الصلاة ، إذا عجز عنها بالعربية ، فقسبان . دعاء ، وغيره .

فأما الدعاء المأثور ، ففيه ثلاثة أوجه . أصحها : تجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها ، فإن ترجم ، بطلت صلاته . والثاني : يجوز لمن أحسنها ، ولغيره . والثالث : لا يجوز لواحد منهما . ولا يجوز أن يخترع دعوة بالمجمية يدعو بها قطعاً . وأما سائر الأذكار ، كالتشهد الأول ، والقنوت ، وتكبيرات الانتقالات ، والتسيحات ، فأوجه . أحدها : يجوز أن يأتي بترجمتها العاجز . والثاني : لا يجوز . والثالث : يترجم لما يجبر بالسجود ، دون غيره .

قلت : الأصح : الجواز للعاجز ، ومنعه في القادر . ثم إذا قام من التشهد الأول ، قام مكبراً . وهل يده ؟ فيه القولان السابقان في فصل الركوع . ثم قال جمهور أصحابنا : لا يرفع يديه في هذا القيام . ولنا وجه : أنه يستحب رفع اليدين فيه ، كما يستحب في الركوع ، والرفع منه . وحكاه صاحب « المهذب »

وغيره عن أبي بكر بن المنذر ، وأبي علي الطبري . وهذا الوجه ، هو الصحيح ، أو الصواب . فقد ثبت ذلك في « صحيح البخاري » وغيره ، عن رسول الله ﷺ^(١) ونص عليه الشافعي رحمه الله . وقد أطنبت في إيضاحه في شرح « المهذب » .

واعلم أن في الصلاة الرباعية ، اثنتين وعشرين تكبيرة . وفي الثلاثية ، سبع عشرة . وفي الثنائية ، إحدى عشرة . والله أعلم

فصل

في السلام

قد تقدم أنه ركن . وأقله : السلام عليكم . ولو قال : سلامٌ عليكم ، بالتونين ، أجزأه على الأصح .

قلت : الأصح عند الجمهور : لا يجزئه ، وهو المنصوص . والله أعلم

ولو قال : عليكم السلام ، أجزأه على المذهب . ولا يجزئ : سلامٌ عليك ، ولا : سلامي عليكم ، ولا : سلام الله عليكم ، ولا : سلامٌ عليهم . وإن قال شيئاً من ذلك متممداً ، بطلت صلاته . إلا قوله : السلام عليهم . لأنه دعاء لفائب . وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ؟ وجهان . أصحهما : لا يجب . فإن قلنا : يجب ، لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ، ولو عين غير ما هو فيه عمداً ،

(١) روى البخاري في « صحيحه » عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن حميد الساعدي وأبي قتادة وعلي في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وهو حديث صحيح .

بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، سجد للسهو ، وسلم ثانياً . وإذا قلنا : لا تجب نية الخروج ، لا يضر الخطأ في التعمين . وإذا قلنا : يجب ، فيجب أن ينوي مقترناً بالتسليم الأولى ، فإن قدمها على السلام ، أو سلم بلا نية ، بطلت صلاته . ولو نوى قبل السلام الخروج عنده ، لم تبطل صلاته ، لكن لا يكفيه ، بل تجب النية مع السلام . ويجب على المصلي ، أن يوقع السلام في حالة القعود . أما أكمل السلام ، فإن يقول : السلام عليكم ورحمة الله . ويسن تسليمه ثانية ، على المشهور . وفي قولٍ قديمٍ : لا يزيد على واحدة . وفي قولٍ قديمٍ آخر : يسلم غير الإمام واحدة . وكذا الإمام ، إن قلَّ القوم . ولا لفظ عندهم ، وإلا ، فتسليمتين . فإذا قلنا : يسلم واحدة ، جعلها تلقاء وجهه . وإن قلنا : تسليمتين ، فأحدها عن يمينه ، والأخرى عن يساره . ويتبدىء بالسلام مستقبل القبلة ، ثم يلتفت بحيث ينقضي السلام مع تمام الالتفات ، ويلتفت حتى يرى من كل جانب خده الواحد ، على الصحيح . وقيل : خداه . ويستحب للإمام ، أن ينوي بالتسليم الأولى ، السلام على من على يمينه من الملائكة ، ومسلمي الجن ، والانس . وبالثانية ، من على يساره منهم . وينوي المأموم مثل ذلك . ويختص بشيء آخر ، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام ، نوى بالتسليم الثانية ، الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره ، ينويه بالأولى . وإن كان محاذياً له ، نواه بأيتها شاء ، وبالأولى أفضل . ويستحب أن ينوي بعض المأمومين ، الرد على بعض . وأما المنفرد ، فينوي بهما السلام ، على من على جانبيه من الملائكة ، ويستحب لكلٍ منهم ، أن ينوي بالتسليم الأولى ، الخروج من الصلاة ، إذا لم توجهها . قلت : السنة : أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة ، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر ، أحاديث كثيرة صحيحة . أوضعها في كتاب « الأذكار » ويسن الدعاء بعد السلام ، سراً ، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين الدعاء ، فيجهر . قال أصحابنا : ويستحب إذا أراد أن يتنفل عقب الفريضة ، أن ينتقل إلى

بيته ، فان لم يكن ، فإلى موضع آخر . ويستحب إذا كان يصلي وراءه نساء ، أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن . وإذا أراد الانصراف ، فان كان له حاجة عن يمينه ، أو عن يساره ، انصرف إلى جهة حاجته ، وإن لم يكن حاجة ، فجهة اليمين أفضل . وإذا سلم الامام التسليمة الأولى ، فقد انقطعت متابعة المأموم ، وهو بالخيار ، إن شاء سلم في الحال ، وإن شاء استدام الجلوس للتموذ ، والدعاء ، وأطال ذلك . ولو اقتصر الامام على تسليمته ، استحب للمأموم تسليمتان . ويستحب للمصلي ، الخشوع في صلاته ، وأن يديم نظره إلى موضع سجوده . قال بعض أصحابنا : يكره له تغميض عينيه . والمختار : أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً . وينبغي أن يدخل فيها بنشاط ، وفراغ قلبه من الشواغل . والله أعلم

فصل

من فاتته صلاة فريضة ، وجب قضاؤها ، وينبغي أن يقضيها على الفور ، فان أخرها ، ففيه كلام نذكره في الحج ، إن شاء الله تعالى . فان قضى فائتة الليل بالليل ، جهر ، وإن قضى فائتة النهار بالنهار ، أسر ، وإن قضى فائتة النهار ليلاً ، أو عكس ، فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح . وعلى الثاني ، بوقت الفوائت . قلت : صلاة الصبح ، وإن كانت نهائية ، فهي في القضاء جهرية ، ولو قتها ، حكم الليل في الجهر ، وإطلاقهم محمول على هذا . والله أعلم

ويستحب في قضاء الصلوات ، الترتيب . ولا يجب في قضاائها ، ولا بين فريضة الوقت ، والمقضية . فان دخل وقت فريضة وتذكر فائتة ، فان اتسع وقت الحاضرة ، استحب البداءة بالفائتة ، وإن ضاق ، وجب تقديم الحاضرة . ولو

تذكر الفائنة بعد شروعه في الحاضرة ، أتمها ، ضاق الوقت ، أم اتسع ، ثم يقضي الفائنة . ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها .

قلت : ولو شرع في الفائنة معتقداً أن في الوقت سعة ، فإن ضيقه ، وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح ، وعلى الشاذ : يجب إتمام الفائنة . ولو تذكر فائنة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة ، والوقت متسع ، فالأولى أن يصلي الفائنة أولاً منفرداً ، لأن الترتيب مختلف في وجوبه ، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازها ، فاستحب الخروج من الخلاف . ولو فاتته صلوات لا يعرف قدرها ، ويعم أنها لا تنقص عن عشر صلوات ، ولا تزيد على عشرين ، فوجهان . أحدهما : يلزمه العشر . وأصحها : العشرون .

واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض ، وسنن ، كما سبق . ولها شروط سيأتي بيانها في بابها ، إن شاء الله تعالى . قال صاحب « التهذيب » : شروط الصلاة قبل الشروع فيها ، خمسة : الطهارة عن الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والتمس بدخول الوقت يقيناً أو ظناً ، بالاجتهاد ونحوه . والخامس : العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها . قال : فإن جهل فرضية أصل الصلاة ، أو علم أن بعض الصلوات فريضة ، لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها ، لم تصح صلاته . وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء . أما إذا علم فرضية الصلاة ، ولم يعلم أركانها ، فله ثلاثة أحوال . أحدها : أن يعتقد جميع أفعالها سنة . والثاني : أن يعتقد بعضها فرضاً ، وبعضها سنة ، ولا يعرف تمييزها ، فلا تصح صلاته قطعاً . صرح به القاضي حسين ، وصاحب « التتمة » و « التهذيب » . الثالث : أن يعتقد جميع أفعالها فرضاً ، فوجهان حكاهما القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » أحدهما : لا تصح صلاته ، لأنه ترك معرفة ذلك ، وهي واجبة . وأصحها : تصح . وبه قطع صاحب « التتمة » لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض ، وذلك لا يؤثر . قال في « التهذيب » : فإن لم تصح صلاته ،

ففي صحة وضوئه في هذه الصورة ، وجهان . هكذا ذكروا هذه المسائل ، ولم يفرقوا بين العمي وغيره . وقال الغزالي في « الفتاوى » : العمي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها ، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض . فإن نوى التنفل به ، لم يعتد به ، فاذا غفل عن التفصيل ، فنية الجملة في الابتداء كافية . هذا كلام الغزالي ، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم ، فمن بعدم . ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أزم الأعراب ذلك ، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا . والله أعلم

الباب الخامس

في شروط الصلاة والنهري عنه فيها

وشروطها ثمانية .

أحدها : استقبال القبلة .

والثاني : العلم بدخول الوقت أو ظنه . وقد تقدم ذكرهما في بابها .
الثالث : طهارة الحدث . وتقدم في كتاب « الطهارة » بيان حصولها . فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه ، لم تنعقد صلاته ، عامداً كان ، أو ساهياً . وإن أحرم متطهراً ، ثم أحدث باختياره ، بطلت صلاته ، عمداً كان حدثه ، أو سهواً ، علم بالصلاة ، أم نسيها . وإن أحدث بغير اختياره ، بأن سبقه الحدث ، بطلت طهارته بلا خلاف ، وبطلت صلاته أيضاً على المشهور الجديد ، ولا تبطل على القديم ، سواء كان الحدث أصغر ، أو أكبر ، بل يتطهر ، ويبنى على صلاته . فإن كان حدثه في الركوع مثلاً ، فقال الصيدلاني : يجب أن يعود إلى الركوع . وقال إمام الحرمين : إن لم يكن اطمأن ، وجب العود إلى الركوع . وإن كان اطمأن ، فالظاهر : أنه لا يعود إليه . ثم إذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضأ ويبنى ، لزمه أن يسمى في تقريب الزمان ، وتقليل الأفعال بحسب الامكان ،

وليس له بعد تطهره أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه ، إن قدر على الصلاة في أقرب منه ، إلا أن يكون إماماً لم يستخلف ، أو مأموماً يقصد فضيلة الجماعة ، فلها العود . وما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء ، واستقائه ونحوه ، فلا بأس به . ولا يشترط فيه العدو ، والبدار الخارج عن الاقتصاد . ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء ، ولو أخرج تمام الحدث الأول متممداً ، لم يمنع البناء على المنصوص في القديم ، وبه قطع الجمهور . وقال إمام الحرمين ، والغزالي : يمنع ، ولو أحدث حدثاً آخر ، ففي منعه البناء ، وجهان . هذا كله تفريع القديم ، هذا كله في صاحب « طهارة الرفاهية » . أما المستحاضة ومن في معناها ، فلا يضر حديثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق .

فرع

ماسوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة ، إذا طرأ فيها ، أبطلها قطعاً إن كان باختياره ، أو بغير اختياره ، إذا نسب فيه إلى تقصير ، كمن مسح خفه ، فانقضت مدته في الصلاة ، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث ، ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها . ولو تحرق خف الماسح ، فالأصح : أنه على قولي سبق الحدث . وقيل : تبطل قطعاً . أما إذا طرأ مناقض ، لا باختياره ، ولا بتقصيره ، فإن أزاله في الحال ، كمن انكشفت عورته ، فسترها في الحال ، أو وقعت عليه نجاسة يابسة ، فففضها في الحال ، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال ، فصلاته صحيحة . وإن نجاها بيده ، أو كتمه ، بطلت صلاته . وإن احتاج في إزالته إلى زمن ، بأن ينجس ثوبه ، أو بدنه نجاسة يجب غسلها . أو أبعدت الريح ثوبه ، فعلى قولي سبق الحدث . ولو خرج من جرحه دم متدفق ، ولم يلوث بشرته ، لم تبطل صلاته .

الشرط الرابع : طهارة النجس . النجاسة قهراً . واقعة في مظنة العفو ، وغيرها .

أما الواقعة في غير مظنة العفو ، فيجب الاحتراز منها في الثوب ، والبدن ، والمكان . فإن أصاب ثوبه نجاسة ، وعرف موضعها ، فطريق إزالتها ، الغسل كما سبق . فلو قطع موضعها ، أجزأه . ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل ، وأمكن ستر العورة بالظاهر منه ، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب . وإن لم يعرف موضع النجاسة من البدن ، أو الثوب ، واحتمل وجودها في كل جزء ، وجب غسل الجميع ، ولا يجزئه التحري . فلو شق الثوب نصفين ، لم يجزئ التحري فيها . ولو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب ، لم ينجس الرطب ، لأننا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة . ولو غسل إحدى نصفيه في حال اتصاله ، ثم غسل النصف الآخر ، فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع ، وغسله هكذا . وفيه وجهان . أحدهما : لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة . وأصحها : أنه إن غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأول ، طهر الكل . وإن اقتصر على النصفين ، فقد طهر الطرفين ، وبقي المنتصف نجساً في صورة اليقين ، ومجتنباً في الصورة الأولى . ولو نجس أحد موضعين منحصرين ، أو مواضع ، وأشكل عليه كأحد كفيه ، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما ، فغسله ، وصلى فيه ، لم تصح صلاته على الأصح . فلو فصل أحد الكفين عن الثوب ، صاراً كالثوبين . فإن غسل ما ظنه نجساً ، وصلى فيه ، جاز . وإن صلى فيما ظنه طاهراً ، جاز . ويجري الوجهان فيما إذا نجست إحدى يديه ، أو أحد أصابعه ، وغسل ما ظن نجاسته ، وصلى . وفيما لو اجتهد في ثوبين ، وغسل النجس ، وصلى فيها معاً . لكن الأصح هنا ، الجواز . بخلاف الكفين ، لضعف أثر الاجتهاد في الثوب الواحد . ولو غسل أحد الكفين بالاجتهاد ، وفصله عن الثوب ، فجواز الصلاة فيما لم يغسله ، على الخلاف . ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد ،

جازت الصلاة في كل واحد منها وحده بلا خلاف . ولو اشتبه ثوبان ، أو
أثواب بعضها طاهر ، وبعضها نجس ، اجتهد كما سبق في الأواني . فان لم يظهر
له شيء ، وأمكنه غسل واحد ليصلي فيه ، لزمه ذلك ، وإلا فهو كمن لم يجد
إلا ثوباً نجساً . ونذكره في الشرط الخامس إن شاء الله تعالى .

قلت : ولنا وجه ، أن يصلي الصلاة تلك في كل ثوب مرة . والصحيح
المعروف : أنه يترك الثياب ، ويصلي عرياناً . وتجب الاعادة . والله أعلم
ولو ظن طهارة أحد الثوبين ، وصلى فيه ، ثم تغير اجتهاده ، عمل بمقتضى
الاجتهاد الثاني على الأصح ، كالقابلة .

قلت : ولا يجب إعادة واحدة من الصلاتين - وكذا لو كثرت الثياب ، والصلوات -
بالاجتهاد المختلف ، كما قلنا في القبلة . ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل
الاجتهاد ، لم يصل في الآخر على الأصح . والله أعلم

فرع

مالبسه المصلي ، يجب أن يكون طاهراً ، وأن لا يلاقي شيئاً نجساً ، سواء
تحرك بحركته في قيامه وقعوده ، أو لم يتحرك ببعض أطرافه كذئابة الهامة . فلو
أصاب طرف الهامة الذي لا يتحرك أرضاً نجسة ، بطلت صلاته . ولو قبض طرف
حبل ، أو ثوب ، أو شدة في يده ، أو رجله ، أو وسطه ، وطرفه الآخر
نجس ، أو متصل بالنجاسة ، فثلاثة أوجه . أصحها : تبطل صلاته . والثاني :
لا تبطل . والثالث : إن كان الطرف نجساً ، أو متصلاً بعين النجاسة ، بأن
كان في عنق كلب ، بطلت . وإن كان متصلاً بطاهر ، وذلك الطاهر متصلاً
بنجاسة ، بأن شد في ساجور^(١) ، أو خرقة ، وهما في عنق كلب ، أو شدة ، في
(١) قال في « القاموس » : الساجور : خشبة تعلق في عنق الكلب . وسجره : شدة به ، كسجره .

عنق حمار عليه نحل نجس ، لم تبطل . والأوجه جارية ، سواء تحرك الطرف بحركته ، أم لا ، كذا قاله الجمهور . وقطع به إمام الحرمين ، والغزالي ، ومن تابعها ، بالبطان إذا تحرك ، وخصوصاً الخلاف ، بما لا يتحرك . وقطع البنوي بالبطان في صورة الشد ، وخص الخلاف بصورة القبض باليد . وقال أكثر الأصحاب : إن كان الكلب صغيراً ، أو ميتاً ، وطرف الجبل مشدود به ، بطلت الصلاة قطعاً . وإن كان كبيراً حياً ، بطلت على الأصح . وإن كان الجبل مشدوداً في موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة ، فإن كانت صغيرة تنجر بمجره ، فهي كالكلب . وإن كانت كبيرة ، لم تبطل على الصحيح . كما لو شد في باب دار فيها نجاسة ، واتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الجبل تحت رجله ، صحت صلاته في جميع الصور .

فرع

من انكسر عظمه ، فجبهره بمظم طاهر ، فلا بأس . وإن جبهره بمظم نجس ، نظر ، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه ، فهو معذور ، وليس عليه نزع . وإن لم يحتج إليه ، أو وجد طاهراً يقوم مقامه ، وجب نزع إن لم يخف الهلاك ، ولا تلف عضو ، ولا شيئاً من المذورات المذكورة في باب التيمم . فإن لم يفعل ، أجبهره السلطان ، ولم تصح صلاته معه . ولا مبالة بالألم الذي يجده ، ولا يخاف منه . ولا فرق بين أن يكتسي اللحم ، أو لا يكتسيه . ومال إمام الحرمين ، إلى أنه إذا اكتسى اللحم ، لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ووجه شاذ لنا . وإن خاف من النزع الهلاك ، أو ما في معناه ، لم يجب النزع على الصحيح . وإذا أوجبنا

الزنع ، فمات قبله ، لم ينزع على الصحيح المنصوص ، سواء استتر باللحم ، أم لا . وقيل : إن استتر ، لم ينزع قطعاً . وعلى الشاذ : يجب النزع . وقيل : يستحب . ومداواة الجرح بالدواء النجس ، وخطاطه بنحيط نجس ، كالوصل بمظم نجس ، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم . وكذا لو شق موضعاً من بدنه ، وجعل فيه دماً . وكذا لو وشم يده بالمظام ، أو غيرها ، فإنه ينجس عند الفرز . وفي تعليق الفراء ، أنه يزال الوشم بالملاج . فإن لم يمكن إلا بالجرح ، لايجرح ، ولا إثم عليه بعد التوبة .

فرع

وصل المرأة شعرها بشعر نجس ، أو بشعر آدمي ، حرام قطعاً ، لأنه يجرم الانتفاع بشيء منه ، لكرامته ، بل يدفن شعره ، وغيره . وسواء في هذين ، المزوجة ، وغيرها . وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي ، فإن لم تكن ذات زوج ، ولا سيد ، حرم الوصل به على الصحيح . وعلى الثاني : يكره . وإن كانت ذات زوج . أو سيد ، فثلاثة أوجه . أصحابها : إن وصلت باذنه ، جاز ، وإلا حرم . والثاني : يجرم مطلقاً . والثالث : لا يجرم ، ولا يكره مطلقاً . وأما تحمير الوجنة ، فإن كانت خلية من الزوج ، أو السيد ، أو كان أحدها ، وفعلته بغير إذنه ، فهو حرام ، وإن كان باذنه ، فجازئ على المذهب . وقيل : وجهان ، كالوصل . وأما الخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع ، فألحقوه بالتحمير . قال إمام الحرمين : ويقرب منه تحميد الشعر . ولا بأس بتصفيف الطرز وتسوية الأصداغ^(١) . وأطلق الأصحاب القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال . وينبغي أن تكون هذه الأمور ، على تفصيل نذكره في «فصل سنن الاحرام» إن شاء الله تعالى . وأما الوشم ، فحرام مطلقاً . والوشر : وهو تحديد طرف الأسنان وترقيقها ، كالوصل بشعر طاهر .

(١) في الأصل : ولا بأس بتصفيف الطرز وتسوية الأصداغ ، والتصحيح من «شرح الوجيز» للرافعي .

فرع

يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي ، وثوبه ، وتحتة ، وفوقه ، وجوانبه ، طاهراً . فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار ، أو سقف نجس ، بطلت صلاته . ولو صلى على بساط تحتة نجاسة ، أو على طرف منه نجاسة ، أو على سرير قوائمه على نجاسة ، لم يضر ، سواء تحرك ذلك الموضع بحركته ، أم لا . ولو نجس أحد البيتين ، واشتبه ، تحرى ، كالثوبين . وإن اشتبه مكان من بيت ، أو بساط ، لم يجز التحري على الأصح . وعلى الثاني : يجوز ، كما لو اشتبه ذلك في الصحراء . ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهراً ، وما يحاذي صدره ، أو بطنه ، أو شيئاً من بدنه في سجوده ، أو غيره ، نجساً ، صحت صلاته على الأصح . ولو بسط على النجاسة ثوباً مهلهل النسيج ، وصلّى عليه ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرّج ، بطلت صلاته . وإن لم تحصل ، وحصلت المحاذاة ، فعلى الوجهين .

فرع

في موطن ورد التسرع بالنهي عن الصلوة فيها

أحدها : المزبلة ، والمجزرة . والنهي فيها لنجاسة الموضع . فلو فرش ثوباً ، أو بساطاً طاهراً ، صحت صلاته ، ولكن تكره بسبب النجاسة تحتة . الثاني : قارعة الطريق ، للنهي عنهما معنيين . أحدهما : غلبة النجاسة ، والثاني : اشتغال القلب بسبب مرور الناس . فإن قلنا بالمعنى الأول : جرى النهي في جوادٍ الطرق في البراري . وإن قلنا بالثاني : فلا . وفي صحة الصلاة في

الشوارع مع غلبة النجاسة ، القولان المتقدمان في باب الاجتهاد ، لتعارض الأصل ، والظاهر . فان صححناها ، فالنهي للتنزيه ، وإلا ، فللتحريم . فلو بسط شيئاً طاهراً ، صحت الصلاة قطعاً ، وتبقى الكراهة لشغل القلب .

والثالث : بطن الوادي . والنهي عنه للخوف السالب للخشوع ، بسبب سيل يتوقع . فان لم يتوقع سيل ، فيحتمل أن يقال : لا كراهة ، ويحتمل الكراهة لمطلق النهي .

قلت : اتبع الامام الرافعي ، النزالي ، وإمام الحرمين ، في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً ، ولم يجيء في هذا نهى أصلاً . والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ، ليس فيه الوادي ، بل فيه المقبرة بدلاً منه . ولم يُصَب من ذكر الوادي ، وحذف المقبرة . والحديث من أصله ضعيف ، ضعفه الترمذي وغيره . وإنما الصواب ، ما ذكره الشافعي رحمه الله ، فانه يكره الصلاة في وادٍ خاص . وهو الذي نام [فيه] رسول الله ﷺ ومن معه عن الصبح حتى فانت . وقال : « اخرجوا بنا من هذا الوادي »^(١) ، وصلى خارجه . والله أعلم

الرابع : الحمام . قيل : سبب النهي ، كثرة النجاسة ، والوسخ . وقيل : لأنه مأوى الشيطان . وفي المسلخ ، وجهان . إن قلنا بالسبب الأول ، لم يكره ، وإلا كره ، وهو الأصح . وتصح الصلاة بكل حال ، في المسلخ ، والحمام إذا حكم بطهارته .
الخامس : ظهر الكعبة وسبق تفصيله في باب الاستقبال .

السادس : أعطان الابل . وفسره الشافعي رحمه الله ، بالمواضع التي تنحى اليها الابل الشاربة ، ليشرب غيرها . فاذا اجتمعت ، سبقت ، فكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا تكره في مراح الغنم ، وهو : مأواها ليلاً . وقد يتصور في الغنم مثل عطن الابل . وحكمه حكم مراحها . وحكم مأوى الابل ليلاً ، حكم عطنها . لكن الكراهية في العطن ، أشد . ومتى صلى في العطن ، أو المراح ، ونجس

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطاناً » .

بالبول ، أو البر ، أو غيرها ، لم تصح صلاته ، وإلا صحت مع افتراقها في الكراهة .
السابع : المقبرة . وتكره الصلاة فيها بكل حال . ثم إن كانت غير
منبوشة ، أو بسط عليها طاهراً ، صحت صلاته . وإن علم أن موضع صلاته
منبوش ، لم تصح . وإن شك في نبشه ، صحت على الأظهر . ويكره استقبال
القبر في الصلاة .

القسم الثاني : النجاسة الواقعة في مظنة المفو . وهو أضر .

الأول : الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر ، يعفى عنه مع نجاسته .
فلو لاقى ماءً قليلاً ، نجسه . ولو حمله مصلّ بطلت صلاته على الأصح . ويجري
الوجهان فيما إذا حمل من على ثوبه نجاسة مفو عنها . ويقرب منها ، الوجهان فيما لو
عرق ، وتلوث بمحل النجس غيره . لكن الأصح هنا ، العفو ، لسر الاحتراز .
بخلاف حمل غيره . ولو حمل حيواناً لا نجاسة عليه ، صحت صلاته . وإن
تنجس منفذه بالخارج ، فوجهان . الأصح عند إمام الحرمين ، المقطوع به في
« التتمة » : لا تصح صلاته . والأصح عند النزالي : صحتها .

قلت : الأول : أصح . والله أعلم

ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل ، أو مائع آخر ، وخرج حياً ، لم ينجسه
على الأصح ، للمشقة في صيانة الماء والمائع . ولو حمل بيضة صار حشوها دماً ،
وظاهرها طاهر ، أو حمل عنقوداً استحال باطن جساته خمراً ، ولا رشح على
ظاهرها ، لم تصح صلاته على الأصح . ويجري الوجهان في كل استتار خلقي .
ولو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص ، أو نحوه ، وفيها نجاسة ، لم تصح
صلاته على الصحيح . ولو صمّمها بخرقة ، بطلت صلاته قطعاً . ولو صمّمها بشمع ،
قيل : إنه كالرصاص . وقيل : كالخرقة . ولو حمل حيواناً مذبوحاً بعد غسل
الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره ، لم تصح قطعاً .

الضرب الثاني : طين الشوارع . فتارة يعلم نجاسته ، وتارة يظنها ، وتارة لا يعلمها ، ولا يظنها . الثالث : لا يضر . والمظنون فيه ، القولان السابقان في باب الاجتهاد . والنجس ، يعفى قليله ، دون كثيره . والقليل : ما يتمذر الاحتراز منه . والرجوع فيه إلى المادة . ويختلف بالوقت ، وبموضعه في البدن . وذكر الأئمة له تقريباً ، فقالوا : القليل ، مالا ينسب صاحبه إلى سقطة ، أو كبوة ، أو قلة تحفظ . فان نسب ، فكثيرة . ولو أصاب أسفل الخف ، أو النعل نجاسة ، فذلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاءها ، ففي صحة صلاته فيه قولان . الجديد الأظهر : لا يصح مطلقاً . والقديم : يصح بشروط . أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به . أما البول ونحوه ، فلا يكفي ذلكه بحال . والثاني : أن يدلّكه في حال الحفاف ، وما دام رطباً لا يكفي الدلك قطعاً ، والثالث : أن يكون حصول النجاسة بالشي من غير تمعد . فلو تمعد لتلطّيح الخف بها ، وجب الغسل قطعاً . والقولان جاريان فيما أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع - المتيقن النجاسة - الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسة الغالبة في الطرق ، كالروث ، وغيره .

الضرب الثالث : دم البراغيث . يعفى عن قليله في الثوب ، والبدن . وفي كثيره ، وجهان . أصحابها : العفو . ويجري الوجهان ، في دم القمل ، والبعوض ، وما أشبه ذلك ، وفي ونيم الذباب ، وبول الحفّاش . ولو كان قليلاً ففرق ، وانتشر الطلح بسببه ، فعلى الوجهين . وفي ضبط القليل ، والكثير ، خلاف . ففي قول قديم : القليل : قدر دينار . وفي قديم آخر : مادون الكف . وعلى الجديد ، وجهان . أحدهما : الكثير : ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب . والقليل ، دونه . وأصحابها : الرجوع إلى المادة ، فما يقع التلطّيح به غالباً ، ويسر الاحتراز عنه ، فقليل . فعلى الأول : لا يختلف ذلك باختلاف الأوقات ، والبلاد . وعلى الثاني : وجهان . أحدهما : يعتبر الوسط المعتدل ، ولا يعتبر من

الأوقات ، والبلاذ . وعلى الثاني : وجهان . أحدهما : يعتبر الوسط المعتدل ، ولا
يعتبر من الأوقات والبلاذ ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش ، وأصحها : يختلف باختلاف
الأوقات والبلاذ ، ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير

الضرب الرابع : دم البثرات ، وقيحها ، وصديدها ، كدم البراغيث .
فيعفى عن قليله قطعاً ، وعن كثيره على الأصح . ولو عصر بثرة ، فخرج ما فيها ،
عفي عنه على الأصح . ولو أصابه دم غيره ، من آدمي ، أو بهيمة ، أو غيرها ،
فإن كان كثيراً ، فلا عفو . وإن كان قليلاً ، فقولان . وقيل : وجهان .
أظهرهما : العفو . ولو أصابه شيء من دم نفسه ، لا من البثرات ، بل من
الدمامل والقروح ، وموضع الفصد والحجامة ، فوجهان . أحدهما وهو مقتضى
كلام الأكثرين : أنه كدم البثرات . والثاني : وهو الأولى ، واختاره القاضي
ابن كنج ، والشيخ أبو محمد ، وإمام الحرمين : أنه لا يلتحق بدم البثرات . بل إن
كان مما يدوم مثلها غالباً ، فهي كدم الاستحاضة . وسبق حكمه في باب الحيض .
وإن كان مما لا يدوم غالباً ، فهو كدم الأجنبي ، لا يعفى عن كثيره وفي
قليله الخلاف .

قلت : الأصح : أنه كدم البثرات . والله أعلم

وحكم القيح ، والصديد ، حكم الدم في جميع ما ذكرناه . وأما القروح ،
والنفطات^(١) فإن كان له رائحة كريهة ، فهو نجس ، وإلا فطريقان . أحدهما :
القطع بالطهارة . والثاني : على قولين .

قلت : المذهب ، طهارته . والله أعلم

(١) يقال : نفظت يده : قرحت ، أو تجمع فيها بين الجلد واللحم ماء بسبب العمل .

الضرب الخامس: إذا صلى وعلى ثوبه ، أو بدنه ، أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها ، وهو لا يدري ، فإن لم يكن عليها ، وجبت الاعادة على الاظهر . وإن عليها ثم نسيها ، وجبت قطعاً . وقيل : على القولين . وإذا أوجبت الاعادة ، وجبت إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع النجاسة . وإذا احتمل أنها حدثت بعد ما صلى ، فلا شيء عليه .

الضرب السادس: في أنواع متفرقة ، منها : النجاسة التي تستصحبها المستحاضة ، وسلس البول . ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته . ومنها ، إذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف . ومنها : الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه ، وحكمه ، حكم دم البراغيث . ومنها : القدر الذي لا يدركه الطرف من البول ، والحمر ، وغير الدم . وفيه خلاف تقدم في أول « كتاب الطهارة » .

قلت : إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يفي عنه ، وخاف من غسله ، صلى به ، ووجبت الاعادة على الجديد الأظهر . والله اعلم .

الشرط الخامس : ستر المورة . ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة ، وفي الخلوة أيضاً على الأصح . وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة ، وغيرها . فإن تركه مع القدرة ، بطلت .

قلت : ولو صلى في سترة ، ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تين منه المورة ، وجبت إعادة الصلاة على المذهب ، سواء كان عليها ، ثم نسيها ، أم لم يكن عليها . وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ . ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام ، فلا إعادة قطعاً . ويجوز كشف المورة في الخلوة ، في غير صلاة للحاجة . والله اعلم .

وعورة الرجل ، حرأً كان ، أو عبداً : ما بين السرة والركبة على الصحيح .

وفي وجه : الركبة ، والسرة ، عورة . وفي وجه : الركبة عورة ، دون
السرة . وفي وجه شاذ منكر قاله الأصطخري : إن عورة الرجل ، القبل
والدبر فقط .

قلت : لنا وجه ضعيف مشهور : أن السرة عورة دون الركبة . والله أعلم
وأما المرأة ، فإن كانت حرة ، فجميع بدنها عورة ، إلا الوجه والكفين .
ظهرها ، وبطنها ، إلى الكوعين . ولنا قول ، وقيل وجه : أن باطن قدمها ليس
بعورة . وقال المزني : ليس القدمان بعورة . وإن كانت أمة ، أو مكاتبه ،
أو مستولده ، أو مدبرة ، أو بعضها رقيقاً ، ففيها ثلاثة أوجه . أصحابها : عورتها
كمورة الرجل . والثاني : كمورة الحرة ، إلا رأسها ، فإنه ليس بعورة . والثالث :
ماينكشف في حال خدمتها ، وتصرفها ، كالرأس ، والرقبة ، والساعد ، وطرف
الساق ، فليس بعورة . وما عداه عورة . وأما الخنثى المشكل ، فإن كان رقيقاً ،
وقلنا : عورة الأمة كمورة الرجل ، فلا يلزمه أن يستر إلا ماين السرة ، والركبة .
وإن كان حراً أورقيقاً ، وقلنا : عورة الأمة أكثر من عورة الرجل ، وجب ستر
الزيادة على عورة الرجل أيضاً ، لاحتمال الأنوثة . فلو خالف ، فلم يستر إلا ماين
السرة والركبة ، فهل تصح صلاته ؟ . وجهان .

قلت : أصحابها : لاتصح . لأن الستر شرط . وشككنا في حصوله . والله أعلم

فرع

في صفة السترة والستر

ويجب ستر العورة ، بما يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها ، ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فُرَجِه . ولو ستر اللون ، ووصف حجم البشرة ، فلا بأس . ولو وقف في ماءٍ صافٍ ، لم تصح صلاته ، إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء . فان انغمس إلى عنقه ، ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة ، صحت صلاته . ولو صلى في ماء كدر ، صحت على الأصح . وصورة الصلاة في الماء ، أن يتمكن من الركوع والسجود ، أو يصلي على جنازة . ولو طين عورته ، فاستر اللون ، أجزاء على الصحيح الذي قطع به الجماهير ، سواء وجد ثوباً أم لا . وعلى هذا ، لو لم يجد ثوباً ونحوه ، وأمكته التطين ، وجب على الأصح .

وأما صفة الستر ، فقال الأصحاب : الستر يعتبر من فوق ، ومن الجوانب ، ولا يعتبر الذيل والإزار . حتى لو صلى في قميص متسع الذيل ، وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر إليه من أسفل ، جاز ، كذا قاله الأصحاب . وتوقف في صورة السطح أمام الحرمين ، والشاشي . ولو صلى في قميص واسع الجيب ، ترى عورته من الأعلى في الركوع ، أو السجود ، وغيرها من أحوال الصلاة ، لم تصح صلاته . وطريقه ، أن يزرّ جيبه ، أو يشد وسطه ، أو يستر موضع الجيب بشيء يلقه على عاتقيه ، أو نحو ذلك . وكذا لو لم يكن واسع الجيب ، لكن كان على صدر القميص أو ظهره خرق يبدو منه العورة ، فلا بد من شيء مما ذكرناه . ولو كان الجيب بحيث ترى العورة منه في الركوع ، والسجود ، ولكن يمنع منها لحيته ، أو شعر رأسه ، صحت صلاته على الأصح . كما لو كان على إزاره ثقب ، فجمع عليه

الثوب بيده ، فلو ستر الثقب بيده ، فعلى الوجهين في الاحية . ولو كان القميص بحيث يظهر منه العورة عند الركوع ، ولا يظهر في القيام ، فهل تنعقد صلاته ؟ ثم إذا ركع ، تبطل ، أم لا تنعقد أصلاً ؟ فيه هذان الوجهان . وفائدة الخلاف ، فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع ، وفيما لو ألقى ثوباً على عاتقه قبل الركوع .

واعلم أنه يشترط في الساتر ، أن يشمل المستور ، إما باللبس كالثوب والجلد ، وإما بغيره ، كالتطين . فأما الفسطاط الضيق ونحوه ، فلا عبرة به ، لأنه لا يعد مشتقاً عليه . ولو وقف في جب ، وصل على جنازة ، فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة ، لم تجز . وإن كان ضيق الرأس ، فقال في « التمة » : تجوز . ومنهم من قال : لا تجوز .

قلت : الأصح : الجواز . ولو حفر في الأرض حفرة ، ووقف فيها لصلاة الجنازة ، إن رد التراب بحيث ستر العورة ، جاز ، وإلا فكالجب . ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة ، لم يصح . والله أعلم

فرع

إذا لم يجد المصلي ما يستر العورة ، صلى عارياً ، وتقدم في آخر باب « التيمم » كيفية صلاته والقضاء . ولو حضر جمع من المرأة ، فلمهم أن يصلوا جماعة . ويقف إمامهم وسطهم ، كجماعة النساء . وهل يسن للمرأة الجماعة ، أم الأصح الأولى أن يصلوا فرادى ؟ قولان : القديم : الانفراد أفضل . والجديد : الجماعة أفضل .

قلت : هكذا حكى جماعة عن الجديد . والختار ما حكاه المحققون عن الجديد : أن الجماعة والانفراد سواء . وصورة المسألة إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض ، فلو كانوا عمياً ، أو في ظلمة ، استجبت لهم الجماعة بلا خلاف .

والله أعلم

ولو كان فيهم لابس أمهم ، ووقفوا خلفه صفاً واحداً . فان خالفوا ، فأمهم غارٍ ، واقتدى به اللابس ، جاز . ولو اجتمع رجال ونساء ، لم يصلوا معاً ، لا في صف ، ولا في صفين . بل يصلي الرجال ، وتكون النساء جالسات خلفهم ، مستدبرات القبلة . ثم يصلي النساء ، ويجلس الرجال خلفهم مستدبرين .

فرع

إذا وجد المصلي مايستر بمض المورة ، لزمه ستر الممكن بلا خلاف . فان كان الموجود يكفي السواتين ، بدأ بها ، ولا يعدل إلى غيرها . فان كان يكفي أحدهما فقط ، فثلاثة أوجه . الصحيح المنصوص : أنه يستر القبل ، رجلاً كان أو امرأة . والثاني : الدبر . والثالث : يتخير .

قلت : ولنا وجه ذكره القاضي حسين : أن المرأة تستر القبل ، والرجل الدبر .

والسداعلم

أما الخنثى المشكل ، فان وجد مايستر قبله ودبره ، ستر . فان لم يجد إلا مايستر واحداً ، وقلنا : يستر القبل ، ستر أي قبله شاء . والأولى أن يستر آلة الرجال ، إن كان هناك امرأة . وآلة النساء ، إن كان هناك رجال . ثم ما ذكرناه من تقديم السواتين ، أو إحداها على الفخذ وغيره ، ومن تقديم إحدى السواتين على الأخرى : هل هو على الاستحباب ؟ أم على الاشتراط . وجهان . أصحها : الثاني . وهو مقتضى كلام الاكثرين .

فرع

لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس ، فتمتعت خلال الصلاة ، فإن لم تقدر على السترة ، مضت في صلاتها كالعاجز . فإن كانت قادرة على السترة ، ولم تشعر بقدرتها عليها ، أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ، ففي وجوب الاعادة ، القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلاً . وقيل : يجب قطعاً . وإن علمت السترة والعتق ، فإن كان الحمار قريباً ، فطرحته على رأسها ، أو طرحه غيرها ، مضت في صلاتها . وإن كان بعيداً ، أو احتاجت في الستر إلى أفعال كثيرة ، ومضى مدة في التكشف ، ففيه القولان في سبق الحدث . فإن قلنا بالقديم : إنها تبني ، فلها السعي في طلب الساتر ، كما تسعى في طلب الماء . وإن وقفت حتى أتيت به ، نظر ، إن وصلها في المدة التي كانت تصله لو سعت ، ، فلا بأس ، وإن زادت ، فوجهان . الأصح : لا يجوز ، وتبطل صلاتها . وينبغي أن يطرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب الماء عند سبق الحدث ، وإن لم يذكره هناك . ولو دخل العاري في الصلاة ، ثم وجد السترة في خلالها ، فحكاه مذكرواه في « الأمة » تمتق وهي واجدة للسترة .

قلت : إذا كانت السترة قريبة ، إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة ، بطلت صلاتها إذا لم يتناولها غيرها ، قاله في « الشامل » . ولو قال لأمته : إن صليت صلاة صحيحة ، فأنت حرة قبلها ، فصلت كاشفة الرأس عاجزة ، صحت ، وعتقت . أو قادرة ، صحت ، ولا عتق للدور . والسؤال

فرع في مسائل منورة

ليس للماري أخذ الثوب من مالكة قهراً . فلو وهبه له ، لم يلزمه قبوله على الصحيح . وفي وجهه : يلزمه قبوله للصلاة فيه . ثم له رده على الواهب قهراً . وفي وجهه : يلزمه قبوله ، وليس له الرد . ولو أعاره ، لزمه قبوله . فان لم يقبل ، وصلى عارياً ، لم تصح صلاته .

قلت : ولنا وجه شاذ : أنه لا يجب قبول المارية . والله أعلم

ولو باعه ، أو أجره ، فهو كبيع الماء . وقد ذكرناه في التيمم . وإقراض الثوب ، كإقراض الثمن . ولو احتاج إلى شراء الثوب ، والماء ، ولم يقدر إلا على أحدهما ، اشترى الثوب . ولو أوصى بثوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع ، فالرأة أولى من الخنثى ، والخنثى أولى من الرجل . وإذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ، ولم يجد ما يفسله به ، فقولان . أظهرهما : يصلي عارياً بلا إعادة . والثاني : يصلي فيه وتجب الاعادة . ولو لم يجد إلا ثوب حرير ، فالأصح : أنه يصلي فيه ، لأنه يباح للحاجة .

قلت : ويجب لبسه لستر العورة عن الأبصار بلا خلاف . وكذلك يجب لبس الثوب النجس ، لستر عنها . وفي الخلوة ، إذا أوجبت الستر فيها . والله أعلم

ويستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه . ويتمم . ويتمم ، ويرتدي . فان اقتصر على ثوبين ، فالأفضل قيص ورداء ، أو قيص وسراويل .

فان اقتصر على واحد ، فالقميص أولى . ثم الإزار ، ثم السراويل ، ثم الثوب الواحد إن كان واسعاً ، التحف به وخالف بين طرفيه . وإن كان ضيقاً ، عقده فوق سرتة ، ويجعل على عاتقه شيئاً : ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ^(١) ، وخمار ، وتتخذ جلباباً كفيفاً فوق ثيابها يتجافى عنها ، ولا يبين حجم أعضائها .

قلت : لو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره ، حرم عليه لبسه ، بل يصلي عارياً ولا يعيد . ولو لم يجد سترة ، ووجد حشيشاً يمكنه عمل سترة منه ، لزمه ذلك . ولو كان محبوساً في موضع نجس ، ومعه ثوب لا يكفي العورة ، وستر النجاسة ، فقولان . أظهرها : يبسطه على النجاسة ، ويصلي عارياً ، ولا إعادة . والثاني : يصلي فيه على النجاسة ، ويعيد . ولو كان معه ثوب ، فأتلفه ، أو خرقة بعد دخول الوقت لغير حاجة ، عصى ، ويصلي عارياً . وفي الإعادة ، الوجهان فيمن أراق الماء في الوقت سفهاً وصلّى بالتيمم . ويكره أن يصلي في ثوب فيه صور ، ويكره أن يصلي الرجل ملثماً ، والمرأة متنقبه ، وأن يغطي فاه إلا أن يتشاءب ، فإن السنة حينئذ ، أن يضع يده على فمه . ويكره أن يشتمل الصماء ، وأن يشتمل اشتمال اليهود ، فالصماء : أن يجلل بدنه بالثوب ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، واشتمال اليهود كذلك ، إلا أنه لا يرفع طرفيه . وقيل : هما بمعنى والمراد بهما ، الثاني . والله أعلم

فصل

الشرط السادس : السكوت عن الكلام . للمتكلم في الصلاة ، حالان . أحدهما : بغير عذر . فيُنظر ، إن نطق بحرف واحد ، لم تبطل صلاته . إلا إذا كان مفهماً ، كقوله « ق » « ش » فإنه تبطل . وإن نطق بحرفين ، بطلت .

(١) قال في « القاموس » : ودرع سابقة : تامة طويلة .

أفهم ، أم لا ، لأن الكلام مفهم ، وغيره . ولو نطق بحرف ، ومدّه بسده ،
فالأصح : البطلان . والثاني : لا . والثالث قاله إمام الحرمين : إن أتبعه بصوت
غفيل لا يقع على صورة المد ، لم تبطل . وإن أتبعه بمحققة المدّ ، بطلت . وفي
التنحج أوجه . أصحها وبه قطع الجمهور : إن بان منه حرفان ، بطلت صلاته .
وإلا ، فلا . والثاني ، لا تبطل وإن بان حرفان . وحكي هذا عن نص الشافعي
رحمه الله . والثالث : إن كان فمه مطبقاً ، لم تبطل ، وإن فتحه ، وبان حرفان ،
بطلت ، وإلا ، فلا . وحيث أبطلنا ، فذلك إذا كان بغير عذر . فإن كان مغلوباً ،
فلا بأس . ولو تعذرت القراءة ، إلا بالتنحج ، تنحج ، وهو معذور . وإن
أمكنت القراءة ، وتعذر الجهر ، إلا بالتنحج ، فليس بعذر على الأصح . ولو تنحج
الإمام ، وظهر منه حرفان ، فهل للمأموم أن يدوم على متابته ؟ وجهان . أحسبها :
نعم . لأن الأصل بقاء العبادة ، والظاهر أنه معذور . وأما الضحك ، والبكاء ،
والنفخ ، والأنين ، فإن بان منه حرفان ، بطلت ، وإلا ، فلا . وسواء بكا
للدنيا ، أو للآخرة .

الحال الثاني : في الكلام بعذر . فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير
قصد ، أو غلبه الضحك ، أو السعال ، فإن منه حرفان ، أو تكلم ناسياً ، أو
جاهلاً بتحريم الكلام ، فإن كان ذلك يسيراً ، لم تبطل صلاته ، وإن كثرت ، بطلت
على الأصح . والرجوع في القلة والكثرة ، إلى العرف . والجهل بتحريم الكلام ،

إنما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام . فإن طال عهده به ، بطلت صلاته ،
لتقصيره في التعمش . ولو علم تحريم الكلام ، ولم يعلم أنه يبطل الصلاة ، لم يكن
عذراً . ولو جهل كون التنحج مبطلاً ، فهو معذور على الأصح ، لحفاء حكمه على
العوام . ولو علم أن جنس الكلام محرم ، ولم يعلم أن ما أتى به محرم ، فهو معذور
على الأصح . ولو أكره على الكلام ، فقولان . أظهرهما : تبطل ، لندوره ، وكألو

أكره أن يصلي بلا وضوء ، أو قاعداً ، فانه تجب الاعادة قطعاً . ولو تكلم لمصلحة الصلاة ، بأن قام الامام في موضع القعود ، فقال المأموم : اقم ، بطلت صلاته ، وليس هو بمذر ، فان طريقه التسبيح ، ولو أشرف إنسان على الهلاك ، فأراد إنذاره وتنبهه ، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام ، وجب الكلام ، وتبطل صلاته على الأصح . ولو خاطب النبي ﷺ في عصره مصلياً ، لزمه الجواب بالنطق في الحال ، ولا تبطل صلاته ، ولو قال : آه ، من خوف النار ، بطلت صلاته على الصحيح .

فرع

متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته ، بأن رأى أعمى يقع في بئر ، أو استأذنه إنسان في الدخول ، أو أراد إعلام غيره أمراً ، فالسنة أن يسبح ، والمرأة تصفق في جميع ذلك . والتصفيق : أن تضرب بطن كفها اليمنى ، على ظهر كفها اليسرى . وقيل : تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى . وقيل : تضرب أصبعين على ظهر الكف . والمعاني متقاربة . والأول : أشهر . وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف . فان فعلت ذلك على وجه اللعب ، بطلت صلاتها ، لمنافاته

فرع

الكلام المبطل عند عدم العذر ، هو ما سوى القرآن ، والذكر ، والدعاء ، وما في معناها . فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة ، أو القراءة مع شيء آخر ، كتنبيه الامام ، أو غيره ، أو الفتح على من أرتج عليه ، أو تفهيم أمر ،

كقوله جماعة يستأذنون في الدخول : (أدخلوها بسلام آمنين) الحجر: ٤٦. أو يقول : (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) مريم: ١٢. وما أشبه ذلك ، لم تبطل صلاته ، سواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية ، أو أنشأ قراءتها حينئذ . ولنا وجه شاذ : أنه إذا قصد مع القراءة شيئاً آخر ، بطلت صلاته ، وليس بشيء . ولو قصد الإفهام والإعلام فقط ، بطلت صلاته بلا خلاف . ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن على نظمها ، وتوجد مفرداتها ، كقوله : (يا إبراهيم) (سلام) (كن) بطلت صلاته ، ولم يكن لها حكم القرآن بحال .

وأما الأذكار ، والتسبيحات ، والأدعية بالعربية ، فلا يضر ، سواء المسنون ، وغيره . لكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ ، يجب اجتنابه . فلو سلم على إنسان ، أو رد عليه السلام بلفظ الخطاب ، بطلت صلاته . ويرد السلام بالإشارة بيده ، أو رأسه^(١) ولو قال : عليه السلام ، لم يضر . ولو قال لاماطس : رحمه الله ، لم يضر . ولو قال : يرحمك الله ، بطلت على المشهور .

فرع

السكوت اليسير في الصلاة ، لا يضر بحال ، وكذا الكثير عمداً ، إن كان لعذر ، بأن نسي شيئاً ، فسكت ليتذكره ، على المذهب . وكذا إن سكت لغير عذر ، على الأصح . ولو سكت كثيراً ناسياً ، وقلنا : عمده مبطل ، فطريقان . أحدهما : القطع بأنه لا يضر . والثاني : على الوجهين . واعلم أن إشارة الأخرس المفهمة ، كالنطق في البيع وغيره من العقود . ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح .

(١) وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أشار بيده في الصلاة عندها سلم عليه بعض الصحابة ، رواه مسلم عن جابر ، وأبو داود ، والترمذي من حديث ابن عمر ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث صهيب .

الشرط السابع : الكف عن الأفعال الكثيرة .

اعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ، ضربان . أحدهما : من جنسها . والثاني : ليس من جنسها . فالأول : إذا فعله ناسياً ، لا تبطل صلاته ، كمن زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو ركعة . وإن تمدد ، بطلت ، سواء قل ، أم كثر . وأما الثاني : فاتفقوا على أن الكثير منه ، يبطل الصلاة . والقليل : لا يبطل . وفي ضبط القليل والكثير ، أوجه .

أحدها : القليل : ما لا يسع زمانه فعل ركعة . والكثير : ما يسعها .

والثاني : كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه ، كرفع الهمامة ، وحل أنشودة السراويل ، فقليل . وما احتاج إلى ذلك ، ككسور الهمامة ، وعقد الإزار والسراويل ، فكثير .

والثالث : القليل : ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . والكثير :

ما يظن أنه ليس فيها . وضمف هذا : بأن من رآه يحمل صيداً ، أو يقتل حية ، أو عقرباً ، يتخيل أنه ليس في صلاة ، وهذا لا يضر قطعاً .

والرابع ، وهو الأصح وقول الأكثرين : أن الرجوع فيه إلى المادة .

فلا يضر ما يعمد الناس قليلاً ، كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ، وزعجه ، ونحو ذلك . ثم قالوا : الفعلة الواحدة ، كالخطوة

والضربة ، قليل قطعاً . والثلاث : كثير قطعاً . والاثنتان : من القليل على الأصح . ثم أجمعوا على أن الكثير ، إنما يبطل إذا توالي . فان تفرق ، بأن خطأ

خطوة ، ثم بعد زمن خطأ أخرى ، أو خطوتين ثم خطوتين بينها زمن ، وقلنا : إنها قليل ، وتكرر ذلك ثلاث مرات [فهي] كثيرة ، لم يضر قطعاً . وحدث التفريق :

أن يمد الثاني منقطعاً عن الأول . وقال في « التهذيب » : عندي أن يكون بينها قدر ركعة . ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ، مالم يتفاحش ، فان أفرطت كالوثبة

الفاحشة ، أبطلت قطعاً . وكذا قولهم : الثلاث المتوالية ، تبطل . أراد : والخطوات ونحوها . فأما الحركات الخفيفة ، كتحرريك الأصابع في سبحة ، أو حكمة ، أو عقد وحل ، فالأصح : أنها لا تضر وإن كثرت متوالية . والثاني : تبطل كغيرها . ونص الشافعي رحمه الله : أنه لو كان يمد الآيات في صلاته عقداً باليد ، لم تبطل ، ولكن الأولى تركه . وجميع ما ذكرنا إذا تمعد الفعل الكثير ، فأما إذا فعله ناسياً ، فالذهب ، والذي قطع به الجمهور : أن الناسي كالعامد . وقيل : فيه الوجهان في كلام الناسي . وقيل : أول حد الكثرة ، لا يؤثر . وما زاد ، وانتهى إلى السرف ، فعلى الوجهين . هذا كله حكم الفعل في غير شدة الخوف . أما فيها ، فيحتمل الركض والمدو ، للحاجة . وفي غير الحاجة كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى^(١) . وإن قرأ القرآن من المصحف في الصلاة ، لم يضر ، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق . ولو قلب الأوراق أحياناً ، لم يضر . ولو نظر في مكتوب غير القرآن ، وردد ما فيه في نفسه ، لم تبطل صلاته . ولنا وجه : أن حديث النفس إذا كثرت ، أبطل الصلاة ، وهو شاذ .

فرع

يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة ، من جدار ، أو سارية ، أو غيرها . ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينها على ثلاثة أذرع . وإن كان في صحراء ، غرز عصا ونحوها ، أو جمع شيئاً من رحله ، أو متاعه . وليكن قدر مؤخرة الرجل ، فإن لم يجد شيئاً شاخصاً ، خط بين يديه خطأ ، أو بسط مصلياً . وقال إمام الحرمين ، والنزالي : لا عبرة بالخط . والصواب ، ما أطبق عليه الجمهور ، وهو الاكتفاء بالخط كما إذا استقبل شيئاً شاخصاً .

قلت : وقال جماعة : في الاكتفاء بالخط ، قولان للشافعي . قال في « القديم »

(١) أي : في باب صلاة الخوف .

ووسن، حرمة^(١): يستحب. ونفاه في « البويطي » لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه^(٢).

واختلف في صفة الخط . فقيل : يحمل مثل الهلال . وقيل : يمد طولاً إلى جهة القبلة . وقيل : يمد يميناً وشمالاً . والمختار استحباب الخط ، وأن يكون طولاً . والله أعلم
ثم إذا صلى إلى سترة ، منع غيره من المرور بينه وبين الستة . وكذا ليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح . وقول الجمهور : كالمصا . وهل هو منع تحريم ، أو تنزيه ؟ وجهان . الصحيح : منع تحريم . وللمصلي أن يدفعه ، ويضربه على المرور ، وإن أدّى إلى قتله . ولو لم يكن سترة ، أو كانت ، وتباعد منها ، فالأصح : أنه ليس له الدفع لتقصيره .

قلت : ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ، لكن الأولى تركه . والله أعلم

ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول ، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ، ويقف فيها ، لتقصير أصحاب الثاني بتركها . قال إمام الحرمين : والنهي عن المرور ، والأمر بالدفع ، إذا وجد المارئ سبيلاً سواه ، فإن لم يجد وازدحم الناس ، فلا ينهي عن المرور ، ولا يشرع الدفع . وتابع الغزالي^٣ إمام الحرمين على هذا ، وهو مشكل . ففي الحديث الصحيح في « البخاري » خلافه . وأكثر كتب الأصحاب ، ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلاً .

قلت : الصواب ، أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه . فحديث البخاري ، صريح في المنع . ولم يرد شيء يخالفه ، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه . وقال أصحابنا : ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي ، سواء مر رجل ، أو امرأة ، أو كلب ، أو حمار ، أو غير ذلك . وإذا صلى إلى سترة ، فالسنة

(١) هو حرمة بن يحيى التجيبي ، مولاهم المصري ، أبو عبد الله (١٦٦-٥٢٤٣) فقيه من أصحاب

الشافعي ، كان حافظاً للحديث ، له فيه « المبسوط » و« المختصر » مولده ووفاته بصر .

(٢) وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا

صلى أحدكم فليجسل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً ، فلينصب عصا ، فإن لم يجد عصا ، فليخط بين يديه خطأ إلى القبلة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما .

أن يجعلها مقابلة ليمينه ، أو شماله ، ولا يصمد لها . والله أعلم

الشروط الثامن : الإمساك عن الأكل . فلو أكل شيئاً ، وإن قل ، بطلت صلاته . وفي وجه : لا تبطل بالقليل ، وهو غلط . ولو كان بين أسنانه شيء فابتلمه ، أو نزلت نخامة من رأسه فابتلمها عمداً ، بطلت صلاته فإن أكل مغلوباً ، بأن جرى الريق بياقي الطعام ، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها ، لم تبطل . وإن أكل ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، فإن قل ، لم تبطل . وإن كثر ، بطلت على الأصح . وتعرف القلة والكثرة بالعرف . ولو وصل شيء إلى جوفه بنـير مضغ ، وابتلاع ، بأن وضع في فمه سكرة فذابت ، ونزلت إلى جوفه ، بطلت صلاته على الأصح . فعلى هذا ، تبطل بكل ما يبطل الصوم .

واعلم أن المضغ وحده ، فكل يبطل الكثير منه . وإن لم يصل شيء إلى الجوف ، حتى لو كان يمضغ علكاً ، بطلت صلاته . وإن لم يمضغه ، وكان جديداً يذوب ، فهو كالسكرة . وإن كان مستملاً ، لم تبطل صلاته ، كما لو أمسك في فمه إحصاة .

فصل

وللمحدث المكث في المسجد .

قلت : وكذا النوم بلا كراهة . والله أعلم

وتقدم حكم مكث الجنب والحائض ، وعبورهما . وهذا في حق المسلم ، أما الكافر ، فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال ، سواء مساجده ، وغيرها . وله دخول مساجد غير الحرم ، بإذن مسلم . وليس له دخولها ، بنير إذن على الصحيح . فإن فعله ، عتـُر . قال في « التهذيب » : لو جلس فيه الحاكم للحكم ، فللذمي دخوله للمحاكمة بنير إذن ، ويُنْتَرَل جلوسه منزلة إذنه . وإذا استأذن لنوم ، أو

أكل ، فينبغي أن لا يأذن له . وإن استأذن لسع قرآن ، أو علم ، أذن له ، رجاء إسلامه . هذا كله إذا لم يكن جنباً ، فإن كان ، فهل يمنع من المكث ؟ وجهان . أصحها : لا . والكافرة الحائضة ، تمنع حيث تمنع المسلمة ، وكذا الصبيان ، والمجانين ، بمنعهم من دخوله .

قلت : ولا يمنع الجنب ، والحائض ، من دخول المصلّي الذي ليس بمسجد على المذهب . وذكر الدارمي في باب صلاة العيد ، في تحريره ، وجهين . وأجراها في منع الكافر منه بنير إذن . وقد ذكرت جملاً من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الفسق ، من شرح « المذهب » . وأنا أشير إلى أحرف من بعضها ، فيكره نقش المسجد ، واتخاذ الترفات له . ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة . والبصاق في المسجد خطيئة . فإن خالف فبصق ، فقد ارتكب النهي ، فكفارتها دفنه في رمل المسجد ، وتراجه^(١) . ولو مسح يده ، أو غيرها ، كان أفضل . ويكره لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو غيرها مما له رائحة كريهة ، دخول المسجد بلا ضرورة ، مالم يذهب ريحه . ويكره^(٢) غرس الشجر فيه . فإن غرس ، قطعه الامام . قال الصيمري : ويكره حفر البئر فيه ، ويكره عمل الصنائع ، ولا بأس بالأكل والشرب فيه ، والوضوء إذا لم يتأذ به الناس . ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى ، وفي الخروج ، اليسرى ، ويدعو بالدعوات المشهورة فيه . ولحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء .

واتدأعلم

(١) أي : فكفارة الخطيئة دفن البصاق في رمل المسجد .

(٢) وفي نسخة : ويجرم .

الباب السادس في السجرات التي ليست من صلب الصلوة

هن ثلاث .

الأولى : سجود السهو ، وهو سنة ، ليس بواجب ، والذي يقتضيه ،
شيئان : ترك مأمور ، وارتكاب منهي .

أما ترك المأمور ، فقسهان . ترك ركن وغيره .

أما الركن ، فلا يكفي عنه السجود ، بل لا بد من تداركه . ثم قد
يقتضي الحال ، السجود بعد التدارك ، وقد لا يقتضيه . كما سيأتي إن شاء
الله تعالى .

وأما غير الركن ، فأبعض ، وغيرها . فالأبعض : تقدم بيانها في أول
صفة الصلاة ، وهي مجبورة بالسجود إن ترك واحدة منها سهواً قطعاً . وكذلك
إن تركه عمداً على الأصح .

وأما غير الأبعض من السنن ، فلا يسجد لتركها . هذا هو الصحيح المشهور
المعروف . ولنا قول قديم شاذ : أنه يسجد لترك كل مسنون ، ذكراً كان ، أم
عملاً . ووجهه : أن من نسي التسبيح في الركوع والسجود ، سجد .

وأما النهي ، فقسهان . أحدهما : لا تبطل الصلاة بعمده . كالالتفات ،
والخطوة ، والخطوتين . والثاني : تبطل بعمده ، كالسلام ، والركوع الزائد ، ونحو
ذلك . فالأول : أن لا يقتضي سهوه السجود . والثاني : يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة .
وقولنا : إذا لم تبطل الصلاة ، احتراز من كثير الفعل ، والأكل ، والكلام ، فانها
تبطل الصلاة بعمدها . وكذلك بسهوها على الأصح ، فلا سجود . واحتراز من
الحدث أيضاً ، فإن عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا يسجد .

فرع

الاعتدال عن الركوع ركن قصير ، أمر المصلي بتخفيفه . فلو أطاله عمداً بالسكوت ، أو القنوت ، أو بذكر آخر ليس بركن ، فثلاثة أوجه . أصحابنا عند إمام الحرمين وقطع به صاحب « التهذيب » : تبطل صلاته ، إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ، أو في صلاة التيسيح^(١) . والثاني : لا تبطل . والثالث : إن قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه ، بطلت . وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت ، لم تبطل . قلت : ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ ، طوّل الاعتدال جداً . فالراجع دليلاً ، جواز إطالته بالذكر . واستأعلم

ولو نقل ركناً ذكورياً إلى ركن طويل ، بأن قرأ الفاتحة ، أو بعضها ، في الركوع ، أو الجلوس ، آخر الصلاة ، أو قرأ التشهد ، أو بعضه في القيام عمداً ، لم تبطل صلاته على الأصح . وقيل : لا تبطل قطعاً . ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ، ولم يطال ، بأن قرأ الفاتحة ، أو بعض التشهد . فلو اجتمع المعنيان بطول الاعتدال بالفاتحة ، أو التشهد ، بطلت على الأصح . وقيل : قطعاً . وأما الجلوس بين السجدين ، ففيه وجهان . أصحابنا : أنه ركن قصير ، وبه قطع الشيخ أبو محمد ، وصاحب « التهذيب » وغيرهما . والثاني : طويل ، قاله ابن سريج ، والجمهور . فإن قلنا بهذا ، فلا بأس بتطويله . وإن قلنا بالأول ، ففي تطويله عمداً الخلاف المذكور في الاعتدال . وإذا قلنا في هذه الصور بطلان الصلاة بعمده ، فلو فرض ذلك سهواً ، سجد للسهو . وإذا قلنا : لا تبطل ، فهل يسجد للسهو ؟ وجهان . أحدهما : لا ، كسائر ما لا يبطل بعمده . وأصحابنا : يسجد . وتستثنى هذه الصورة عن قولنا : ما لا يبطل بعمده ، لا يسجد للسهو .

(١) وفي نسخة : الصبح .

فصل

الترتيب واجب في أركان الصلاة . فان تركه عمداً ، بطلت صلاته . وإن تركه سهواً ، لم يمتد بما فعله بعد التروك ، حتى يأتي بما تركه . فان تذكر السهو قبل فعل مثل التروك ، اشتغل عند التذكر بالتروك ، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى ، تمت الركعة السابقة به ، ولنا ما بينها . هذا إذا عرف عين التروك ، وموضعه . فان لم يعرف ، أخذ بأدنى الممكن ، وأتى بالباقي . وفي الأحوال كلها يسجد للسهو ، إلا إذا وجب الاستئناف ، بأن ترك ركناً ، وأشكل عينه ، وجوز أن يكون النية ، أو تكبيرة الاحرام . وإلا إذا كان التروك ، هو السلام ، فانه إذا تذكر قبل طول الفصل ، سلم ولا حاجة إلى سجود السهو . ولو تذكر في قيام الركعة الثانية ، أنه ترك سجدة من الأولى ، فلا بد من الاتيان بها عند تذكره . ثم إن لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة ، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام ، أم لا بد أن يجلس مطمئناً ، ثم يسجد ؟ وجهان . أصحابها : الثاني . فان كان جلس عقب [السجدة] المفعولة - وقصد به الجلسة بين السجدين - ثم غفل ، فقام ، فالذهب أنه يكفيه السجود عن قيام ، أم لا بد أن يجلس مطمئناً ثم يسجد ؟ وجهان . أصحابها : الثاني . وقيل على الوجهين . وإن قصد بجلسته الاستراحة ، فالأصح أنه يكفيه السجود عن قيام ، ويجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب . كما لو جلس في التشهد الأخير يظنه الأول ، فانه يجزئه عن الأخير . والثاني : يجب الجلوس مطمئناً . ولو شك ، هل جلس ؟ فهو كما إذا لم يجلس . أما إذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية تركه سجدة من الأولى ، فينظر ، إن تذكر بعد السجدين ممأ ، أو في الثانية منها ، فقد تم بما فعله ركعته الأولى ،

ولما ماينهما . ثم إن كان جلس في الأولى بنية الجلسة بين السجدين ، أو بنية الاستراحة إذا قلنا : تجزى عن الواجب ، فقامها بالسجدة الأولى . وإن لم يجلس ، أو جلس للاستراحة ، وقلنا : لا يجزى ، فإن قلنا : لو تذكر في القيام والحالة هذه ، يجلس ، ثم يسجد ، فقام الركعة الأولى هنا بالسجدة الثانية . وإن قلنا هناك : يسجد عن قيام ، فقامها بالسجدة الأولى . وبني على هذا الخلاف ، ما إذا تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية . فإن قلنا بالأول ، فركعته غير تامة ، فيسجد سجدة ، ثم يقوم إلى ركعة ثانية . وإن قلنا بالثاني ، فركعته تامة ، فيقوم إلى ثانية .

فرع

لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة ، أنه ترك أربع سجعات ، فله أربعة أحوال . حال : يحسب له ثلاث ركعات إلا سجدين ، وحال : ركعتان ، وحال : ركعتان إلا سجدة . فلو يقين ثنتين من الثالثة ، وثنيتين من الرابعة ، صحت الركعتان الأوليان ، وحصلت الثالثة ، لكن لا سجود فيها ، ولا فيما بعدها . فيسجد سجدين لتمام ، ثم يقوم إلى ركعة رابعة . وهكذا الحكم ، لو ترك سجدة من الأولى ، وسجدة من الثانية ، وسجدين من الرابعة . وكذا لو ترك واحدة من الثانية ، وواحدة من الثالثة ، وثنيتين من الرابعة . أما إذا ترك من كل ركعة سجدة ، فيحصل ركعتان ، فيتم الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة . ومثله لو ترك ثنتين من الثانية ، وثنيتين من الأولى أو الثالثة ، أو ثنتين من الثانية ، وواحدة من الأولى ، وأخرى من الثالثة ، أو ثنتين من الثانية ، وواحدة من الثالثة ، وأخرى من الرابعة ، أو ثنتين من الأولى ، وثنيتين من ركعتين بعدها غير متواليتين ، أو واحدة من الأولى ، وواحدة من الثانية ، وثنيتين من الثالثة ، أو واحدة من الثانية ،

و ثنتين من الثالثة ، وواحدة من الرابعة ، فيحصل في كل هذه الصور ، ركعتان ، ويقوم فيأتي بركعتين . أما إذا ترك من الأولى واحدة ، ومن الثانية ثنتين ، ومن الرابعة واحدة ، أو من الأولى ثنتين ، ومن الثانية واحدة ، ومن الرابعة أخرى . وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة ، وثنيتين من ركعتين غير متواليين ، فيحصل ركعتان إلا سجدة ، فيسجدها ثم يأتي بركعتين . هذا كله إذا عرف مواضع السجدة . فان لم يعرف ، أخذ بالأشد ، فيأتي بسجدة ، ثم ركعتين . وقال الشيخ أبو محمد : يلزمه سجدتان ، ثم ركعتان . وهو غلط شاذ . هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدة المفعولات كآهن ، على قصد الجلوس بين السجدين ، أو على قصد جلسة الاستراحة ، إذا قلنا : تجزئ عن الواجب ، أو قلنا : إن القيام يقوم مقام الجلسة . فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات ، أو لم يجلس في غير الرابعة ، وقلنا بالأصح : إن القيام لا يكفي عن الجلسة ، فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة الى أن يجلس . حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ، ولم يجلس إلا في الأخيرة ، أو جلس بنية الاستراحة ، أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول ، وقلنا : الفرض لا يتأدى بالنفل ، لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة سجدة . ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه ، يقوم مقام الجلوس بين السجدين . فيسجد ، ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات . أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات ، فان علم أنها من الأخيرة ، فسجدها ، واستأنف التشهد إن كان تشهد ، وإن علمها من غير الأخيرة ، أو شك ، لزمه ركعة . وإن تذكر ترك سجدتين ، فان كاتتا من الركعة الأخيرة ، كفاه سجدتان وإن كاتتا من غير الأخيرة . فان كاتتا من ركعة ، لزمه ركعة . وإن كاتتا من ركعتين ، فقد يكفيه ركعة ، بأن يكونا من ركعتين متواليين . وقد يحتاج إلى ركعتين ، بأن يكونا من ركعتين غير متواليين . فان أشكل الأمر ، لزمه ركعتان . وإن ترك ثلاث سجدة ، فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات إلا سجدة ، بأن تكون

ثنتان من الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، وواحدة من الرابعة . فيسجد سجدة ، ثم يقوم فيأتي بركعة . وقد يقتضي حصول ثلاث إلا سجدتين ، بأن تكون سجدة من الأولى ، وثنتان من الرابعة . وقد يقتضي حصول ركعتين فقط ، بأن يكون الثلاث ، من الثلاث الأوليات . فإن أشكل ، لزمه هذا الأشد . وإن ترك خمس سجديات ، فقد تحصل ركعتان إلا سجدتين ، بأن تكون واحدة من الأولى ، وثنتان من الثانية ، وثنتان من الرابعة . وقد يحصل ركعة فقط ، بأن يترك سجدة من الأولى ، وثنيتين من الثانية ، وثنيتين من الثالثة . فإن أشكل ، لزمه ثلاث ركعات . وقال في « المذهب » : يلزمه سجدتان ، وركعتان ، وهو غلط . ولو ترك ست سجديات ، حصل ركعة فقط . وإن ترك سبعمائة ، حصل ركعة إلا سجدة . وإن ترك ثمانياً ، حصل ركعة إلا سجدتين . ثم هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ، ولم يطل الفصل . فإن طال ، وجب الاستئناف ، ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل . ويمكن عدّها من قسم ترك المأمور - لأن الترتيب مأمور به ، فتركه عمداً مبطل ، فسهوه يقتضي السجود - ومن ارتكاب النهي ، لأنه إذا ترك الترتيب ، فقد زاد في الأفعال ، والأركان .

فرع

تقدم أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو . فإذا نهض من الركعة الثانية ناسياً للتشهد ، أو جلس ، ولم يقرأ التشهد ، ونهض ناسياً ، ثم تذكر ، فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائماً ، وتارة قبله . فإن كان بعده ، لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح المعروف . وفي وجهه : يجوز العود ما لم يشرع في القراءة . والاولى : أن لا يعود . وهذا الوجه : شاذ منكر . فعلى الصحيح : إن عاد متممداً علماً بتحريمه ، بطلت صلاته . وإن عاد ناسياً ، لم تبطل ، وعليه أن يقوم

عند تذكره ويسجد للسهو . وإن عاد جاهلاً بتحريمه ، فالأصح : أنه كالناسي .
والثاني : كالعائد . هذا حكم المنفرد . والامام في معناه ، فلا يرجع بعد الانتصاب .
ولا يجوز للمأموم أن يتخلف للتشهد . فإن فعل ، بطلت صلاته . فإن نوى مفارقتها
للتشهد ، جاز وكان مفارقاً بمنذر . ولو انتصب مع الامام ، فعاد الامام ، لم يجز
للمأموم العود ، بل ينوي مفارقتها . وهل يجوز أن ينتظره قائماً حملاً على أنه
عاد ناسياً ؟ وجهان سبق مثلها في التنضح .

قلت : فإن عاد المأموم مع الامام ، علماً بالتحريم ، بطلت صلاته . وإن عاد
ناسياً ، أو جاهلاً ، لم تبطل . ولو قدم المأموم ، فانتصب الامام ثم عاد ، لزم
المأموم القيام ، لأنه توجه عليه بانتصاب الامام . والله أعلم

ولو قدم الامام للتشهد الأول ، وقام المأموم ناسياً ، أو نهضاً ، فتذكر
الامام ، فعاد قبل الانتصاب ، وانتصب المأموم ، فثلاثة أوجه . أصحابها : يجب
على المأموم العود إلى التشهد لتبامته الامام . فإن لم يعد ، بطلت صلاته ، صححه
الشيخ أبو حامد ، ومتابعوه ، وقطع به صاحب « التهذيب » . والثاني : يحرم
العود . والثالث : يجوز ، ولا يجب . ولو قام المأموم قاصداً ، فقد قطع إمام
الحرمين : بأنه يحرم العود . كما لو ركع قبل الامام ، أو رفع رأسه قبله عمداً ،
يحرم العود . فإن عاد ، بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً عمداً . فلو فعل ذلك
سهواً ، بأن سمع صوتاً ، فظن أن الأمام ركع ، فركع ، فإن أنه لم يركع ، فقال
إمام الحرمين : في جواز الركوع ، وجهان . وقال صاحب « التهذيب » وآخرون :
في وجوب الرجوع ، وجهان . أحدهما : يجب . فإن لم يرجع ، بطلت صلاته .
والأصح : أنه لا يجب ، بل يتخير بين الرجوع وعدمه . وللنزاع في صورة قصد
القيام ، مجال ظاهر ، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل
الامام عمداً ، استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الامام ، فجلوه مستحباً .

الحال الثاني : أن يتذكر قبل الانتصاب . فقال الشافعي ، والأصحاب رحمهم الله : يرجع إلى التشهد . والمراد بالانتصاب ، الاعتدال والاستواء ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي وجهه : المراد به : أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع . ثم إذا عاد قبل الانتصاب ، هل يسجد للسهو ؟ قولان . أظهرهما : لا يسجد . وقال كثير من الأصحاب ، منهم القفال : إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ، ثم عاد ، سجد . وإن كان إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليها على السواء ، لم يسجد ، لأنه إذا صار إلى القيام أقرب فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة ، [و] لو تعمد في غير موضعه ، أبطل الصلاة . وقال الشيخ أبو محمد ، وآخرون : إن عاد قبل أن ينتهي إلى حد الراكمين ، لم يسجد . وإن عاد بعد الانتهاء إليه ، سجد . والمراد بمجد الركوع : أكمله ، لا أقله . بل لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع ، ولم يلفه ، فهو في حد الراكمين ، صرح به في « النهاية » . وهذه العبارة ، مع عبارة القفال ورقفته ، متقاربتان ، والأولى أوفى بالفرض ، وهي أظهر من إطلاق القولين ، وبها قطع في « التهذيب » وهي كالتوسط بين القولين ، وحملها على الحالين . ثم جميع ما ذكرناه في الحالتين ، هو فيما إذا ترك التشهد الأول ، ونهض ناسياً . فأما إذا تمعد ذلك ، ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال ، فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب ، بطلت صلاته . وإن عاد قبله ، لم تبطل . ولو كان يصلي قاعداً ، فافتتح القراءة بعد الركعتين ، فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد ، وجاء وقت الثالثة ، لم يمد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على الأصح . وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد ، فله العود إلى قراءة التشهد . و ترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد ، فاذا نسيه ، ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض ، لم يجز العود . وإن كان قبله ، فله العود . ثم إن عاد بعد بلوغه حد الراكمين ، سجد للسهو . وإن كان قبله ، فلا .

فرع

إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظاناً أنه أتى بالسجدتين ، فتشهد ، ثم ذكر الحال بعد التشهد ، لزمه تدارك السجدتين ، ثم إعادة التشهد ، ويسجد للسهو . ولا يختص هذا الحكم بالركعة الأخيرة ، بل لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية ، أو ثلاثية ، فكذلك يتدارك السجدتين ، ويعيد التشهد ، ويسجد للسهو في موضعه ، إلا أن إعادة التشهد هنا سنة . ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد ، فإذا تذكر ، تدارك السجدتين ، وقام ، ثم يسجد للسهو . أما إذا جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى ، أو الثالثة من الرباعية ، وقرأ التشهد ، أو بمضه ، ثم تذكر ، فيسجد للسهو ، لأنه زاد قعوداً طويلاً . فلو لم يطل ، لم يسجد . والتطويل : أن يزيد على جلسة الاستراحة . أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ، ثم تذكر ، فيتدارك السجدة الثانية ، ويعيد التشهد . وهل يسجد للسهو؟ وجهاً . الصحيح : السجود . ولو لم يتشهد ، لكن طوّل الجلوس بين السجدتين ، سجد للسهو أيضاً على الأصح . أما إذا جلس عن قيام ، ولم يتشهد ، ثم تذكر ، فيشتغل بالسجدتين وما بعدهما ، على ترتيب صلاته . ثم إن طال جلوسه ، سجد للسهو ، وإن لم يطل ، بل كان في حد جلسة الاستراحة ، لم يسجد ، لأن تممه في غير موضعه لا يبطل الصلاة ، بخلاف الركوع ، والسجود ، والقيام .

فرع

إذا قام إلى خامسة في رباعية ناسياً ، ثم تذكر قبل السلام ، فليسه أن يعود إلى الجلوس ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، سواء تذكر في قيام الخامسة ، أو

ركوعها ، أو سجودها . وإن تذكر بعد الجلوس فيها ، سجد للسهو ، ثم سلم .
وأما التشهد ، فإن تذكر بعد الجلوس ، والتشهد في الخامسة ، لم يعده ، وإن تذكر
قبل التشهد في الخامسة ، ولم يكن تشهد في الرابعة ، فلا بد منه ، وإن تشهد في
الرابعة ، كفاه ، ولم يحتج إلى إعادته على الصحيح . هذا إن تشهد بنية التشهد
الأخير ، فإن كان بنية الأول ، فإن قلنا : إذا كان بنية الأخير يحتاج إلى إعادته ،
فإننا أولى ، وإلا ، ففيه الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل .

قلت : الأصح : أنه لا يحتاج إلى إعادته ، وبه قطع كثيرون ، أو الأكثرون .
والله أعلم

ولو ترك الركوع ، ثم تذكره في السجود ، فهل يجب الرجوع إلى القيام
ليركع منه ، أم يكفيه أن يقوم راکماً ؟ وجهان لابن سريج .

قلت : أصحها : الأول . والله أعلم

فصل

في قاعدة متكررة في أبواب الفقه

وهي أننا إذا تيقننا وجود شيء أو عدمه ، ثم شككنا في تغيره وزواله عما
كان عليه ، فإنا نستصحب اليقين الذي كان ، ونطرح الشك ، فإذا شك في ترك
مأمورين يجبر تركه بالسجود ، وهو الإباح ، فالأصل ، أنه لم يفعله ، فيسجد
للسهو ، قال في « التهذيب » : هذا إذا كان الشك في ترك مأمور معين ، فأما
إذا شك ، هل ترك مأموراً ، أم لا ؟ فلا يسجد كما لو شك : هل سها ، أم لا ؟

ولو شك في ارتكاب منهي ، كالسلام والسلام ناسياً ، فالأصل أنه لم يفعل ، ولا سجود . ولو تيقن السهو ، وشك هل سجد له ، أم لا ؟ فليسجد ، لأن الأصل عدم السجود . ولو شك ، هل سجد للسهو سجدة ، أم سجدتين ؟ سجد أخرى . قلت : ولو تيقن السهو ، وشك هل هو تركٌ مأمور ، أو ارتكاب منهي ؟ سجد .

والله أعلم

ولو شك ، هل صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ، أخذ بالأقل ، وأتى بالباقي ، وسجد للسهو . ولا ينفعه الظن ، ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب . ولا يجوز العمل فيه بقول غيره . وفي وجه شاذ : أنه يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته . وكذلك الامام إذا قام إلى ركعة ظنها رابعة ، وعند القوم أنها خامسة ، فنبهوه ، لا يرجع إلى قولهم وفي وجه شاذ : يرجع إن كثر عددهم . واختلفوا في سبب السجود ، إذا شك : هل صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ؟ فقال الشيخ أبو محمد وطائفة : العتمد فيه ، الخبر ، ولا يظهر معناه . واختاره إمام الحرمين ، والغزالي . وقال القفال ، والشيخ أبو علي ، وصاحب « التهذيب » وآخرون : سببه : التردد في الركعة التي يأتي بها ، هل هي رابعة ، أم زائدة توجب السجود ؟ وهذا التردد ، يقتضي الجبر بالسجود .

قلت : الثاني أصح . والله أعلم

فلو زال التردد قبل السلام ، وعرف أن التي يأتي بها رابعة ، لم يسجد على الأول . وعلى الثاني : يسجد . وضبط أصحاب هذا الوجه صورة الشك فقالوا : إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ، مالا بد منه على كل احتمال ، فلا يسجد للسهو . فإن كان زائداً على بعض الاحتمالات ، سجد .

مثاله : شك في قيامه في الظهر ، أن تلك الركعة ثالثة ، أم رابعة ؟ فركع وسجد على هذا الشك ، وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين ، ثم

تذكر قبل القيام أنها ثلاثة ، أورابعة ، فلا يسجد ، لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين . فان لم يتذكر حتى قام ، سجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة ، وكونها خامسة ، كان ثابتاً حين قام .

قلت : ولو شك المسبوق ، هل أدرك ركوع الامام ، أم لا ؟ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ، لأنه لا تحسب له هذه الركعة . قال النزالي في « الفتاوى » : فعلى هذا يسجد للسهو ، كما لو شك ، هل صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ؟ هذا الذي قاله النزالي ظاهر . ولا يقال : يتحملة عنه الامام ، لأن هذا الشخص بعد سلام الامام شك في عدد ركعاته . والله أعلم

فرع

إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات ، أو في فعل ركن ، فالأصل : أنه لم يفعل ، فيجب البناء على اليقين . كما تقدم . وان وقع هذا الشك بعد السلام ، فالذهب : أنه لاشيء عليه ، ولا أثر لهذا الشك . وقيل : فيه ثلاثة أقوال . أحدها : هذا . والثاني : يجب الأخذ باليقين . فان كان الفصل قريباً ، بنى . وان طال ، استأنف . والثالث : إن قرب الفصل ، وجب البناء . وان طال ، فلا شيء عليه . وأما ضبط طول الفصل ، فيحتاج إليه هنا وفيما إذا تيقن أنه ترك ركناً ، وذكره بعد السلام . وفي قدره قولان . أظهرهما ، نصه في « الأم » : يرجع فيه إلى العرف . والثاني ، نصه في « البويطي » : أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة . ولنا وجه : أن الطويل : قدر الصلاة التي هو فيها . ثم إذا جوزنا البناء ، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ، أو يخرج من المسجد ويستدير القبلة ، وبين أن لا يفعل ذلك . ولنا وجه ضعيف : أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في

الفصل محتمل . فان زاد ، فلا . والمنقول : أنه صلى الله عليه وسلم ، قام ، ومضى إلى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين ، وسأل الجماعة ، فأجابوا .

فصل

لا يتكرر السجود بتكرر السهو ، بل يكفي سجدةً في آخر الصلاة ، سواء تكرر نوع ، أو أنواع . قال الأئمة : لاتمدد حقيقة السجود . وقد تعدد صورته في مواضع . منها : المسبوق إذا سجد مع الامام ، يعيد في آخر صلاته على المشهور . ومنها : لو سها الامام في صلاة الجمعة ، فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر ، فالمشهور : أنهم يتمونها ظهراً ، ويميدون سجود السهو ، لأن الأول ، لم يقع في آخر الصلاة .

ومنها : لو ظن أنه سها في صلاته ، فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه ، فالأصح : أنه يسجد للسهو ثانياً ، لأنه زاد سجدةً سهواً . والثاني : لا يسجد ، ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره .

ومنها : لو سها المسافر في الصلاة المقصورة ، فسجد للسهو ، ثم نوى الاتمام قبل السلام ، أو صار مقيماً باتباء السفينة إلى دار الاقامة ، وجب إتمام الصلاة ، ويعيد السجود قطعاً .

ومنها : لو سجد للسهو ، ثم سها قبل السلام بكلام ، أو غيره ، ففي وجه : يعيد السجود . والأصح : لا يعيده كما لو تكلم ، أو سلم ناسياً بين سجدةً للسهو ، أو فيها ، فانه لا يعيده قطعاً ، لأنه لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل . ولو سجد للسهو ثلاثاً ، لم يسجد لهذا السهو . وكذا لو شك ، هل سجد للسهو سجدة ، أم سجدةً ، فأخذ بالأقل ، وسجد أخرى ، ثم تحقق أنه كان سجد سجدةً ، لم يعد السجود .

ومنها : لو ظن سهوه بترك القنوت مثلاً ، فسجد له ، فإن قبل السلام أن سهوه بغيره ، أعاد السجود على وجهه ، لأنه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر . والأصح : أنه لا يعيده ، لأنه قصد جبر الخلل .

قلت : ولو شك ، هل سهواً ، أم لا ؟ فجهل وسجد للسهو ، أمر بالسجود ثانياً لهذه الزيادة . والله أعلم .

فصل

إذا سهواً المأموم خلف الامام ، لم يسجد ، ويتحمل الامام سهوه . ولو سهواً بعد سلام الامام ، لم يتحمل ، لانقطاع القدوة ، وكذا المأموم الموافق ، إذا تكلم ساهياً عقب سلام الامام . وكذا المنفرد إذا سهواً في صلاته ، ثم دخل في جماعة ، وجوزنا ذلك ، فلا يتحمل الامام سهوه ذلك . أما إذا ظن المأموم أن الامام سلم ، فسلم ، ثم بان أنه لم يسلم ، فسلم معه ، فلا يسجد عليه ، لأنه سهواً في حال القدوة . ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً ، فإذا سلم الامام ، لزمه أن يأتي بركعة أخرى ، ولا يسجد للسهو ، لأنه سهواً في حال الاقتداء . ولو سلم الامام ، فسلم المسبوق سهواً ، ثم تذكر ، نبى على صلاته ، وسجد ، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة . ولو ظن المسبوق أن الامام سلم ، بأن سمع صوتاً ظنه سلامه ، فقام ليتدارك ماعليه ، وكان ماعليه ركعة مثلاً ، فأتى بها وجلس ، ثم علم أن الامام لم يسلم بعد تبين أن ظنه كان خطأً ، فهذه الركعة غير معتدٍ بها ، لأنها مفعولة في غير موضعها ، فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فإذا سلم الامام ، قام إلى التدارك ، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة . ولو كانت المسألة بحالها ، فسلم الامام وهو قائم ، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته ، أم يجب عليه أن يعود إلى القعود ، ثم يقوم ؟ وجهان .

قلت : أصحها : الثاني . والله أعلم

فإن جوزنا المضي ، فلا بد من إعادة القراءة . فلو سلم الامام في قيامه ، لكنه لم يسلم به حتى أتم الركعة . إن جوزنا المضي ، فركعته محسوبة ، ولا يسجد للسهو . وإن قلنا : عليه القعود ، لم يحسب ، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام . ولو كانت المسألة بحالها ، وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد ، فقال إمام الحرمين : إن رجع ، فهو الوجه ، وإن أراد أن يتأدى وينوي الانفراد قبل سلام الامام ، ففيه الخلاف في قطع القدوة . فإن منعناه ، تمين الرجوع . وإن جوزناه ، فوجهان . أحدهما : يجب الرجوع . لأن نهوضه غير معتد به ، فيرجع ، ثم يقطع القدوة إن شاء . والثاني : لا يجب الرجوع ، لأن النهوض ليس مقصوداً لعينه ، وإنما المقصود ، القيام فما بعده . هذا كلام الامام . فلو لم يُرد قطع القدوة ، فقتضى كلام الإمام : وجوب الرجوع . وقال النزالي : هو مخير ، إن شاء رجع ، وإن شاء انتظر قائماً سلام الامام . وجواز الانتظار قائماً مشكل ، للمخالفة الظاهرة . فإن كان قرأ قبل تبين الحال ، لم يعتد بقراءته في جميع هذه الأحوال ، بل عليه استثنائها .

قلت : الصحيح : وجوب الرجوع في الحالتين . والله أعلم

فصل

إذا سها الامام في صلاته ، لحق سهوه المأموم . ويستثنى صورتان . إحداهما : إذا بان الامام محدثاً ، فلا يسجد لسهوه ، ولا يتحمل عن المأموم أيضاً . الثانية : إن يعلم سبب سجود الإمام ، ويتيقن غلظه في ظنه ، كما إذا ظن الامام ترك بعض الإباح ، والمأموم يعلم أنه لم يترك ، فلا يوافقه إذا سجد . ثم إذا سجد الامام

في غير الصورتين ، لزم المأمومَ موافقته فيه . فان تركه عمداً ، بطلت صلاته .
وسواء عرف المأموم سهو الامام ، أم لم يعرفه . فمتى سجد الامام في آخر
صلاته سجدين ، وجب على المأموم متابته ، حملاً على أنه سها ، بخلاف ما لو قام
وأنى بركمة خامسة ، فانه لا يتابعه ، حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة ، لأنه لو
تحقق الحال هناك لم يجز متابته ، لأن المأموم أتم صلاته يقيناً .

قلت : ولو كان المأموم مسبقاً بركمة ، أو شاكا في ترك ركن كالفتاححة ،
فقام الامام إلى الخامسة ، لم يجز للمأموم متابته فيها . والله أعلم

ولو لم يسجد الامام إلا سجدة ، سجد المأموم أخرى ، حملاً على أنه نسي .
ولو ترك الامام السجود لسهوه ، سجد المأموم على الصحيح المنصوص . وخُرِّج
قول : أنه لا يسجد . ولو سلم الامام ، ثم عاد إلى السجود ، نظر ، فان سلم
المأموم معه ناسياً ، وافقه في السجود . فان لم يوافقه ، ففي بطلان صلاته وجهان
بناءً على الوجهين فيمن سلم ناسياً للسجود ، فعاد اليه : هل يعود إلى حكم الصلاة ؟
وإن سلم المأموم عمداً مع علمه بالسهو ، لم يلزمه متابته . ولو لم يسلم المأموم ، فعاد
الامام ليسجد ، فان عاد بعد أن سجد المأموم للسهو ، لم يتابعه ، لأنه قطع صلاته
عن صلاته بالسجود . وإن عاد قبل أن يسجد المأموم ، فالأصح : أنه لا يجوز
متابعته ، بل يسجد منفرداً . والثاني : يلزمه متابته . فان لم يفعل ، بطلت
صلاته . ولو سبق الامام حدثٌ بعد ما سها ، أتم المأموم صلاته ، وسجد للسهو .
تقريباً على الصحيح المنصوص .

قلت : ولو سها المأموم ، ثم سبق الامام حدث ، لم يسجد المأموم ، لأن الامام حملة .
وإن قام الامام إلى خامسة ساهياً ، فنوى المأموم مفارقتة بعد بلوغ الامام في ارتفاعه
حد الراكعين ، سجد المأموم للسهو . وإن نواها قبله ، فلا سجود . والله أعلم

ولو كان الامام حنفياً، وجوزنا الاقتداء به، فسلم قبل أن يسجد للسهو، لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام، ولا ينتظر سجود الامام، لأنه فارقه بسلامه. ولو كان المأموم مسبوقاً، وسها الامام بعدما لحقه، وسجد في آخر صلاته، لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح المنصوص المعروف. وعلى الشاذ: لا يسجد. فعلى الصحيح: إذا سجد معه، يعيد السجود في آخر صلاة نفسه على الأظهر. فان لم يسجد الامام، لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام. وهل يسجد في آخر صلاة نفسه؟ فيه خلاف المتقدم في المأموم الموافق، إذا لم يسجد الامام: هل يسجد؟ أما إذا سها الامام قبل اقتداء المسبوق، فهل يلحق المسبوق حكم سهوه؟ وجهان. أحدهما: لا. فعلى هذا إن لم يسجد الامام، لم يسجد هو أصلاً. وإن سجد، فالأصح: أنه لا يسجد معه. والثاني: يسجد معه، لكن لا يعيده في آخر صلاته. والوجه الثاني وهو الأصح: يلحقه حكم سهوه. فعلى هذا، إن سجد الامام، سجد معه. وهل يعيده في آخر صلاته؟ فيه القولان. وإن لم يسجد الامام، سجد هو في آخر صلاته على الصحيح المنصوص. وإذا قلنا: المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته، فاقتدى به بعد انفراد مسبوق آخر، وبالأخر آخر، فكل واحد منهم يسجد لتابعته إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه. ولو سها المسبوق في تداركه، فان قلنا: لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاة نفسه، سجد لسهو سجدتين. وإن قلنا: يسجد لسهو الامام في آخرها، فكم يسجد؟ وجهان. أحدهما: سجدتان. والثاني: أربع. ولو انفرد المصلي بركعة من رابعة، وسها فيها، ثم اقتدى بمسافر، وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة، وسها إمامه، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، فكم يسجد في آخر صلاته؟ فيه أوجه. الأصح: سجدتان. والثاني: أربع. والثالث: ست. فان كان سجد الامام، فلا بد أن يسجد معه، فيكون قد أتى في صلاته بثان سجدات للسهو على الوجه الثالث. وكذا

المسبوق إذا اقتدى بمسافر ، وسها الامام ، وسجد معه المسبوق ، ثم صار الامام متاً قبل أن يسلم ، فأتم ، وأعاد سجود السهو ، وأعاد معه المسبوق ، ثم قام إلى الرابعة ، وسها فيها ، وقلنا : يسجد أربع سجودات ، فقد أتى بثماني سجودات . فان سها بعدها بكلام ، أو غيره ، وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو ، يسجد ، صارت السجودات عشرا . وقد يزيد عدد السجود على هذا تقريبا على الوجوه الضعيفة .

قلت : إذا قلنا : يسجد سجديتين للجميع ، فهل هما عن سهوه في انفراده ، وسهو امامه ، أم عن سهو امامه فقط ، أم عن سهوه فقط ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما صاحب « البيان » . الصحيح المشهور : الأول ، فان قلنا : عن أحدهما فقط ، فنوى الآخر عالماً ، بطلت صلاته . وإن قلنا : عنها ، فنوى أحدهما ، لم تبطل ، لكنه تارك لسجود الأخير . والله أعلم .

فصل

في كيفية سجود السهو ومحو

أما كيفيته ، فهو سجدةان بينها جلسة ، يسن في هيئتها الافتراش ، وبعدها إلى أن يسلم ، يتورثك . وكتب الأصحاب ما كتبه عن الذكر فيها ، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها ، هو المحبوب في سجودات صلب الصلاة ، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته . وسمعت بعض الأئمة يحكي : أنه يستحب أن يقول فيها : سبحان من لا ينام ، ولا يسهو^(١) . وهذا لائق بالحال . وفي محله ثلاثة أقوال . أظهرها : قبل السلام . والثاني : إن سها بزيادة ، سجد بعد السلام ، وإن سها بنقص ، سجد قبله . والثالث : أنه يتخير ، إن شاء قبله ، وإن شاء بعده .

(١) قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » قلت : لم أجد له أصلاً .

والأول : هو الجديد . والآخران : قديمان . ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب . وقيل : في الأفضل . ثم إذا قلنا : قبل السلام ، فلم قبل أن يسجد ، نَظَر ، فإن سلم عامداً ، فوجهان . الأصح : أنه فوت السجود . والثاني : إن قصر الفصل مسجداً ، وإلا ، فلا . وإذا مسجداً ، فلا يكون عائداً إلى الصلاة بلا خلاف ، بخلاف إذا سلم ناسياً ومسجداً ، فإن فيه خلافاً ، وإن سلم ناسياً ، وطال الزمان ، فقولان . الجديد الأظهر : لا يسجد . والقديم : يسجد ، وإن لم يطل ، وتذكر على قرب ، فإن بدا له أن لا يسجد ، فذاك ، والصلاة ماضية على الصحة ، وحصل التحلل بالسلام على الصحيح . وفي وجه : يسلم مرة أخرى . وذلك السلام غير معتدٍ به ، وإن أراد أن يسجد ، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أنه يسجد . والثاني : لا يسجد . وإذا قلنا بالصحيح هنا ، أو بالقديم عند طول الفصل ، فسجد ، فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة ؟ وجهان . أرجحها عند صاحب « التهذيب » : لا يكون عائداً . وأرجحها عند الأكثرين : يكون عائداً . وبه قال أبو زيد ، وصححه القفال ، وإمام الحرمين ، والنزالي في « الفتاوى » ، والرويانى ، وغيرهم . ويتفرع على الوجهين ، مسائل .

منها : لو تكلم عامداً ، أو أحدث في السجود ، بطلت صلاته على الوجه الثاني ، ولا تبطل على الأول .

ومنها : لو كان السهو في صلاة جمعة ، وخرج الوقت وهو في السجود ، فانت الجمعة على الوجه الثاني ، دون الأول .

ومنها : لو كان مسافراً يقصر ، ونوى الإتمام في السجود ، لزمه الإتمام على الوجه الثاني ، دون الأول .

ومنها : هل يكبر للافتتاح ؟ وهل يتشهد ؟ إن قلنا بالوجه الثاني : لم يكبر ، ولم يتشهد ، وإن قلنا بالأول ، كبر ، وفي التشهد ، وجهان . أصحهما : لا يتشهد . وقال في « التهذيب » : والصحيح : أنه يسلم ، سواء قلنا بتشهد ، أم لا . وأما حدُّ طول الفصل ، ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركناً ناسياً ثم

تذكر بعد السلام أو شك فيه . والأصح : الرجوع إلى العرف . وحاول
إمام الحرمين ضبط العرف ، فقال : إذا مضى زمن يقلب على الظن ، أنه أضرب
عن السجود قصداً ، أو نسياناً ، فهذا طويل ، وإلا فقصير . قال : وهذا
إذا لم يفارق المجلس ، فإن فارق ، ثم تذكر على قرب الزمان ، ففيه احتمال
عندي ، لأن الزمان قريب ، لكن مفارقتة المجلس تقلب على الظن الاضراب
عن السجود . قال : ولو سلم ، وأحدث ، ثم انغمس في ماء على قرب الزمان ،
فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان . وقد نقل قول للشافعي رحمه
الله : أن الاعتبار في الفصل ، بالمجلس . فإن لم يفارقه ، سجد وإن طال
الزمان . وإن فارقه ، لم يسجد وإن قرب الزمان . لكن هذا القول شاذ .
والذي اعتمده الأصحاب ، العرف . قالوا : ولا تضر مفارقة المجلس ، واستدبار
القبلة .

هذا كله تفريع على قولنا : سجود السهو قبل السلام . أما إذا قلنا : بعده .
فينبغي أن يسجد على قرب ، فإن طال الفصل ، عاد الخلاف . وإذا سجد ، فلا
يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف . وهل يتحرّم للسجدين ، ويتشهد ، ويسلم ؟
قال إمام الحرمين : حكمه حكم سجود التلاوة . ثم إذا رأينا التشهد ، فوجهان .
وقيل : قولان . الصحيح المشهور : أنه يتشهد بعد السجدين كسجود التلاوة .
والثاني : يتشهد قبلهما ، ليليهما السلام .

قلت : هذه مسائل منشورة من الباب . منها أن السهو في صلاة النقل ،
كالفرس على المذهب . وقيل : طريقان . الجديد كذلك ، وفي القديم ، قولان .
أحدهما : كذلك . والثاني : لا يسجد ، حكاه القاضي أبو الطيب ، وصاحب « الشامل »
و « المذهب » . ولو سلم من صلاة ، وأحرم بأخرى ، ثم يقين أنه ترك ركناً
من الأولى ، لم تتعد الثانية . وأما الأولى ، فإن قصر الفصل بني عليها . وإن طال ،
وجب استئناها . ولو جلس للتشهد في الرابعة ، وشك : هل هو التشهد الأول ،

أم الثاني ، فتشهد شاكاً ، ثم قام ، فبان الحال ، سجد للسهو ، سواء بان أنه الأول أو الآخر ، لأنه وإن بان الأول ، فقد قام شاكاً في زيادة هذا القيام . وإن بان الحال وهو بعد في التشهد الأول ، فلا سجود . ولو نوى المسافر القصر ، وصلى أربع ركعات ناسياً ، ونسي في كل ركعة سجدة ، حصلت له الركعتان ، ويسجد للسهو ، وقد تمت صلاته ، فيسلم ، ولا يلزمه الاتمام ، لأنه لم ينو . وكذا لو صلى الجمعة أربعاً ناسياً ، ونسي من كل ركعة سجدة ، سجد للسهو ، وسلم . ولو سها سهون ، أحدهما زيادة ، والآخر بنقص ، وقلنا : يسجد للزيادة بعد السلام ، ولتنقص قبله ، سجد هنا قبله على الأصح . وبه قطع المتولي . والثاني : بعده . وبه قطع البنديجي قال : وكذا الزيادة المتوهمه ، كمن شك في عدد الركعات . ولو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة - والعياذ بالله تعالى - وقلنا به ، فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح . ذكره في « البحر » . ولو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للاحرام ، فاستأنف التكبير للصلاة ، ثم علم أنه كان كبر أولاً ، فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية ، لم يفسد الأولى ، وتمت بالثانية . وإن علم قبل فراغ الثانية ، عاد إلى الأولى ، فأكملها ، وسجد للسهو في الحالين . نقله في « البحر » عن نص الشافعي وغيره . *وانداعلم*

السجدة الثانية :

سجدة التلاوة ، وهي سنة ، وعدد السجديات أربع عشرة على الجديد الصحيح . ليس منها (ص) ومنها : سجدتان في (الحج) . وثلاث في الفصل . وقال في القديم : إحدى عشرة ، أسقط سجديات الفصل . ولنا وجه : أن السجديات خمس عشرة ، ضم إليها سجدة (ص) ، وهذا قول ابن سريج . والصحيح المنصوص المعروف : أنها ليست من عزائم السجود ، وإنما هي سجدة شكر ، فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن .

قلت : قال أصحابنا : يستحب أن يسجد في (ص) خارج الصلاة . وهو مراد الامام الرافعي بقوله : حسن . والله اعلم
ولو سجد في (ص) في الصلاة جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل صلاته . وإن كان عامداً ، بطلت على الأصح .

قلت : ويسجد للسهو للناسي والجاهل . والله اعلم
ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يمتقدها ، لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً . وإذا انتظره قائماً ، فهل يسجد للسهو ؟ وجهان .

قلت : الأصح لا يسجد ، لأن المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود انه يمتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً . وحكى صاحب « البحر » وجهاً : أنه يتابع الامام في سجود (ص) . والله اعلم

ومواضع السجودات بينة لاختلاف فيها ، إلا التي في (حم السجدة) فالأصح : أنها عقب (لايسأمون) فصلت : ٣٨ . والثاني: عقب (إن كنتم إياه تعبدون) فصلت : ٣٧ .

فرع

يسن السجود للقارئ ، والمستمع له ، سواء كان القارئ في الصلاة ، أم لا . وفي وجه شاذ : لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة . ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث ، والصبي ، والكافر ، على الأصح . وسواء سجد القارئ ، أم لم يسجد ، يسن للمستمع السجود ، لكنه إذا سجد كان آكد . هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الصيدلاني : لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ ، واختاره إمام

الحرمين . وأما الذي لا يستمع ، بل يسمع عن غير قصد ، ففيه أوجه . الصحيح المنصوص : أنه يستحب له ، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع . والثاني : أنه كالمستمع . والثالث : لا يسن له السجود أصلاً . أما المصلي ، فإن كان منفرداً ، سجد لقراءة نفسه . فلو لم يسجد فركع ، ثم بدا له أن يسجد ، لم يجوز . فلو كان قبل بلوغه حد الرাকعين ، جاز . ولو هوى لسجود التلاوة ، ثم بدا له فرجع ، جاز ، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه ، فإنه يجوز . ولو أصى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها ، لم يسجد ، لأنه ممنوع من الاصفاء ، فإن سجد ، بطلت صلاته . وإن كان المصلي إماماً ، فهو كالمنفرد فيما ذكرناه . ولا يكره له قراءة آية لسجدة ، لافي الصلاة الجهرية ، ولا في السرية . وإذا سجد الامام ، سجد المأموم . فلو لم يفعل ، بطلت صلاته . وإذا لم يسجد الامام ، لم يسجد المأموم . ولو فعل ، بطلت صلاته . ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد . ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود ، لم يسجد . وإن علم وهو بعد في السجود ، سجد . وإن كان المأموم في الهوي ، ورفع الامام رأسه ، رجع معه ولم يسجد ، وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة ، فرفع الامام رأسه

قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته ، يرجع معه ، ولا يسجد . أما إذا كان المصلي مأموماً ، فلا يسجد لقراءة نفسه . بل يكره له قراءة السجدة . ولا يسجد لقراءة غير الامام ، بل يكره له الاصفاء إليها . ولو سجد لقراءة نفسه ، أو قراءة غير إمامه ، بطلت صلاته .

فرع

إذا قرأ آيات السجودات في مكان واحد ، سجد لكل واحدة ، فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد ، نُظِر ، إن لم يسجد للمرة الأولى ، كفاه

سجود واحد ، وإن سجد للأولى ، فثلاثة أوجه . الأصح : يسجد مرة أخرى ، لتجدد السبب . والثاني : يكفيه الأولى . والثالث : إن طال الفصل ، سجد أخرى ، وإلا فتكفيه الأولى . ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة ، فإن كان في ركعة ، فكالجلس الواحد ، وإن كان في ركعتين ، فكالجلسين . ولو قرأ مرةً في الصلاة ، ومرة خارجها في المجلس الواحد ، وسجد للأولى ، فلم أرَ فيه نصاً للأصحاب ، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه .

فصل

في شرائط سجود النعوية وكيفيته

أما شروطه ، فيفتقر إلى شروط الصلاة ، كطهارة الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وغيرها بلا خلاف .

وأما كيفيته ، فله حالان . حال في غير الصلاة . وحال فيها .

فالأول : ينوي ويكبر للافتتاح ، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه ، كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ، ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد . ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط . وفي تكبيرة الافتتاح ، أوجه . أصحابها : أنها شرط . والثاني : مستحبة . والثالث : لا تشرع أصلاً . قاله أبو جعفر الترمذي . وهو شاذ منكر .

والمستحب ، أن يقوم وينوي قائماً ويكبر ، ثم يهوي إلى السجود من قيام . قاله الشيخ أبو محمد ، والقاضي حسين ، وغيرهما .

قلت : قد قاله أيضاً صاحب « التهذيب » و« التتمة » وأنكره إمام الحرمين ،

وغيره . قال الإمام : ولم ار لهذا ذكراً ، ولا أصلاً . وهذا الذي قاله الامام ، هو الاصوب ، فلم يذكر جمهور اصحابنا هذا القيام ، ولا ثبت فيه شيء مما يحتاج به . فالاختيار تركه . والله اعلم

ويستحب أن يقول في سجوده : « سجد وجبي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » . وأن يقول : « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني ، كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام » (١) ولو قال ما يقول في سجود صلاته ، جاز . ثم يرفع رأسه مكبراً ، كما يرفع من سجود الصلاة . وهل يشترط السلام ؟ فيه قولان . أظهرهما : يشترط ، فملى هذا في اشتراط التشهد وجهاً . الأصح : لا يشترط . ومن الأصحاب من يقول : في اشتراط السلام والتشهد ، ثلاثة أوجه . أصحها : يشترط السلام دون التشهد . وإذا قلنا : التشهد ليس بشرط ، فهل يستحب ؟ وجهاً . حكاهما في « النهاية » . قلت : الأصح : لا يستحب . والله اعلم

الحال الثاني : أن يسجد للتلاوة في الصلاة ، فلا يكبر للافتتاح ، لكن يستحب التكبير للهوي إلى السجود ، من غير رفع اليدين ، فكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجودات الصلاة . ولنا وجه شاذ : أنه لا يكبر للهوي ، ولا للرفع ، قاله ابن أبي هريرة . ويستحب أن يقول في سجوده ما قدمناه . وإذا رفع رأسه قام ، ولا يجلس للاستراحة . ويستحب أن يقرأ شيئاً ، ثم يركع . ولا بد من انتصابه قائماً ، ثم يركع . فان الهوي من قيام ، واجب .

(١) لما روى ابن عباس رضي الله عنها ، أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة ، وكأني قرأت سجدة ، فسجدت ، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة تقول : « اللهم اكتب لي ... » الخ ، قال ابن عباس : فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدة فسمعتها وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة . قال النووي في « المجموع » (٤/٦٤) رواه الترمذي وغيره باسناد حسن .

فصل

ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة ، أو استماعها . فإن أخر ، وقصر
الفصل ، سجد . وإن طال ، فاتت . وهل تُقضى ؟ قولان . حكاهما صاحب
« التقریب » ، أظهرهما وبه قطع الصيدلاني ، وآخرون
لا تقضى ، لأنها لعارض ، فأشبهت صلاة الكسوف . وضبط طول الفصل ، يؤخذ
بما تقدم في سجود السهو . ولو كان القارئ ، أو المستمع ، محدثاً عند التلاوة ،
فان تطهر على قرب ، سجد . وإلا ، فالقضاء على الخلاف . ولو كان يصلي ،
فقرأ قارئ آية سجدة ، فاذا فرغ من صلاته ، هل يقضي سجود التلاوة ؟
المذهب : أنه لا يقضيه ، وبه قطع الشاشي وغيره ، واختاره إمام الحرمين ، لأن
قراءة غير إمامه ، لا تقضي سجوده . وإذا لم نجز ما يقضي السجود أداء ،
فالقضاء بعيد . وقال صاحب « التقریب » : وفيه القولان المتقدمان . وقال صاحب
« التهذيب » : يحسن أن يقضي ولا يتأكد ، كما يجب المؤذن إذا فرغ من الصلاة .
قلت : إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة ، سجد ، بخلاف ما لو قرأها
في الركوع ، أو السجود ، فانه لا يسجد . ولو قرأ السجدة ، فهوى ليسجد ،
فشك ، هل قرأ الفاتحة ؟ فانه يسجد للتلاوة ، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة .
ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية ، لا يسجد عندنا . وإذا سجد المستمع
مع القارئ ، لا يرتبط به ، ولا ينوي الاقتداء به ، وله الرفع من السجود
قبله . ولو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيها سجدة ليسجد ، فلم أر فيه كلاماً
لأصحابنا . وفي كراهته خلاف للسلف ، أوضحته في كتاب « آداب القرآن » ،

ومقتضى مذهبنا : أنه إن كان في غير الوقت النهي عن الصلاة فيه ، وفي غير الصلاة ، لم يكره . وإن كان في الصلاة ، أو في وقت كراهتها ، ففيه الوجان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لفرض سوى صلاة التحية . والأصح : أنه يكره له الصلاة . هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود ، فإن تعلق ، فلا كراهة مطلقاً قطعاً . ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ، فلم يسجد ، وسلم ، يستحب أن يسجد ما لم يطل الفصل . فإن طال ، ففيه الخلاف المتقدم . ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف ، لم يصح سجوده . ولو قرأ بعد السجدة آيات ، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل . ولو قرأ سجدة ، فسجد ، فقرأ في سجوده سجدة أخرى ، لا يسجد ثانياً على الصحيح المعروف . وفيه وجه شاذ : حكاه في « البحر » أنه يسجد . قال صاحب « البحر » : إذا قرأ الامام السجدة في صلاة سرية ، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة . قال : وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة ، أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصمود . قال : ولو قرأ السجدة في صلاة الجنائز ، لم يسجد فيها . وهل يسجد بعد الفراغ ؟ وجان . أصحابها : لا يسجد . وأصلها أن القراءة التي لا تشرع ، هل يسجد لتلاوتها ؟ وجان . والله أعلم

السجدة الثالثة :

سجدة الشكر : سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة ، أو اندفاع نقمة ، من حيث لا يحتسب ، وكذا إذا رأى مبتلى بليّة ، أو بمصيبة . ولا يسن عند استمرار النعم . وإذا سجد لنعمة ، أو اندفاع بليّة لا تتعلق بغيره ، استحب إظهار السجود . وإن سجد لبليّة في غيره ، وصاحب البليّة غير معذور ، كالفاسق ، أظهر السجود بين يديه لعله يتوب . وإن كان معذوراً ، كصاحب الزمانة ، أخفاه لتلا

يتأذى . ويفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة . وكيفيته كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة . ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال .

قلت : قال أصحابنا : لو سجد في الصلاة للشكر ، بطلت صلاته . فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر ، ففي جواز السجود ، وجهان . في « الشامل » و « البيان » أصحابها : يحرم ، وتبطل صلاته . وهما كالوجهين ، فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية . والله أعلم

فرع

في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء

[في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء] وجهان . كالنتفل مضطجماً

مع القدرة .

ولو سجد للتلاوة على الراحلة ، إن كان في صلاة نافلة ، جاز قطعاً تبعاً لها ، وإلا ، فعلى الوجهين في سجدة الشكر . أصحابها : الجواز فيها ، وبه قطع صاحب التهذيب والمدة والخلاف فيمن اقتصر على الإيماء ، فإن كان في مرقد ، وأتم السجود ، جاز قطعاً . وأما المأثني في السفر فيسجد على الأرض على الصحيح كسجود صلاة النفل .

قلت : قال في « التهذيب » : لو تصدق صاحب هذه النعمة أو صلى شكراً ، فحسن .

والله أعلم

فرع

لو خضع إنسان لله تعالى ، فتقرب بسجدة من غير سبب ، فالأصح : أنه حرام ، كالتقرب بركوع مفرد ونحوه . وصححه إمام الحرمين ، والنزالي ، وغيرها ، وقطع به الشيخ أبو محمد . والثاني : يجوز ، قاله صاحب « التقريب » قال : وإذا فاتت سجدة الشكر ، ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراجعة . وقطع غيره بعدم القضاء .

قلت : وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ، ما يفعل بعد صلاة وغيره . وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهة الضالين ، من السجود بين يدي المشايخ ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال ، سواء كان إلى القبلة ، أو غيرها . وسواء قصد السجود لله تعالى ، أو غفل . وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى . والله أعلم .

الباب السابع

في صلاة التطوع

اختلف اصطلاح الأصحاب في تطوع الصلاة .

فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته ، بل ينشؤه الإنسان ابتداءً . وهؤلاء قالوا : ما عدا الفرائض ، ثلاثة أقسام ، سنن ، وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ . ومستحبات ، وهي التي فعلها أحياناً ، ولم يواظب عليها . وتطوعات ، وهي التي ذكرنا . ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ، ويطلقها على ما سوى الفرائض .

قلت : ومن أصحابنا من يقول : السنة ، والمستحب ، والندوب ، والتطوع ، والنفل ، والمرغب فيه ، والحسن ، كلها بمعنى واحد . وهو ما رجح الشرع فعله على تركه ، وجاز تركه . والله أعلم .

واختلف أصحابنا في الرواتب ما هي ؟ فقيل : هي النوافل الموقوفة بوقت مخصوص ، وعد منها التراويح ، وصلاة العيدين ، والضحية . وقيل : هي السنن التابعة للفرائض .

واعلم أن ما سوى فرائض الصلاة ، فسمان . ما يسن له الجماعة كالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء . ولها أبواب معروفة ، وما لا يسن فيه الجماعة ، وهي رواتب مع الفرائض وغيرها ، فأما الرواتب ، فالوتر وغيره ، وأما غير الوتر ، فاختلف الأصحاب في عددها ، فقال الأكثرون : عشر ركعات ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . ومنهم من نقص ركعتي العشاء . نص عليه في « البويطي » وبه قال الحضري . ومنهم من زاد على الشتر ركعتين آخرين قبل الظهر . ومنهم من زاد على هذا أربعاً قبل العصر . ومنهم من زاد على هذا آخرين بعد الظهر . فهذه خمسة أوجه لأصحابنا ، وليس خلافتهم في أصل الاستحباب ، بل إن المؤكد من الرواتب ماذا ؟ مع أن الاستحباب يشمل الجميع . ولهذا قال صاحب « المهذب » وجماعة : أدنى الكمال : عشر ركعات ، وهو وجه الأول . وأتم الكمال : ثماني عشرة ركعة ، وهو الوجه الخامس . وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان . وبالأستحباب قال أبو إسحاق الطوسي ، وأبو زكريا السكري .

قلت : الصحيح ، استحبابها ، في مواضع من « صحيح البخاري » عن [عبد الله] بن مغفل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة : لمن شاء . والله أعلم .

فصل

الوتر سنة . ويحصل بركعة ، وثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ،
وباحدى عشرة ، فهذا أكثره على الأصح . وعلى الثاني : أكثره ثلاث عشرة . ولا
يجوز الزيادة على أكثره على الأصح . فان زاد ، لم يصح وتره . وإذا زاد على ركعة ،
فأوتر بثلاث فأكثر موصولة ، فالصحيح : أن له أن يتشهد تشهداً واحداً في
الأخيرة ، وله تشهد آخر في التي قبلها . وفي وجهه : لا يجزئ الاقتصار على
تشهد واحد . وفي وجهه : لا يجوز لمن أوتر بثلاث ، أن يتشهد تشهدين بتسليمة .
فان فعل ، بطلت صلاته ، بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين . وهذان
الوجهان منكران ، والصواب جواز ذلك كله . ولكن : هل الأفضل
تشهد ؟ أم تشهدان ؟ فيه أوجه . أرجحها عند الروياني : تشهد . والثاني :
تشهدان . والثالث : هما في الفضيلة سواء . أما إذا زاد على تشهدين ، وجلس
في كل ركعتين ، واقتصر على تسليمة في الركعة الأخيرة ، فالصحيح : أنه
لا يجوز ، لأنه خلاف المنقول . والثاني : يجوز كنافلة كثيرة الركعات . أما إذا أراد
الإيتار بثلاث ركعات ، فهل الأفضل فصلها بسلامين ، أم وصلها بسلام ؟ فيه
أوجه . أصحها : الفصل أفضل . والثاني : الوصل . والثالث : إن كان منفرداً ،
فالفصل ، وإن صلاها بجماعة ، فالوصل . والرابع : عكسه . وهل الثلاث
الموصولة أفضل من ركعة فردة ؟ فيه أوجه . الصحيح : أن الثلاث أفضل .
والثاني : الفردة . قال في « النهاية » : وغلا هذا القائل فقال : الفردة أفضل
من إحدى عشرة ركعة موصولة . والثالث : إن كان منفرداً ، فالفردة . وإن
كان إماماً ، فالثلاث الموصولة .

فرع

في وقت الوتر

[في وقت الوتر] وجهان .

الصحيح : أنه من حين يصلي العشاء ، إلى طلوع الفجر . فان أوتر قبل فصل العشاء ، لم يصح وتره ، سواء تممّد ، أو سها وظن أنه صلى العشاء ، أو صلاها ظاناً أنه متطهر ، ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ، ثم بان أنه كان محدثاً في العشاء ، فوتره باطل .

والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، وله أن يصلية قبلها. ولو صلى العشاء، ثم أوتر بركمة قبل أن يتنفل، صح وتره على الصحيح. وقيل: لا يصح حتى يتقدمه نافلة، فإذا لم يصح وتراً، كان تطوعاً. كذا قاله إمام الحرمين. وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غلطاً، هل تبطل صلاته، أم تكون نفلاً؟ والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل. فان كان لا تهجد له، فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاة الليل، وإن كان له تهجد، فالأفضل أن يؤخر الوتر، كذا قاله العراقيون. وقال إمام الحرمين، والغزالي: اختار الشافعي رحمه الله، تقديم الوتر. فيجوز أن يحمل قفلها على من لا يعتاد قيام الليل. ويجوز أن يحمل على اختلاف قول، أو وجه. والأمر فيه قريب، وكل سائق. وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وتهجد، لم يعد الوتر على الصحيح المروف. وفي وجه شاذ: يصلي في أول قيامه ركعة يشفمه، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانياً، ويسمى هذا: تقض الوتر. والصحيح المنصوص في « الأم »، و« المختصر »: أن الوتر يسمى: تهجداً: وقيل: الوتر غير التهجد.

فرع

إذا استحبنا الجماعة في التراويح، يستحب الجماعة أيضاً في الوتر بعدها. وأما في غير رمضان، فالذهب: أنه لا يستحب فيه الجماعة. وقيل: في استحبابها، وجهان مطلقاً. حكاه أبو الفضل بن عبدان.

فرع

يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فإن أوتر بركمة، قنت فيها، وإن أوتر بأكثر، قنت في الأخيرة. ولنا وجه: أنه يقنت في جميع رمضان، ووجه: أنه يقنت في جميع السنة. قاله أربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبد الله الزبيرى، وأبو الوليد النيسابورى، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران. والصحيح: اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب. وظاهر نص الشافعي رحمه الله، كراهة القنوت في غير هذا النصف. ولو ترك القنوت في موضع نستحبه، سجد للسهو، ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان - وقلنا: لا يستحب - سجد للسهو. وحكى الروياني وجهاً: أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف. قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، واستحسنه (١).

وفي موضع القنوت في الوتر، أوجه، أصحابها: بعد الركوع. ونص عليه في [سنن] « حرمة ». والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج.

(١) أي: الروياني المتقدم ذكره.

والثالث : يتخير بينها ، وإذا قدمه ، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير . والثاني : يكبر بعد القراءة ، ثم يقنت . ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح .

واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، وتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفر ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذاتَ بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجملنا منهم » (١) .

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح ، أم يؤخره ؟ وجهان . قال الروياني : يقدمه ، وعليه العمل . ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم ، تأخيره .

قلت : الأصح : تأخيره ، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر . وينبغي أن يقول : « اللهم عذب الكفرة ، للحاجة إلى التعميم في أزماننا .
والله أعلم

قال الروياني : قال ابن القاص : يزيد في القنوت (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر السورة (٢) واستحسنه . وحكم الجهر بالقنوت ، ورفع اليدين وغيرها ، على ما تقدم في الصبح .

(١) انظر الكلام على قنوت عمر هذا في « الفتوحات الربانية » ٢/٢٩٩ .

(٢) أي : سورة البقرة : ٢٨٦ .

ويستحب لمن أوتر بثلاث ، أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى (سبح) .
وفي الثانية : (قل يا أيها الكافرون) . وفي الثالثة : (قل هو الله أحد)
والمؤذنين .

فصل

في النوافل التي يس فيها الجماعة

اعلم أن أفضل النوافل مطلقاً ، الميدان ، ثم الكسوفان ، ثم الاستسقاء .
وأما التراويح ، فإن قلنا : لا يسن فيها الجماعة ، فالرواتب أفضل منها ، وإن قلنا :
يسن فيها ، فكذلك على الأصح . والثاني : التراويح أفضل .
قلت : كسوف الشمس أفضل من خسوف القمر ، ذكره الماوردي وغيره .
واتداعلم

فصل

ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة ، صلاة الضحى ، وأقلها : ركعتان ،
وأفضلها : ثمان ، وأكثرها : اثنا عشر ، ويسلم من كل ركعتين . ووقتها من حين ترتفع
الشمس إلى الاستواء :

قلت : قال أصحابنا : وقت الضحى من طلوع الشمس . ويستحب تأخيرها
إلى ارتفاعها . قال الماوردي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار . واتداعلم

ومنه تحية المسجد بركعتين ، ولو صلى الداخل فريضة ، أو ورداً ، أو
سنة ، ونوى التحية معها ، حصلاً جميعاً . وكذا إن لم ينوها . ويجوز أن يطرد

فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة : هل يحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوهما ؟ ولو صلى الداخل على جنازة ، أو سجد لتلاوة ، أو شكر ، أو صلى ركعة واحدة ، لم يحصل التحية على الصحيح .

قلت : ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مراراً . قال الحاملي في كتابه « الباب » : أرجو أن يجزئه التحية مرة . وقال صاحب « التتمة » : لو تكرر دخوله ، يستحب التحية كل مرة ، وهو الأصح . قال الحاملي : وتكره التحية في حالين . أحدهما : إذا دخل والإمام في المكتوبة . والثاني : إذا دخل المسجد الحرام ، فلا يشتغل بها عن الطواف . ومما يحتاج إلى معرفته ، أنه لو جلس في المسجد قبل التحية ، وطال الفصل ، لم يأت بها كما سيأتي : أنه لا يشرع قضاؤها . وإن لم يطل ، فالذي قاله الاصحاب : أنها تقوت بالجلوس ، فلا يفعلها . وذكر الامام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات : أنه لو نسي التحية وجلس ، فذكر بعد ساعة ، صلاها . وهذا غريب . وفي « صحيح البخاري » و« مسلم » ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة . والله اعلم

ومنه ركعتا الاحرام ، وركعتا الطواف ، إذا لم نوجبها .

قلت : ومنه ركعتان عقب الوضوء ، ينوي بها سنة الوضوء . ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات ، وبعدها أربع . كذا قاله ابن القاص في « المفتاح » وآخرون . ويحصل أيضاً بركعتين قبلها ، وركعتين بعدها . والعمدة فيما بعدها ، حديث « صحيح مسلم » « وإذا صليت الجمعة ، فصلوا بعدها أربعاً » وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين . وأما قبلها ، فالعمدة فيه ، القياس على الظهر . ويستأنس فيه بحديث « سنن ابن ماجه » : أن النبي ﷺ ، كان يصلي قبلها أربعاً . وإسناده ضعيف جداً . ومنه ركعتا الاستخارة . ثبت في « صحيح البخاري » . ومنه ركعتا صلاة الحاجة . والله اعلم

فصل

أو كد ما لا تسن له الجماعة : السنن الرواتب . وأفضل الرواتب : الوتر ،
وركعتا الفجر . وأفضلها : الوتر على الجديد الصحيح ، والقديم : سنة الفجر .
وفي وجه : هما سواء . فاذا قلنا بالجديد ، فالصحيح الذي عليه الجمهور : أن
سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة . وفي وجه قاله أبو إسحاق : أن صلاة الليل
تقدم على سنة الفجر .

قلت : هذا الوجه قوي . ففي « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ ، قال :
« أفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل » وفي رواية « الصلاة في جوف الليل » .

والله أعلم

ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة ، الضحى . ثم ما يتعلق بفعل ،
كركعتي الطواف ، وركعتي الاحرام ، وتحية المسجد .

فصل

التراويح ، عشرون ركعة بمشر تسليبات .

قلت : فلو صلى أربعاً بتسليمة ، لم يصح . ذكره القاضي حسين في « الفتاوى »
لأنه خلاف المشروع . وينوي التراويح ، أو قيام رمضان . ولا يصح بنية مطلقة ،
بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة . والله أعلم

قال الشافعي رحمه الله : ورأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ، منها

ثلاث للوتر . قال أصحابنا : ليس لنير أهل المدينة ذلك . والأفضل في التراويح الجماعة على الأصح . وقيل : الأظهر ، وبه قال الأكثرون . والثاني : الانفراد أفضل . ثم قال العراقيون ، والصيدلاني ، وغيرهم : الخلاف فيمن يحفظ القرآن ، ولا يخاف الكسل عنها ، ولا تحتل الجماعة في المسجد بتخلفه . فان فقد بعض هذا ، فالجماعة أفضل قطعاً . وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ، ثالثها : هذا الفرق . ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء .

فصل

التطوعات التي لاتتملق بسبب ، ولا وقت ، لاحصر لأعدادها ، ولا الركعات الواحدة منها . فاذا شرع في تطوع ، ولم ينو عدداً ، فله أن يسلم من ركعة ، وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً . ولو صلى عدداً لايملمه ، ثم سلم ، صح . نص عليه في « الإملة » . ولو نوى ركعة ، أو عدداً قليلاً ، أو كثيراً ، فله ذلك . ولنا وجه شاذ : أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة ، وهو غلط . ثم إذا نوى عدداً ، فله أن يزيد ، وله أن ينقص . فمن أحرم بركعة ، فله جعلها عشرأ ، أو بمشر ، فله جعلها واحدة بشرط تغير النية قبل الزيادة ، والنقصان . فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمداً ، بطلت صلاته .

مثاله : نوى ركعتين ، فقام لثالثة بنية الزيادة ، جاز . ولو قام قبلها عمداً ، بطلت صلاته . وإن قام ناسياً ، عاد وسجد للسهو وسلم . فلو بدا له في القيام أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه ، أم له المضي ؟ وجهان . أصحابها : الأول ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته . ولوزاد ركعتين سهواً ، ثم نوى إكمال أربع ، صلى ركعتين آخرين . وما سماه به لا يحسب . ولو نوى أربعاً ، ثم غير نيته ، وسلم عن ركعتين ، جاز . ولو سلم قبل تغيير النية عمداً ،

بطلت صلاته . وان سلم ساهياً ، أتم أربعاً ، وسجد للسهو . فلو أراد بعد السلام أن يقتصر على الركعتين ، سجد للسهو وسلم ثانياً ، فان سلامه الأول غير محسوب . ثم إن تطوع بركعة ، فلا بد من التشهد . وإن زاد على ركعة ، فله أن يقتصر على تشهد في آخر صلاته . وهذا التشهد ركن . وله أن يتشهد في كل ركعتين ، كما في الفرائض الرباعية . فان كان العدد وترأ ، فلا بد من التشهد في الأخيرة . أيضاً . وهل له أن يتشهد في كل ركعة ؟ قال إمام الحرمين : فيه احتمال ، والظاهر جوازه . واعلم أن تجوز التشهد في كل ركعة ، لم يذكره غير الإمام ، والغزالي . وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه .

قلت : « الصحيح المختار » ، منه ، فانه اختراع صورة في الصلاة لاعهدها .
وانتاعلم

وأما الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة ، فلا خلاف في جوازه . وأما التشهد في كل ركعتين ، فذكره المراقبون وغيرهم ، وقالوا : هو الأفضل ، وإن جاز الاقتصار على تشهد . وذكر صاحب « التتمة » ، و « التهذيب » وجماعة : أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال . ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من الركعتين ، ان كان العدد شفعاً . وإن كان وترأ ، لم يجز بينها أكثر من ركعة . والمذهب : جواز الزيادة كما قدمناه . وحكى صاحب « البيان » وجهاً : أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة ، وهو شاذ منكر . ثم إن صلى بتشهد ، قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بتشهدين ، فهل يقرأ فيما بعد التشهد الأول ؟ فيه القولان في الفرائض ، والأفضل : أن يسلم من كل ركعتين ، سواء كان بالليل أو بالنهار . ولو نوى صلاة تطوع ، ولم ينو ركعة ، ولا ركعات ، فهل يجوز الاقتصار على ركعة ؟ قال صاحب « التتمة » : فيه وجهان ، بناءً على ما لو نذر صلاة مطلقة ، هل يخرج عن نذره بركعة ، أم لا بد من ركعتين ؟ وينبغي أن يقطع بالجواز .

قلت : إنما ذكر صاحب التتمة ، الوجهين في أنه : هل يكره الاقتصار على ركعة ، أم لا يكره ؟ وجزم بالجواز ، كما جزم به سائر الأصحاب . والله أعلم

فصل

في اوقات النوافل الراتبة

وهي ضربان :

أحدهما : راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ، ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة . ووقت اختيارها ما قبل الفريضة . ولنا وجه شاذ : أن سنة الصبح يبقى وقت أدائها إلى زوال الشمس .
الضرب الثاني : الرواتب التي بعد الفريضة ، ويدخل وقتها بفعل الفريضة ، ويخرج بخروج وقتها . ولنا قول شاذ : أن الوتر يبقى أداءً إلى أن يصلي الصبح . والمشهور : أنه يخرج بطولع الفجر .

فرع

النافلة قيمان . أحدهما : غير مؤقته ، وإنما تفعل لسبب عارض ، كصلاة الكسوفين ، والاستسقاء ، وتحية المسجد . وهذا لا مدخل للقضاء فيه . والثاني : مؤقته ، كالعيد ، والضحى ، والرواتب التابعة للفرائض . وفي قضائها أقوال . وأظهرها : تقضى . والثاني : لا . والثالث : ما استقل ، كالعيد ، والضحى ، قضى . وما كان تبعاً كالرواتب ، فلا . وإذا قلنا : تقضى ، فالشهور أنها تقضى أبداً . والثاني : تقضى صلاة النهار ، ما لم تنرب شمس ، وفاتت الليل ما لم يطلع

فجره . فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً . والثالث : يقضي كل تابع ما لم يصل*
فريضة مستقبله ، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل*
الظهر ، والباقي على هذا المثال . وقيل : على هذا الاعتبار ، بدخول وقت
المستقبله ، لا بفعلها .

قلت : يستحب عندنا فعل الرواتب ، في السفر كالخضمر . والسنة : أن
يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة . فإن لم يفعل ، فصل بينها ، لحديث عن
عائشة رضي الله عنها ، « أن النبي ﷺ ، كان إذا صلى سنة الفجر ، فإن كنت مستيقظة ،
حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » رواه البخاري . والسنة ، أن يخفف
السورة فيها .

ففي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ ، كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ،
(قولوا آمنا بالله . . .) الآية البقرة : ١٣٦ . وفي الثانية : (قل يا أهل الكتاب
تعالوا . . .) الآية آل عمران : ٦٤ .

وفي رواية : أنه قرأ في الأولى : (قل يا أيها الكافرون) . وفي الثانية : (قل
هو الله أحد) فكلاهما سنة . ونص في « البويطي » على الثانية . وفي سنة المغرب : (قل
يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) . وكذا في ركعتي الاستخارة ، وتحية المسجد .
وتطوع الليل ، أفضل من تطوع النهار . فإن أراد أحد نصي الليل ، فالنصف
الثاني أفضل ، وإن أراد أحد أثلاثة ، فالأوسط وأفضل منه السدس الرابع
والخامس . ثبت ذلك في « الصحيحين » .

ويكره قيام الليل كله دائماً ، وينبغي أن لا يخل بصلاة في الليل وإن قلت .
والنفل في البيت أفضل من المسجد كما قدمناه .

ويستحب لمن قام لتهدد ، أن يوقظ له من يطعم بهجده إذا لم يخف ضرراً .
ويستحب المحافظة على الركعتين في المسجد ، إذا قدم من سفر ، للأحاديث
الصحيحة في كل ذلك . واترأعلم

كتاب صلاة الجماعة

اعلم أن أركان الصلاة وشروطها ، لا تختلف بالجماعة ، والانفراد ، لكن الجماعة أفضل . فالجماعة فرض عين في الجمعة ، وأما في غيرها من المكتوبات ، ففيها أوجه . الأصح : أنها فرض كفاية . والثاني : سنة . والثالث : فرض عين . قاله من أصحابنا ، ابن المنذر ، وابن خزيمة . وقيل : إنه قول للشافعي رحمه الله . فإن قلنا : فرض كفاية ، فإن امتنع أهل قرية من إقامتها ، قاتلهم الامام ، ولم يسقط الحرج ، إلا إذا أقاموها ، بحيث يظهر هذا الشعار بينهم . ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع ، وفي الكبيرة ، والبلاد ، تقام في الحال . فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ، قال أبو إسحاق : لا يسقط الفرض . وخالفه بعضهم ، إذا ظهرت في الأسواق . وإن قلنا : إنها سنة فتركوها ، لم يقاتلوا على الأصح .

قلت : قول أبي إسحاق أصح . ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد ، وأظروها في كل البلد ، ولم يحضرها جمهور القيمين بالبلد ، حصلت الجماعة ، ولا إثم على المتخلفين . كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة . وأما أهل البوادي ، فقال إمام الحرمين : عندي فيهم نظر ، فيجوز أن يقال : لا يتعرضون لهذا الفرض ، ويجوز أن يقال : يتعرضون له إذا كانوا ساكنين . قال : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض ، وكذا إذا قل عدد ساكني قرية . هذا كلام الامام .

والمختار أن أهل البوادي الساكنين ، كأهل القرية ، للحديث الصحيح « مامن ثلاثة في قرية ، أو بدوٍ ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان » . والله أعلم هذا حكم الرجال . وأما النساء ، فلا تفرض عليهن الجماعة ، لا فرض عين ، ولا كفاية . ولكن يستحب لهن . ثم فيه وجهان . أحدهما : كاستجابها للرجال . وأصحها : لا يتأكد في حقهن ، كتأكدها في حق الرجال . فلا يكره لهن تركها ، ويكره تركها للرجال ، مع قولنا : هي لهم سنة . والمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن ، وجماعتهم في البيوت أفضل . فإن أردن حضور المسجد مع الرجال ، كره للشواب ، دون المجازر . وإمامة الرجال لهن ، أفضل من إمامة النساء ، لكن لا يجوز أن يخلو بهن غير محرم .

قلت : الخلاف في كون الجماعة فرض كفاية ، أم عين ، أم سنة ، هو في المكتوبات المؤديات ؛ أما المنذورة ، فلا يشرع فيها الجماعة . وقد ذكره الرافعي في أثناء كلامه في باب الأذان ، في مسألة ، لا يؤذن لمنذورة . وأما المقضية ، فليست الجماعة فيها فرض عين ، ولا كفاية قطعاً ، ولكنها سنة قطعاً . وفي الصحيح : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي . وأما القضاء خلف الأداء وعكسه ، فجائز عندنا ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . لكن الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء . وأما النوافل ، فقد سبق في باب صلاة التطوع ما يشرع فيه الجماعة ، منها ، وما لا يشرع . ومعنى قولهم : لا يشرع ، لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز ، ولا يقال مكروه ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك . والله أعلم

فصل

إذا صلى الرجل في بيته برفيقه ، أو زوجته ، أو ولده ، حاز فضيلة الجماعة ، لكنها في المسجد أفضل . وحيث كان الجمع من المساجد أكثر ، فهو أفضل . ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع ، وبالجملة مسجد كثير الجمع ، فالبعيد أفضل ، إلا في حالتين . إحداهما : أن تعطل جماعة القريب بمدوله عنه ، لكونه إماماً ، أو يحضر الناس بحضوره ، فالقريب أفضل . والثاني : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً ، كالمتزلي وغيره ، قال الهاملي وغيره : وكذا لو كان الامام حنفياً ، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، بل قال أبو اسحق : الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تقريع على صحة الصلاة خلف الحنفي . ولنا وجه : أن رعاية مسجد الجوار ، أفضل بكل حال .

فرع

إذا أدرك المسبوق الامام قبل السلام ، أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الفزالي : لا يدرك إلا بادرار ركعة . وهو شاذ ضعيف .

فرع

يستحب المحافظة على ادراك التكبيرة الأولى مع الامام . وفيما يدركها به ، أوجه . أصحابها : بان يشهد تكبيرة الامام ، ويشتمل عقبها بمقد صلاته . فان آخر لم يدركها . والثاني : بان يدرك الركوع الأول . والثالث : أن يدرك شيئاً من

القيام . والرابع : أن يشغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع . وإن منه عذر ،
أو سبب للصلاة ، كالطهارة أدرك به .

قلت : وذكر القاضي حسين وجهاً خامساً : أنه يدركها ما لم يشرع الامام في
الفاجمة . قال الفزالي في « البسيط » في الوجه الثاني ، والثالث : هما فيمن لم
يحضر إحرام الامام ، فأما من حضر وأخر ، فقد فاتته فضيلة التكبير ، وإن
أدرك الركعة . والله اعلم .

ولو خلف فوت هذه التكبير ، فقد قال أبو إسحاق : يستحب أن يسرع ،
ليدركها ، والصحيح الذي قطع به الجماهير : أنه لا يسرع ، بل يمشي بسكينة ، كما
لو لم يخف فوتها .

فصل

يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض ، والهيئات . فإن
رضي القوم بالتطويل ، وكانوا منحصرين ، لا يدخل فيهم غيرهم ، فلا بأس بالتطويل .
ولو طوّل الامام ، فله أحوال .

منها : أن يصلي في مسجد سوق ، أو محلة ، فيطول ، يلحق آخرون تكثر
بهم الجماعة ، فهذا مكروه .

ومنها : أن يؤم في مسجد يحضره رجل شريف ، فيطول ليلحق
الشريف ، فيكره أيضاً .

ومنها : أن يحسّ في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به . فإن كان
الامام راحكاً ، فهل ينتظره ليدرك الركوع ؟ فيه قولان : أظهرهما عند إمام
الحرمين ، وآخرين : لا ينتظره ، والثاني : ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل ،

وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار . فإن كان خارجه لم ينتظره قطعاً وبشرط أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فإن قصد التودد واستمالته ، فلا ينتظره قطعاً . وهذا معنى قولهم : لا يميز بين داخل وداخل . وقيل : إن عرف الداخل بعينه ، لم ينتظره ، وإلا انتظره . وقيل : إن كان ملازماً للجماعة ، انتظره ، وإلا فلا . واختلفوا في كيفية القولين . فقال معظم الأصحاب : ليس القولان في استحباب الانتظار ، بل أحدهما : يكره ، وأظهرهما : لا يكره . وقيل : أحدهما ، يستحب . والثاني : لا يستحب . وقيل : أحدهما يستحب . والثاني : يكره . وقيل : لا ينتظره قولاً واحداً . وإنما القولان في الانتظار في القيام . وقيل : إن لم يضر الانتظار بالمؤمنين ، ولم يشق عليهم ، انتظر قطعاً ، وإلا ففيه القولان . وحيث قلنا : لا ينتظر ، فانتظر ، لم تبطل صلاته على المذهب . وقيل : في بطلانها قولان . ولو أحس بالداخل في التشهد الأخير ، فهو كالركوع . وإن أحس به في سائر الأركان كالقيام والسجود ، وغيرها ، لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور . وقيل : هو كالركوع . وقيل : القيام ، كالركوع ، دون غيره . وحيث قلنا : لا ينتظر ، ففي البطلان ماسبق .

قلت : المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ، ويكره في غيرها . والله اعلم

فصل

من صلى صلاة من الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها ، استحب أن يبديها معهم . ولنا وجه شاذ منكر : أنه يعيد الظهر والمشاء فقط . ووجه :

يبيدهما مع المغرب . ولو صلى جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالأصح عند
جماهير الأصحاب : يستحب الإعادة كالمفرد . والثاني : لا . فعلى هذا تكره إعادة
الصبح والمصر دون غيرها . والثالث : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة
لكون الامام أعلم أو أروع ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف ، استحب الإعادة
وإلا فلا . والرابع : يستحب إعادة ماعدا الصبح والمصر . وإذا استحبنا الإعادة
لمن صلى منفرداً ، أو جماعة ، ففي فرضه قولان ، ووجهان . أظهر القولين وهو
الجديد : فرضه الأولى . والتقديم : فرضه إحداها لابيينها . والله تعالى يحاسب
بما شاء منها ، وربما قيل : يحاسب بأكملها . وأحد الوجهين كلاهما فرض . والثاني :
إن صلى منفرداً ، فالفرض الثانية لكاملها . ثم إن فرعنا على غير الجديد ، فوى
الفرض في المرة الثانية . وإن كانت الصلاة مغرباً أعادها كالمرّة الأولى . وإن فرعنا
على الجديد ، فوجهان . الأصح الذي قاله الأكثرون : ينوي بها الفرض أيضاً .
والثاني : اختاره إمام الحرمين : ينوي الظهر والمصر . ولا يتعرض للفرض فإن
كانت الصلاة مغرباً . فالصحيح : أنه يبيدها كالمرّة الأولى . والثاني : يستحب
أن يقوم الى ركعة أخرى إذا سلم الإمام .

قلت : الرابع : اختيار إمام الحرمين . ويستحب لمن صلى إذا رأى من
يصلي تلك الفريضة وحده ، أن يصلها معه ليحصل له فضيلة الجماعة . والله أعلم

فصل

لا رخصة في ترك الجماعة ، سواء قلنا سنة ، أو فرض كفاية إلا من عذر
عام ، أو خاص ، فمن المأم : المطر ليلاً كان أونهاراً . ومنه الريح الماصفة في
الليل دون النهار . وبعض الأصحاب يقول : الريح الماصفة في الليلة المظلمة ، وليس

ذلك على سبيل اشتراط الظلمة . ومنه الوحل الشديد وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى . ومنه ، السموم ، وشدة الحر في الظهر . فان أقاموا الجماعة ولم يبردوا ، أو أبردوا ، أو بقي الحر الشديد ، فله التخلف عن الجماعة . ومنه شدة البرد سواء في الليل والنهار . ومن الأعذار الخاصة : المرض ، ولا يشترط بلوغه حداً يسقط القيام في الفريضة ، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر .

ومنها : أن يكون ممرضاً ، ويأتي تفصيله في « الجمعة » إن شاء الله تعالى . ومنها : أن يخاف على نفسه ، أو ماله ، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان ، أو غيره ، ممن يظلمه ، أو يخاف من غريم يجسه ، أو يلزمه وهو ممرس ، فله التخلف . ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه ، بل عليه الحضور وبوفيه ذلك الحق . ويدخل في الخوف على المال ، ما إذا كان خبزه في التنور ، أو قدره على النار ، وليس هناك من يتمدهما .

ومنها : أن يكون عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله ، وكان يرجو العفو مجاناً ، أو على مال لو غيب وجهه أياماً ، فله التخلف بذلك . وفي معناه حد القذف دون حد الزنا ، وما لا يقبل العفو . واستشكل إمام الحرمين جواز التنيب لمن عليه قصاص .

ومنها : أن يدافع أحد الأختين ، أو الرياح . وتكره الصلاة في هذه الحال ، بل يستحب أن يفرغ نفسه ، ثم يصلي وإن فاتت الجماعة . فلو خاف فوت الوقت ، فوجهان . أصحها : يقدم الصلاة . والثاني : الأولى أن يقضي حاجته ، وإن فات الوقت ، ثم يقضي . ولنا وجه شاذ : أنه إذا ضاق عليه الأمر بالدافعة ، وسلبت خشوعه ، بطلت صلاته . قاله الشيخ أبو زيد ، والقاضي حسين .

ومنها : أن يكون به جوع ، أو عطش شديد ، وحضره الطعام والشراب ،

وفاقت نفسه إليه ، فيبدأ بالأكل والشرب . قال الأصحاب : وليس المراد أن يستوفي الشبع ، بل يأكل لثمّاً يكسر حدة جوعه . إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة ، كالسويق ، واللبن . فإن خاف فوت الوقت لو اشتغل ، فوجهان ، كمدافعة الأخبثين .

ومنها : أن يكون عارياً لا لباس له ، فيعذر في التخلف ، سواء وجد ما يستر العورة ، أم لا .

ومنها : أن يريد السفر وترتحل الرفقة .

ومنها : أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر ، إن ترك الجماعة ، أو وجد من غضب ماله ، وأراد استرداده منه .

ومنها : أن يكون أكل بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوهما ، ولم يمكنه إزالة الرائحة بفسل ومعالجة ، فإن كان مطبوخاً فلا .

ومنها : غلبة النوم .

قلت : أما الثلج ، فإن بلد الثوب فمذر ، وإلا ، فلا . قال في « الحاوي » :
والزلزلة عذر . والله أعلم

باب

صفة الروضة

صفة الأئمة ضربان ، مشروطة ، ومستحبة .

فأما المشروطة ؛ فصلاة الامام تارة تكون باطلة في اعتقاد الامام والمأموم ، وتارة تكون صحيحة . فالأول كصلاة المحدث ، والجنب ، ومن على ثوبه نجاسة ،

ونحو ذلك ، فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به ، وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به . ولو صلى ، لم يصر بالصلاة مسلماً على المشهور . والثاني : إذا صلى في دار الحرب ، صار مسلماً . هذا إذا لم يسمع منه كلتا الشهادتين ، فان سمعنا ، حكم بإسلامه على الصحيح . فأما إذا كانت صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم ، أو بالعكس ، فله صورتان .

إحدهما : أن يكون ذلك لاختلافها في الفروع الاجتهادية . بأن مس الحنفي فرجه ، وصلى ، ولم يتوضأ ، أو ترك الاعتدال ، أو الطمأنينة ، أو قرأ غير الفاتحة ، ففي صحة صلاة الشافعي خلفه ، وجهان . قال القفال : يصح . وقال الشيخ أبو حامد : لا يصح . وهذا هو الأصح عند الأكثرين . وبه قطع الروياني في « الحلية » والنزالي في « الفتاوى » . ولو صلى على وجه لا يصححه ، والشافعي يصححه ، بأن احتجم ، وصلى ، فمعد القفال : لا يصح اقتداء الشافعي به . وعند أبي حامد : يصح ، اعتباراً باعتقاد المأموم . وقال الأودني ، والحلي من أصحابنا : إذا أم وليّ الأمر ، أو نائبه فترك البسمة ، والمأموم يرى وجوبها ، صحت صلاته خلفه طالما كان ، أو عامياً ، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة ، وهذا حسن . أما إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه ، واشترطه ، فيصح اقتداء الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني : لا يصح . ولو شك ، هل أتى بالواجبات ، أم لا ؟ فالأصح : أنه كما إذا علم إتيانه بها . والثاني : أنه كما إذا علم تركها ، فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي ، أربعة أوجه . أحدها : الصحة . والثاني : البطلان . والأصح : إن حافظ على الواجبات ، أو شككنا ، صح . وإلا ، فلا . والرابع : إن حافظ ، صح . وإلا ، فلا . ولو اقتدى الحنفي بالشافعي ، فصلى الشافعي على وجه يصح عنده ، ولا يصح عند الحنفي ، بأن احتجم ، ففي صحة اقتدائه

الخلاف . وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر ، فصلى الشافعي الصبح خلف حنفي ، ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً ، وأمكته أن يقنت فيه ؛ فعل ، وإلا تابعه . ويسجد للسهو ، إن اعتبرنا اعتقاد المأموم ، وإن اعتبرنا اعتقاد الامام ، فلا . ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح ، فترك الامام القنوت ساهياً ، وسجد للسهو ، تابعه المأموم ، وإن ترك الامام سجود السهو ، سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الامام ، وإلا ، فلا .

الصورة الثانية : أن لا يكون لاختلافها في الفروع ، فلا يجوز لمن يستعد بطلان صلاة غيره أن يقتدي به ، كرجلين اختلف اجتهادهما في القبلة ، أو في إناءين : طاهر ، ونجس ، فلو كثرت الآنية والمجتهدون ، واختلفوا بأن كانت ثلاثة : طاهران ، ونجس ، فظن كل رجل طهارة واحد فحسب ، وأم كل واحد في صلاة فثلاثة أوجه ؛ الصحيح : قول ابن الحداد والأكثرين : تصح لكل واحد ما أم فيه ، والاقتداء الأول يبطل الثاني . والثاني : قول صاحب « التلخيص » : لا يصح الاقتداء أصلاً . والثالث : قول أبي إسحاق المروزي : يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه . فإن اقتدى ثانياً ، لزمه إعادتها . أما إذا ظن طهارة اثنين ، فيصح اقتداؤه مستعمل المظنون طهارته بلا خلاف . ولا يصح بالثالث بلا خلاف . ولو كانت الآنية خمسة ، والنجس منها واحد ، فظن كل واحد طهارة واحد ، ولم يظن شيئاً من الأربعة ، وأم كل واحد في صلاة ، فنجد صاحب « التلخيص » والمروزي : يجب عليهم إعادة ما اقتدوا به . وعند ابن الحداد : يجب إعادة الاقتداء الأخير فقط . وقال بعض الأصحاب : هذه الأوجه إنما هي فيما إذا سمع صوت من خمسة أنفس وتناكروه . فأما الآنية : فلا تبطل إلا الاقتداء الأخير بلا خلاف . ولو كان النجس من الآنية الخمسة اثنين ، صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين ، وبطلت خلف اثنين . ولو كان النجس ثلاثة ، صحت خلف واحد فحسب . هذا قول ابن الحداد ، ولا يخفى قول الآخرين .

الحال الثاني : أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد الامام والمأموم ،
فتارة يفتي عن القضاء ، وتارة لا يفتي . فان لم تكن كمن لم يجد ماء ولا تراباً ، لم
يجز الاقتداء به للمتوضىء ولا للمتيمم الذي لا يقضي . وهل يجوز لمن هو في مثل
حاله ؟ وجهان . الصحيح : لا .

ومثله : القيم التيمم لعدم الماء ، ومن أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم
صلى لحزمة الوقت ، والعماري ، والمربوط على خشبة إذا أوجنا عليهم الإعادة .
وإن أغنت عن القضاء . فان كان مأموماً ، لم يصح الاقتداء به . ولو رأى رجلين
يصليان جماعة ، وشك أيها الامام ، لم يجز الاقتداء بواحد منها حتى يتبين الامام .
ولو اعتقد كل واحد من المصلين أنه مأموم ، لم تصح صلاتها . وان اعتقد أنه
إمام ، صحت . ولو شك كل واحد أنه إمام ، أم مأموم ، بطلت صلاتها . وإن
شك أحدهما ، بطلت صلاته . وأما الآخر ، فان ظن أنه إمام صحت ، وإلا ، فلا .
وإن كان غير مأموم ، فتارة يخل بالقراءة ، وتارة لا يخل ، فان أخل بأن كان
أمياً ؛ ففي صحة اقتداء القارئ به ، ثلاثة أقوال . الجديد الأظهر : لا تصح .
والقديم : إن كانت سرية ، صح ، وإلا فلا . والثالث : مخرج أنه يصح مطلقاً .
هكذا نقل الجمهور . وأنكر بعضهم الثالث ، وعكس النزالي ، فجعل الثاني ثالثاً ،
والثالث ثانياً ، والصواب : الأول .

قلت : هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أمياً ، أم لا هكذا
قاله الشيخ أبو حامد ، وغيره . وهو مقتضى اطلاق الجمهور . وقال صاحب
« الحاوي » : الأقوال إذا لم يعلم كونه أمياً ، فان علم لم يصح قطعاً ، والصحيح
أنه لا فرق . والله اعلم

والمراد بالأمي : من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ، لخرس أو غيره ، فيدخل فيه
الأثر . وهو الذي يدغم حرفاً بحرف في غير موضع الادغام . وقال في « التهذيب » :

هو الذي يبدل الراء بالثاء . والألثغ : وهو الذي يبدل حرفاً بحرف ، كالسين بالثاء ، والراء بالفين ، ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد . واعلم أن الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطاوعه لسانه ، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التطلم فيه . فأما إذا مضى زمن وقصر يترك التعلم ، فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف ، لأن صلاته حينئذ مقضية ، كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً . ويصح اقتداء أمي بأمي مثله . ولو حضر رجلان ، كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة إن كان ما يحسنه ذا ، يحسنه ذاك ، جاز اقتداء كل واحد بصاحبه ، وإن أحسن كل واحد غير ما يحسنه الآخر ، فاقتداء أحدهما بالآخر ، كاقتداء القارئ بالأمي . وعليه يخرج الأرت بالألثغ ، وعكسه لأن كل واحد قارئ مالا يحسنه صاحبه . وتكره إمامة التمام ، والفأفاء ، والاقتداء يصح بهما .

قلت : التمام ، من يكرر الراء ، والفأفاء ، من يكرر الفاء ، ويتردد فيها ، وهو بهمزتين بعد الفاءين ، بالمد في آخره . والله أعلم

وتكره إمامة من يلحن في القراءة ثم ينظر : إن كان لحناً لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله ، صحت صلاته ، وصلاة من اقتدى به . وإن كان يغير ، كضم تاء أنعمت عليهم ، أو كسرهما ، تبطله . كقوله : الصراط المستقين . فإن كان يطاوعه لسانه ، ويمكنه التعلم ، لزمه ذلك . فإن قصر ، وضاق الوقت ، صلى وقضى ، ولا يجوز الاقتداء به . وإن لم يطاوعه لسانه ، أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه ، فإن كان في الفاتحة ، فصلاة مثله خلفه صحيحة ، وصلاة صحيح اللسان خلفه ، صلاة قارئ خلف أمي . وإن كان في غير الفاتحة ، صحت صلاته ، وصلاة من خلفه قال إمام الحرمين : ولو قيل : ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه ، لم يكن بعيداً ، لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ، أما إذا لم يخل الإمام بالقراءة فإن كان رجلاً ، صح اقتداء الرجال والنساء به ، وإن كانت امرأة ، صح

اقتداء النساء بها ، ولم يصح اقتداء الرجال ، ولا الخنثى . وإن كان خنثى ، جاز
اقتداء المرأة به . ولا يجوز اقتداء الرجل ولا خنثى آخر به .

فرن

حيث حكنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الامام متيمماً ، أو ماسح
خف ، والمأموم متوضئاً غاسلاً رجله . ويجوز اقتداء السليم بسلس البول ، والظاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة على الأصح . كما يجوز قطعاً بمن استنجى بالأحجار ، ومن
على ثوبه ، أو بدنه نجاسة مفعو عنها . ويصح صلاة القائم خلف القاعد ، أو القائم
والقاعد خلف المضطجع .

فرع

جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجوداً
وعدماً . فأما إذا ظن شيئاً ، فإن خلافه ، فله صور .
منها : إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل ، وجب القضاء ، ولو لم يقض حتى
بان الخنثى رجلاً ، لم يسقط القضاء على الأظهر . ويجري القولان فيما إذا اقتدى
خنثى بامرأة ، ولم يقض حتى بان امرأة ، وفيما إذا اقتدى خنثى بخنثى ، ولم
يقض المأموم حتى بان امرأة والامام رجلاً .
ومنها : لو اقتدى بمن ظنه متطهراً ، فإن بعد الصلاة محدثاً أو جنباً ،
فلا قضاء على المأموم . ولنا قول : إن كان الامام عالماً بحدثه ، لزم المأموم القضاء
وإلا ، فلا . والمشهور المعروف الذي قطع به الأصحاب : أن لا قضاء مطلقاً .
قلت : هذا القول الشاذ نقله صاحب « التلخيص » قال القفال في شرح

« التلخيص » : قال أصحابنا : هذا النقل غلط . ولا يختلف مذهب الشافعي ، أنه لا إعادة على المأموم مطلقاً ، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك : أنه تجب إعادة إن تمعد الامام ، وليس مذهباً له . والصواب : إثبات القول كما نقله صاحب « التلخيص » ، وقد نص عليه الشافعي في « البويطي » . والله أعلم .

هذا إذا لم يعرف المأموم حدث الامام أصلاً . فان علم ولم يتفرقا ، ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسياً ، وجبت إعادة قطعاً . وهذا كله في غير صلاة الجمعة . فان كان فيها ، ففيه كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

ومنها : لو اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أمياً ، وقلنا : لا تصح صلاة القارىء خلف الأمي ، ففي إعادة وجهان . أصحابنا : تجب . قطع به في « التهذيب » ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ، سواء كانت الصلاة سرية ، أو جهرية . ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية ، فلم يجهر ، وجبت إعادة . نص عليه في « الأم » ، وقاله المراقبون ، لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر . فلو سلم وقال : أسرت ونسيت الجهر ، لم تجب إعادة ، لكن تستحب . ولو بان في اثناء الصلاة ذكورة الخشى ، ففي بطلان صلاة المأموم الرجل ، القولان ، كما بعد الفراغ . ولو بان في أثنائها كونه جنباً ، أو محدثاً ، فلا قضاء ويجب أن ينوي المفارقة في الحال ، ويبي . ولو بان أمياً ، وقلنا : لا تجب إعادة ، فكالحديث وإلا ، فكالخشى .

ومنها لو اقتدى بمن ظنه رجلاً ، فبان امرأة ، أو خشى ، وجبت إعادة . وقيل : لا تجب إذا بان خشى وهو شاذ . ولو ظنه مسلماً ، فبان كافراً بتظاهر بكفره كاليهودي ، وجب القضاء . وإن كان يخفيه ويظهر الاسلام ، كالزنديق ، والمرتد ، لم يجب القضاء على الأصح .

قلت : هذا الذي صححه هو الأقوى دليلاً . لكن الذي صححه الجمهور ، وجوب القضاء . وعن صححه الشيخ أبو حامد ، والحاملي ، والقاضي أبو العلي ،

والشيخ نصر المقدسي ، وصاحب « الحاوي » و « المدة » وغيرهم ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه . قال صاحب « الحاوي » : وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابه . والله أعلم

ولو بان على بدن الامام أو ثوبه نجاسة ، فإن كانت خفية ، فهو كمن بان محدثاً ، وإن كانت ظاهرة ، فقال إمام الحرمين : عندي فيه احتمال ، لأنه من جنس ما يخفى .

قلت : وقطع صاحب « التتمة » و « التهذيب » وغيرها ، بأن النجاسة كالحديث . ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها ، وأشار إمام الحرمين ، إلى أنها إذا كانت ظاهرة ، فهي كسألة الزنديق . والله أعلم

وقال المزني : لا يجب القضاء إذا بان كافراً ، أو امرأة .

قلت : ولو بان مجنوناً ، وجبت الاعادة على المأموم . فلو كان له حالة جنون ، وحالة إفاقة ، أو حال إسلام ، وحال ردة ، واقتدى به ولم يدر في أي حاله كان ، فلا إعادة ، لكن يستحب . ولو صلى خلف من يجهل إسلامه ، فلا إعادة ، لكن يستحب . ولو صلى خلف من أسلم ، فقال بمد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم ارتددت ، فلا إعادة . والله أعلم

فرع

يصح الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل ، ولكن البالغ أولى منه . ويصح بالعبد بلا كراهة ، لكن الحر أولى ، هذا إذا أمأ في غير الجمعة . وإمامة الأعمى صحيحة ، وهو والبصير سواء على الصحيح المنصوص الذي قطع

به الجمهور . والثاني : البصير أولى ، واختاره أبو إسحاق الشيرازي . والثالث : الأعمى أولى ، قاله أبو إسحاق الروزي ، واختاره الغزالي .

فصل

في الصفات المنسوبة في الامام

الأسباب التي يترجح بها الامام ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة . فأما الفقه والقراءة ، فظاهران .

وأما الورع ، فليس المراد منه مجرد العدالة ، بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة .

وأما السن ، فالمعتبر من مضى في الاسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم ، على شاب نشأ في الاسلام ، ولا على شاب أسلم أمس . والصحيح : أنه لا تعتبر الشيخوخة ، بل النظر إلى تفاوت السن ، وأشار بعضهم إلى اعتبارها .

وأما النسب ، فنسب قريش معتبر بلا خلاف . وفي غيرهم وجهان . أصحهما : يعتبر كل نسب يتم في الكفاءة ، كالعلماء ، والصلحاء . فعلى هذا الهاشمي والمطلبي ، يقدمان على سائر قريش ، وسائر قريش يقدمون على سائر العرب ، وسائر العرب يقدمون على المعجم . والثاني : لا يعتبر ما عدا قريشاً .

وأما الهجرة ، فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر . ومن تقدمت هجرته على من تأخرت . وكذلك الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الاسلام ، معتبرة وأولاد من هاجر ، أو تقدمت هجرته ، مقدمون على أولاد غيرهم .

ويتفرع على هذه المقدمة مسائل . فاذا اجتمع عدل وفاسق ، فالعدل أولى بالامامة ، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الخصال ، بل تكره الصلاة خلف الفاسق ، وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر بدعته . وأما الذي يكفر بدعته ، فلا يجوز الاقتداء به . وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار . وعده صاحب « الإفصاح » من يقول بخلق القرآن ، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى ، كافراً . وكذا جعل الشيخ أبو حامد ، ومتابعوه ، والمعتزلة بمن يكفر . والخوارج ، لا يكفرون . ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن ، عن الشافعي . وأطلق القفال ، وكثيرون من الأصحاب ، القول بجواز الاقتداء بأهل البدع ، وأنهم لا يكفرون . قال صاحب « العدة » : وهو ظاهر مذهب الشافعي .

قلت : هذا الذي قاله القفال ، وصاحب « العدة » هو الصحيح ، أو الصواب . فقد قال الشافعي رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطائية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لمواقفهم . ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ، وغيرهم ، ومناكحتهم ، وموارثتهم ، وإجراء أحكام المسلمين عليهم . وقد تناول الامام الحافظ الفقيه ، أبو بكر البيهقي ، وغيره من أصحابنا المحققين ، ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء ، من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم ، لا كفر الخروج من الملة ، وحملهم على هذا التأويل ، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم . والله اعلم

وفي الأورع ، مع الأئمة والأقرأ وجهان . قال الجمهور : هما مقدمان عليه . وقال الشيخ أبو محمد ، وصاحب « التتمة » و « التهذيب » : يقدم عليها ، والأول أصح . ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير ،

وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه ، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير : أن الأفقه أولى ، والثاني : هما سواء . فأما من جمع الفقه والقراءة ، فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعاً . والفقه ، والقراءة ، يقدم كل واحد منها على النسب ، والسن ، والهجرة . وعن بعض الأصحاب قول مخرج : إن السن يقدم على الفقه ، وهو شاذ . وإذا استويا في الفقه والقراءة ، ففيه طرق . قال الشيخ أبو حامد ، وجماعة : لا خلاف في تقديم السن والنسب على الهجرة . فلو تعارض سنٌ ونسب ، كشاب قرشي ، وشيخ غير قرشي ، فالجديد : تقديم الشيخ ، والقديم : الشاب . ورجح جماعة هذا القديم ، وعكس صاحب التتمة ، و « التهذيب » ، فقالا : الهجرة مقدمة على النسب والسن . وفيها القولان . وقال آخرون ، منهم صاحب « المهذب » : الجديد : يقدم السن ، ثم النسب ، ثم الهجرة ، والقديم : يقدم النسب ، ثم الهجرة ، ثم السن . أما إذا تساوى في جميع الصفات المذكورات ، فيقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ ، وبطيب الصنمة ، وحسن الصوت ، وما أشبهها من الفضائل . وحكى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء ، أنهم قالوا : يقدم أحسنهم . واختلفوا في معناه . فقيل : أحسنهم وجهاً ، وقيل : أحسنهم ذكراً بين الناس . قال في « التتمة » : تقدم نظافة الثوب ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة .

فرع

الوالي في محل ولايته ، أولى من غيره ، وإن اختص ذلك الغير بالخصال الذي سبقت . ويقدم الوالي على إمام المسجد ، ومالك الدار ، ونحوهما ، إذا أذن

المالك في إقامة الجماعة في ملكه . فلو أذن الوالي في تقدم غيره ، فلا بأس . ثم يراعى في الولاية تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم ، أولى من غيره ، ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام . ولنا قول شاذ : أن المالك أولى من الوالي . والمشهور ، تقديم الوالي . ولو اجتمع قوم في موضع بملوك ليس فيهم والى ، فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم ، والتقدم من الأجانب ، فإن لم يكن أهلاً للتقدم ، فهو أولى بالتقديم ، سواء كان الساكن عبداً أسكنه سيده ، أو حراً مالكاً ، أو مستعيراً ، أو مستأجراً . ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران ، أو أحدهما ، والمستعير من الآخر ، فلا يتقدم غيرهما إلا بأذنها ، ولا أحدهما إلا بأذن الآخر . فإن لم يحضر إلا أحدهما ، فهو الأحق . ولو اجتمع مالك الدار والمستأجر ، فالأصح : أن المستأجر أولى ، والثاني : المالك . ولو اجتمع المعير والمستعير ، فالأصح : أن المعير أولى ، والثاني : المستعير . ولو حضر السيد وعبده الساكن ، فالسيد أولى قطعاً ، سواء المأذون له في التجارة وغيره . ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب ، فالمكاتب أولى . ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب ، فهو أولى من غيره . فإن لم يحضر إمامه ، استحب أن يمت إليه ليحضر . فإن خيف فوات أول الوقت ، استحب أن يتقدم غيره .

قلت : تقدم غيره مستحب إن لم يخف فتنه ، فإن خيفت ، صلوا فرادى . ويستحب لهم أن يمدوا معه إن حضر بعد ذلك . والله أعلم

فصل

ففي شروط الاقتداء وآدابه

فأما الشروط ، فسبعة :

أحدها : أن لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة . فان تقدم ، لم تنمقد صلاته على الجديد الأظهر . ولو تقدم في خلالها ، بطلت . والقديم : أنها تنمقد . والمستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الامام قليلاً إن كان وحده . فان اتم اثنان فصاعداً ، اصطفوا خلفه . ولو تساوى الامام والمأموم ، صحت صلاته . والاعتبار في التقدم ، والمساواة بالمقب ، فلو استويا في المقب ، وتقدمت أصابع المأموم ، لم يضر . وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الامام ، وتقدم عقبه ، فعلى القولين . وقيل : تصح قطعاً . وفي الوسيط : ان الاعتبار بالكعب والصحيح : الأول . هذا فيمن بمد عن الكعبة . فان صلوا في المسجد الحرام ، فالستحب أن يقف الامام خلف المقام ، ويقف الناس مستديرين بالكعبة . فان كان بعضهم أقرب إليها ، نظر : إن كان متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الامام ؛ ففيه القولان القديم ، والجديد ، وإن كان متوجهاً إلى غيرها ، فالذهب صحة صلاة المأموم قطعاً . وقيل : على القولين . ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة ، فان كان وجه المأموم إلى ظهر الامام ، أو وجهه إلى وجهه ، أو ظهره إلى ظهره ، وليس المأموم أقرب إلى الجدار ، صح اقتدائه ، وكذا إن كان أقرب إلى الجدار على المذهب . وقيل : على القولين . وإن كان ظهره إلى وجه الامام فعلى القولين . ولو وقف الامام في الكعبة ، والمأموم خارجها ، جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقف بالعكس ، جاز أيضاً ، لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الامام ، عاد القولان .

فرع

إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر ، فليقف عن يمينه بالفأ كان أو صبياً .
ولو وقف عن يساره ، أو خلفه ، لم تبطل صلاته . فإن جاء مأموم آخر ،
وقف عن يساره وأحرم . ثم إن أمكن تقدم الإمام ، وتأخر المأمومين لسعة
المكان من الجانبين ، تقدم ، أو تأخر ، أو أيها أولى ؟ وجهان . الصحيح الذي
قطع به الأكثرون : تأخرهما . والثاني : تقدمه . قاله الفقهاء ، لأنه يبصر ما بين
يديه . فإن لم يمكن إلا التقدم ، أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين ؛
فعل الممكن ، وهذا في القيام . أما إذا لحق الثاني في التشهد ، أو السجود ،
فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا . ولو حضر معه في الابتداء رجلان ، أو
رجل وصبي ، اصطفاً خلفه . ولو لم يحضر معه إلا إناث ، صفتن خلفه ، سواء الواحدة ،
وجامعتن . وإن حضر معه رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمينه ، والمرأة خلف
الرجل . وإن حضر معه امرأة ورجلان ، أو رجل وصبي ، قام الرجلان ، أو
الرجل والصبي خلف الإمام صفواً ، وقامت هي خلفها . وإن كان معه
رجل ، وامرأة ، وخنثى ، وقف الرجل عن يمينه ، والخنثى خلفها ، والمرأة
خلف الخنثى . وإن حضر رجال وصبيان ، وقف الرجال خلف الإمام في صف ،
أو صفوف . والصبيان خلفهم ، وفي وجه : يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا
أفعال الصلاة . ولو حضر معهم نساء ، أخر صف النساء عن الصبيان . هذا كله
إذا لم يكن الرجال عراة ، فإن كانوا ، وقف إمامهم وسطهم وصاروا صفاً . وأما
النساء الخالص ، إذا أقمن جماعة ، فقد قدمنا في باب ستر المورة كيف يقفن .
وأن إمامتهن تقف وسطهن .

قلت : ولو صلى خشي بنساء ، تقدم عليهن . والله أعلم .
وكل هذا استحباب ، ومخالفته لا تبطل الصلاة .

فرع

إذا دخل رجل ، والجماعة في الصلاة ، كره أن يقف منفرداً ، بل إن وجد فرجة ، أو سعة في الصف ، دخلها . وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدأمه ، لتقصيرهم بتركها . فلو لم يجد في الصف سعة ، فوجهان . أحدهما : يقف منفرداً ، ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، نص عليه في « البويطي » والثاني - وهو قول أكثر الأصحاب - : يجر إلى نفسه واحداً . ويستحب للجرور ، أن يساعده . وإنما يجزه بعد إحرامه . ولو وقف منفرداً ، صحت صلاته .

الشرط الثاني : العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الامام . وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام ، أو مشاهدة بعض الصفوف ، وقد يكون بسماع صوت الامام ، أو صوت المترجم في حق الأعمى ، والبصير : الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها ، وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى ، أو أصم في ظلمة .

الشرط الثالث : اجتماع الامام والمأموم في الموقف . ولهما ثلاثة أحوال .
الأول : إذا كانا في مسجد ، صح الاقتداء ، قربت المسافة بينهما أم بمدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، كصحن المسجد ، وصفته ، أو منارته وسرداب فيه ، أو سطحه وساحته ، بشرط أن يكون السطح من المسجد ، فلو كان مملوكاً ، فهو كملك متصل بالمسجد ، وقف أحدهما فيه ، والآخر في المسجد . وسيأتي في القسم الثالث ان شاء الله تعالى . وشرط البناءين في المسجد ، أن يكون

باب أحدهما نافذاً إلى الآخر . وإلا ، فلا يعدان مسجداً واحداً . وإذا حصل هذا الشرط ، فلا فرق بين أن يكون الباب بينها مفتوحاً ، أو مردوداً مغلقتاً ، أو غير مغلق . وفي وجه ضعيف : إن كان مغلقتاً ، لم يجز الاقتداء . ووجه مثله فيما إذا كان أحدهما على السطح ، وباب المرقى مغلقتاً . ولو كانا في مسجدين ، يحول بينها نهر ، أو طريق ، أو حائط المسجد من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر ، فهو كما إذا وقف أحدهما في مسجد ، والآخر في ملك . وسيأتي إن شاء الله تعالى . وإن كان في المسجد نهر ، فإن حفر بعد المسجد ، فهو مسجد فلا يضر ، وإن حفر قبل مصيره مسجداً ، فهما مسجدان غير متصلين . قال الشيخ أبو محمد : لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بامام ، ومؤذن ، وجماعة ، فلكل واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد . وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين . فظاهره يقتضي تباين الحكم ، إذا انفرد بالأمور المذكورة ، وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر .

قلت : الذي صرح به كثيرون ، منهم الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الشامل » و « التتمة » ، وغيرهم : أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض ، لها حكم مسجد واحد وهو الصواب . والله أعلم .

وأما رجة المسجد ، فمدها الأكثرون منه ، ولم يذكرها فرقا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا . وقال ابن كج : إن انفصلت ، فهي كمسجد آخر .

الحال الثاني : أن يكونا في غير مسجد ، وهو ضربان :

أحدهما : أن يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء ، بشرط أن لا يزيد ما بينها على ثلاث مائة ذراع تقريباً على الأصح . وعلى الثاني : تحديد . والتقريب مأخوذ من العرف على الصحيح ، وقول الجمهور . وعلى الثاني : بما بين الصفيين

في صلاة الخوف . ولو وقف خلف الإمام صفان ، أو شخصان ، أحدهما وراء الآخر ، فالسافة المذكورة تعتبر بين الصف الأخير ، أو الصف الأول ، أو الشخص الأخير والأول ، ولو كثرت الصفوف ، وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخاً ، جاز . وفي وجه : يعتبر بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة . وهذا الوجه شاذ . ولو حال بين الإمام والمأموم ، أو الصفيين نهر يمكن العبور من أحد طرفيه ، إلى الآخر بلا سباحة ، بالوثوب ، أو الخوض ، أو العبور على جسر ، صح الاقتداء . وإن كان يحتاج إلى سباحة ، أو كان بينها شارع مطروق ، لم يضر على الصحيح . وسواء في الحكم المذكور ، كان الفضاء مواتاً أو وقفاً ، أو ملكاً ، أو بمضه مواتاً ، أو بمضه ملكاً ، أو بمضه وقفاً . وفي وجه شاذ : يشترط في الساحة المملوكة ، اتصال الصفوف ، وفي وجه : يشترط ذلك إن كانت لشخصين ، والصحيح أنه لا يشترط مطلقاً . وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطاً عليه أو مسقفاً ، كالبيوت الواسعة أو غير محوط .

الضرب الثاني : أن يكونا في غير فضاء فاذا وقف أحدهما في صحن

دار أو صفتها والآخر في بيت ، فوقف المأموم ، قد يكون عن يمين الإمام أو يساره ، وقد يكون خلفه . وفيه طريقان . أحدهما : قالها القفال وأصحابه ، وابن كنج ، وحكاها أبو علي في « الافصاح » عن بعض الأصحاب : أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين ، أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام ، إلى البناء الذي فيه المأموم ، بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً ؛ فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً ، لم يضر على الصحيح . ولو كان بينها عتبة عريضة تسع واقفاً ، اشترط وقوف مصلٍ فيها وإن لم يمكن الوقوف عليها ، فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة . وأما إذا وقف خلف الإمام ، ففي صحة الاقتداء وجهان . أحدهما : البطلان . وأصحابه : الجواز إذا اتصلت الصفوف وتلاحقت . ومعنى اتصالها ، أن يقف رجل ، أو صف في آخر البناء

الذي فيه الإمام ، ورجل ، أو صف في أول البناء الذي فيه المأموم ، بحيث لا يكون بينها أكثر من ثلاثة أذرع . والثلاث للتقريب . فلو زاد مالا يتبين في الحس بلا ذرع ، لم يضر . وهذا القدر ، هو الشروع بين الصفين . وإذا وجد هذا الشرط ، فلو كان في بناء المأموم بيت عن اليمين ، أو الشمال ، اعتبر الاتصال بتواصل المناكب . هذه طريقة . الطريقة الثانية : طريقة أصحاب أبي إسحاق المروزي ، وممظم العراقيين ، واختارها أبو علي الطبري : أنه لا يشترط اتصال الصف في اليمين واليسار ، ولا اتصال الصفوف في المواقف خلفه ، بل المعتبر : القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء .

قلت : الطريقة الثانية : أصح . والله اعلم

هذا إذا كان بين البنائين باب نافذ ، فوقف بجذائه صف ، أو رجل ، أو لم يكن جدار أصلاً كالصحن مع الصفة ، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة ، لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين ، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ، لم يصح على الأصح . وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر ، إما بشرط ، وإما دونه ، صحت صلاة الصفوف مع خلفه تبعاً له ، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام جدار ، وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الإمام ، حتى لا تصح صلاة من بين يديه ، وإن تأخر عن سمت موقف الإمام ، إذا لم يجوز تقدم المأموم على الإمام . قال القاضي حسين : ولا يجوز أن يتقدم تكبيره على تكبيره . أما إذا وقف الإمام في صحن الدار ، والمأموم في مكان عالٍ من سطح ، أو طرف صفة مرتفعة ، أو بالمكس ، فبماذا يحصل الاتصال ؟ وجهان أحدهما ، قول الشيخ أبي محمد : إن كان رأس الواقف في السفلى يحاذي ركة الواقف في العلو ، صح الاقتداء ، وإلا ، فلا . والثاني : وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير ، إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى ، صح ، وإلا ، فلا . قال إمام

الحرمين : الأول مزيف لا وجه له ، والاعتبار ، بمعدل القامة . حتى لو كان قصيراً ، أو قاعداً فلم يجاز ، ولو قام فيه معتدل القامة ، لحصلت المحاذاة ، كفى .
وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة ، وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال على سرير ، أو متاع ، وبعضهم على الأرض ، لم يضر . ولو كانا في البحر ، والامام في سفينة ، والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان ، فالصحيح ، أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينها على ثلاث مائة ذراع ، كالصحراء ، وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء ، يقف الامام على إحداها ، والمأموم على الأخرى . وقال الاصطخري :
يشترط أن تكون سفينة الامام مشدودة بسفينة المأموم . والجمهور على أنه ليس بشرط . وإن كانتا مستقتين ، فهما كالدارين ، والسفينة التي فيها بيوت ، كالدار ذات البيوت . وحكم المدارس ، والرباطات ، والخانات ، حكم الدور . والسرادات في الصحراء ، كالسفينة المكشوفة ، والخيام كاليوت .

الحال الثالث : أن يكون أحدهما في المسجد ، والآخر خارجه فمن ذلك ، أن يقف الامام في مسجد ، والمأموم في موات متصل به . فإن لم يكن بينها حائل ، جاز ، إذا لم تزد المسافة على ثلاث مائة ذراع ، ويعتبر من آخر المسجد على الأصح . وعلى الثاني ، من آخر صف في المسجد . فإن لم يكن فيه إلا الامام ، فمن موقفه . وعلى الثالث ، من حريم المسجد بينه وبين الموات . وحرمة :
الموضع المتصل به ، المهيأ لمصلحته ، كانصباب الماء إليه ، وطرح القمامات فيه ، ولو كان بينها جدار المسجد ، لكن الباب النافذ بينها مفتوح ، فوقف بمحذاته ، جاز ، ولو اتصل صف بالواقف في المحاذاة ، وخرجوا عن المحاذاة ، جاز ، ولو لم يكن في الجدار باب ، أو كان ، ولم يقف بمحذاته بل عدل عنه ، فالصحيح الذي عليه الجمهور : أنه يمنع صحة الاقتداء . وقال أبو إسحاق الروزي : لا يمنع .
وأما الحائل غير جدار المسجد ، فيمنع بلا خلاف . ولو كان بينها باب مغلق ،

فهو كالجدار ، لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة . وإن كان مردوداً غير مطلق ، فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق ، أو كان بينها مشبك ، فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة . ففي صورتين ، وجهان . أصحها عند الأكثرين : أنه مانع هذا كله في الموات . فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد ، فهو كالموات على الصحيح . وعلى الثاني يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق . ولو وقف في حريم المسجد ، فقد ذكر صاحب « التهذيب » فيه : أنه كالموات ، وذكر أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكاً ، فوقف المأموم فيه ، لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء . وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد ، بالسطح المملوك ، وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد ، يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بمقبة الدار ، وآخر في الدار متصل بالمقبة بحيث لا يكون بينها موقف رجل . وهذا الذي ذكره في الفضاء ، مشكك . وينبغي أن يكون كالموات . وأما ما ذكره في مسألة الدار ، فهو الصحيح . وقال أبو إسحاق الروزي : جدار المسجد لا يمنع ، كما قال في الموات . وقال أبو علي الطبري : لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل . ويجوز الاقتداء ، إذا كان في حد القرب .

الشرط الرابع : نية الاقتداء . فمن شروط الاقتداء ، أن ينوي المأموم الجماعة ، أو الاقتداء ، وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ، وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير كسائر ما يتوهمه ، فإن ترك نية الاقتداء ، انقضت صلاته على الأصح . وعلى هذا لو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء ، نُظِر ، إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام ، لم يضر ، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته ، بطلت صلاته ، لأنه في حال الشك ، له حكم المنفرد ، وليس له المتابعة . حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير ، لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام . وهذا الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة ، هو إذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع

ويسجد معه . فأما إذا اتفق اقتضاء فعله مع اقتضاء فعله ، فهذا لا يبطل قطعاً .
لأنه لا يسمى متابعة . والمراد : الانتظار الكثير . فأما اليسير ، فلا يضر . وهل
تجب نية الاقتداء في الجملة ؟ وجهان . الصحيح : وجوبها . والثاني : لا ، لأنها
لا تصح إلا بجماعة ، فلم يحتج إليها .

فرع

لا يجب على المأموم أن يمين في نيته الامام ، بل يكفي نية الاقتداء بالامام
الحاضر ، فلو عين فإخفاً ، بأن نوى الاقتداء بزید ، فإن عمراً ، لم تصح صلاته .
كما لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ ، لا تصح . ولو نوى الاقتداء بالحاضر ،
واعتمد زیداً فكان غيره ، ففي صحته وجهان . كما لو قال : بتك هذا الفرس ،
فكان بفلاً .

قلت : الأرجح صحة الاقتداء . والله اعلم

فرع

اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة ، لا يمنع صحة الاقتداء ،
فيجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي ، وعكسه ، والمفترض ، بالتنفل وعكسه .

فرع

لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة ، سواء اقتدى به الرجال ، أو النساء . وحكى أبو الحسن العبادي ، عن أبي حفص الباب شامي^(١) ، والقفال : أنه تجب نية الامامة على الامام . وأشعر كلامه بأنها يشترطانها في صحة الاقتداء ، وهذا شاذ منكر ، والصحيح المعروف الذي قطع به الجاهير ، أنها : لا تجب . لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها ؟ وجهان . أصحها : لا ينالها ، لأنه لم ينوها . وقال القاضي حسين : فيمن صلى منفرداً ، فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ، ينال فضيلة الجماعة ، لأنهم نالوها بسببه ، وهذا كالتوسط بين الوجهين .

ومن فوائد الوجهين ، أنه إذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة ، هل تصح جمته . الأصح : أنها لا تصح . ولو نوى الامامة وعين في نيته المقتدي ، فبان خلافه ، لم يضر ، لأن غلظه لا يزيد على تركها .

الشرط الخامس : توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان ، فلو اختلفت صلاة الامام والمأموم في الأفعال الظاهرة ، بأن اقتدى مفترض بمن يصلي جنازة ، أو كسوفاً ، لم تصح على الصحيح . وتصح على الثاني ، وهو قول القفال . فعلى هذا ، إذا اقتدى بمصلي الجنازة ، لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها ، بل إذا كبر الامام الثانية ، يتخير بين إخراج نفسه من التابعية ، وبين انتظار سلام الامام . وإذا اقتدى بمصلي الكسوف ، تابعه في الركوع الأول . ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه ، وإن شاء انتظره . قال إمام الحرمين : وإنما قلنا : ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الامام ، ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ، ولا ينتظره

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٥» : أبو حفص الباب شامي من أصحابنا ، أصحاب الوجوه المتقدمين ، قال السمعاني : هذه النسبة إلى باب الشام ، وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد . وهو من شواذ النسب ، صوابه : الشامي أو الباني .

بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير . أما إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة ، فينظر إن اتفق عددهما كالظهر ، خلف العصر ، أو المساء ، جاز الاقتداء . وإن كان عدد ركعات الامام أقل ، كالظهر خلف الصبح ، جاز . وإذا تمت صلاة الامام ، قام المأموم وأتم صلاة نفسه كالسبوق . ويتابع الامام في القنوت . ولو أراد مفارقتة عند اشتغاله بالقنوت ، جاز . وإذا اقتدى في الظهر بالمغرب ، واتبى الامام إلى الجلوس الأخير ، تخير المأموم في المتابعة والمفارقة كالقنوت . وإن كان عدد ركعات المأموم أقل ، كالصبح خلف الظهر ، فالذهب جوازه . وقيل : قولان ، أظهرهما : جوازه . والثاني : بطلانه . فاذا صححنا ، وقام الامام إلى الثالثة ، تخير المأموم ، ان شاء فارقه وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلم معه .

قلت : انتظاره أفضل . والله أعلم

وإن أمكنه أن يقنت في الثانية ، بأن وقف الامام يسيراً ، قنت . وإلا فلا شيء عليه . وله أن يخرج عن متابعتة ليقنت . ولو صلى المغرب خلف الظهر ، فاذا قام الامام إلى الرابعة ، لم يتابعه بل يفارقه ، ويتشهد ويسلم . وهل له أن يترك التشهد وينتظره ؟ وجهان . أحدهما : له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر . والثاني : وهو المذهب عند إمام الحرمين ، ليس له ذلك ، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الامام . ولو صلى المساء خلف التراويح ، جاز . فاذا سلم الامام قام إلى باقي صلاته ، والأولى أن يتمها منفرداً . فلو قام الامام إلى ركعتين أخريين من التراويح ، فنوى الاقتداء به ثانياً ، ففي جوازه القولان ، فيمن أحرم منفرداً ثم اقتدى في أثنائها . واختلف أصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد أو الاستسقاء ، هل هو كمن يصلي الصبح ؟ أم كمن يصلي الجنائز والكسوف ؟

قلت : الصحيح : أنه كالصبح ، وبه قطع صاحب « التتمة » . وإذا كبر الامام التكبيرات الزائدة ، لا يتابعه المأموم ، فإن تابعه لم يضره ، لان الأذكار لا تضر

لاتضر . ولو صلى العيد خلف الصبح المقضية ، جاز ، ويكبر التكبيرات الزائدة .
والسأعلم

الشرط السادس : الموافقة . فإذا ترك الامام شيئاً من أفعال الصلاة ،
نظر ان ترك فرضاً ، فقام في موضع القعود ، أو بالعكس ولم يرجع ، لم يجز
للمأموم متابته ، لأنه ان تمدد ، فصلاته باطلة ، وإن سها ، ففعله غير ممتد به
وإن لم يطلها . وإن ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش ، كسجود
التلاوة ، والتشهد الأول ، لم يأت بها المأموم ، فإن فعلها ، بطلت صلاته ، ولو ترك
الامام سجود السهو ، أتى به المأموم ، لأنه يفعله بمد انقطاع القدوة ، ولذلك
يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الامام . فأمّا إذا كان التخلف لها يسيراً ، كجملة
الاستراحة ، فلا بأس ، كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها . وكذا لا بأس بتخلفه
للقنوت ، إذا لحقه على قرب ، بأن لحقه في السجدة الأولى .

الشرط السابع : المتابعة ، فيجب على المأموم متابته ، فلا يتقدم في الأفعال .
والمراد من المتابعة : أن يجري على أثر الامام ، بحيث يكون ابتداءه بكل واحد
منها ، متأخراً عن ابتداء الامام به ، ومتقدماً على فراغه منه . فلو خالف ،
فله أحوال .

الأول : أن يقارنه ، فإن قارنه في تكبيرة الإحرام ، أو شك ، هل قارنه ،
أو ظن أنه تأخر ، فإن مقارنته ، لم تنمقد . ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم ،
عن جميع تكبيرة الامام . ويستحب للامام أن لا يكبر حتى يسوا الصفوف ،
ويأمرهم به ملتفتاً يميناً وشمالاً . وإذا فرغ المؤذن من الإقامة ، قام الناس فاشتغلوا
بتسوية الصفوف . وأما ما عدا التكبير ، فغير السلام تجوز المقارنة فيه ، ولكن
تكره ، وقفوت بها فضيلة الجماعة ، وفي السلام وجهان . أصحها : جوازها .

الحال الثاني : أن يتخلف عن الامام ، فإن تخلف بغير عذر ، نظر ، إن

تخلف بركن واحد ، لم تبطل صلاته على الأصح ، وإن تخلف بركنين بطلت قطعاً .
ومن صور التخلف بغير عذر ، أن يركع الامام وهو في قراءة السورة ، فيشتغل
بإتمامها ، وكذا التخلف للاشتغال بتسيحات الركوع والسجود . وأما بيان صورة
التخلف بركن ، فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير ، فالقصير : الاعتدال
عن الركوع ، وكذا الجلوس بين السجدين على الأصح . والطويل : ماعداها . ثم
الطويل ، مقصود في نفسه . وفي القصير وجهان . أحدهما : مقصود في نفسه
وبه قال الأكثرون ، ومال الامام إلى الجزم به . والثاني : لا بل تابع لغيره .
وبه قطع في « التهذيب » . فاذا ركع الامام ، ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه
فليس هذا تخلفاً بركن ، فلا تبطل به الصلاة قطعاً . فلو اعتدل الامام ، والمأموم
بعد قائم ، ففي بطلان صلاته وجهان ، اختلفوا في مأخذها ، فقيل : مأخذها :
التردد في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا ؟ إن قلنا : مقصود فقد فارق
الامام ركناً ، واشتغل بركن آخر مقصود ، فبطلت صلاة التخلف . وإن قلنا :
غير مقصود ، فهو كما لو لم يفرغ من الركوع ، لأن الذي هو فيه تبع له ، فلا
تبطل صلاته . وقيل : مأخذها الوجهان ، في أن التخلف بركن يبطل أم لا ؟ إن
قلنا : يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاماً فبطلت صلاته ، وإن قلنا : لا ، فإدام
في الاعتدال ، لم يكمل الركن الثاني ، فلا تبطل .

قلت : الأصح لا تبطل . والله اعلم .

وإذا هوى إلى السجود ولم يبلغه ، والمأموم بعد قائم ، فعلى المأخذ الأول
لا تبطل صلاته ، لأنه لم يشرع في ركن مقصود ، وعلى الثاني : تبطل ، لأن ركن
الاعتدال قد تم . وهكذا ذكره إمام الحرمين ، والنزالي . وقياسه ، أن يقال :
إذا ارتفع عن حد الركوع ، والمأموم بعد في القيام ، فقد حصل التخلف بركن ،
وإن لم يتعدل الامام ، فبطلت الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلاً .

أما إذا انتهى إلى السجود ، والمأموم بعد في القيام ، فتبطل صلاته قطعاً .
ثم إذا اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال ، وابتداء الارتفاع عن حد الركوع ،
فالتخلف بركنين : هو أن يتم للامام ركنان ، والمأموم بعد فيما قبلها ، وبركن : هو
أن يتم للامام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله ، وإن لم يكن بذلك ،
فالتخلف شرط آخر ، وهو أن لا يلبس مع تمامها ، أو تمامه ركناً آخر . ومقتضى
كلام صاحب « التهذيب » ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود ، كما
إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد . هذا كله في التخلف بغير
عذر . أما الأعدار فأنواع . منها : الخوف ، وسيأتي في باب إن شاء الله تعالى .
ومنها : أن يكون المأموم بطيء القراءة ، والامام سريعها ، فيركع قبل
أن يتم المأموم الفاتحة ، فوجهان . أحدهما : يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها . فعلى
هذا ، لو اشتغل بتمامها ، كان متخلفاً بلا عذر . والصحيح الذي قطع به صاحب
« التهذيب » وغيره ، أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ، ويسمى خلف الامام على نظم
صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، فإن زاد على الثلاثة فوجهان .
أحدهما : يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة . وأصحابها : له أن يدوم على
متابته . وعلى هذا وجهان . أحدهما : يراعي نظم صلاته ، ويجري على أثره .
وبهذا أفتى القفال . وأصحابها : يوافقه فيما هو فيه ، ثم يقضي ما فاتته بعد سلام
الامام . وهذان الوجهان ، كالقولين في مسألة الزحام .

ومنها : أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة ، فإن القولين في مسألة الزحام ،
إنها إذا ركع الامام في الثانية . وقبل ذلك لا يوافقها ، وإنما يكون التخلف
قبله بالسجدتين والقيام . ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول : هو
غير مقصود ، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً . وأما من لا يفرق بين المقصود
وغيره ، أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً ، أو ركناً طويلاً ، فالقياس على أصله ،

التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحام . ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ، فلم يتم الفاتحة لذلك ، فركع الامام ، فتم الفاتحة كبطيء القراءة . وكل هذا في المأموم الموافق . أما المسبوق اذا أدرك الامام قائماً وخف ركوعه ، فينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح ، بل يبادر إلى الفاتحة ، فان ركع الامام في أثناء الفاتحة فأوجه . أحدها : يركع معه وتسقط باقي الفاتحة ، والثاني : يتمها . وأصحها : أنه إن لم يقرأ شيئاً من الاستفتاح ، قطع الفاتحة وركع ، ويكون مدركاً للركعة . وإن قرأ شيئاً منه ، لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره . وهذا هو الأصح عند الفقهاء ، والمعتبرين ، وبه قال أبو زيد . فان قلنا : عليه إتمام الفاتحة ، فتخلف ليقراً كان تخلفاً بمذر ، فان لم يتمها وركع مع الامام ، بطلت صلاته . وإن قلنا : يركع فاشتغل بتمامها ، كان متخلفاً بلا عذر . وإن سبقه الامام بالركوع ، وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ، ثم لحقه في الاعتدال ، لم يكن مدركاً للركعة . والأصح : أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا : التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق . والثاني : يبطل ، لأنه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة ، فكان كالتخلف بركعة .

ومنها : الزحام ، وسيأتي في الجملة ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : النسيان . فلو ركع مع الامام ، ثم تذكر أنه نسي الفاتحة ، أو شك في قراءتها ، لم يجوز أن يمود ، لأنه فات محل القراءة ، فاذا سلم الامام ، قام وتدارك ما فاتته . ولو تذكر ، أو شك بعد أن ركع الامام ولم يركع هو ، لم تسقط القراءة بالنسيان . وماذا يفعل ؟ وجهان . أحدهما : يركع معه ، فاذا سلم الامام ، قام فقصى ركعة ، وأصحها : يتمها ، وبه أفق الفقهاء . وعلى هذا ، تخلفه تخلف معذور على الأصح ، وعلى الثاني : تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان .

الحال الثالث : أن يتقدم على الامام بالركوع ، أو غيره من الأفعال الظاهرة

فينظر إن لم يسبق بركن كامل ، بأن ركع قبل الامام ، فلم يرفع حتى ركع الامام ، لم تبطل صلاته ، عمداً كان أو سهواً . وفي وجه شاذ : تبطل إن تعمد . فاذا قلنا : لا تبطل ، فهل يعود ؟ وجهان . المنصوص ، وبه قال العراقيون : يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه . والثاني ، وبه قطع صاحبنا « النهاية » و « التهذيب » : لا يجوز العود ، فإن عاد ، بطلت صلاته ، وإن فعله سهواً ، فالأصح : أنه مخير بين العود والدوام . والثاني : يجب العود ، فإن لم يمد ، بطلت صلاته ، وإن سبق بركنين فصاعداً ، بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه . وإن كان ساهياً ، أو جاهلاً ، لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة ، فيأتي بها بعد سلام الامام ، ولا يخفى بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف . ومثل أئمتنا العراقيون ذلك ، بما إذا ركع قبل الامام ، فلما أراد الامام أن يركع ، رفع ، فلما أراد أن يرفع ، سجد ، فلم يجتمعا في الركوع ، ولا في الاعتدال ، وهذا يخالف ذلك القياس ، فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ، ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم ، لأن المخالفة فيه أخش . وإن سبق بركن ، بأن ركع قبل الامام ، ورفع والامام في القيام ، ثم وقف حتى رفع الامام ، واجتمعا في الاعتدال ، فقال الصيدلاني ، وجماعة : تبطل صلاته . قالوا : فإن سبق بركن غير مقصود كالاعتدال ، بأن اعتدل وسجد ، والامام بعد في الركوع ، أو سبق بالجلوس بين السجدين ، بأن رفع رأسه من السجدة الأولى ، وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الأولى ، فوجهان . وقال العراقيون ، وآخرون : التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به . وهذا أصح ، وأشهر . وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه . هذا في الأفعال الظاهرة ، فأما تكبيرة الإحرام ، فالسبق بها مبطل كما تقدم ، وأما الفاتحة والتشهد ، ففي السابق بها أوجه . الصحيح : لا يضر ، بل يجزئان . والثاني : تبطل الصلاة . والثالث : لا تبطل . ويجب إعادتها مع قراءة الامام أو بعدها .

فرع

المسبوق إذا أدرك الامام راکماً ، يكبر للافتتاح ، وليس له أن يشتغل بالفاتحة ، بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى . وكذا لو أدركه قائماً ، فكبر ، فركع الامام بمجرد تكبيره ، فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة ، فله أحوال .

أحدها : أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح ، فتصح صلاته بشرط أن يوقعها في حال القيام . الثاني : ينوي تكبيرة الركوع ، فلا تنمقد صلاته . الثالث : ينويها ، فلا تنمقد فرضاً ولا نفلاً أيضاً على الصحيح . الرابع : لا ينوي واحداً منها ، بل يطلق التكبيرة . فالصحيح المنصوص في « الأم » ، وقطع به الجمهور : لا تنمقد . والثاني : تنمقد لقرينة الافتتاح ، ومال إليه إمام الحرمين .

فرع

إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام ، فالذهب أنه لا تبطل صلاته ، سواء فارق بمذر ، أو بغيره ، هذا جملته . وتفصيله : أن في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين . أحدهما : لا تبطل . والثاني : على قولين . أصحابها : لا تبطل . واختلفوا في موضع القولين ، على طرق . أصحابها : هما فيمن فارق بغير عذر . فأما المذدور ، فيجوز قطعاً . وقيل : هما في المذدور . فأما غيره ، فتبطل صلاته قطعاً . وقيل : هما فيها ، واختاره الحلبي . وقال إمام الحرمين : والأعذار كثيرة ، وأقرب معتبراً ، أن يقال (١) : كل ما جوز ترك الجماعة ابتداءً ، جوز المفارقة . وألحقوا به ، ما إذا

(١) في « شرح الوجيز » : وأقرب معتبر فيها أن يقال .

ترك الامام سنة مقصودة ، كالشهاد الأول ، والقنوت . وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف ، أو شغل ، فالأصح : أنه عذر . هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والامام بمد في الصلاة . أما إذا انقطعت بحديث الامام ، ونحوه ، فلا تبطل صلاة المأموم قطعاً بكل حال .

فرع

إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً ، نظر ، إن كان في فريضة الوقت ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أحببت أن يكمل ركعتين ، ويسلم ، فتكون له نافلة ، ويبتدىء الصلاة مع الامام . ومعناه : أن يقطع الفريضة ويقبلها نفلاً . وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في صفة الصلاة . ثم هذا فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية ، أو رباعية ، ولم يصل بمد ركعتين . فإن كانت ذات ركعتين ، أو ذات ثلاث ، أو أربع ، وقد قام إلى الثالثة ، فانه يتمها ، ثم يدخل في الجماعة ، وإن كان في فائتة ، لم يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة جماعة ، لأن الفائتة لا يشرع لها الجماعة ، بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ، فأنكشف الغيم ، وخاف فوت الحاضرة ، فانه يسلم عن ركعتين ، ويستغل بالحاضرة .

قلت : قوله : لا يشرع لها الجماعة ، يحمل على التفصيل الذي ذكرته في أول كتاب صلاة الجماعة . والله أعلم

وإن كان في نافلة ، وأقيمت الجماعة ، فان لم يخش فوتها ، أتمها . وإن خشيه ، قطعها ودخل في الجماعة . فأما إذا لم يسلم من صلاته (١) التي أحرم بها منفرداً ، بل اقتدى في خلالها ، فالذهب جوازه . وهذا جملة . فأما تفصيله ،

(١) في « شرح الوجيز » من الصلاة التي أحرم بها .

ففي صحة هذا الاقتداء ، طريقان . أحدهما : القطع بطلانه . وتبطل به الصلاة .
وأصحها ، وأشهرهما : فيه قولان . أظهرهما : جوازه . ثم اختلفوا في موضع
القولين على طرق ، فقيل : هما فيما إذا لم يركع المنفرد في انفراده . فان ركع ،
لم يجوز قطعاً . وقيل : هما بعد ركوعه . فأما قبله ، فيجوز قطعاً . وقيل : هما
إذا اتفقا في الركعة ، فان اختلفا ، فكان الامام في ركعة ، والمأموم في أخرى
متقدماً ، أو متأخراً ، لم يجوز قطعاً . والطريق الرابع الصحيح : أن القولين في
جميع الأحوال . وإذا صححنا الاقتداء على الاطلاق ، فاختلفا في الركعة ، قدم
المأموم في موضع قعود الامام ، وقام في موضع قيامه ، فان تمت صلاته أولاً ، لم
يتابع الامام في الزيادة ، بل إن شاء فارقه ، وإن شاء انتظره في التشهد ، وطول
الدعاء ، وسلم معه . فان تمت صلاة الامام أولاً ، قام المأموم ، وأتم صلاته كما
يفعل المسبوق ، وإذا سها المأموم قبل الاقتداء ، لم يتحمل عنه الامام ، بل إذا
سلم الامام ، سجد هو لسهوه ، وإن سها بعد الاقتداء ، حمل عنه . وإن سها الامام
قبل الاقتداء ، أو بعده ، لحق المأموم ويسجد معه ، ويميد في آخر صلاته على
الأظهر ، كالمسبوق .

فرع

من أدرك الامام في الركوع ، كان مدركاً للركعة . وقال محمد بن إسحاق ،
ابن خزيمة ، وأبو بكر الصبغي - بكسر الصاد المهملة ، وإسكان الباء الموحدة ،
وبالنين المعجمة ، كلاهما من أصحابنا - : لا يدرك الركعة بادراك الركوع . وهذا
شاذ منكر ، والصحيح الذي عليه الناس ، وأطبق عليه الأئمة : إدراكها ، لكن
بشترط أن يكون ذلك الركوع محسوباً للامام ، فان لم يكن ، ففيه تفصيل نذكره

في الجملة ، إن شاء الله تعالى . ثم المراد بإدراك الركوع ، أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع . حتى لو كان هو في الهويء ، والامام في الارتفاع ، وقد بلغ هويته حد الأقل قبل أن يرتفع الامام عنه ، كان مدركاً ، وإن لم يلتقيا فيه ، فلا . هكذا قاله جميع الأصحاب . ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المتبر . هكذا صرح به في «البيان» وبه أشعر كلام كثير من النقلة ، وهو الوجه ، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له . ولو كبر ، وانحنى ، وشك ، هل بلغ الحد المتبر قبل ارتفاع الامام عنه ؟ فوجهان . وقيل : قولان . أصحها : لا يكون مدركاً . والثاني : يكون . فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع ، فلا يكون مدركاً للركعة قطعاً ، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له .

قلت : وإذا أدركه في التشهد الأخير ، لزمه متابته في الجلوس ، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً ، وليس له ذلك على الصحيح المنصوص . والله أعلم

فرع

المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع . فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح ، فلو أدركه في السجدة الأولى ، أو الثانية ، أو التشهد ، فهل يكبر للانتقال إليه ؟ وجهان . أصحها : لا ، لأن هذا غير محسوب له ، بخلاف الركوع ، ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلى ركن مكبراً ، وإن لم يكن محسوباً ، لأنه موافقة الإمام . ولذلك تقول : يوافق في قراءة التشهد ، وفي التسيجات ، على الأصح . وإذا قام المسبوق بعد سلام الامام ، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع

جلوس المسبوق ، بأن أدركه في الثالثة من رابعة ، أو ثانية المغرب ، قام مكبراً . فان لم يكن موضع جلوسه ، بأن أدركه في الأخيرة ، أو الثانية من الرابعة ، قام بلا تكبير على الأصح . ثم إذا لم يكن موضع جلوسه ، لم يجز المكث بعد سلام الامام . فان مكث ، بطلت صلاته . وإن كان موضع جلوسه ، لم يضر المكث . والسنة للمسبوق : أن يقوم عقب تسليمي الإمام ، فان الثانية من الصلاة ، ويجوز أن يقوم عقب الأولى . وإن قام قبل تمامها ، بطلت صلاته ان تمعد القيام . وما يدركه المسبوق أول صلاته ، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها ، حتى لو أدرك ركعة من المغرب ، فاذا قام لإتمام الباقي ، يجهر في الثانية ويتشهد ، ويسر في الثالثة . ولو أدرك ركعة من الصبح ، وقتت مع الامام ، أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها . ونص الشافعي رحمه الله أنه لو أدرك ركعتين من رابعة ، ثم قام للتدارك ، يقرأ السورة في الركعتين ، فقيل : هذا تفريع على قوله : يستحب قراءة السورة في جميع الركعات ، وقيل : هو تفريع على القولين جميعاً لثلاثه عن الصلاة عن السورة .

قلت : الثاني ، أصح . وحكي قول غريب : أنه يجهر . والجماعة في الصبح ، أفضل من غيرها ، ثم العشاء ، ثم العصر ، للأحاديث الصحيحة . ولو كان للمسجد إمام راتب ، كره لغيره إقامة الجماعة فيه ، قبله أو بعده إلا بإذنه ، فان كان المسجد مطروفاً ، فلا بأس . وقد سبقت المسألة في باب الأذان . ويكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون ، فان كرهه الأقل ، أو النصف ، لم تكره إمامته . والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع ، فان لم يكن كذلك ، فالعيب عليهم ولا كراهة . وقال القفال : إنما يكره إذا لم ينصبه الامام ، فان نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم . والصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا فرق بين من نصبه الامام وغيره . وأما إذا كان بمض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره ، فلا يكره له الحضور ، لأن غيره لا يرتبط به ، نص عليه الشافعي ، والأصحاب رحمة الله عليهم . ويكره أن يكون موقف

الامام أعلى من موقف المأموم ، وكذا عسكه ، فان احتاج الامام إلى الاستملاء
ليعلمهم صفة الصلاة ، أو المأموم ليلغ القوم تكبير الامام ، استحب . وأفضل
صفوف الرجال ، أولها ، ثم ما قرب منه ، وكذلك النساء الخالص ، فان كان النساء
مع الرجال ، فأفضل صفوفهن آخرها . والله أعلم



كتاب صلاة المسافر

صلاة المسافر كغيره ، إلا أن له الترخيص بالقصر والجمع ، فالقصر جائز بالاجماع .
والسبب المجوز له ، السفر الطويل المباح . فأما السفر القصير ، فلا بد فيه
من ربط القصد بمقصد معلوم ، فلا رخصة لهائم لا يدري أين يتوجه ، وإن
طال سفره . ولنا وجه : أن الهائم إذا بلغ مسافة القصر له القصر ، وهو شاذ منكر .
أما ابتداء السفر ، فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال . فإن ارتحل
من بلدة لها سور مختص بها ، فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور
مزارع ، أو مواضع خربة ، لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد ،
محسوب من موضع الإقامة ، فإذا فارق السور ، ترخص إن لم يكن خارجه دور
متلاصقة ، أو مقابر ، فإن كانت ، فوجهان . الأصح : أنه يترخص بمفارقة السور ،
ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر ، وبهذا قطع الغزالي ، وكثيرون . والثاني : يشترط
مفارتها ، وهو موافق لظاهر نص الشافعي . وأما إذا لم يكن للبلد سور ، أو
كان في غير صوب مقصده ، فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل
ولا منفصل . والخراب الذي يتخلل العمارات ، معدود من البلد ، كالنهر الحائل بين
جانبي البلد ، فلا يترخص بالعبور من جانب إلى جانب . فإن كانت أطراف البلدة
خربة ، ولا عمارة وراؤها ، فمسال المراقبون ، والشيخ أبو محمد : لا بد من

مجاوزتها . وقال الغزالي ، وصاحب « التهذيب » : لا يشترط مجاوزتها ، لأنه ليس موضع إقامة . وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ، ولم يتخذوا الخراب مزارع العمران ولا هجره بالتحويط على العامر والخراب ، فإن لم يكن كذلك ، لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف . ولا يشترط مجاوزة البساتين ، والمزارع المتصلة بالبلد ، وإن كانت محوطة ، إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة ، فلا بد من مجاوزتها حينئذ . ولنا وجه في « التتمة » : أنه يشترط مجاوزة البساتين ، والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً ، وهو شاذ ضعيف . هذا حكم البلدة . وأما القرية ، فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه . ولا يشترط فيها مجاوزة البساتين ، ولا المزارع المحوطة ، هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون . وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال : إن كانت المزارع ، أو البساتين محوطة ، لا يشترط مجاوزتها . وقال إمام الحرمين : لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ، ولا البساتين غير المحوطة ، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة . ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال ، فهما كمحلتين ، فيجب مجاوزتهما جميعاً . قال الامام : وفيه احتمال ، فلو كان بينهما انفصال فجاوز قريته ، كفى وإن كانتا في غاية التقارب على الصحيح . وقال ابن سريج : إذا تقاربتا ، اشترط مفارقتهما . ولو جمع سوراً قرى متفاصلة ، لم يشترط مجاوزة السور . وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين . ولهذا قلنا أولاً : إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها . وأما المقيم في الصحارى ، فلا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وينسب إليه . فإن سكن وادياً ، وسافر في عرضه ، فلا بد من مجاوزة عرض الوادي ، نص عليه الشافعي رحمه الله . قال الأصحاب : وهذا على التائب في اتساع الوادي . فإن أفرط السمة ، لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يُعتمد موضع نزوله ، أو موضع الحلة^(١) التي هو فيها . كما لو سافر في طول الوادي . وقال القاضي أبو الطيب : كلام الشافعي مجرى على إطلاقه ، وجانب الوادي ، كسور البلد . ولو كان نازلاً في ربوة ، فلا بد أن يهبط ، وإن

(١) الحلة بكسر الحاء : القوم النازلون ، وتطلق الحلة ، على البيوت مجازاً ، تسمية المحل باسم الحال ، وهي مائة بيت فافوقها ، والجمع حلال بالكسر ، وحلل أيضاً ، مثل سدره ، وسدر .

كان في وهدة ، فلا بد أن يصمد ، وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي . ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي ، والصعود والهبوط ، بين المنفرد في خيمة ، ومن في أهل خيام على التفصيل المذكور . أما إذا كان في أهل خيام كالأعراب والأكراد ، فانما يترخص إذا فارق الخيام ، مجتمعة كانت ، أو متفرقة ، إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد . ولا يشترط مفارقتها لحلة أخرى ، بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين . وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر ، بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد ، ويستمن بعضهم من بعض . فان كانوا بهذه الحالة ، فهي حلة واحدة . ويمتد مع مجاورة الخيام مراقبتها ، ك مطرح الرماد ، وملعب الصبيان ، والنادي ، ومماطن الابل ، فانه جملة مواضع إقامتهم . ولنا وجه شاذ : أنه لا يعتبر مفارقه الخيام ، بل يكفي مفارقه خيمته .

فرع

إذا فارق المسافر ببيان البلدة ، ثم رجع إليها لحاجة ، فله أحوال . أحدها : أن لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلاً ، فلا يصير مقياً بالرجوع ، ولا بالحصول فيها .

الثاني : أن تكون وطنه ، فليس له الترخص في رجوعه ، وإنما يترخص إذا فارقها ثانياً . ولنا وجه : أنه يترخص ذاهباً ، وهو شاذ منكر .
الثالث : أن لا تكون وطنه ، لكنه أقام بها مدة ، فهل له الترخص في رجوعه ؟ وجهان . أصحهما : نعم ، صححه إمام الحرمين ، والنزالي ، وقطع به في « التتمة » . والثاني : لا ، وقطع به في « التهذيب » . وحيث حكنا بأنه لا يترخص إذا عاد ، فلو نوى العود ولم يمد بمدد ، لم يترخص ، وصار بالنية مقياً ، ولا فرق

بين حالي الرجوع والحصول في البلدة ، في الترخيص وعدمه . هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن ، مسافة القصر . فان كانت ، فهو مسافر مستأنف فيترخص .

فصل

في انتهاء السفر الذي يقطع الترخيص

ويحصل بأمور :

الأول : العود إلى الوطن ، والضبط فيه : أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في إنشاء السفر منه . وفي معنى الوطن : الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخيص ، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر ، لم ينته سفره بالوصول إليه على الأظهر . ولو حصل في طريقه في قرية ، أو بلدة له بها أهل وعشيرة ، فهل ينتهي سفره بدخولها ؟ قولان . أظهرهما : لا . ولو مر في طريق سفره بوطنه ، بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر ، ونوى أنه إذا رجع إلى مكة ، خرج إلى موضع آخر من غير إقامة ، فالذهب الذي قطع به الجمهور : أنه يصير مقياً بدخولها . وقال الصيدلاني وغيره : فيه القولان ، كبلد أهله . فعلى أحدهما : العود إلى الوطن لا يوجب انتهاء السفر ، إلا إذا كان عازماً على الإقامة .

الأمر الثاني : نية الإقامة . فاذا نوى في طريقه الإقامة مطلقاً ، انقطع

سفره ، فلا يقصر . فلو أنشأ السير بعد ذلك ، فهو سفر جديد ، فلا يقصر إلا إذا توجه إلى مرحلتين . هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة ،

أوقرية ، أو وادٍ يمكن البدوي النزول فيه للاقامة . فأما المفازة ونحوها ، ففي انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان . أظهرهما عند الجمهور : انقطاعه . ولو نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل ، لم يصر مقيماً قطعاً . وإن نوى أكثر من ثلاثة ، قال الشافعي وجمهور الأصحاب : إن نوى إقامة أربعة أيام ، صار مقيماً . وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة ، وقد صرح به كثيرون ، واختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب ؟ على وجهين في « التهذيب » وغيره ، أحدهما : يحسب منها يوماً للدخول والخروج ، كما يحسب يوم الحدث ، ويوم نزع الخلف من مدة المسح . وأصحها : لا يحسبان ، فعلى الأول ، لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال ، صار مقيماً . وعلى الثاني : لا يصير [مقيماً] ، وإن دخل ضحوة السبت ، وخرج عشية الأربعاء . وقال إمام الحرمين ، والنزالي : متى نوى إقامة زائدة على ثلاثة أيام ، صار مقيماً . وهذا الذي قاله ، موافق لما قاله الجمهور ، لأنه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج ، بحيث لا يبلغ الأربعة ، ثم الأيام المحتملة معدودة مع لياليها . وإذا نوى مالا يحتمل ، صار مقيماً في الحال . ولو دخل ليلاً ، لم يحسب بقية الليلة ، ويحسب الغد . وجميع ما ذكرناه في غير المحارب ، أما المحارب ، إذا نوى إقامة قدر يصير غيره به مقيماً ، ففيه قولان . أظهرهما : أنه كغيره . والثاني : يقصر أبداً .

قلت : ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام ، أو الزوجة ، أو الجيش ، ولم ينو السيد ، ولا الزوج ، ولا الأمير ، ففي لزوم الاتمام في حقهم ، وجهان . الأقوى : أن لهم القصر ، لأنهم لا يستقلون ، فنتيهم كالعدم . والله أعلم

الأمر الثالث : صورة الاقامة ، فإذا عرض له شغل في بلدة ، أو قرية ، فأقام له (١) ، فله حالان . أحدهما : أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة ، وهو على نية الارتجال عند فراغه . والثاني : يعلم أن شغله لا ينتضي في ثلاثة أيام ، غير

(١) أي : فأقام للشغل .

يومي الدخول والخروج ، كالتفقه ، والتجارة الكثيرة ، ونحوهما ، فالأول : له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله . وفيما بعد ذلك طريقان . الصحيح منها : فيه ثلاثة أقوال . أحدها : يجوز القصر أبداً ، سواء فيه المقيم على القتال ، أو الخوف من القتال ، والمقيم لتجارة وغيرها . والثاني : لا يجوز القصر أصلاً . والثالث وهو الأظهر : يجوز ثمانية عشر يوماً فقط ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : تسعة عشر ، وقيل : عشرين . والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في « المحارب » ويقطع بالمنع في غيره . وأما الحال الثاني : فإن كان محارباً ، وقلنا في الحال الأول : لا يقصر ، فهذا أولى . وإلا فقولان . أحدهما : يترخص أبداً . والثاني : ثمانية عشر (١) . وإن كان غير محارب ، كالتفقه ، والتاجر ، فالذهب أنه لا يترخص أصلاً . وقيل : هو كالمحارب ، وهو غلط .

فرع

وأما كون السفر طويلاً ، فلا بد منه . والطويل : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهي أربعة برد ، وهي مسيرة يومين معتدلين . فالليل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام . وهل هذا الضبط تحديد ، أم تقريب ؟ وجهان . الأصح : تحديد . وحكي قول شاذ : أن القصر يجوز في السفر القصير ، بشرط الخوف . والمعروف : الأول . واستحب الشافعي رحمه الله أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام ، للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به . والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة . فإن شك فيها ، اجتهد . قلت : ولو حبستهم الريح فيه ، قال الدارمي : هو كالإقامة في البر بفسير نية الإقامة . والله أعلم

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه : العبارة الصحيحة كما دل عليه لفظه في « العزيز » وإلا فقولان . أحدهما : لا يترخص أصلاً ، والثاني : يترخص ، وإن قلنا : يترخص ، فقولان . أحدهما ... الخ فقد أخل في « الروضة » بالذهب ، فإنه يعلم منها أن للمحارب الذي لا يرجو ساعة فساعة القصر البتة . إما ثمانية عشر يوماً أو أبداً ، والصحيح أنه ليس له القصر .

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب ، فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه ، فليس له القصر ، لا ذاهباً ، ولا راجعاً ، وإن كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين ، لأنه لا يسمى سفراً طويلاً . وحكى الحنطلي وجهاً : أنه يقصر إذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين ، وهو شاذ منكر . ويشترط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر ، فلو خرج لطلب آبق ، أو غريم ، وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه ، لم يترخص ، وإن طال سفره كما قلنا في المهائم : فاذا وجده وعزم على الرجوع إلى بلده وبينها مسافة القصر ، يرخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع . فلو كان في ابتداء السفر يعلم موضعه ، وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين ، ترخص ، فلو نوى مسافة القصر ، ثم نوى أنه إن وجد التريم رجع ، نظر ، إن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد ، لم يترخص ، وبعد مفارقة العمران ، فوجهات أصحابها : يترخص ما لم يجده ، فاذا وجده ، صار مقبياً . وكذا لو نوى قصد موضع في مسافة القصر ، ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق ، فإن كان من مخرجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ، يترخص ، وإن كان أقل ، ترخص أيضاً على الأصح ما لم يدخله .

قلت : هذا إذا نوى الإقامة أربعة أيام ، فإن نوى دونها ، فهو سفر واحد ، فله القصر في جميع طريقه ، وفي البلد الذي في الوسط . والله أعلم

فرع

إذا سافر العبد بسير المولى ، والمرأة بسير الزوج ، والجندي بسير الأمير ، ولا يعرفون مقصدهم ، لم يجز لهم الترخص . فلو نوا مسافة القصر ، فلا عبرة بنية العبد ، والمرأة ، وتعتبر نية الجندي ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، فإن عرفوا مقصدهم فنوا ، فلهم القصر .

قلت : وإذا أسر الكفار رجلاً ، فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به ، لم يقصر . وإن سار معهم يومين ، قصر بعد ذلك . نص عليه الشافعي رحمه الله . فلو علم البلد الذي يذهبون به إليه ، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الحرب هرب ، لم يقصر قبل مرحلتين . وإن نوى قصد ذلك البلد ، أو غيره - ولا معصية في قصده - قصر في الحال إن كان بينها مرحلتان . والله أعلم

فرع

لو كان لقصده طريقان ، يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر ، فسلك الأبعد ، نظر ، إن كان لغرض كالآمن ، أو السهولة ، أو زيارة ، أو عيادة ، ترخص . وكذا لو قصد التنزه على المذهب . وتردد الشيخ أبو محمد في اعتباره . وإن لم يكن غرض سوى الترخص ، فطريقان . أصحها : على قولين . أظهرهما : لا يترخص . والطريق الثاني : لا يترخص قطعاً . ولو بلغ بكل واحد المسافة ، فسلك الأبعد لغرض ، ترخص في جميعه قطعاً .

فرع

إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع ، انقطع سفره ، فلا يجوز القصر مادام في ذلك الموضع . فإذا فارقه ، فهو سفر جديد . فأما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين ، سواء رجع إلى وطنه ، أو استمر إلى مقصده الأول ، أو غيرها . ولو خرج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة ، ثم نوى

مجاوزته إلى ما يقصر إليه الصلاة ، فابتداء سفره ، من حين غير النية ، فإما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان . ولو خرج إلى سفر طويل بنية الإقامة في كل مرحلة أربعة أيام ، لم يترخص .

فصل

وأما كون السفر مباحاً ، فمنه : أنه ليس بمعصية ، سواء كان طاعة ، أو تجارة ، ولا يترخص في سفر المعصية ، كهرب العبد من مولاه ، والمرأة من الزوج ، والغريم مع القدرة على الأداء ، والمسافر لقطع الطريق ، أو للزنى ، أو قتل البريء . وأما المعاصي في سفره ، وهو أن يكون السفر مباحاً ، ويرتكب المعاصي في طريقه ، فله الترخص . ولو أنشأ سفرأ مباحاً ، ثم جعله بمعصية ، فالأصح أنه لا يترخص . ولو أنشأ سفر معصية ، ثم تاب وغير قصده من غير تغيير صوب السفر ، قال الأكثرون : ابتداء سفره من ذلك الموضع . إن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ، ترخص ، والا فلا . وقيل : في الترخص وجهان ، كما لو نوى مباحاً ، ثم جعله معصية . ثم المعاصي بسفره ، لا يقصر ، ولا يفطر ، ولا ينتقل على الراحلة ، ولا يجمع بين الصلاتين ، ولا يسمح بثلاثة أيام ، وله أن يسمح يوماً وليلة ، على الصحيح . والثاني : لا يسمح أصلاً . وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب ، وبه قطع الجماهير من المراقبين وغيرهم . وقيل : وجهان . أصحابها : لا يجوز تغليظا عليه ، لأنه قادر على استباحتها بالتوبة . والثاني : الجواز . كما يجوز للمقيم المعاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور . وفي وجهه شاذ : لا يجوز للمقيم المعاصي لقدرته على التوبة .

قلت : ولا تسقط الجمعة عن المعاصي بسفره ، وفي تيممه خلاف تقدم في بابه .

واتداعلم

ومما ألحق بسفر المعصية ، أن يتمب الانسان نفسه ، ويمذب دابته بالركض من غير غرض . ذكر الصيدلاني أنه لايجل له ذلك . ولو كان يتنقل من بلد إلى بلد من غير غرض صحيح ، لم يترخص . قال الشيخ أبو محمد : السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ، ليس من الاغراض الصحيحة .

فصل

القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه . فأما المغرب ، والصبح ، فلا قصر فيها بالاجماع . وأما المقضية ، فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر ، لم يقصر ، خلافا للزني . وإن شك هل فاتت في السفر ، أو الحضر ؟ لم يقصر أيضاً . وإن فاتت في السفر ، فقضاها فيه ، أو في الحضر ، فأربعة أقوال . أظهرها : إن قضى في السفر ، قصر ، والإفلا . والثاني : يتم فيها ، والثالث : يقصر فيها . والرابع : إن قضى ذلك في السفر (١) ، قصر ، وإن قضى في الحضر ، أو سفر آخر ، أتم . فان قلنا : يتم فيها ، فشرع في الصلاة بنية القصر ، فخرج الوقت في أثناءها ، فهو مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداءً أم قضاءً . والصحيح : أنه ان وقع في الوقت ركعة ، فأداءً ، وان كان دونها ، فقضاء . فان قلنا : قضاء ، لم يقصر . وان قلنا : أداء ، قصر على الصحيح . وقال صاحب « التلخيص » : يتم .

(١) وفي نسخة : إن قضى في ذلك السفر .

فرع

إذا سافر في أثناء الوقت ، وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه ، فالنص أن له القصر . ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ، ثم حاضت ، أنه يلزمها القضاء ، وكذا سائر أصحاب المذنب . فقال الأصحاب : في المسألتين طريقان . أحدهما وهو المذهب : العمل بظاهر النصين ، والثاني : فيها قولان . أحدهما وهو المذهب : العمل بظاهر النصين . والثاني : يلزم الحائض الصلاة ، ويجب على المسافر الإتمام . والثاني : لا يلزمها الصلاة ، ويجوز له القصر . وقال أبو الطيب ابن سلمة : إن سافر وقد بقي من الوقت أربع ركعات لم يقصر . وإن بقي أكثر ، قصر . والجمهور : على أنه لا فرق . أما إذا سافر وقد بقي أقل من قدر الصلاة ، فإن قلنا : كلها أداء ، قصر ، وإلا فلا . وإن مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر ، قال إمام الحرمين : ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا : تمتنع لو مضى ما يسع الصلاة ، بخلاف ما لو حاضت بعد مضى القدر الناقص ، فإنه لا يلزمها الصلاة على المذهب ، لأن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة ، وعروض الحيض ينافيه .

قلت : هذا الذي ذكره الامام ، شاذ مردود ، فقد صرحوا بأنه يقصر هنا بلا خلاف . ونقل القاضي أبو الطيب : إجماع المسلمين : أنه يقصر . والله أعلم

فصل

للقصر أربع شروط :

أحدها : أن لا يقتدي بتم ، فإن فعله ولو في لحظة ، لزمه الإتمام . والاعتداء في لحظة يتصور من وجوه . منها أن يدرك الامام في آخر صلاته ، أو يحدث الامام عقب اقتدائه وينصرف . ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح ، مسافراً كان أو مقياً ، لم يجوز القصر على الأصح . ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة ، فالذهب : أنه لا يجوز القصر مطلقاً ، وقيل : إن قلنا : الجمعة ظهر مقصورة ، قصر ، وإلا فهي كالصبح .

قلت : وسواء كان إمام الجمعة ، مسافراً ، أو مقياً ، فهذا حكمه . ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة ، جاز . **واتداعلم**

ثم المقتدي تارة يعلم حال إمامه ، وتارة يجهلها . فإن علم ، نظر ، إن علمه مقياً ، أو ظنه ، لزمه الإتمام . فلو اقتدى به ونوى القصر ، انعدت صلاته ، ولت نية القصر . بخلاف المقيم بنوي القصر ، لا تنعد صلاته ، لأنه ليس من أهل القصر ، والمسافر من أهله ، فلم يضره نية القصر . كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ، ثم نوى الإتمام ، أو صار مقياً . وإن علمه ، أو ظنه مسافراً ، أو علم أو ظن أنه نوى القصر ، فله أن يقصر خلفه ، وكذا إن لم يدرك أنه نوى القصر ، ولا يلزم الإتمام بهذا التردد ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر . ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة ، لم يلزم الإتمام . ولو لم يعرف نيته فعلق عليها ، فنوى إن قصر ، قصرت ، وإن أتم ، أتمت ، فوجهان : أحدهما : جواز التعليق ، فإن أتم الامام ، أتم ، وإن قصر ، قصر . فلو فسدت صلاة الامام ، أو أفسدها

ثم قال : كنت نويت القصر ، فللمأموم القصر . وإن قال : كنت نويت الاتمام ،
لزمه الاتمام . وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه ، فالأصح : لزوم الاتمام .
قاله أبو إسحاق . والثاني : جواز القصر ، قاله ابن سريج . أما إذا لم يعلم ، ولم
يظن أنه مسافر ، أو مقيم ، بل شك ، فيلزمه الاتمام وإن بان الامام مسافراً
قاصراً . ولنا وجه : أنه إذا بان قاصراً ، جاز القصر وهو شاذ .

فرع

إذا اقتدى بقيم ، أو مسافر متم ، ثم فسدت صلاة الامام ، أو بان محدثاً ،
أو فسدت صلاة المأموم ، فاستأنفها ، لزمه الاتمام . ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً ،
فبان مقيماً ، لزمه الاتمام ، لتقصيره ، فإن شعار السافر ظاهر . وإن بان أنه مقيم
محدث ، نظر ، إن بان كونه مقيماً أولاً ، لزم الاتمام . وإن بان كونه محدثاً
أولاً ، أو باناً معاً ، فطريقان . أشهرها : على وجهين . أحدهما : له القصر .
والطريق الثاني : له القصر قطعاً ، إذ لا قدوة . ولو شرع في الصلاة مقيماً ، ثم
بان أنه محدث ، ثم سافر والوقت باقٍ ، فله القصر ، لعدم الشروع الصحيح .
بخلاف ما لو شرع فيها مقيماً ، ثم عرض سبب مفسد ، فانه يلزمه الاتمام ، لا التزامه
ذلك بالشروع الصحيح . ولو اقتدى بقيم ، ثم بان حدث المأموم ، فله
القصر . وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثاً ويظنه مقيماً ، فله القصر ، لأنه لم
يصح شروعه .

فرع

المذهب الصحيح الجديد : أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت صلاته يحدث أو غيره من يتم بالمؤمنين . وسيأتي بيان هذا في باب الجمعة ، إن شاء الله تعالى . فإذا أم مسافر مسافرين ومقيمين ، فسدت صلاته برعاف ، أو سبق حدث ، فاستخلف مقياً ، لزم المسافرين المقتدين الاتمام . كذا قطع به الأصحاب . ويحيى فيه وجه ، لأننا سنذكر وجهاً في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى : أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة . فعلى هذا إنما يلزم الاتمام إذا نواوا الاقتداء . وإنما فرع الأصحاب على الصحيح ، أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب . وأما الإمام الذي سبقه الحدث والرعاف ، فظاهر نص الشافعي رحمه الله ، يقتضي وجوب إتمامه . واختلفوا في معناه ، فالصحيح ما قاله أبو إسحاق المروزي ، والأكثرون : أن مراده ، أن يعود بعد غسل الدم ، ويقتدي بالخليفة ، إما بناءً على القول القديم ، وإما استئنافاً على الجديد ، فيلزمه الاتمام ، لأنه اقتدى بمقيم في بعض صلاته . فإن لم يقتد به ، لم يلزمه الاتمام . وقيل : يجب الاتمام عاد أو لم يعد ، عملاً بظاهر النص ، لأن فرعه متم ، فهو أولى ، وغلظه الأصحاب . وقيل : إن هذا تفرغ على القديم . إن سبق الحدث لا يبطلها ، فيكون الراجع في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم . وضعفه الأصحاب أيضاً ، فإن البناء إنما يجوز على القديم ، والاستخلاف لا يجوز على القديم . وقيل : مراده أن يحس الإمام بالرعاف قبل خروج الدم ، فيستخلف ، ثم يخرج فيلزمه الاتمام ، لأنه صار مقتدياً بمقيم في جزء من صلاته . وضعفه الحاملي وغيره ، لأنه استخلاف قبل العذر ، وليس بجائز . وقال الشيخ أبو محمد : الاحساس به عذر . ومتى حضر إمام حاله أكمل ، جاز استخلافه .

قلت : هذا كله إذا استخلف الامام مقيماً . فلو لم يستخلف ، ولا استخلف المأمومون ، بنوا على صلاحهم فرادى . وجاز للمسافرين منهم ، والرافع ، القصر قطعاً . وكذا لو استخلف الامام مسافراً ، أو استخلفه القوم ، قصر المسافرون والرافع . فلو لم يستخلف الإمام الرافع ، واستخلف القوم مقيماً ، فوجهان . حكاها صاحب « الحاوي » أحدهما : أنه كاستخلاف الرافع على ماضى . وأصحها : يجوز للرافع هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به ، لأنه ليس فرعاً له . ولو استخلف المقيمون مقيماً ، والمسافرون مسافراً ، جاز . والمسافرين القصر خلف إمامهم ، وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق أو أكثر ، وأم كل فرقة إمام . نص عليه الشافعي . والله أعلم

الشرط الثاني : نية القصر . فلا بد منها عند ابتداء الصلاة . ولا يجب استدامة ذكرها ، لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها . فلو نوى القصر أولاً ، ثم نوى الاتمام ، أو تردد بين القصر والاتمام ، أو شك هل نوى القصر ، ثم ذكر في الحال أنه نواه ، لزمه الاتمام . ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر ، فصلى ركعتين ، ثم قام الامام إلى الثالثة ، نظر ، إن علم أنه نوى الاتمام ، لزمه الاتمام ، وإن علم أنه ساه ، بأن كان حنفياً لا يرى الاتمام ، لم يلزمه الاتمام ، ويتخير ، ان شاء خرج عن متابته ، وسجد للسهو ، وسلم ، وإن شاء انتظره حتى يعود . فلو أراد أن يتم أتم ، لكن لا يجوز أن يقتدي بالامام في سهوه ، لأنه غير محسوب له . ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا لما هو فيه غير محسوب له ، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ، فقام الامام سهواً إلى ركعة زائدة ، لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه . فلو شك هل قام ساهياً أم متماً ، لزمه الاتمام . ولو نوى القصر وصلى ركعتين ، ثم قام إلى الثالثة ، نظر ، إن حدث ما يوجب الاتمام كنية الإتتمام ، أو الإقامة ، أو حصوله بدار الإقامة في السفينة ، فقام لذلك ، فقد فعل واجبه . فان لم يحدث شيء من ذلك ، وقام

عمداً ، بطلت صلاته . كما لو قام المقيم المذكور إلى ركعة خامسة ، أو قام التنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية . وإن قام سهواً ، ثم ذكر ، لزمه أن يمود ، ويسجد للسهو ، ويسلم . فلو بدا له بعد التذكر أن يتم ، عاد إلى القعود ، ثم نهض متباً . وفي وجه ضعيف : له أن يمضي في قيامه . فلو صلى ثلاثة ، ورابعة ، سهواً ، وجلس للتشهد ، فتذكر ، سجد للسهو وهو قاصر ، وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين . فلو نوى الانتمام ، لزمه أن يقوم ويصلي ركعتين أخريين ، ويسجد للسهو في آخر صلاته .

الشرط الثالث : أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها . فلو نوى الإقامة في أثناءها ، أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة ، أو سارت به من دار الإقامة في أثناءها ، أو شك ، هل نوى الإقامة ، أم لا ؟ أو دخل بلاداً وشك هل هو مقصوده ، أم لا ؟ لزمه الانتمام .

الشرط الرابع : العلم بجواز القصر . فلو جهل جوازه فقصر ، لم يصح ، لتلاعبه ، نص عليه في « الأم » .

قلت : ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربماً ، لإلزامه الانتمام . والصورة فيمن نوى الظهر مطلقاً ، ثم سلم من ركعتين عمداً . أما لو نوى جاهل القصر الظهر ركعتين متلاعباً ، فيصيدها مقصورة إذا علم القصر بعد شروعه . والله أعلم

باب

الجمع بين الصلوتين

يجوز الجمع بين الظهر والمصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديماً في وقت الاولى ، أو تأخيراً في وقت الثانية ، في السفر الطويل . ولا يجوز في القصير على

الأظهر . والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية ، وللنازل في وقتها ، تقديم الثانية . ولا يجوز الجمع في سفر المصيبة في وقت الظهر ، ولا جمع الصبح إلى غيرها ، ولا العصر إلى المغرب . فاما الحجاج من أهل الآفاق ، فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء ، وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح . وقيل : بسبب النسك . فان قلنا بالأول ، ففي جمع المكي القولان ، لأن سفره قصير ، ولا يجمع العرفي بعرفة ، ولا المزدلني بمزدلفة ، لأنه وطنه . وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الأخرى ، فيه القولان كالكي . وإن قلنا بالثاني ، جاز الجمع لجمعهم . ومن الأصحاب من يعبّر بمبارة أخرى فيقول : في جمع المكي قولان . الجديد : منعه . والتقديم : جوازه . وعلى القديم في العرفي والمزدلني ، وجهان . والمذهب : منع جمعهم على الاطلاق . وحكم الجمع في البقعتين ، حكمه في سائر الأسفار . ويتخير في التقديم والتأخير ، والاختيار : التقديم بعرفة ، والتأخير بمزدلفة .

فرع

إذا جمع المسافر في وقت الأولى ، اشترط ثلاثة أمور .

أحدها : الترتيب ، فيبدأ بالأولى . فلو بدأ بالثانية ، لم يصح . وتجب إعادتها بعد الأولى . ولو بدأ بالأولى ، ثم صلى الثانية ، فبان فساد الأولى ، فالثانية فاسدة أيضاً .

الأمر الثاني : نية الجمع . والمذهب : أنها تشترط . ويكفي حصولها عند الاحرام بالأولى ، أو في أثنائها ، أو مع التحلل منها ، ولا يكفي بعد التحلل . ولنا قول : أنها تشترط عند الاحرام بالأولى ، ووجه : أنها تجوز في أثنائها . ولا

تجوز مع التحلل ، ووجه : أنها تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية . وهو قول خرجه الزني للشافعي . ووجه آخر لأصحابنا ، وهو مذهب الزني : أن نية الجمع لا تشترط أصلاً . قلت : قال الدارمي : لو نوى الجمع ، ثم نوى تركه في أثناء الأولى ، ثم نوى الجمع ثانياً ، ففيه القولان . والله أعلم

الأمر الثالث : الموالاة . والصحيح المشهور : اشتراطها . وقال الاصطخري ، وأبو علي الثقفى : يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى . وحكى عن نسه في « الأم » : أنه إذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع ، وأتى المسجد فصلى العشاء ، جاز . والمعروف : اشتراط الموالاة ، فلا يجوز الفصل الطويل ، ولا يضر اليسير . قال الصيدلاني : حدث أصحابنا اليسير بقدر الإقامة . والأصح ما قاله المراقبون : أن الرجوع في الفصل إلى العادة . وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الإقامة ، ويدل عليه أن جمهور الأصحاب ، جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم ، وقالوا : لا يضر بينها بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب . ومنع أبو اسحاق الروزي جمع التيمم للفصل بالطلب . ومتى طال الفصل ، امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتمين تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بمذر ، كالمسبو ، والاعشاء ، أو بغيره . ولو جمع فتذكر بعد فراغه منها أنه ترك ركناً من الأولى ، بطلنا جميعاً ، وله إعادتها جامعاً . ولو تذكر تركه من الثانية ، فإن قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة . وإن طال ، بطلت الثانية ، وتمذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة ، فيعيدها في وقتها . فلو لم يدر أنه ترك من الأولى ، أم من الثانية ، لزمه إعادتها لاحتمال الترك من الأولى . ولا يجوز الجمع على المشهور . وفي قول شاذ : يجوز كما لو أقيمت جمعتان في بلد ، ولم يعلم السابقة منها ، يجوز إعادة الجمعة في قول . هذا كله إذا جمع في وقت الأولى ، فلو جمع في وقت الثانية ، لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح . وتشترط

الثلاثة على الثاني ، فعلى الاشتراط ، لو أخلّ بواحد منها ، صارت الأولى قضاءً ، فلا يجوز قصرها إن لم نجوّز قصر القضاء . قال الأصحاب : ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع . فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت ، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداءً ، عصى ، وصارت الأولى قضاءً .

فرع

إذا جمع تقديمًا ، فصار في أثناء الأولى أو قبل الشروع في الثانية مقيمًا بنية الإقامة ، أو وصول السفينة دار الإقامة ، بطل الجمع ، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، وأما الأولى فصحيحة . فلو صار مقيمًا في أثناء الثانية ، فوجهان . أحدهما : يبطل الجمع ، كما يمتنع القصر بالإقامة في أثناءها . فعلى هذا ، هل تكون الثانية نفلًا ، أم تبطل؟ فيه الخلاف كمنظّره . وأصحها : لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانقضاء ، بخلاف القصر ، فإن وجوب الاتمام ، لا يبطل فرضية ماضى من صلاته . أما إذا صار مقيمًا بعد الفراغ من الثانية ، فإن قلنا : الإقامة في أثناءها لا تؤثر ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . الأصح : لا يبطل الجمع ، كما لو قصر ثم أقام . ثم قال صاحب « التهذيب » وآخرون : الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين ، إما في وقت الأولى ، وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها . فإن كان بعد إمكان فعلها ، لم تجب إعادتها بلا خلاف . وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مها بقي من وقت الثانية شيء . هذا كله إذا جمع تقديمًا . فلو جمع في وقت الثانية ، فصار مقيمًا بعد فراغه منها ، لم يضر . وإن كان قبل الفراغ ، صارت الأولى قضاءً .

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والمصر ، وبين المغرب والعشاء ، بمذخر المطر . ولنا قول شاذ ضعيف ، حكاه إمام الحرمين : أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والمصر ، وهو مذهب مالك . وقال المـزني : لا يجوز مطلقاً ، وسواء عندنا قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب ، والشفتان ، مطر وزيادة .

قلت : الشفتان - بفتح الشين المعجمة ، وتشديد الفاء ، وآخره نون - وهو برد ریح فيها ندوة ، وكذا قاله أهل اللغة . وهو تصريح بأنه ليس بمطر ، فضلاً عن كونه مطراً وزيادة ، فكأن الرافعي قد صاحب « التهذيب » في إطلاق هذه العبارة المنكرة . وصوابه أن يقال : الشفتان له حكم المطر ، لتضمنه القدر البيح من المطر ، وهو ما يبل الثوب ، وهو موجود في الشفتان . واستأعلم

والتلج ، والبرّد ، إن كانا يذوبان ، فكالمطر ، وإلا ، فلا . وفي وجهه شاذ : لا يرخسان بحال . ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد ، ويتأذى بالمطر في إتيانه . فأما من يصلي في بيته منفرداً ، أو في جماعة ، أو مشى إلى المسجد في كنف ، أو كان المسجد في باب داره ، أو صلى النساء في بيوتهن جماعة ، أو حضر جميع الرجال في المسجد ، وصلوا أفراداً ، فلا يجوز الجمع على الأصح . وقيل : على الأظهر . ثم إن أراد الجمع في وقت الأولى ، فشرطه كما تقدمت في جمع السفر . وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية ، كالسفر ، لم يجز على الأظهر الجديد ، ويجوز على القديم . فإذا جوزناه ، قال العراقيون : يصلي الأولى مع الثانية ، سواء اتصل المطر ، أو انقطع . وقال في « التهذيب » :

إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية ، لم يجز الجمع ، ويصلي الأولى في آخر وقتها ،
كالمسافر إذا أخرجت الجمعة ، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ، لم يجز الجمع ،
ويصلي الأولى في آخر وقتها . ومقتضى هذا أن يقال : لو انقطع في وقت الثانية
قبل فعلها ، امتنع الجمع ، وصارت الأولى قضاءً ، كما لو صار مقيماً . وعكس
صاحب « الإبانة » ما قاله الأصحاب ، واتفقوا عليه ، فقال : يجوز الجمع في وقت
الثانية . وفي جوازه في وقت الأولى ، وجهان . وهذا ثقل منكر . وأما إذا
جمع في وقت الأولى ، فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ، ويشترط
وجوده أيضاً عند التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد ، وقطع به
المراقبون ، وصاحب « التهذيب » وغيرهم . والثاني : لا يشترط . ونقله في
« النهاية » عن معظم الأصحاب . ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث .
هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب في طرقيهم .
ونقل في « النهاية » عن بعض المصنفين أنه قال : في انقطاعه في أثناء الثانية ،
أو بعدها مع بقاء الوقت ، الخلاف المتقدم في طريان الإقامة في جمع السفر .
وضممه ، وأنكره ، وقال : إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى ، فأولى أن
لا يشترط في الثانية وما بعدها . وذكر القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب : أنه
لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر ، ثم مطرت في أثناءها ، ففي جواز الجمع ،
القولان في نية الجمع في أثناء الأولى . واختار ابن الصباغ هذه الطريقة ،
والصحيح المشهور ما قدمناه .

فرع

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والمصر للمطر ، فإذا قدم المصر ، فلا بد من
وجود المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدم . قال صاحب « البيان » : ولا يشترط

وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهابا إلى جعلها بدل الركعتين . قال :
إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر ، جاز إذا جوتنا تأخير الظهر ، فيخطب
في وقت العصر ويصلي .

فرع

المعروف في المذهب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض ، ولا الخوف ، ولا الوحل .
وقال جماعة من أصحابنا : يجوز بالمرض ، والوحل . ممن قاله من أصحابنا :
أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني . فعلى هذا ، يستحب
أن يراعي الأرفق بنفسه ، فإن كان يُجم مثلًا في وقت الثانية ، قدمها إلى الأولى
بالشرائط المتقدمة ، وإن كان يُجم في وقت الأولى ، أخرها إلى الثانية .

قلت : القول : بجواز الجمع بالمرض ، ظاهر مختار . فقد ثبت في « صحيح
مسلم » : أن النبي ﷺ ، « جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، » (١) .
وقد حكى الخطابي ، عن القفال الكبير الشاشي ، عن أبي إسحاق الروزي :
جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف ، والمطر ، والمرض ، وبه
قال ابن المنذر من أصحابنا . والله أعلم

(١) مسلم (١/٤٩٠) والترمذي (١/٣٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر وبين المغرب والمشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال
أبو الزبير : (أحد الرواة) سألت سعيداً (يعني سعيد بن جبير) لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس
عما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، أي : أراد أن لا يوقع أحداً من أمته في الحرج ،
وهو الضيق .

وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شيء ،
ما لم يتخذ عادة .

فرع

إذا جمع الظهر والمصر ، صلى سنة الظهر ، ثم سنة المصر ، ثم يأتي بالفريضتين . وفي جمع العشاء والمغرب ، يصلي الفريضتين ، ثم سنة المغرب ، ثم سنة العشاء ، ثم الوتر .

قلت : هذا الذي قاله الإمام الرافعي في المغرب والعشاء ، صحيح ، وأما في الظهر والمصر ، فشاذ ضعيف ، والصواب الذي قاله المحققون : أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلي الظهر ، ثم المصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ، ثم سنة المصر . وكيف يصحّ سنة الظهر التي بعدها ، قبل فعلها ، وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر؟! وكذا سنة المصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت المصر ، ولا يدخل وقت المصر المجموعة إلى الظهر ، إلا بفعل الظهر الصحيحة . والله أعلم

فصل

الرخص المتعلقة بالسفر الطويل ، أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام وليالهن ، والجمع على الأظهر . والتي تجوز في القصر أيضاً أربع : ترك الجمعة ، وأكل الميتة - وليس مختصاً بالسفر - والتنفل على الراحة على المشهور ، والتيمم ، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيها .

فصل

القصر أفضل من الاتهام على الأظهر . وعلى الثاني : الإتهام . وفي وجه : هما سواء . واستثنى الأصحاب صُوراً من الخلاف .

منها : إذا كان السفر دون ثلاثة أيام ، فالإتهام أفضل قطعاً . نص عليه ، وقد تقدم .

ومنها : أن يجد من نفسه كراهة القصر ، فيكاد يكون رغبة عن السنة ، فالقصر لهذا أفضل قطعاً ، بل يكره له الاتهام إلى أن تزول تلك الكراهة . وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة .

ومنها : الملاح الذي يسافر في البحر ، ومعه أهله وأولاده في سفينة ، فإن الأفضل له الاتهام . نص عليه في « الأم » . وفيه خروج من الخلاف ، فإن أحمد ، لا يجوز له القصر .

قلت : ومنها ما حكاه صاحب « البيان » عن صاحب « الفروع » : أن الرجل إذا كان لا وطن له ، وعادته السير أبداً ، فله القصر ، ولكن الاتهام أفضل ، والله أعلم

واعلم : أن صوم رمضان في السفر لمن أطاقه ، أفضل من الإفطار على المذهب .


قلت : وترك الجمع أفضل بلا خلاف ، فيصلي كل صلاة في وقتها ، للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة ، وجاعة من التابعين ، لا يجوزونه . ومن نص على أن تركه أفضل : النزالي ، وصاحب « التتمة » . قال النزالي في « البسيط » :

لا خلاف أن ترك الجمع أفضل . قال أصحابنا : وإذا جمع ، كانت الصلاتان أداءً ، سواء جمع في وقت الأولى ، أو الثانية . ولنا وجه شاذ في « الوسيط » وغيره : أن المؤخرة تكون قضاءً . وغسل الرجل أفضل من مسح الخف ، إلا إذا تركه رغبة عن السنة ، أو شك في جوازه كما تقدم . ومن فروع هذا الكتاب ، لو نوى الكافر ، أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ، ثم أسلم ، وبلغ في أثناء الطريق ، فلها القصر في بقيته . ولو نوى مسافران إقامة أربعة أيام ، وأحدهما يمتد انتطاق القصر بها ، كالشافعي ، والآخر لا يمتدده ، كالحنفي ، كره للأول أن يقتدي بالثاني . فان اقتدى ، صح . فاذا سلم الإمام من ركعتين ، قام المأموم لإتمام صلاته . ولا يجوز القصر في البلد للخوف ، ولا يقصر الصلاة في الخوف إلى ركعة . وفي حديث ابن عباس في « مسلم » : « فرضت الصلاة في السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، معناه : ركعة مع الإمام ، وينفرد المأموم بأخرى . والله أعلم »

تم — بعون الله تبارك وتعالى — الجزء الأول من كتاب

« روضة الطالبين وعمدة المتقين » للإمام النووي

ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب « صلاة الجمعة »



فهرست الجزء الأول

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| مقدمة المؤلف | ٣ |
| كتاب الطهارة | ٧ |
| باب الماء الطاهر | ٧ |
| فصل : فيما يطرأ على الماء | ١٠ |
| فرع : إذا اختلط بالماء القليل أو الكثير مائع موافقه في الصفات | ١٢ |
| باب بيان النجاسات والماء النجس | ١٣ |
| فرع : في أجزاء الحيوان | ١٥ |
| فرع : في المنفصل عن باطن الحيوان | ١٦ |
| فصل : في الماء الراكد | ١٩ |
| فرع : النجاسة التي لا يدركها الطرف | ٢١ |
| فرع : الماء القليل النجس إذا كوثر فبلغ قلتين | ٢٢ |
| فرع : إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة | ٢٣ |
| فرع : ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها | ٢٥ |
| فصل : في الماء الجاري | ٢٦ |
| باب إزالة النجاسة | ٢٧ |
| فرع : ما ذكرناه من طهارة المحل بالمصر أو دونه هو فيما | ٢٨ |
| إذا ورد الماء على المحل | |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| فرع : إذا أصاب الأرض بول فصُبَّ عليها ماء | ٢٩ |
| فرع : اللبن النجس ضربان | ٢٩ |
| فرع : الواجب في إزالة النجاسة : الفسل | ٣١ |
| فصل : في طهارة ما وُلغ فيه الكلب | ٣٢ |
| فرع : سؤر الهرة طاهر | ٣٣ |
| فصل : في غسالة النجاسة | ٣٤ |
| فرع : إذا لم تفيّر الفسالة ولكن زاد وزنها فطريقان | ٣٤ |
| باب الاجتهاد في الماء المشتبه | ٣٥ |
| فرع : إذا غلب على ظنه طهارة إناء استحب أن يريق الآخر | ٣٧ |
| فرع : الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته | ٣٧ |
| باب الأواني | ٤١ |
| فرع : يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً | ٤٢ |
| فرع : حكم المصبب بالفضة | ٤٥ |
| باب صفة الوضوء | ٤٧ |
| فرع : إذا نوى أحد الأمور الثلاثة . . . | ٤٩ |
| فرع : لو كان يتوضأ ثلاثاً فبني لمة في المرة الأولى | ٤٩ |
| فرع : حكم من اجتمع عليه حدثان | ٥٤ |
| فرع : حكم ما إذا خرج منه بلل يجوز أن يكون منياً ومذياً | ٥٦ |
| فصل : وأما سنن الوضوء فكثيرة | ٥٦ |
| فرع : التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر | ٦٤ |
| باب الاستنجاء | ٦٥ |
| فصل : فيما يستنجى منه | ٦٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فصل : فيما يستنجى به غير الماء | ٦٨ |
| فصل : في كيفية الاستنجاء | ٦٩ |
| فرع : المستحب أن يستنجى باليسار | ٧٠ |
| فرع : الأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجماد | ٧١ |
| فرع : الخنثى المشكل في الاستنجاء من الفائط كغيره | ٧١ |
| باب الأحداث | ٧٢ |
| فرع : حكم السبيل المعتاد إذا انسد | ٧٣ |
| فرع : حكم ما إذا مس الخنثى المشكل فرج واضح | ٧٦ |
| فرع : الاستصحاب من القواعد التي ينبنى عليها كثير من الأحكام | ٧٧ |
| فرع : في بيان الخنثى المشكل | ٧٨ |
| فروع : خاصة بالخنثى المشكل | ٧٩ |
| فصل : فيما يجرم على المحدث | ٧٩ |
| باب الغسل | ٨١ |
| فرع : ولو أولج خنثى في فرج خنثى أو دبره | ٨٢ |
| فرع : المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منها | ٨٤ |
| فرع : إذا استدخلت منياً في قلبها أو دبرها | ٨٥ |
| فرع : لا يجب الغسل من غسل الميت على الجديد المشهور | ٨٥ |
| فصل : يجرم على الجنب ما يجرم على المحدث | ٨٥ |
| فرع : فضل ماء الجنب والحائض طهور | ٨٧ |
| فصل : في كيفية الغسل | ٨٧ |
| كتاب التيمم | ٩٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فصل : حكم ما إذا كان معه ماء يصلح لطهارته فأتلفه | ٩٧ |
| فرع : يجوز أن يتمد في كون المرض مرخصاً على نفسه أو طيب حاذق | ١٠٣ |
| فرع : إذا عمت العلة أعضاء الطهارة اقتصر على التيمم | ١٠٤ |
| فرع : حكم ما إذا غسل الصحيح وتيمم لمرض . . . | ١٠٧ |
| الباب الثاني في كيفية التيمم | ١٠٨ |
| فرع : لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه بطل أخذه | ١١٣ |
| فرع : للتيمم سنن | ١١٤ |
| الباب الثالث في أحكام التيمم | ١١٥ |
| فرع : حكم ما إذا نسي صلاة من صلوات | ١١٧ |
| فصل : لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها | ١١٩ |
| باب مسح الخف | ١٢٤ |
| فرع : تعريف الجرموق وحكمه | ١٢٧ |
| فصل : في كيفية المسح | ١٣٠ |
| فصل : في حكم المسح | ١٣١ |
| فرع : إذا لبس الخف في الحضر ، ثم سافر | ١٣١ |
| فرع : سليم الرجلين إذا لبس خفاً في إحداها لا يصح مسحه | ١٣٣ |
| كتاب الحيض | ١٣٤ |
| فصل : يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب | ١٣٥ |
| فصل : في الاستحاضة | ١٣٧ |
| فرع : طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء | ١٣٨ |
| الباب الثاني في المستحاضات | ١٤٠ |
| فرع : حكم ما إذا وجد شروط التمييز | ١٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فرع : حكم المرأة إذا بلغت سن الحيض | ١٤٢ |
| فرع : غير الميزة كالميزة في ترك الصوم والصلاة | ١٤٤ |
| فرع : العادة التي ترد إليها المعتادة | ١٥١ |
| فصل : في الصفرة والكدرة | ١٥٢ |
| الباب الثالث في المستحاضة المعتادة الناسية | ١٥٢ |
| فرع : إمام الحرمين مال إلى رد التحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض | ١٥٩ |
| الباب الرابع في التفليق | ١٦٢ |
| فرع : حكم الدماء المتفرقة | ١٦٤ |
| فرع : حكم ما إذا انقطع دم المبتدأة | ١٦٥ |
| فصل : إذا جاوز الدم بصفة التفليق الخمسة عشر صارت مستحاضة | ١٦٦ |
| الباب الخامس في النفاس | ١٧٤ |
| فصل : حكم ما تراه الحامل من الدم | ١٧٤ |
| فصل : في حكم الدم الذي تراه بين التوأمين | ١٧٦ |
| فصل : إذا جاوز دم النفاس ستين ... | ١٧٧ |
| فرع : إذا انقطع دم النفاس فله حالان | ١٧٨ |
| كتاب الصلاة | ١٨٠ |
| الباب الأول في المواقيت | ١٨٠ |
| فصل : يجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسماً | ١٨٣ |
| فصل : تمجيل الصلاة في أول الوقت أفضل | ١٨٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فصل : إذا اشتبه عليه وقت صلاة | ١٨٥ |
| فرع : حيث جاز الاجتهاد ، فصلى به - إن لم يتبين الحال - فلا شيء عليه | ١٨٦ |
| فصل : في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة | ١٨٦ |
| فرع : جميع ما ذكرناه إذا كان زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت | ١٨٨ |
| فرع : لو ارتد | ١٩١ |
| فصل : <u>في الأوقات المكروهة</u> | ١٩٢ |
| فرع : النهي والكراهة في هذه الأوقات | ١٩٢ |
| فصل : الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات | ١٩٤ |
| فرع : متى ثبتت الكراهة | ١٩٤ |
| الباب الثاني في الأذان | ١٩٥ |
| فصل : في صفة الأذان | ١٩٨ |
| فرع : إذا لم نحكم بطلان الأذان بالفصل المتخلل | ٢٠١ |
| فرع : لو ارتد بعد فراغه من الأذان | ٢٠٢ |
| فصل . في صفة المؤذن وآدابه | ٢٠٢ |
| فرع : الأذان والإمامة أيها أفضل | ٢٠٤ |
| فرع : يستحب للمؤذن التطوع بالأذان | ٢٠٥ |
| فرع : يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان | ٢٠٦ |
| فرع : وقت الأذان منوط بنظر المؤذن | ٢٠٧ |
| فرع : ذكره الإمام الرافعي في أوقات الصلاة وقال : صلاة الصبح تختص بالأذان بأمور | ٢٠٧ |
| الباب الثالث في استقبال القبلة | ٢٠٩ |
| فرع : شرط الفريضة أن يكون مصلها مستقراً | ٢٠٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|------------|
| فصل : يجوز التنفل ماشياً | ٢١٠ |
| فرع : إذا لم يتمكن التنفل راكباً | ٢١١ |
| فرع : ليس لراكب التماسيف ترك الاستقبال في شيء من نوافلته | ٢١١ |
| فرع : إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة | ٢١٢ |
| فرع : هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب على سرج | ٢١٢ |
| فرع : يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الرحلة طاهراً | ٢١٣ |
| فرع : يشترط في جواز النفل راكباً و ماشياً دوام السفر | ٢١٤ |
| فصل : في استقبال المصلي على الأرض وله سبعة أحوال | ٢١٤ |
| فرع : المصلي بالاجتهاد وأحواله | ٢١٩ |
| فرع : في المطلوب بالاجتهاد | ٢٢٠ |
| فرع : إذا صلى باجتهاد | ٢٢١ |
| الباب الرابع في صفة الصلاة | ٢٢٣ |
| فصل : في النية | ٢٢٤ |
| فرع : في كيفية النية | ٢٢٦ |
| فرع : النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب | ٢٢٨ |
| فرع : حكم من أتى بما ينافي الفريضة | ٢٢٨ |
| فصل : في تكبيرة الاحرام | ٢٢٩ |
| فرع : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة | ٢٣١ |
| فرع : السنة بمد التكبير | ٢٣٢ |
| فصل : في القيام | ٢٣٢ |
| فرع : إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض | ٢٣٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فرع : فيما إذا عجز عن القمود | ٢٣٦ |
| فرع : حكم القادر على القيام | ٢٣٧ |
| فرع : لو عجز في أثناء صلاته عن القيام | ٢٣٨ |
| فرع : يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام | ٢٣٩ |
| فصل : يستحب للمصلي إذا كبر أن يقرأ دعاء الاستفتاح | ٢٣٩ |
| فصل : يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتموذ | ٢٤٠ |
| فصل : ثم بعد التموذ يقرأ | ٢٤١ |
| فرع : (بسم الله الرحمن الرحيم) آية | ٢٤٢ |
| فرع : تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها | ٢٤٢ |
| فرع : يجب الترتيب في قراءة الفاتحة | ٢٤٣ |
| فرع : تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة | ٢٤٣ |
| فرع : حكم من لا يقدر على قراءة الفاتحة | ٢٤٤ |
| فرع : يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة وخارجها أن يقول : آمين | ٢٤٧ |
| فرع : يسن للامام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح والأوليين من سائر الصلوات | ٢٤٧ |
| فرع : يستحب للقارئ أن يسأل الله عند قراءة القرآن | ٢٤٩ |
| فصل : في الركوع | ٢٤٩ |
| فصل : في الاعتدال عن الركوع | ٢٥١ |
| فصل : في القنوت | ٢٥٣ |
| فصل : في السجود | ٢٥٥ |
| فرع : وأما أكمل السجود | ٢٥٨ |
| فصل : فاذا فرغ من السجود | ٢٦٠ |
| فصل : ثم يسجد السجدة الثانية | ٢٦٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فصل : في التشهد والجلوس له | ٢٦١ |
| فرع : التشهد الذي يعقبه السلام | ٢٦٣ |
| فرع : في أكمل التشهد وأقله | ٢٦٣ |
| فرع : أقل الصلاة على النبي ﷺ | ٢٦٥ |
| فرع : لا يجوز لمن عرف التشهد بالمرئية أن يمدل إلى ترجمته | ٢٦٦ |
| فصل : في السلام | ٢٦٧ |
| فصل : من فاتته صلاة فريضة وجب قضاؤها | ٢٦٩ |
| الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها | ٢٧١ |
| فرع : ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأ فيها أبطلها | ٢٧٢ |
| فرع : ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهراً | ٢٧٥ |
| فرع : من انكسر عظمه فجهره بعظم طاهر فلا بأس به | ٢٧٥ |
| فرع : وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام قطعاً | ٢٧٦ |
| فرع : يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي طاهراً | ٢٧٧ |
| فرع : في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها | ٢٧٧ |
| فرع : في صفة السترة والستر | ٢٨٤ |
| فرع : إذا لم يجد المصلي ما يستر العورة صلى عارياً | ٢٨٥ |
| فرع : في مسائل مثورة | ٢٨٨ |
| فصل : الشرط السادس : السكوت عن الكلام | ٢٨٩ |
| فرع : متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته فالسنة أن يسبح | ٢٩١ |
| فرع : الكلام البطل عند عدم المدر | ٢٩١ |
| فرع : السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال | ٢٩٢ |
| فرع : يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة | ٢٩٤ |


| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| فصل : والمحدث المكث في المسجد | ٢٩٦ |
| الباب السادس في السجودات التي ليست من صلب الصلاة | ٢٩٨ |
| فرع : الاعتدال عن الركوع ركن قصير | ٢٩٩ |
| فصل : الترتيب واجب في أركان الصلاة | ٣٠٠ |
| فرع : لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجودات فله أحوال | ٣٠١ |
| فرع : فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو | ٣٠٣ |
| فرع : إذا جلس في الركعة الأخيرة ساهياً | ٣٠٦ |
| فرع : إذا قام إلى خامسة في رابعة ناسياً | ٣٠٦ |
| فصل : في قاعدة متكررة في أبواب الفقه | ٢٠٧ |
| فرع : إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات | ٣٠٩ |
| فصل : لا يتكرر السجود بتكرر السهو | ٣١٠ |
| فصل : إذا سها المأموم خلف الإمام | ٣١١ |
| فصل : إذا سها الإمام في صلاته | ٣١٢ |
| فصل : في كيفية سجود السهو ومحلّه | ٣١٥ |
| فرع : يسن السجود للقارئ والمستمع له | ٣١٩ |
| فرع : إذا قرأ آيات السجودات في مكان واحد | ٣٢٠ |
| فصل : في شرائط سجود التلاوة وكيفيته | ٣٢١ |
| فصل : ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة | ٣٢٣ |
| فرع : في جواز سجود الشكر على الرحلة بالإيماء | ٣٢٥ |
| فرع : لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب فالأصح أنه حرام | ٣٢٦ |
| الباب السابع في صلاة التطوع | ٣٢٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| فصل : الوتر سنة | ٣٢٨ |
| فرع : في وقت الوتر | ٣٢٩ |
| فرع : إذا استجبنا الجماعة في التراويح يستحب الجماعة في الوتر أيضاً | ٣٣٠ |
| فرع : يستحب القنوت في الوتر | ٣٣٠ |
| فصل : في النوافل التي يسن فيها الجماعة | ٣٣٢ |
| فصل : ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة صلاة الضحى | ٣٣٢ |
| فصل : أوكد ما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب | ٣٣٤ |
| فصل : التراويح عشرون ركعة بشر تسليماً | ٣٣٤ |
| فصل : التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها | ٣٣٥ |
| فصل : في أوقات النوافل الراجعة | ٣٣٧ |
| فرع : النافلة قيمان | ٣٣٧ |
| كتاب صلاة الجماعة | ٣٣٩ |
| فصل : إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو غيره حاز فضيلة الجماعة | ٣٤١ |
| فرع : إذا أدرك المسبوق الامام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة | ٣٤١ |
| فرع : يستحب المحافظة على إدراك التكبير الأولى مع الامام | ٣٤١ |
| فصل : يستحب للامام أن يخفف الصلاة | ٣٤٢ |
| فصل : من صلى صلاة من الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها ، استحب أن يبيدها معهم | ٣٤٣ |
| فصل : لا رخصة في ترك الجماعة | ٣٤٤ |
| باب صفة الأئمة | ٣٤٦ |
| فرع : حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الامام متيماً | ٣٥١ |
| فرع : جميع ما تقدم فيها إذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجوداً وعدمياً | ٣٥١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فرع : يصح الاقتداء بالصبي المميز | ٣٥٣ |
| فصل : في الصفات المستحبة في الامام | ٣٥٤ |
| فرع : الوالي في محل ولايته أولى من غيره | ٣٥٦ |
| فصل : في شروط الاقتداء وآدابه | ٣٥٨ |
| فرع : إذا لم يحضر مع الامام إلا ذكر فليقف عن يمينه | ٣٥٩ |
| فرع : إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفرداً | ٣٦٠ |
| فرع : لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الامام | ٣٦٦ |
| فرع : اختلاف نية الامام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء | ٣٦٦ |
| فرع : لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة | ٣٦٧ |
| فرع : المسبوق إذا أدرك الامام راکماً يكبر للافتتاح | ٣٧٤ |
| فرع : إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام فللذهب أنه لا تبطل صلاته | ٣٧٤ |
| فرع : فيما يفعله المصلي إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً | ٣٧٥ |
| فرع : من أدرك الامام في الركوع كان مدرکاً للركعة | ٣٧٦ |
| فرع : في المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع | ٣٧٧ |
| كتاب صلاة المسافر | ٣٨٠ |
| فرع : إذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع إليها فله أحوال | ٣٨٢ |
| فصل : في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص | ٣٨٣ |
| فرع : في تعريف السفر الطويل | ٣٨٥ |
| فرع : في نية العبد والمرأة والجندي في السفر | ٣٨٦ |
| فرع : لو كان لقصده في السفر طريقان | ٣٨٧ |


| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| فرع : إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له أن يرجع | ٣٨٧ |
| فصل : وأما كون السفر مباحاً | ٣٨٨ |
| فصل : القصر جائز في كل صلاة رباعية | ٣٨٩ |
| فرع : إذا سافر في أثناء الوقت | ٣٩٠ |
| فصل : للقصر أربع شروط | ٣٩١ |
| فرع : إذا اقتدى بمقيم | ٣٩٢ |
| فرع : المذهب الصحيح الجديد أنه يجوز أن يستخلف الامام إذا فسدت صلاته بمحدث أو غيره من يتم بالأمومين | ٣٩٣ |
| باب الجمع بين الصلاتين | ٣٩٥ |
| فرع : إذا جمع المسافر في وقت الأولى اشتراط ثلاثة شروط | ٣٩٦ |
| فرع : إذا جمع تقديماً ثم صار مقيماً | ٣٩٨ |
| فصل : يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء | ٣٩٩ |
| بمذر المطر | |
| فرع : يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر | ٤٠٠ |
| فرع : المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والخوف | ٤٠١ |
| ولا الوحل | |
| فرع : إذا جمع الظهر والعصر | ٤٠٢ |
| فصل : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل، أربع | ٤٠٢ |
| فصل : القصر أفضل من الاتمام على الأظهر | ٤٠٣ |





استدراك

بعد أن نجز طبع الجزء الأول من كتاب « الروضة » قابلناه على نسخة جيدة ظفونا بها في المكتبة الظاهرية ، فتبين لنا أن ثَمَّتَ اختلافاً في بعض المواضع ، يحسن بالقارئ أن يقف عليها ، فألحقناها هنا ، مضافاً الى ذلك تصويبات الأخطاء التي عثرنا عليها في هذا الجزء أثناء قراءتنا له .



تصويبات

| <u>الصفحة</u> | <u>السطر</u> | <u>الخطأ</u> | <u>الصواب</u> |
|---------------|--------------|---|--|
| ٦٦ | ١٩ | وفي المسجد فهو حرام | وفي المسجد ، فلو بال في إناء في المسجد فهو حرام |
| ٨٦ | ١٧ | للجنب | لغير الجنب |
| ٩٣ | ١٠ | تيقن بالطلب | تيقن بالطلب الاوول |
| ١٣٩ | ١ | الانقطاع | الانقطاع والمود |
| ١٥٠ | ٢٠ | المادة من | المادة فحيضها من |
| ١٦٠ | ٢٠ | في آخر كل شهر ولحظة | في آخر كل شهر وأول ما بدمه حائضاً فلمحظة من أول كل شهر ولحظة |
| ١٧٤ | ١١ | أو ميتاً وألقت | أو حياً أو ميتاً ولو ألقت |
| ١٧٤ | ١٥ | قبل الحمل | قبل حركة الحمل |
| ٣٠٠ | ١٤ | يكفيه السجود عن قيام أم لا بد أن يجلس مطمئناً ثم يسجد ؟ الوجهين وجهان أصحابها الثاني وقيل على الوجهين | يكفيه السجود عن قيام وقيل على وجهان أصحابها الثاني وقيل على الوجهين |
| ٣٠٨ | ١٨ | صورة الشك فقالوا | صورة الشك وزراله فقالوا |
| ٣٧١ | ١ | انتهى الى السجود | انتهى الامام الى السجود |
| ٣٧٣ | ١٣ | وان سبق بركن | وان سبق بركن مقصود |
| ٣٨٢ | ٨ | مع مجاوزة الحيام مراقبها | مع مجاوزة الحيام مجاوزة مراقبها |

| <u>الصفحة</u> | <u>السطر</u> | <u>الخطأ</u> | <u>الصواب</u> |
|---------------|--------------|----------------------------------|------------------------|
| ٣٩٠ | ٦ | فيها قولان أحدهما وهو المذهب | فيها قولان أحدهما يلزم |
| | | المعمل بظاهر النصين والثاني يلزم | |
| ٣٩٧ | ١٢ | لا يضر بينها | لا يضر الفصل بينها |

